



إدارة البحوث والدراسات الإسلامية

حقوق الإنسان مقاصد الشريعة

الأستاذ الدكتور

نور الدين بن مختار أكاديمي

باحث الفقه والجزئية

الكتاب ينتمي إلى دار نشر إسلامية

لعام ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٣ م



ادارة البحوث والدراسات الإسلامية

حقوق الإنسان مقاصد الشريعة

الأستاذ الدكتور
نور الدين بن مختار أخاديم

الباحث الفائز بجائزة
الشیخ عیلی بن عبد الله لأنجیان ل الوقیفۃ العالیۃ

لعام ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

الطبعة الأولى

ربيع الأول ١٤٣٢هـ - آذار (مارس) ٢٠١١م

نور الدين بن مختار الخامي

حقوق الإنسان مقاصد الشرعية

الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠١١م.

٣٧٢ ص، ٢٤ سم

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية: ٢٠١١ / ٢٠١

الرقم الدولي الموحد للكتاب: ٩٩٩٢١-٩٢-١٣-٩

حقوق الطبع محفوظة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

جائزة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني الوقفية العالمية

هاتف : ٤٤٤٤٧٣٠٠ - فاكس: ٤٤٣٠٩١٠١ / ٤٤٤٤٧٣٢٢

ص.ب: ٨٩٣ - الدوحة

موقعنا على الإنترنت : www.sheikhali-waqfiah.org.qa

www.Islam.gov.qa

البريد الإلكتروني: E. Mail: M_Dirasat@Islam.gov.qa

ما ينشر في هذا الكتاب يعبر عن رأي المؤلف

يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«... إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ
وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ...»

(أَخْرَجَهُ الْبَخْرَارِيُّ)

نور الدين بن مختار الخادمي

- * من مواليد تونس (١٩٦٣م).
- * يحمل شهادة دكتوراه الدولة، تخصص أصول الفقه ومقاصد الشريعة.
- * درَّس في عدد من الجامعات السعودية.
- * مدير مدرسة الدكتوراه بالمعهد العالي لأصول الدين، جامعة الزيتونة (تونس).
- * عضو مؤسس لمركز دراسات مقاصد الشريعة بمؤسسة الفرقان بالمملكة المتحدة.
- * خبير بجمع الفقه الإسلامي (جدة) والموسوعة العربية (الألكسو).
- * له نحو ثلاثين كتاباً منشورة، من بينها:
 - معالم الخطاب الإسلامي الموجه إلى الآخر.
 - المشاركة السياسية للمسلمين في البلاد غير الإسلامية.
 - الأحكام الشرعية والضوابط الأخلاقية للجحينم البشري.
 - الهندسة الوراثية والإخلال بالأمن.
- * شارك وحضر عدداً من المؤتمرات والندوات، الدولية وال محلية.
- * فاز بجائزة المدينة المنورة للبحث العلمي.

تقديم

د. غيث بن مبارك الكواري وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

إن أقرب تعريف لحقوق الإنسان يحصرها في ما ينبغي لهذا الإنسان من مصالح ووسائلها مما يتحقق له «الإنسانية» في دائرة الخير، وينفي عنه الشر المخل بوجوده ككائن عاقل مستخلف في الأرض مسؤول عن أمان الكوكب الذي هو منه وأيل إليه.

وهي، أي حقوق الإنسان، مؤسسة للأخلاق من خلال القيم المثلية الموجبة التي تشيعها بين المتواضعين عليها، المدركون لما لها وللمصالح المترتبة على تفعيلها، وهي مؤسسة على:

- القيم الإنسانية التي تراكمت لدى الإنسان عن طريق العقل والنظر خلال مسار تاريخي وحضاري طويل، وتتمكن من خلاها التمييز بين الخير والشر، وإدراك المنفعة والمضرّة، والفصل بين الحسن والقبح.. إلخ

- الشرائع الإلهية السماوية ومقاصدها التي ارتضتها الله تعالى لسكان العالم المعمور، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّكُلَّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَاءَكُمْ﴾ (المائدة: ٤٨). وقد جاءت هذه الشرائع الإلهية السماوية متسلسلة من آدم عليه السلام إلى محمد صلى الله عليه وسلم، متدرجة وفق تطور مدارك الإنسان واكتملت مع ختم النبوة؛ قال الله تعالى: ﴿إِلَيْهِمْ أَنْذَلْنَا لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ بِغَمَّتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَنَّكُمْ﴾ (المائدة: ٣). وواكب مسار اكتمال الدين تعلُّم مقاصد الشريعة بما أنها «الغاية والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها» و«المعانى والحكم الذى راعاه الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد لضبط المصالح والمنافع وحصر المفاسد والمضار، وتبين العلل والحكم، والتخصيص على الضروري والحاجي والتحسيني وغير ذلك من الأمور.

لقد تعددت مواثيق حقوق الإنسان لتجاوز مائة إعلان وبيان وميثاق، وهي على تعددها مستنسخة بعضها من بعض، والتحفظات المسجلة عليها تنحصر في نقاط خالفت فيها الشرائع. ولقي موضوع حقوق الإنسان اهتماماً شديداً في العالم الإسلامي، وهو اهتمام تُرجم في بيانات ووثائق عديدة

للحوق الإسلام في الإسلام تعددت وتألفت، فوسع اللاحق منها ما ورد مقتضياً في سابقها، و توسع آخرها ليضمّن حقوقاً جديدة تبلورت على مفاهيم تقررت على الصعيد العالمي مثل ضرورة التسامح والحق في الاختلاف الفكري، و ضرورة التنوع الثقافي... و عليه فقد صار من اللازم استحضار مقاصد الشريعة حين مقاربة موضوع حقوق الإنسان باعتباره موضوعاً مفتوحاً على مفاهيم جديدة قد تقرر عليها حقوق و تتأسس عليها أخلاق و قيم جديدة.

وهذا الاستحضار لمقاصد الشريعة حين مقاربة موضوع حقوق الإنسان ليس يتحقق إلا لعالم بالمقاصد ضابط للقواعد، لما قد يتأسس عليها من اجتهادات تلامس الحياة المعاصرة للمجتمع الإسلامي. وهذا الاستحضار لمقاصد الشريعة سيمكن من:

- ١ - اختبار ما يتبلور من مفاهيم وقيم عالمياً، والنظر في حدود صلاحيتها للتعميم في مجتمع المسلمين.
 - ٢ - بلورة حقوق مؤسسة على الإسلام وقيمته السمحنة توأكب التطورات الحاصلة في حياة المسلمين.
- على أننا نؤكد على وجوب تأسيس مؤسسات تُؤطر جهود المقادسين ويعهد إليها بمهمة تفعيل المخورين أعلاه.

ويسرنا في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر أن نقدم للقارئ هذا البحث للدكتور نور الدين بن مختار الخادمي الأستاذ بجامعة الزيتونة بتونس، الموسوم بـ«حقوق الإنسان، مقاصد الشريعة» وقد وقف فيه المؤلف ملياً على العلاقة بين حقوق الإنسان موضوعاً ومفهوماً بمقاصد الشريعة، وأبرز المفهوم الواسع للمقاصد مع تزيله على مقوله الحقوق وتفاصيلها، كما قدم بعضاً من نتائج ذلك التزيل. وقد وفق الباحث في هذه الدراسة، ولعل قارئها يقف على ضرورة استحضار مقاصد الشريعة لدراسة حقوق الإنسان.

وإننيأشكر لجنة جائزة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني للعلوم الشرعية والفكر الإسلامي في قطر التي اختارت هذا البحث ورشحته للنشر، كما اختارت موضوع «حقوق الإنسان.. مقاصد الشريعة» موضوعاً للمسابقة لعامها الثامن. وقد وضعت بذلك يدها على نقطة حساسة وموضع جوهري وجب أخذها بعين الاعتبار اعتبراً لواقع المسلمين وموقعهم الحضاري والثقافي.

حقوق الإنسان مقاصد الشريعة

المحاور الرئيسية

*** مدخل: مصطلحات ومفاهيم:**

مقاصد الشريعة؛ الحق؛ الواجب؛ الحق الإلهي؛ الحق الطبيعي؛ الحق المكتسب؛ الحريات الأساسية؛ الحرية؛ المسؤولية؛ التحيز؛ التمييز؛ العنصرية؛ حقوق الله وحقوق الناس.

*** المحور الشرعي والثقافي:**

منشأ حقوق الإنسان (لحظة تاريخية)؛ مصادرها؛ مقوماتها؛ الحقوق بين القيم الأخلاقية والقانون الملزم؛ جدلية العلاقة بين: مقاصد الشريعة، وحقوق الإنسان، والعقوبات (الحدية)؛ حقوق الإنسان: حقوق وواجبات معاً؛ حقوق الإنسان بين الفلسفة والعقيدة والسياسة.

*** المحور السياسي:**

مسوغات الاعتداء على حقوق الإنسان(قوانين مكافحة الإرهاب والطوارئ...); الحقوق بين الأنظمة الشمولية والأنظمة الليبرالية والنظام الإسلامي؛ أزمة حقوق الإنسان(الأسباب والنتائج)؛ دور العقد الاجتماعي

بين المواطن والسلطة؛ فاعلية الميثاق العالمي لحقوق الإنسان؛ دور منظمات حقوق الإنسان في الواقع السياسي؛ الرقابة العامة ونظام الحسبة في الإسلام.

* المحور الاقتصادي والاجتماعي:

أهمية الأمن الغذائي في بناء حقوق الإنسان؛ حق المواطن (غير المسلمين في المجتمع المسلم؛ المسلم في المجتمع غير الإسلامي)؛ الأمان الاجتماعي (الاستثمار بالثروة وأثارها)؛ التمييز العنصري والسلم الأهلي؛ دور مؤسسات المجتمع المدني.

* المحور التربوي:

العولمة وتنميط الإنسان وانتهاء المخصوصيات الثقافية؛ المعرفة حق إنساني؛ مخاطر احتكار العلم؛ وجهة الإنتاج العلمي وهيمنة السياسية والعسكرية؛ المعرفة بين الارتقاء بأدوات الإنسان والارتقاء بخصائصه؛ التوازن بين الحقوق والواجبات؛ بناء إنسان الواجب؛ ضمانات حقوق الإنسان ومؤيداتها.

* رؤية مستقبلية:

في التأسيس لحقوق الإنسان وتفعيتها.

مقدمة

«حقوق الإنسان مقاصد الشريعة» بحث مهم في عنوانه ومضمونه. وهو مظنة الوعي العميق بالمتطلب الحقوقى في العصر الحالى، وبتأطيره ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية، وترتيب آثاره على مستويات التنمية والأمن والmobility والخصوصية والتدين والتحضر. كما أنه مدعوة للترشّف بالأداء العلمي المتميّز المتالق، وبخدمة العلم والفكر وترقب الأجر والشكر، في عاجل الأمر وأجله، بتوافق من الله تعالى وفضل ورحمة. ويُتَنَظر أن يكون البحث مبتكرًا في أطروحته وإضافته ومنهجه. وأن يُؤْنَسَنَ أنَّه إسهام إسلامي وإنساني في مستوى المعرفي والمنهجي والواقعي. ويمكنني في عجالة هذه المقدمة أن أورد أهم مفاصله الكبرى، ضمن العناوين التالية:

- أهمية البحث:

يكسب البحث أهميته البالغة من جهتين أساسيتين:

- كونه في مجال معرفي حقوقى، يعنى بقضية حقوق الإنسان، وبكافأة نواحيها العلمية والتاريخية والواقعية المستقبلية.
 - كونه في مجال معرفي شرعى ومقاصدى، يعنى باستدعاء علم الشرع ومقاصده بالخصوص - لمعالجة هذه القضية وكافة مفراداتها ومشكلاتها وتداعياتها.
- ويُعد علم المقاصد أحد أبرز مجالات الشرع، في المعالجة والمقاربة، وذلك بالنظر إلى حقيقته الشرعية الإسلامية ومرجعيته المنضبطة وأفقه الرحب وأثره الجلي في تقرير الأحكام والحلول المناسبة والممكنة.

فأهمية البحث تكمن في هذين المجالين الكبيرين، وفي ملاحظة ما بينهما من توافق وتطابق وتداعل وتجاذب على مستوى المعرفة والمنهج والأثر والعلاقة بالآخر.

- دواعي البحث:

- دواعي معرفية تجمع المقول الحقوقى والمقاصدي في إطار واحد، يلاحظ فيه أوجه الأثر والتأثير، والتقارب والتكامل، وتبيّن فيه الرؤية الإسلامية المتكاملة تجاه حقوق الإنسان، وفي ضوء مشكلاتها الواقعية والمتربعة.

- دواعي منهجية تقيم العمل المعرفي والعلمي على أساس التحقيق والتحري والتحليل والاستقراء والاستخلاص والموضوعية والشفافية والموازنة والترجح والمقابلة والمقاربة، وتقدم الممكن والمناسب والنافع.

- دواعي واقعية تحمل على مواكبة الحالة الحقوقية الراهنة، رصداً وتفعيلاً وتقريراً وتصحيحاً، وتحدّف إلى تحقيق الإسهام الإسلامي الحقوقي، معرفياً ومنهجياً ومؤسسياً، محلياً وإقليمياً ودولياً.

- دواعي مستقبلية تدعو إلى استشراف المتوقع وتحسب المآل، ورسم المنطلقات والخدمات في ضوء ذلك، و فعل الممكن بمستوياته المختلفة (التربيوية والإعلامية والقانونية والمدنية...)، من أجل تصحيح مسار الحقوق في المستقبل، وتجيئه الوجهة الإنسانية والأخلاقية التي تحفظ بها كرامة الإنسان وحقوقه، وتصان بها حرمات المجتمعات والدول.

- خطة البحث:

أقيمت البحث على خمسة فصول، مقسمة إلى مباحث، وفي كل مبحث عدد من المطالب والفروع. والفصول هي:

الفصل الأول: الإطار المفهومي لقضايا مقاصد الشريعة وحقوق الإنسان.

الفصل الثاني: الإطار الشرعي والثقافي لحقوق الإنسان.

الفصل الثالث: الإطار السياسي لحقوق الإنسان.

الفصل الرابع: الإطار الاقتصادي والاجتماعي لحقوق الإنسان.

الفصل الخامس: الإطار التربوي والمستقبلبي لحقوق الإنسان.

وملاحظٌ في هذه الفصول الاستغراب لمختلف أبعاد الحقوق الإنسانية، والاهتمام بالإطار المفهومي الموضوعي الذي يعطي التصور الجامع لمتطلباته ومدلولاته واستثماراته واستخلاصاته. كما لوحظ بعد التربوي والمستقبلبي الذي يبني لقيام الحقوق في المستقبل، علمياً وعملياً. ولوحظ - كذلك - جريان مقاصد الشريعة ومستوياتها المعرفية والمنهجية في

ثانياً هذه الفصول ومباحثها ومطالبها، بغية إبراز الجدلية القائمة بين الحقوق والمقاصد، ومن أجل إبراز أوجه الارتباط والتواافق والتدخل.

- الجدة والإضافة في البحث:

- إفراد البحث بتأليف جامع ومناقش ومصحح ومحاجة وواعد ومستشرف.
- الربط المعرفي والمنهجي بين موضوعات الحقوق والمقاصد، وملحوظة التداخل والتدافع في ذلك، وتفكير عناصر الجدلية القائمة بينهما، وبيان أوجه التطابق والتمازج والتعارض، على مستوى المفردات المعرفية الكلية أو الجزئية، وعلى مستوى سياقات ذلك وأحواله المختلفة.
- إبراز المفهوم الواسع للمقاصد، وتنزيله على مقوله الحقوق وتفاصيلها، و فعل ما يلزم من تكيف وتأصيل وتقعيد وتفسير وتفریق، والهدف من ذلك كله: الحكم على المقول الحقوقي في ضوء المقول المقاصدي.
- عدم اقتصار المقارنات على الأسماء والأنواع والجزئيات، وإنما فعلها في ضوء الجزئيات والكليات، والملابسات والسياقات، والخلفيات والمتاللات، وهو الأمر الذي يعني العمل المقارن على التفريق بين المعانى والحقائق والمباني والأسماء والظواهر والمخابر. وهو الأقرب والأصلح.
- مسيرة التطور الحقوقى في جانب الوسائل والإجراءات والهيكل والتسميات، وأحياناً في جانب بعض التفاصيل البحثية والمنهجية والإعلامية، وكان المساند في ذلك استحضار بعد المقاصدي الغنى بتأملاته واستدلالاته ورحابة مدلولاته وثراء موضوعاته. وهو الأمر الذي حقق أقداراً عالية من المقاربـات الحقوقـية في ضوء المقاصـد الشرعـية.
- تقديم أطروـحـات علمـية موجـزة ومحـدة، تجـاه عـدة قضاـيا حقوقـية وفلـسفـية وتأريـخـية وواقعـية وعاـصرـة، ويـمكـن الاستـفادـة منها في صـياغـة مشـروع نـظـري حقوقـي.
- أو في تقديم أحـجـوبة دقـيقـة لـأسـئـلة مـعاـصرـة وـشـائـكة في طـائـفة كـبـرى من قـضـايا حقوقـ الإنسـانية وـمـسـتجـداـتها الكـثـيرـة.

- تداعيات البحث:

- التداعيات النظرية المادفة إلى زيادة البحث والتحقيق لعدة قضايا حقوقية ومصالحية، وللجدلية القائمة بينهما، ولاسيما القضايا التفصيلية الجدلية، كقضية المواطن والعولمة والحدود والردة والقومية. ويوسع المحققين أن يستدعوا من نصوص الشرع ومصالحه ما يشكل البيان الشافي والإقناع الكافي بشرعية هذه القضايا وانطواها على أبعادها الحقوقية الإنسانية.

- التداعيات العملية المادفة إلى تزليل الحق في أرض الواقع، و فعل ما يستلزم من ذلك من وضع المؤسسات والآليات والضمادات، ومن وضع حد لفارق القول للعمل والشعار للممارسة.

- ختام المقدمة:

هذه المقدمة كلمات عامة، تدل على الموضوع ولا تغنى عن تفصيله، والحكم على البحث يكون بجمع كافة أطرافه ومكوناته. وما ذكرته في هذه المقدمة يأتي جريا على العادة البحثية المحكمة أو المؤنسة، والتي تقر الأهمية والداعية والخطة وغير ذلك مما يريده الباحث أن يبيح ويقنع به.

والحق أن بحث الحقوق من منظور المصالح، من أدق البحوث وأكثرها جدلاً وأعظمها أثراً، بالنظر إلى طبيعة كلٍ من الحقوق والمصالح، وإلى الواقع الراهن المتوقع المأمول، وما يتطرق إلى ذلك من مطارحات ومجادلات وبيانات.

والحق - كذلك - أن اقتحام هذا البحث وأمثاله من أعظم المشقات العلمية والمسؤولية الدينية والأخلاقية، لما قد تؤول إليه الآراء من مواقف حقوقية وأحوال إنسانية تتفاوت مقادير نفعها بتفاوت أحوالها وظروف إعمالها. ولكن، ومع ذلك، فيلزم اقتحام العقبة ودخول الباب والتوكّل على الله المعين. *بِهِوَلَى اللَّهُ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ* (المائدة: ٢٣). أسأل الباري جل وعلا توفيقي وتسديدي وقبول عملي والرضا عني. كما أسأله تعالى أن يبارك في جهود إخواننا العاملين في مجال البحث العلمي والعمل الحقوقي، وأن يجعل لهم الثروة ويعلي لهم المراتب في الدارين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

الإطار المفهومي

لقضايا مقاصد الشريعة وحقوق الإنسان

- تمهيد موجز :

يشكل الإطار المفهومي لقضايا مقاصد الشريعة وحقوق الإنسان الإطار الفلسفى والفكري والمعرفي والمنهجى والتاريخي الأوسع الذى تُرد إليه جموع المفاهيم والقضايا والأحكام والمواقف المعنية بمقاصد الشريعة الإسلامية وبحقوق الإنسان وكرامته. وينطبق هذا الأمر على كلٍ من المقاصد والحقوق؛ سواء باعتبارهما شائين علميين وحقيقتين فلسفيتين ومطليبين مهمين، قد شغلا الفكر والسلوك قديماً وحديثاً، أو باعتبارهما في علاقة دائمة وجدلية دائبة وتدخل ملحوظ بقوة على المستوى المعرفي والمنهجي والتاريخي والواقعي.

والذى يهم بدرجة أكبر هو تناول هذه القضايا في إطار تلك العلاقة والجدلية، أي في إطار إبداء وتحليل وتفعيل التشابك بينهما وأوجه التأثر والتاثير وظاهره وتفاصيله وأحواله؛ وذلك من أجل تقرير البعد المقصادي للحقوق الإنسانية، أو تقرير البعد الحقوقى للمقاصد الشرعية، فالواحد منها يتداخل مع الآخر ويتوافق معه ويدل عليه ويرمز إليه، مع مراعاة التفاوت المسجل في أحوال ذلك ومقاديره ومواضعه، وعلى مستويات التعريف والتحليل والتسليل والتأصيل والتفصيل، وغير ذلك مما هو مقرر بحسب اعتباره وسياقه.

والمفاهيم الواردة في هذا الإطار المفهومي الواسع تغطي بمجموع أو أغلب ما يتطلبه موضوع البحث من قضايا ونظريات ومفاهيم وموافقات ومعطيات، من الوجهة العلمية والمنهجية والتاريخية الواقعية. وهي خمسة مفاهيم، هي:

- مفهوم مقاصد الشريعة.
- مفهوم حقوق الإنسان.
- نظريات في مفهوم الحق.
- مفهوم الحرية والمسؤولية.
- مفهوم حقوق الله تعالى وحقوق الناس.

وهذه المفاهيم الخمسة تتناولها المباحث الخمسة الواردة في هذا الفصل الأول، والتي يأتي بيانها فيما يلي.

المبحث الأول

مفهوم مقاصد الشريعة

- مقدمة المبحث:

يشكل مفهوم مقاصد الشريعة أحد المفاهيم الخمسة لموضوع هذا الفصل. وهو يعني بتبيين المعلومات الأساسية والبيانات الضرورية التي تكون الحقيقة المعرفية والمنهجية للمقاصد الشرعية، وتبين شدة الارتباط والتواصل بينها، كما تبرز أهمية ذلك في الفهم والاستنباط والتفسير والتأويل والاستنتاج والترجيح، وأثره في معاملة مقوله حقوق الإنسان ومعالجة قضايتها وتفرعاتها، تنظيراً وتنزيلاً وتفعيلاً. وهو الأمر الذي يشير طبيعة الارتباط بين المقاصد والحقوق وأحواله ومستوياته، وكيف أن هذه المقاصد تُعد مجالاً مهماً أو إطاراً كبيراً تُرد إليه الحقوق وتنشط به. وهو الذي نبيه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: إثارة نوط مقاصد الشريعة بحقوق الإنسان:

هذا العنوان دلالاته على مستويين: مستوى الإثارة التي يُراد بها طرح التساؤل الرئيس المتعلق بصلة الحقوق الإنسانية بالمقاصد الشرعية وما ينبغي أن يتقرر بموجبه من أحوجية دقة وتحقيقات موثقة ومقاربات مناسبة؛ يُحسم بها جموع ما يُطرح نظرياً وتطبيقياً وإجرائياً، وما يتصل بأحوال ذلك ومقاماته وسياقاته وتأثيراته وأدواره. ومستوى النوط الذي يُراد به الإشارة إلى طبيعة هذه الصلة ودعاعيها الشرعية والمنهجية والواقعية ومتطلباتها العملية، وكون هذه الصلة تعبير عن شدة الارتباط وإحكامه بين المقاصد والحقوق، بل تعبير عن التلازم بينهما وجوداً وعدماً، فالحقوق تدور مع المقاصد وجوداً وعدماً، وحيثما توجد المقاصد توجد الحقوق، وحيثما تتعذر هذه المقاصد تعذر هذه الحقوق. وهو التعبير المستعار من الاصطلاح الأصولي الدال على ذلك، والمتعلق بمعنده لغة نوط الحكم بالعلة أو الوصف الظاهر المنضبط المعرف له؛ فالتعبير بهذا النوط يدل على أمر

التلازم بين الحكم ومناطه، وأن العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً. وهو ما يشير إلى شدة التلازم، وليس فقط إلى الاجتماع والمعية. والذي نريد تبييه في هذه الأثناء، هو تقرير شدة الارتباط بين المقاصد والحقوق (أو نوط المقاصد بحقوق الإنسان)، سواء على صعيد إبراز ذلك من خلال حقيقة المقاصد الشرعية وكوافها حاوية للحقوق ومتضمنة لها، أو على صعيد إبراز ذلك من خلال الاجتهد المعاصر المنزل على الواقع الحقوقى والموصى إلى رد تلك الحقوق إلى المقاصد والحكم عليها في ضوء محتواها وضوابطها ووسائلها وقواعدها. وهو الذي يمكن أن نعبر عنه بعبارات كثيرة يفهم منها مدلول النوط وشده وعمقه ولزومه، كعبارة التداخلات والتشابكات والتقطاعات الكثيرة بين المقاصد والحقوق، والجدلية القائمة بينهما، والتي تتقرر بمقتضاهما موافقات الحقوق الإنسانية للمقاصد الشرعية، وفق المدركات المعرفية الشرعية والاعتبارات المنهجية التحقيقية المتّعة في ثنياً هذا البحث.

فالمقاصد الشرعية إطار فكري وعرفي إسلامي تتأثر فيه الحقوق الإنسانية، وتتفرع عنه تفصيلاً وتحالجاً بوجه مشكلاتها وترسم على وفقه مالاًها وآفاقها. وذلك لما يمثله هذا الإطار من بعد غائي وتعليلي، يؤسس للغايات الإسلامية الكبرى (خلافة الإنسان وإعمار الأرض وتعمير الآخرة...)، ويقرر المرجعية الشرعية المقاصدية المنضبطة والمطردة لقضايا الكون والحياة والإنسان، ولما يترتب على ذلك من ترسيخ القيم والكرامة والحقوق الإنسانية، ومن تحديد وضبط وتدقيق وإعمال وتنسيق وترتيب لكل تفصيلات هذه القيم ومتطلباتها ومتعلقاتها.

وليس هذا الإطار عارياً عن الضبط والتحديد والتشخيص والتعيين، أو واقعاً خارج دائرة الشرع وتوجيهه ونصوصه، أو جريانه على وفق الأهواء والذرائع والحيل، وإنما هو موسوم باسمة الشرعية الإسلامية التي تجعله على صراط الله المستقيم، وبمقتضيات أسس الضبط والتحديد فيه، وهي بمجموع قواعده وضوابطه وشروطه وأدواته التي تحكم عمله وتوجه سيره وتضبط أحواله وتزنخاً بميزان شرعى صحيح ومعتبر. وهذا كله معروف في دراسة المقاصد وفائدة دورها في النظر والعمل.

وسوف نبين في هذا البحث حقيقة هذه المقاصد الشرعية، وكونها مرجعاً لحقوق الإنسان ولغيره، ومتطلبات ذلك وضوابطه وكيفياته، كما سنبدى الرأي فيما يتعلق بالموافقة الحقوقية للمقاصد الشرعية، وبالتدخل المعرفي والصيحي بين تفاصيل حقوق الإنسان، كما يراها الشّرع الإسلامي ومبادئه الكونية والإنسانية الفطرية والأخلاقية والعقلية، وفقاً ل Heidi الشرع وأحكامه، باعتبارات ذلك وحيثياته. وهو الأمر الذي يدعونا إلى بيان الأمرين الآتيين:

الأمر الأول: بيان جموع المفردات والمسائل العلمية والمنهجية التي تشكل الحقيقة الجامعة للمقاصد، باعتبارها حقيقة أو قاعدة شرعية، أو فناً من فنون الشريعة، وعلمًا من علومها؛ له تعريفه وعناصره وفروعه وأصوله ومنهجه وأثره وعلاقته بالأخر المعرفي، وغير ذلك.

الأمر الثاني: تقرير مرجعية مقاصد الشريعة لحقوق الإنسان؛ بناء على العلم الكامل بالمقاصد وقواعدها وشروطها ووسائلها، أي: بناءً على شرط العلم بالشيء في التأسيس على ذلك العلم وترتيب نتائجه وثاره في حل المشكلات ومعالجة القضايا وتقليم البدائل والمقاربات، وعلى شرط حيازة مكوناته ومضمونه ومسائله وتفاصيله وأدواته ووسائله وسائل ما يشكل ذاته ويرسم صلاته بغيره المعرفي والواقعي. كما أن العلم الكامل بالمقاصد سوف يفضي بنا إلى تحقيق القول في طبيعتها المرجعية والمصدريّة، وذلك بتقرير مؤيداً لها وضوابطها ومستلزماتها وتفصيل ذلك وتدقيقه نظرياً وعملياً، وتنزيلاً على الواقع وأعيانه ونوازله، وغير ذلك.

وباستحضار الأمرين المذكورين تتشكل الحقيقة المعرفية الشرعية للمقاصد أولاً، وتتشكل حقيقتها المرجعية والمصدريّة للحقوق وغيرها من القضايا والمسائل ثانياً. وهو ما نفصله في المطلبين الآتيين: مطلب مفردات مقاصد الشريعة، ومطلب مرجعية مقاصد الشريعة لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: مفردات مقاصد الشريعة:

مفردات المقاصد هي قضاياها ومسائلها ومعلوماتها التي تشكل حقيقتها المعرفية أو حقيقة العلم بما والعمل بمقتضها على صعد كبيرة، كصعيد الفهم والتأويل والفسر والاجتهاد والإفتاء، وصعيد النظر في الحقوق الإنسانية والتصدي لقضاياها وتداعياتها وأثارها ومختلف متعلقاتها ومشتملاتها.

وهذه المفردات مبثوثة في المظان والمصادر العلمية المتعددة، كالمصادر التفسيرية والحديثية والفقهية والأصولية والمقاصدية ذاتها، ومصادر القواعد الفقهية والسياسة الشرعية والأحكام السلطانية والموازيل والأقضية والفتاوی، وغير ذلك. وسوف أكون مقتصرًا في عرض هذه المفردات على أهمها وأبرزها، وعلى ما له علاقة وثيقة وأثر واضح على الموضوع، على أن يرد التفصيل والتحقيق والتدقيق في ثنايا البحث وأنباء إبراد المسائل الحقيقة المتعلقة بالمقاصد الشرعية، وما يتطلبه ذلك من التدليل والتأصيل والضبط والتحديد والتكييف المقاصدي والتعليق المصلحي لقضايا الحقوق وعنابرها وفروعها.

ونورد فيما يلي هذه المفردات ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف المقاصد في اللغة والاصطلاح:

من المعانى التي تدل عليها عبارة المقاصد في اللغة:

- الاعتماد، والأُمُّ، وإitan الشيء، والتوجه، قال تعالى: ﴿وَلَا ءَتَقْنَ آيَتَ
الْحَرَامِ...﴾ (المائدة: ٢)، أي: ولا فاقدان البيت^(١).

- استقامة الطريق، قال تعالى: ﴿هُوَ عَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَاهِرٌ﴾
(النحل: ٩)، وقصد السبيل: السبيل المستقيم الذي لا اعوجاج فيه.

(١) تفسير ابن كثير، ٩/٢.

- العدل والتوسط^(١). قال تعالى: ﴿وَأَقْصِدُ فِي مَشِيقَكُم﴾ (القمان: ١٩)، أي امش مشية سوية. وجاء في الحديث: «وَالْقَصْدُ الْقَصْدَ تَلْعُو»^(٢)، أي الزموا الطريق الوسط المعتدل. وقيل: القصد هو ترك الإفراط والتفريط.
- القرب، قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾ (التوبه: ٤٢)، أي سفرًا قريباً وسهلاً وعدلاً.

أما المعانى التي تدل عليها عبارة المقاصد في الاصطلاح؛ فالعزم المتجه نحو إنشاء فعل^(٣)، والغاية التي تُرجى في استقامة واعتدال، وغير ذلك.

إن فائدة التعريف اللغوي للمقاصد يأتي ليوسّس للتعريف الاصطلاحي، وذلك بناء على ارتکاز المفهوم الاصطلاحي على المفهوم اللغوي، وعلى تقرير المشترك اللفظي والدلالي بينهما، واستدعاء ذلك في الاستعمال البیان والاجتهادي والقضائي والسياسي والتربوي وغيره. كما أن فائدة هذا التعريف تكمن في ثبيت الخاصية الشرعية للمعنى والمدلول، وذلك من خلال النصوص القرآنية والنبوية المستدل بها على المعنى اللغوي.

الفرع الثاني: تعريف الشريعة في اللغة والاصطلاح:

تطلق الشريعة في اللغة على الدين والملة والمنهج والطريقة والسنة ومورد الشارية الذي يشربه الناس^(٤). قال ابن فارس: «الشين، والراء، والعين: أصل واحد، وهي شيء يفتح في امتداد يكون فيه، ومن ذلك الشريعة، وهو مورد الشارية الماء، واشتق من ذلك الشريعة في الدين والشريعة، قال الله تعالى: ﴿لَكُلُّ جَعَلَنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَاءَ﴾ (المائدة: ٤٨)، وقال الله عز وجل: ﴿شَرَّ جَعَلْنَاكُمْ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعُهَا﴾ (الجاثية: ١٨)«^(٥).

(١) الموسوعة الفقهية، ١٦٥/١٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، بشرح ابن بطال، كتاب الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل، ١٧٨/١٠.

(٣) الموسوعة الفقهية، ٢٢٨/٢٢.

(٤) لسان العرب، ابن منظور، ١٧٤/٨، والصحاح، الجوهرى، ١٢٣٦/٣.

(٥) معجم مقاييس اللغة، (شرع)، ٦٢/٣.

أما الشريعة في الاصطلاح فتطلق على معنيين:

- معنى عام، وهو معنى يشمل كل ما شرعه الله تعالى لعباده في سائر الأمم والجماعات.
- معنى خاص، وهو ما سنّه الله لعباده من الأحكام عن طريق سيدنا محمد ﷺ وجعله خاتمة للرسالات^(١). أو هي الأحكام التكليفية العملية^(٢)، أو هي مجموع أحكام الإسلام في مجال العبادات والأسرة والمعاملات والجنايات والآداب والأخلاق.

وعند الإطلاق، ولاعتبارات معرفية وحالية وسياقية، فإن الشريعة تصرف إلى شريعة الإسلام وأحكامه الثابتة في القرآن والسنة. ويُصار أحياناً إلى التقييد بقيد «الإسلامية»، فيقال: «الشريعة الإسلامية»؛ وذلك بسبب وقوع الالتباس والخلط، كورود لفظ الشريعة الإسلامية في سياق شرائع أخرى سماوية أو وضعية؛ فيوضع القيد رفعاً للبس وضبطاً للمراد. وكثيراً ما يجري هذا في الدراسات العلمية المقارنية، أو في ميادين القضاء الذي تتعدد فيه المصادر التشريعية أو في موقع الفكر والفلسفة وتتنوع المشارب واختلاف الأنظار والأفكار. وأحسب أن ربط المقاصد بالشريعة يحمل لفظ هذه الشريعة على الشريعة الإسلامية؛ لأن المقاصد وجه من وجوه القيد وعلامة من علامات التميز والتفرد، حيث تفرد بها المسلمون، أو قل إن شئت: تميز بما عطاهم الحياني وإسهامهم التاريخي: معرفة وعقيدة وحضارة وتمدننا، وإناتجاً فلسفياً وعملياً، ورؤية فكرية شاملة للكون والحياة والإنسان. ولذلك عدت المقاصد بعد الغائي للدين، والمعنى التعليلي للأحكام، والنتاج المعرفي والإنساني المحكوم بالثوابت والضوابط والخاري على وفق سنن الكون والعقل ومعطيات الحياة والواقع.

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد اليوبي، ص ٣١.

(٢) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، ص ٢٠.

الفرع الثالث: تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها لقباً علمياً:

لم يعرف العلماء القدامى مقاصد الشريعة تعریفاً دقيقاً، لوضوح ذلك عندهم، ولعدم الحاجة إليه، ولكونه خاصاً بهم. غير أنهم أوردوا في كلامهم ما يدل على عنايتهم بالمقاصد. ومن ذلك: عبارة المصلحة والمنفعة والمفسدة والمضررة، والضرر والفساد والهلاك، والعلة والحكمة والمعنى والفائدة، والضرورة وال الحاجة والتحسين، والمغزى والغرض والغاية والمقصود، واليسير والرفق والسعفة والتخفيف، ورفع الحرج وتقيي المشقة ودرء الشدة. كما أوردوا بعض القواعد، كقاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»، وقاعدة «الوسائل لها أحکام المقاصد»، وقاعدة «الأمور بمقاصدها».

أما المعاصرون فقد وضعوا تعاريفات للمقاصد، ومنها:

تعريف علال الفاسي: «المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحکامها»^(١).

تعريف محمد سعد اليوبي: «هي المعانى والحكمة ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد»^(٢).

التعريف المختار لمقاصد الشريعة: «المعانى الملحوظة في الأحكام الشرعية، ومتربة عليها، سواء أكانت تلك المعانى حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله تعالى ومصلحة الإنسان في الدارين»^(٣).
ودواعي اختيار هذا التعريف أمور عدّة، منها:

- كون المقاصد معانٍ مركوزة في الأحكام، ومتربة على أدائها. وهو الذي يرادف الحكمة التي هي المعنى الذي لأجله شرع الحكم، ويرادف المصلحة المتربة على الحكم، سواء أكانت تلك المصلحة منفعة مخلوبة أم كانت مفسدة مدفوعة.

(١) مقاصد الشريعة، الفلسي، ص ٣.

(٢) مقاصد الشريعة، اليوبي، ص ٣٧.

(٣) الاجتهاد المقاصدي، الخادمي، ٥٢/١.

- التنصيص على أنواع المقاصد التي تدرج من الجزئي إلى الكلي ثم إلى الإجمالي. وهذا يفيد من جهة الضبط والحصر والترتيب والاستغراق.
- التنصيص على الجمع بين مصالح الدنيا والآخرة، أو تقرير كون المصلحة الدنيوية يُراعى فيها إफرازها إلى المصلحة الأخروية، والمصلحة الأخروية يُراعى فيها تحصيل المصلحة الدنيوية. هذا عند إمكان الجمع. أما عند التعذر فيُصار إلى الترجيح.
- التنصيص على معنى العبودية وتأكيده، وهو المعنى الأساس الذي تقوم عليه المقاصد كافة.

إن فائدة التعريف الاصطلاحي تبرز في تطوير التعريف اللغوي والنفاذ به إلى المدلول العلمي المتفق عليه أو المتافق عليه، والاستعمال الواضح له وترتيب آثاره النظرية والعملية عليه. كما تبرز في عدم التذكر للتعريف اللغوي والتفلت عنه وطمس تأثيره في التعريف الاصطلاحي. ولهذا ثمرته النضيجية على مستوى استقرار المعانى والحقائق وسلامتها من التحريف والتشويه والتشویش. ولهذا أثره - كذلك - في استقرار ما يُبني على المعنى الصحيح من آراء وموافق ومقاربات وحلول.

الفرع الرابع: حجية مقاصد الشريعة:

مقاصد الشريعة هي حجة إسلامية وقاعدة دينية يستند إليها في الفهم والعمل. وتعود حجيتها إلى كونها جزءاً من الشرع، فهي مُتضمنة في نصوصه وأحكامه، ومقررة في توجيهه وهديه. وهذا الأمر معروف في طرق الكشف عن المقاصد، ومسالك التعليل، ومقرر في عمومات شرعية كثيرة، كما هي معلومة بالنظر والتفكير. وأدلة ثبوت هذه الحجية النصوص والإجماعات، ودلائل المعمول وشواهد الحس ودواعي الفطرة، والاستقراء المبني على جزئياته المقررة لكتلياته.

وهذه الحجية تفيد بأن المقاصد حقيقة ثابتة ومطردة وفق قانونها المضبوط وميزانها السوي، وهي ليست أمراً عائماً أو معنى سائباً لا تحكمه القواعد ولا توجهه

الضوابط، أو أن المقاصد حفاظ مطلقة وخواطر بحملة تأوّلها العقول كما تريد وتفسرها الأنفس كما تشتهي. وقولنا بأن المقاصد حجة للحقوق يأتي ليضبط معاملة هذه الحقوق وفقاً للمقاصد، وليس لتسليط الحقوق على المقاصد وتقييع هذه المقاصد وتشويهها تحت دعوى حفظ الحقوق وحمايتها. ولذلك كله ترد حقيقة حجية المقاصد وكونها مرجعاً للحقوق؛ ترد إليها وتنطلق منها وتحضبط بها.

الفرع الخامس: فوائد مقاصد الشريعة:

مقاصد الشريعة فوائد بالنسبة إلى المحتهد وغيره. والاعتماد عليها -وفق ضوابط ذلك- أمر لازم لإقامة الاجتهداد على وفق مطلوبه الشرعي. فقد ذكر الشاطبي أن درجة الاجتهداد تحصل لمن اتصف بوصفين: أحدهما «فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستبساط بناء على فهمه فيها»^(١). وقال ابن عاشور: «فالفقير بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة»^(٢). وقال: «والواجب على علمائها تعرف علل التشريع ومقاصده ظاهرها وخفيفها»^(٣).

ويحتاج غير المحتهد إلى معرفة مقاصد الشريعة، وفق مستوى تحصيله ومدى حاجته ومقام أدائه. ومن هؤلاء: المفتى والمفسر والحاكم والقاضي والمحاسب والداعية والمربي والإعلامي والمكلف بوجه عام. ومن العلماء من لم يشر إلى أهمية المقاصد بالنسبة إلى المكلف^(٤)، ربما لأنه لا يقدر على تلقي علمها والبناء عليها، ولكنه يُؤمر بالالتفات إلى المقاصد، بحسب إمكانياته الذهنية ومتطلبات تكليفه. وبواسطه في هذا المقام أن يعلم مراد الشارع في بحمل التكليف وفي كثير منه^(٥)، لأن يعلم أن الزكاة شرعت لتطهير المزكي

(١) المواقف، الشاطبي، ١٠٥/٤-١٠٦.

(٢) مقاصد الشريعة، ابن عاشور، ص ١٥.

(٣) مقاصد الشريعة، ص ٤٨.

(٤) مقاصد الشريعة، ص ١٨.

(٥) ومن ذلك: أن يعلم أن التحليل على حق الله أو حق العبد، وأن الابتداع في الدين والزيادة فيه؛ أمور مخالفة للمراد ومنافية للمقصود.

من الشجع والأنانية، وتطهير المال من الآفات وتنميته بالزيادة والبركة، والتوسعة على المستحقين وجلب مرضاعة الله عز وجل، فهذه المقاصد معلومة لديه، وتلقىها من قبله يدعوه إلى امتحانها و فعل الزكاة على وفقها، من حيث الرضا وطيب النفس والمداومة. والمكلفوون يتفاوتون في ذلك، لتفاوت تحصيلهم وأحوال نفوسهم.

إن دراسة فوائد المقاصد يبرز الوجه العملي لهذه المقاصد، وكوئها ذات صلة بواقع الناس وحقوقهم وحاجياتهم، فهي تهدف إلى التفسير المنطقي للأشياء والتعليق الغائي للأعمال الإنسانية والأحكام الدينية، فينبغي أن يعرف الناس أن حياهم لغاية عالية وهدف نبيل، وأن أحكام دينهم جارية على وفق ما قبله العقول السليمة والقطر القوية، وأن حفظ حقوقهم أمر بديهي لا غبار عليه، وأنه مركوز في دينهم وأحكامه ونوصوه ومقاصده وأسراره. وما أجمل أن تحصل فائدة العلم بالمقاصد في أذهان العامة والخاصة، وأن يحصل أثرها الجلي في سلامة الفهم والسلوك، وصدق المعتقد والنية، وفي ترتيب أمور المعاش وتنظيمها وتعظيم نتاجها وعدم الاقتصر على الظواهر والقشور والشكليات والسفافس، وربما أقول بأن امتلاك المعرفة الكاملة بالمقاصد والوعي الجامع لقضاياها ومقتضياتها؛ سوف يعاد إخراج الأمة إلى الوضع الناهض والحالة المتقدمة والريادة المنشودة في الحقوق الإنسانية والسياسات التربوية والتنمية وغير ذلك.

الفرع السادس: طرق معرفة مقاصد الشريعة:

أولاً: معرفة المقاصد عن طريق عموم الأدلة والأخبار الشرعية. كقوله تعالى:
(وَاحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) (البقرة: ١٩٥)، الذي أقر مقصد الإحسان وفضله.
ثانياً: معرفة المقاصد عن طريق الأمر والنهي الشرعيين. وهذا تدقير للأول، ويتناول الأدلة التي موضوعها الأمر والنهي. فكل أمر شرعي هو مراد للأمر به، وكذلك النهي.

ثالثاً: معرفة المقاصد عن طريق الاستقراء^(١).

ذكر محمد الطاهر ابن عاشور: «الطريق الأول: وهو أعظمها، استقراء الشريعة في تصرفاتها، وهو على نوعين: النوع الأول: أعظمها: استقراء الأحكام المعروفة علّها، الآيل إلى استقراء تلك العلل المثبتة بطرق مسالك العلة، فإن باستقراء العلل حصول العلم بمقاصد الشريعة بسهولة، لأننا إذا استقرينا عللاً كثيرة متماثلة في كونها ضابطاً لحكمة متحدة، أمكن أن نستخلص منها حكمة واحدة، فنجزم بأنها مقصد شرعي، كما يستنتج من استقراء الجزئيات تحصيل مفهوم كلي حسب قواعد لمنطق... النوع الثاني: استقراء أدلة أحكام اشتربت في علة بحيث يحصل لنا اليقين بأن تلك العلة مقصد ومراد للشارع»^(٢). ويدخل في الاستقراء ما يُعرف بمسالك العلة التي يتم استقرارها لتحصيل المعان الكلية منها. وهي: مسلك الإجماع، ومسلك النص، ومسلك المناسبة.

رابعاً: معرفة المقاصد عن طريق السكوت الشرعي^(٣)، الذي يدل على أن الشارع يقصد السكوت رحمة وتوسيعة وتخفيفاً، أو يقصد التبعد والتقييد.

خامساً: معرفة المقاصد عن طريق إجماع الصحابة وآثارهم. ومرد هذا: مزيتهم التربوية وال زمنية (الرفقة، الملكة، المعاصرة، التزكية...). ولهذا أثره في تبلغ المقاصد وتبلغها.

سادساً: استخراج المقاصد التبعية من المقاصد الأصلية. ومثاله: استخراج مقصد السكن (الذي هو تبعي) من مقصد التنااسل (الذي هو أصلي).

إنفائدة معرفة هذه الطرق تظهر في عظمة إعمال الذهن بالتأمل والتتبع والاستقراء وأثر ذلك في تقرير المفاهيم وضبط الأفهام، وتظهر في تثبيت شرعية المقاصد واستمدادها من مصادر التشريع الإسلامي، قرآنًا وسنة، وإجماعاً وقياساً واجتهاداً متنوعاً معتبراً.

(١) عرفه الغزالى بأنه: «تصفح أمور جزئية لحكم بحكمها على أمر يشتمل تلك الجزئيات»؛ الغزالى، المستصنفى، ٥١/١.

(٢) مقاصد ابن عاشور، تحقيق الميساوي، ص ١٣٧-١٣٨.

(٣) مثل ذلك: السكوت عن جمع القرآن في عهد نبى بكر، رضى الله عنه، وعن أذان العبيد.

كما تظهر في تنزيل المعانى المقاصدية النصية والاستقرائية على موضوعات حقوق الإنسان ومسائلها، والخروج بالصيغ المنشورة والبدائل المناسبة لتلك الحقوق في واقع الناس وحياتهم.

الفرع السابع: موضوع المقاصد:

هو: الحكم والأسرار والعلل الغائية والمنافع والمصالح جلباً، والمفاسد درءاً. وتفصيل ذلك: المصالح الضرورية، الحاجية، التحسينية. وهي بتدقيق أكثر: الحكم الجزئية، والمصالح الكلية (الكليات الخمس)، والسمات الإجمالية (العبودية والأخلاقية والتيسير والرفق والسماحة والعدل)، فهذه المستويات الثلاثة تشكل بمجموع الموضوع الغائي والمصلحي مقاصد الشريعة.

إن فائدة بيان موضوع المقاصد تبرز في ضبط المجال الحيوى والحقيقة الذى تدور فيه المقاصد وتتحرك، وهو مجال العلل الغائية والمصالح الشرعية، والمجال الذى يميز المقاصد عن غيرها من العلوم والمعارف المشابهة للمقاصد أو المتصلة بها، كعلم الفقه وعلم الأصول وعلم القواعد الفقهية، وكذلك المجال الذى يشير إلى أوجه الاتفاق وعنابر الاشتراك بين موضوعات العلوم الشرعية كموضوع الفقه وموضوع الأصول، ومعلوم ما المعرفة الموضوع العلمي من الدقة المتناهية والإبداع الفريد على صعيد التأليف والتحقيق والاصطلاح والاستعمال في مجال العلم والمعرفة.

الفرع الثامن: أقسام المقاصد:

هذه الأقسام مبينة بحسب اعتباراتها، فمن حيث جهة الصدور: تنقسم المقاصد إلى مقاصد الشارع ومقاصد المكلف، ومن حيث الضرورة وعدتها؛ تنقسم إلى المقاصد الضرورية والجاجية والتحسينية، ومن حيث الكلية والعموم: تنقسم إلى المقاصد الكلية (وهي الكليات الخمس)، والمقاصد العامة والخاصة. ولهذا وغيره أثره في تحليمة حقيقة المقاصد، وبيان أثرها في حقوق الإنسان. ويرد هذا بتفصيله في البيان التالي:

أولاً: مقاصد الشارع ومقاصد المكلف: مقاصد الشارع هي: مراده وأسراره أحکامه وغايات شرعه. ومقاصد المكلف هي: نياته وقصوده وبواعثه. ذكر الشاطبي -رحمه الله عليه- «أن الأعمال بالنيات، وأن المقاصد معتبرة في التصرفات، من العادات والعادات»^(١). وقال: «كل من ابتعى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له؛ فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها؛ فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتعى في التكاليف ما لم تشرع له؛ فعمله باطل»^(٢).

وقال ابن قيم الجوزية: «فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حراماً أو حلالاً في الأفعال، وصحيحاً أو فاسداً في العقود، وطاعة أو محرمة في العبادات، أو صحيحة أو فاسدة»^(٣).

وهنالك حالات أربع تنظم^(٤) علاقة قصد المكلف بفعله، موافقة ومخالفة، صحة وفسادا. وهو مفيض جداً في تصحيح النيات والأعمال. وفي درء الحيل والذرائع المذمومة والبدع والربا والتفاق وقصد الإضرار بالغير^(٥). ولهذا كله تعلقه الوثيق بحقوق الإنسان ومكاسبه.

ثانياً: المقاصد الضرورية وال الحاجية والتحسينية، ومكمالتها وشروط ذلك:
المقصاد الضرورية أو الضروريات هي: المقاصد التي يتوقف عليها وجود الإنسان وحياته وحقوقه. قال الشاطبي: «فاما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجبر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وهمارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والتعيم، والرجوع بالخسران المبين»^(٦). ومثالها: حفظ حق الإنسان في حياته وعقله وعرضه وما له.

(١) المواقف، للشاطبي، تحقيق: مشهور، ٧/٣.

(٢) المواقف، الشاطبي: تحقيق، مشهور، ٢٨-٢٧/٣.

(٣) إعلام المؤمنين، ابن القيم، ٩٦-٩٥/٣.

(٤) المواقف، الشاطبي، تحقيق: مشهور، ٢٣/٣، ٢٤، ٣٥.

(٥) ذكرها الشاطبي في المسألة ١١، ١٠، ١١، ١٢ من بحثه لمقاصد المكلف.

(٦) المواقف، الشاطبي، ١/٣٢٤.

والمقاصد الحاجية، عرفها الشاطبي بقوله: «ما يفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الخرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تردع دخول على المكلفين -على الجملة- الخرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة»^(١). ومثالها: حفظ حق الإنسان واستثمار أرضه بالزراعة والغارسة، وحفظ حقه في إجارة العقارات والمركبات.

أما المقاصد التحسينية، فقد عرفها الجويني، رحمه الله، بقوله: «الضرب الثالث: ما لا يتعلق به ضرورة خاصة ولا حاجة عامة، ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو نفي نقىض لها، ويجوز أن يتحقق بهذا الجنس طهارة الحديث وإزالة الخبث»^(٢). وعرفها الشاطبي، رحمه الله، بقوله: «أما التحسينيات فهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تألفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق»^(٣). ومن أمثلتها الحقوقيّة: حق الإنسانية في عالم نظيف وبيئة نقية خالية من المنقصات والملوثات، وعامة بالمزروعات والحضراءات وجمال البناءات وسهولة المرات.

ولهذه المراتب مكملاً، فمكملات الضرورية هي: الحاجية ومكملاًها، والتحسينية ومكملاًها. ومكملاً الحاجية هي: التحسينية ومكملاًها. وشروط هذه المكملاًات: عدم إبطال الأصل. قال الشاطبي: كل تكملة فلها -من حيث هي تكملة- شرط، وهو: أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال.

ثالثاً: الكلمات الخمس: وهي تفصيل للمراتب الثلاث. وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل^(٤) والعرض.

(١) المولفات، الشاطبي، ١٠/٢، ١١.

(٢) للبرهان، الجويني، ٩٢٤/٢، ٩٢٥-٩٢٤.

(٣) المولفات، الشاطبي، ١٠/٢.

(٤) أو النسب، أو العرض. فالعبارة مختلفة عند أهل العلم.

رابعاً: المقاصد العامة والخاصة: فالمقاصد العامة قد عرفها ابن عاشور بقوله: «مقاصد التشريع العامة هي المعانٍ والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعانٍ التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظة فيسائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها»^(١).

أما المقاصد الخاصة، فهي المقاصد التي تتعلق بعدة أبواب، أو المقاصد التي تعود على جماعة قليلة أو فئة خاصة. كالمصالح الخاصة ببعض الدول أو المجتمعات، أو مصالح التجار والأطباء، أو المنافع الغذائية أو الزراعية أو البيئية، وهكذا.

خامساً: المقاصد الأصلية والتابعة: وقد عرفها العلماء بناء على ملاحظة ثلاثة أمور:

الأمر الأول: وهو ملاحظة الأصل في المقصود.

الأمر الثاني: وهو ملاحظة حصول المكلف على حظ عاجل.

الأمر الثالث: وهو ملاحظة حفظ الضروريات.

ولذلك عرفوها بأنما المقاصد المشروعة بالأصل، لا من جهة كونها خادمة لغيرها. ومن أمثلتها الحقوقية: القيام بالمصالح العامة وحفظ النظام العام. أما المقاصد التابعة فهي المشروعة على سبيل التبع والتميم، وباعتبارها وسائل لغيرها. ومثالها: وسائل التقاضي والرافعات في تقرير حقوق الناس ودفع المظالم عنهم.

سادساً: المقاصد المعتبرة والملغاة: فالمقاصد المعتبرة هي التي اعتبرها الشارع بأحد طرق ثبوتها (النص والإجماع والاستقراء...)، والمقاصد الملغاة هي التي ألغاها الشارع، ومنها: المتهمة والقليلة والمغلوبة. ومن أمثلتها الحقوقية: إلغاء عقوبة الإعدام (كما هو في

(١) مقاصد الشريعة، ابن عاشور، ص ١٩١.

بعض مواثيق حقوق الإنسان)، وتقرير التنمية بالرّبا وحرية السوق المطلقة، كما هو في النظام الرأسمالي، فمصالح هذه الأمثلة خيالية أو قليلة؛ فلا يُعبأ بها ولا يُلتفت إليها.

إن فائدة أقسام المقصود تبرز بجمع الأنواع التي تحويها المقصود، وأوجه التمايز والتدخل والتكميل بينها، أو تظهر أوجه الالقاء والافتراق بينها، وهو ما يتحقق الإحاطة بهذه الأنواع واستغراب مسائلها وفروعها ومعلوماتها، وحصر ما ينبغي حصره وجمعه في إطار الأنواع ووعاء الأقسام. ويرز - كذلك - تواصل هذه الأقسام في تقرير قوتها وأولوياتها والترجيح بينها عند التزاحم والتعارض، وحسن ترتيبها في الأذهان والواقع الإنسانية، بحسب ما استند إليه في كل ذلك من الاعتبارات والحيثيات.

ومن ضروب هذه الفوائد، استدعاء هذه الأقسام في الدراسة الحقوقية الإنسانية، والاستناد إليها في المقابلة والتكييف والإلحاد والترجح والاختيار، وذلك كمقابلة مقصود حفظ النفس بحق الحياة، ومقصد حفظ العقل بحق التفكير والتعبير، ومقابلة المقصود الضرورية بالحقوق الأساسية الازمة لأي إنسان لكي يحيى ويقى. وهذا أمر يزداد وضوحاً وتحقيقه في ثنايا كثيرة من هذا البحث.

الفرع التاسع: قواعد المقصود:

وهي جموع المبادئ والصيغ الكلية التي توسم هذه المقصود وتنظيمها وتوجهاً وتنسق بينها عند التعارض والتزاحم. ومن هذه القواعد: قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد مطلقاً، وقاعدة الضروريات وال حاجيات والتحسينيات، وقاعدة مراعاة مآلات الأفعال، وقواعد الترجيح عند التعارض، كقاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) ...

إن فائدة معرفة قواعد المقصود تكمن في ضبط المقصود وإسنادها إلى أصولها الحاكمة عليها وأسسها الضابطة لها وميزان الجمع أو الترجيح بينها. ومع ذلك فإنها تشير إلى فن التعقيد وعظمته في التصنيف العلمي والأداء البحثي المنهجي والصناعة التدوينية والتوثيقية والمهارة العقلية الاستقرائية الإبداعية التي تخرج المعانٍ الاستقرائية وتصوغها في

هيئه قواعد ذات نصوص موجزة في مبانيها مستغرقة في معانٍها جميلة في سجعها وخفيفه في نطقها ومؤثرة عند الاستماع إليها، ومن ذلك قاعدة (الوسائل لها أحكام المقاصد)، وقاعدة (الغم بالغرم)، وقاعدة (الميسور لا يسقط بالمعسور).

الفرع العاشر: وسائل المقاصد:

موارد الأحكام على قسمين : مقاصد، وهي متضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل، وهي الطرق المفضية إليها^(١). وهذه الوسائل نوعان: ثابتة لا تتأثر بالزمان والمكان والحال، ومتغيرة تتأثر بذلك. ومن أمثلتها في الحقوق الإنسانية: اختيار أفضل أساليب الرقابة على أداء السلطات التنفيذية؛ من أجل صيانة حقوق المواطنين ومنع استغلال الفواد.

إن فائدة دراسة الوسائل المقاصدية تكمن في معرفة الطرق والمقدمات والمسالك المفضية إلى مقاصدها، وهو ما يدل على ارتباط المقاصد بكل ذلك، وكونها معان متفرعة عن نصوصها وثاراً مقطوفة من أغصانها. وفي هذا من الضبط والتحديد ما لا يخفى على أهل النظر والتحقيق وأرباب الاستدلال والاجتهاد؛ حيث تقام المقاصد على وسائلها المعتبرة؛ الثابتة والمتغيرة. ومن مظاهر تلك الفائدة، هو إعمال تلك الوسائل في مجال حقوق الإنسان، حيث تكون هذه الوسائل ميداناً رحباً ل لتحقيق أفضل الحقوق وأرجحها وأكثرها نفعاً وأعظمها أثراً، وفقاً لأفضل الوسائل وأعظمها وأحسنها.

الفرع الحادي عشر: ضوابط المقاصد:

وهي اتسامها بموافقة الشريعة وجريانها على وفق الفطرة والسماحة والأخلاق السوية، والعقل السليم، وتوجيهها للواقع وتمذيها للنفوس. وأن تكون مصالحها تحرى على نظام متزن، بأن لا تفوت المصالح الأهم أو المساوية لها، وبأن لا تعود على الأصل بالإبطال، ... هذا فضلاً عن ضوابط الظهور والانضباط والثبات، وال المتعلقة بالعلل

(١) الفروق، القرافي، ٣٣/٢. وقواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، ص ١٧٥ وما بعدها .

والأوصاف المناسبة لأحكامها؛ بما يترتب عليها من مصالح جلباً ومفاسد دفعاً. ويبحث هذا الأمر، من دقائق علم النظر والاستنباط، وفن الجمع والتفريق، ومهارة التكيف والتنزيل، وملكة الاستدراك وإبداء المعارض واستخراج المستثنى، وتفويض الأمر كله لله عز وجل، من قبل ومن بعد.

إن فائدة تقرير الضوابط هو استخلاص مجموع المفردات واستنتاج ما تكون به المقاصد منضبطة وجارية على قانون الحق والعدل والاستقامة، وليس مزاج الأهواء والشهوات والتلاعيب بعقول الناس وكرامتهم وأمنهم وسلامتهم. وأجلى الفوائد في كل ذلك، إنما هي تقرير المقاصد الشرعية كما أرادها الباري سبحانه، في كافة مناحي الحياة وتفاصيلها، وفي جميع الحقوق والكرامة البشرية.

المطلب الثالث: مرجعية مقاصد الشريعة لحقوق الإنسان:

خلص من خلال تبيان مفردات المقاصد المذكورة آنفاً، إلى تقرير مرجعية هذه المقاصد باعتبارها معنى مستخلصاً من مجموع تلك المفردات وملوماتها ومدرకاتها. ويُراد بهذه المرجعية اعتبار المقاصد إطاراً شرعياً مرجعياً لحقوق الإنسان، ولغيرها من القضايا المعاصرة. وذلك وفقاً للدوعي المقنعة بحقيقة هذه المرجعية ومويدها من المنقول وشهادتها من العقول. وتشمل مرجعية المقاصد كافة القضايا والمسائل التي تدخل فيها وتدرج تحتها، ومنها قضية حقوق الإنسان ومسائلها المختلفة وفروعها الكثيرة. وهذا الذي نبنيه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المراد بمرجعية مقاصد الشريعة عموماً:

يُراد بهذه المرجعية، اعتبار المقاصد إطاراً أو مبدأ يُرجع إليه ويعتمد عليه في معرفة أحكام المستجدات والتوازن. وتقرير هذه المرجعية يتوقف على إثبات شرعية المقاصد؛ باعتبارها جزءاً من ماهية الدين، وقد توالت مدركات الشرع النصية والإجماعية والاستقرائية على تقريرها، كما توالت دلائل الحس والخلق والفطرة والواقع على ذلك.

وأضف إلى ذلك معلم المقاصد وضوابطها وشروطها ووسائلها وقواعدها، فجميعها آيل إلى تقرير انضباط المقاصد بالشرع، وجريانها على وفق أدلته وهديه.

إن جميع هذه المسالك والمدركات تُقرر لدينا مرجعية المقاصد لمجموع ما يستحدث ويحدث، بما في ذلك مقوله حقوق الإنسان وقضاياها ومشكلاتها. ثم إن تقرير مرجعية المقاصد يساير ما يُعرف عند العلماء المحققين، بالأدلة الكلية التي تُقابل الأدلة الجزئية، أو الجمع بين الكليات والجزئيات، أو رد الجزئيات إلى الكليات، والفروع إلى الأصول.

والمقاصد -من حيث النظر الكلي- هي دليل كلي، وهي -من حيث النظر الجزئي- دليل جزئي يتعلق بفرعه أو موضوعه الذي تُنطّط به في حينه. وهي مع ذلك جمع بين الكلي والجزئي، على غرار ما قررناه قبل قليل.

وهذا الضبط ينفي عن المقاصد ضبابيتها وغموضها، كما هو متواتر عند البعض، وإنما يقرها قيماً معيارية منضبطة ومحددة ومقدرة ومفصلة، كما ينفي عنها جمودها وضيق أفقها. بل يجعلها على المنهج الوسط الذي لا إفراط فيه ولا تفريط. وخير الأمور أو سلطها، والوسط من كل شيء أعدله وأحكمه وأحسنه.

الفرع الثاني: المراد بمرجعية مقاصد الشريعة لحقوق الإنسان خصوصاً

تكون المقاصد إطاراً شرعياً مرجعياً لحقوق الإنسان، بكل أبعادها وقضاياها وتطورها. فهوسع أهل النظر والتحقيق من علماء الإسلام وفقهائه ودعاته ومنظريه، أن يُخضعوا كل مقوله في الحقوق إلى المقوله المقاصدية بجميع مفرداتها. ولم يعملا في ذلك منهج التقرير والتأصيل والتكييف، والمقابلة والمقارنة والمقاربة، مع فعل التنسيق والترجيح والاختيار. كما لهم أن يستدعوا لكل ذلك الجمع بين معارف المقاصد والحقوق والواقع؛ استكمالاً للتصور واستيفاء للتغزيل.

الفرع الثالث: كيفية اعتماد مرجعية المقاصد لحقوق الإنسان:

يُراد بهذه الكيفية اعتماد أمرين اثنين في تقرير مرجعية المقاصد لحقوق الإنسان.

وهذان الأمران هما:

الأمر الأول: إرجاع كل مقوله حقوقية إلى المقوله المقاصدية، بضرب من ضروب الإلحاد والتغريب والموازنة والاستخلاص والتقرير. ومثال ذلك: إدراج جميع الحقوق الإنسانية ضمن الكليات الخمس، مع فعل البيان اللازم لذلك، من حيث التفصيل والتوضيح والإدراج والجمع والتغريق... وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن حقوق الإنسان هي مقاصد الشرع، أو هي الكليات الخمس تحديداً؛ بناء على المفهوم الواسع لهذه الكليات، واستغراقها لكافة مطالب الإنسان وحقوقه المادية والمعنوية، العامة والخاصة.

الأمر الثاني: استحداث المقوله المقاصدية الجديدة لاستيعاب المقوله الحقوقية:

وهذا الاستحداث يقع على مستوى التسمية والتعبير والتصنيف والترتيب والتمثيل، وليس له أثر على مستوى الحقيقة والماهية والمعانى.

ويمكن أن أورد أربعة أمثلة على ذلك:

المثال الأول: إضافة كلية جديدة توسم بكلية الحرية: وذلك بالنظر إلى أهمية الحرية، وما آلت إليه، من انتهاكات وتجاوزات. وذكر أن إضافة هذه الكلية قد يُكسبها بعدها النطري والقانوني والمؤسسي، مما يحميها ويوفر لها الضمانات والآليات الالزمة لتفعيتها.

المثال الثاني: إضافة كلية جديدة توسم بكلية الحقوق الإنسانية: وذلك بالنظر إلى أهمية حقوق الإنسان من حيث المبدأ، وإلى واقعها المعاصر، وما تعرضت له في العقود الأخيرة بسبب الحروب والاحتلال، والتجارب النووية والوراثية، والصراعات القبلية والطائفية..

المثال الثالث: إضافة كلية جديدة توسم بكلية حفظ البيئة؛ وذلك بالنظر إلى أهمية البيئة السليمة والمحيط الترابي والزراعي والمائي، وبالنظر - كذلك - إلى ما تعرضت إليه الأرض من مخاطر الأدواء والأوبئة والملوثات وغيرها.

المثال الرابع: إضافة كلية جديدة توسم بكلية حفظ العدالة والقيم الأخلاقية، وغير ذلك مما يمكن أن يضيفه بعض أهل العلم^(١)، بناء على تقديرات علمية وواقعية وحضارية. ولا ضير في كل هذا.

الفرع الرابع: متطلبات اعتماد مرجعية المقاصد لحقوق الإنسان:
اعتماد مرجعية المقاصد لحقوق الإنسان له متطلبات أربعة، هي: المتطلبات المتعلقة بالمعرفة العلمية الشرعية والمقاصدية، والمتطلبات المتعلقة بالواقع الحقوقي الإنساني، والمتطلبات المتعلقة بكيفية تنزيل المقاصد على الحقوق، والمتطلبات المتعلقة بالجهة القائمة بالاجتهاد والتنزيل. ونبين ذلك كله في ما يأتي:

الأمر الأول: معرفة المرجعية المقاصدية بوجه عام، والمرجعية المقاصدية بوجه خاص؛ من أجل تحصيل المعرفة الكافية أو الالزمة في معالجة قضايا حقوق الإنسان واستصدار أحكامها وبيان حلولها.

الأمر الثاني: معرفة واقع حقوق الإنسان؛ كمعرفة أنواع الحقوق وتعديادها وتصنيفها وترتيبها، وخلفياتها الفلسفية والفكريّة والسياسية، وأحوالها الواقعية والبيئية والاجتماعية، ووسائلها وصيغها وآليات حمايتها وضمانتها ومراقبتها، ومؤسساتها وهياكلها وأنظمتها، وانتكاساتها ونجاحاتها وتطورها ومحطاتها، وغير ذلك مما يكون العلم به من قبيل العلم بالواقع المعدود كشرط للاجتهاد والحكم وسلامة المعاملة والمقاربة.

(١) ينظر بتفصيل ما أورده الدكتور عبد المجيد النجار في كتابه مقاصد الشريعة بلبعد جديدة، حيث تناول بيتاً دققاً ونوعياً للكليات الخمس، من حيث التسمية والترتيب والإقادة المنهجية. ومن ذلك ما ذكره بعنوان: مقاصد الشريعة في حفظ قيمة الحياة الإنسانية، ص ٥٦ وما بعدها، وفي حفظ إنسانية الإنسان، ص ٨٤ وما بعدها، وفي حفظ الذات الإنسانية، ص ١١١ وما بعدها، وفي حفظ المجتمع، ص ١٢٦ وما بعدها، وفي حفظ المحيط المادي، ص ١٨٣ وما بعدها.

الأمر الثالث: معرفة تنزيل المرجعية على الواقع، أو حمل الواقع على المرجعية.
وهو أرقى درجات النظر والفهم. وفيه الفوائد والثمار والإضافة والابتكار.

الأمر الرابع: أهلية القائم بالنظر والتنزيل (المجتهد، الحكم، المحتسب، المناضل الحقوقي، المؤسسة وال الهيئة...)، على الصعد التربوية والإيمانية والعلمية والإرادية والواقعية، وعلى مستويات الكفاءة العالية والرسوخ القوي والعمل الدؤوب.

أضف إلى ذلك لزوم توافر خصائص الاجتهاد والنظر، ومعالم العمل الحقوقي المعاصر، من حيث خصيصة العمل الجماعي والمؤسسي والإداري والإعلامي المعاصر، وسمة العمل التخصصي الشرعي والحقوقي والقانوني والمدنى والسياسي ...

وختاماً لهذا البحث، أقول: إن بين مقاصد الشريعة وحقوق الإنسان روابط وضوابط، وتدخلات وموافقات، وعموم وخصوص. كما أنها يقونان على علاقة جدلية دقيقة وثانية. وما ذكرناه في هذا السياق لا يعني عما نذكره في ثانياً المباحث precedingة، في بعدها وتفصيلها، وفي موافقها ومخالفتها، وفي مقابلتها ومقارباتها. وهو ما يقرر لدينا بأن الجدل البناء لا يزال قائماً بين الحقوق والمقاصد، وإن كنا قد قطعنا مشواراً طويلاً وبذلنا جهداً حميداً؛ يُحسب أثره ويُكتب أجره، بإذن الله تبارك وتعالى.

وتتناول في البحث الثاني المولى مفهوم حقوق الإنسان ، باعتباره أحد المفاهيم التي يتشكل بها الإطار المفهومي لكلٍ من هذه الحقوق ومقاصد الشريعة، وفي ثانية جدلية تكاملية؛ تحفظ موجبهما حقوق الإنسان بمحفظ مقاصد الشريعة وتنزيلاً لها عليها وإنعامها فيها.

المبحث الثاني

مفهوم حقوق الإنسان

مقدمة المبحث:

ينضاف مفهوم حقوق الإنسان إلى مفهوم مقاصد الشريعة ليشكل الصلة الوثيقة والحدلية القائمة بين كلٍ من الحقوق والمقاصد، وليجلي القدر الأكبر من الإطار المفهومي لهما، إضافة إلى ما سنبينه من مفاهيم لاحقة تتعلق ببعض النظريات في مفهوم الحق ومفهوم الحرية والمسؤولية ومفهوم حقوق الله وحقوق الناس. وكل هذه المفاهيم سوف تسهم بإذن الله عز وجل في تخلية كل الإطار المفهومي المذكور.

ويُعد مفهوم حقوق الإنسان من أشد المفاهيم دقة وخطورة وجداً وحساسية؛ وذلك لارتباطه بالإنسان المخلوق المكلف الذي سُخر له الكون وأمد بالعقل والنقل والإرادة...، وبالإنسان الذي شابته شوائب الزمان والمكان والحال والتاريخ والحضارة والاحتلال والغولمة..، فوق فيما وقع فيه من اتباع الهوى وإطاعة الشح وإحداث البدع الدينية والدينوية وصناعة الحيل وتبرير الظلم وتسويق الاستبداد وتضليل الناس وتحكيم التعرّات بأنواعها وألوانها، ومداومة الكسل والنوم والوهن والهوان والتراجع والتزاوج وغيره. ويزداد هذا المفهوم شدة ودقة ونظرًا وتحملاً وأداء، إذا قابلناه بمفهوم مقاصد الشريعة وأجريناه على قانونها واتخاذه وإيجازها، وذلك لدقة تلك المقاصد وعمق دراستها وتفاها إلى المعاني والبواطن والنيات والمالات والموازنات والأولويات، فضلاً عن الظواهر والمظاهر في نصوص الشرع وأحوال الواقع وشواهد التاريخ ومواطن التحضر ومواضع الفعل والاجتهد والتجدد والتأصيل والتنزيل والتفعيل. فالشدة من جهات ثلاثة، من جهة مفهوم الحقوق، ومن جهة مفهوم المقاصد، ومن جهة مقابلة الحقوق بالمقاصد وتلبس الواحد بالأخر وتشابكه معه وتدخله فيه. ولا يخفى على أهل العقول

الراجحة والأنظار الموقفة ما لهذا من الصعوبة والعسر في العلم والعمل إلا لمن أتاه الله البصيرة وعمر قلبه بالإيمان وألاح له وجه الحق والمعنى المراد له جل ثناؤه.

ولكنه - وعلى الرغم مما أبديته من ملاحظة الشدة وعظمتها لمفهوم الحقوق - فإن قدرًا مفهومياً كبيراً يمكن الاتفاق أو التوافق عليه، ويسع الجميع الانطلاق منه والرجوع إليه في تقرير ما للإنسان من حقوق وما عليه من واجبات في مختلف أطواره وبيئاته أحواله، وبانقاض مسيرة الحقوق وزهرها وازدهارها وتراجعها للباسات الزمان والمكان وقلة الحيلة وانسداد الوسيلة. ومرد تقرير هذا القدر المفهومي الكبير هو إنسانية الإنسان المخلوق المكرم المكلف، وليس الإنسان الظالم المنحرف المشوه والمؤله. وهو الأمر الذي يؤسس الأرضية المشتركة والسبيل المتفق عليه في تقرير ذلك القدر وتمتينه وتعظيمه وتكثير آثاره ومظاهره وأعماله.

ونحسب أن البيانات التالية سوف تجلي مفهوم الحقوق الإنسانية من جهة أولى، ومفهوم الواجبات المتضمنة فيها من جهة ثانية، والصلة الوثيقة أو الجدلية القائمة بين كلٍ من الحقوق والواجبات ومقاصد الشريعة ومصالحها في حياة الإنسان وكرامته وعماراته وحضارته.

ومعلوم أن مصطلح حقوق الإنسان هو الشطر الأول لعنوان البحث. وهو مصطلح علمي واسم لقى يُطلق على معناه الموضوع له ويدل على حقيقته المركوزة فيه و موضوعه المشتمل عليه. وهذا المصطلح مركب تركيباً إضافياً من لفظين اثنين: لفظ «حقوق»، ولفظ «الإنسان». ومعلوم أن بيان معناه وتحديد مدلوله ومضمونه يتوقف على تحديد معنى كلٍ من لفظيه الذي ركب منهما. ولفظ «حقوق» جمع «حق». والحق له معناه في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي والقانوني وغيره. وفيما يلي تبيان معنى لفظ الحق:

المطلب الأول: الحق في اللغة^(١):

يأتي الحق في اللغة بمعانٍ كثيرة، منها:

- الثابت واليقين بلا شك، فَيُقال: حق الشيء إذا وجب وثبت^(٢). أو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره^(٣). كما في قوله تعالى: ﴿فَوَرَيْتَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ إِنَّهُ لَحَقٌ يَشَّلَّ مَا أَنْكَمَ نَطَعُونَنَّكُم﴾ (الذاريات: ٢٣). قال المناوي: «الحق لغة: الثابت الذي لا يسوغ إنكاره»^(٤).
- مقابلة الباطل. قال الجوهرى: «الحق: خلاف الباطل، والحق واحد الحقوق، والحقيقة أخص منه، يُقال: هذه حقي: أي حقي»^(٥). عن أنس بن مالك انه كان يقول في تلبية ليك حقاً حقاً بعيداً ورقاً^(٦).
- الواجب اللازم، قال تعالى: ﴿هُوَكَانَ حَقًا عَلَيْنَا نَصْرٌ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (الروم: ٤٧).
- قال الأزهري: معناه وجب بحسب وجوبها^(٧).
- الحزم. ومنه الحديث الشريف: «مَا حَقٌ امْرِئٌ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بِيَسِّطُ لَيْتَنِي إِلَّا وَوَصِّيَتُهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ»^(٨)، أي: ما الأحرم له، والأحوط إلا هذا.
- الصدق: قال تعالى: ﴿فَالْحَقُّ وَالْحَقُّ أَقْوَلُكُم﴾ (ص: ٨٤).
- العدل، قال تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ يَعْلَمُ بِالْحَقِّ﴾ (غافر: ٢٠).
- النصيب. وفي الحديث الشريف: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ»^(٩)، أي: حظه ونصيبيه الذي فرض له.

(١) القاموس الفقهي، لـ أبو حبيب، ص ٩٤.

(٢) معجم مقاييس اللغة، لـ ابن فارس، مادة «حق»، ص ٢٤٤، والمصباح المنير، للقيومي، مادة «حق»، ص ١٧٤.

(٣) التعريفات، الجرجاني، ص ٨٩.

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، ص ٢٨٧.

(٥) الصحاح، الجوهرى، ١٤٦٠/٤.

(٦) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ابن عبد البر، ٤/٤٤؛ وتلخيص الحبير، لـ ابن حجر، ٢/٢٤٠.

(٧) لسان العرب، لـ بن منظور، ٤٩/١٠.

(٨) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب الوصايا، باب الوصايا، رقم ٤٣٧-٤٣٦/٥، ٢٧٣٨.

(٩) مسن الإمام أحمد، ٢١٠/٢٩. وأخرج له أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم ٤٤٥، ٢٨٧، ص ٤٤٥.

وفي اللغة الفرنسية: الحق: droit من الكلمة اللاتينية directus، أي: مباشرة.
ويعني الصواب، العدل، مستقيم، قويم...^(١).

إن الحق بمعانيه المذكورة شديد الارتباط بعبارة الحقوق الإنسانية باعتبار ما هي مستقرة عليه معرفياً وسياسياً وقانونياً في أحوال كثيرة وبمثيات معينة ومقدار متفاوتة، وباعتبار ما آلت إليه في الآونة الأخيرة من تفصيل لها وتنظيم وتشريع ودعم وتعريف وغير ذلك. وهي تفيد ما تدل عليه تلك الحقوق من معانٍ الثبات واليقين ومواجهة الباطل واللزوم والحزم والصدق والعدل والنصيب. فحقوق الإنسان ثابتة ثباتاً يقيناً لا يجوز فيه إنكارها أو التكير لها، وأنها واجبة ولازمة؛ تجحب له وعليه، وأن الأخذ بها حزم وعزم وأن تركها خانون وقصيراً وتخل وتردد ومعصية ومفسدة، وأن الأحوط للإنسان والأحزم، إقرارها وإعمالها في حق نفسه وحق غيره. كما أن الأخذ بها صدق وعدل ونصيب مقدر لأصحابه، أفراداً وجماعات. إن تلك المعانٍ وتكاملها وتضافرها لتدل بجلاء وصراحة على أن مضمون الحق في اللغة رديف مضمون الحق في الاصطلاح، وإن كان يوجد بعض التنوّع والاختلاف القائم بينهما فهو وارد على مستوى التعريف والتّمثيل وشيء من التفصيل المبني إلى اعتباره وسيقه.

المطلب الثاني: الحق في الاصطلاح^(٢):

يُراد بالاصطلاح هنا اصطلاح كل أهل فن وعلم. وسوف أكتفي ببيان ما اصطلاح عليه الفقهاء الشرعيون والقانونيون؛ وذلك لشدة الارتباط بين الدراسة الشرعية والقانونية لمصطلح الحق.

وعلماء الشريعة المتقدمون؛ ولئن لم يضعوا تعريفاً دقيقاً وجاماً للحق، إلا أنهم تحدثوا عنه وبينوا موضوعه، وفصلوا أحکامه وفروعه وكثيراً من مسائله. وربما يعود ذلك إلى أسباب، منها:

(١) الإسلام وحقوق الإنسان، طبلية، ص٤.

(٢) القاموس الفقهي، نبو حبيب، ص٩٤.

- أن الحق عندهم راجع إلى ما دلت عليه اللغة^(١).

- أن التعريفات واضحة عندهم.

- أن الحق عندهم يرافق المصلحة، وقد عرفوها وأعملوها.

ويمكن استجلاء تعريف للحق عن طريق النظر في ما أطلقوا عليه لفظ (الحق)^(٢)، وهو الأمر الذي أفاد منه المؤخرن الذين وضعوا للحق عدة تعريفات تكامل وتقاب، والذين ذكروا أنه يُطلق على المعانى الأساسية التالية:

المعنى الأول: أن الحق يُطلق على كل مصلحة أو منفعة أو فائدة (مالية أو أدبية) يختص بها مستحقها دون غيره، وأن هذا الاختصاص يجب أن يكون مقرراً شرعاً^(٣). ومن هنا ورد تعريف على الخفيق؛ بأن الحق هو: «مصلحة مستحقة شرعاً»^(٤). تتحقق له بها فائدة مالية أو أدبية، وتكون لصاحبها مستحقة لها. ويكتفى في المصلحة أن تترتب عليها فائدة ولو لغير المنسوبة إليه. وعلى هذا يتناول التعريف حقوق الله، مع أنه تعالى لا يناله فائدة منها، وإنما الفائدة لجميع الناس^(٥). كما ورد -من هنا- تعريف عبد الرزاق السنهوري للحق بأنه: «مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون»^(٦).

المعنى الثاني: أن الحق يُطلق على ما ثبت في الشرع للإنسان أو الله تعالى على (الغير)^(٧). وثبتوه للإنسان من أجل تحقيق صالحه^(٨). ومن هنا جاء تعريف اليعيني؛ الحق هو: «ما أثبته الشرع للإنسان أو لأحد من خلقه»^(٩). وجاء تعريف الفراج بأن الحق هو ما ثبت في الشرع للله تعالى على الإنسان أو للإنسان على غيره، كما جاء عند الفقهاء^(١٠).

(١) حقوق الإنسان، الزحيلي، ص ١٨.

(٢) حقوق الإنسان، الزحيلي، ص ٢٠.

(٣) الإسلام وحقوق الإنسان، طبلية، ص ٩.

(٤) الإسلام وحقوق الإنسان، طبلية، ص ٩.

(٥) الملكية في الشريعة الإسلامية، ٥/١ وما بعدها.

(٦) مصادر الحق، السنهوري، ٩/١.

(٧) الحق ونظرية التنصيف، ص ٢٨، نقلت عن مقاصد الشريعة عند الإمام العز، ص ٢٦٠.

(٨) حقوق الإنسان، الظهار، ص ١١.

(٩) حقوق الإنسان، الزحيلي، ص ٢٠.

(١٠) الحقوق والحرمات في الإسلام، لأحمد فرجاج، ص ١٢٥.

المعنى الثالث: أن الحق يُطلق على أنه اختصاص واستئثار. والاختصاص أو الاستئثار علاقة بين الحق وصاحبها، فالحق يختص به صاحبه وحده وإن كان هذا الاختصاص لا على وجه الإطلاق بل على أساس من هيمنة أحكام الشرع على شئونه^(١). ومن هنا ورد تعريف القاضي الحسين بن محمد المروزي: الحق هو: «اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعاً»^(٢). أي أنه اختصاص واستئثار، يوجد آثاراً مادية أو معنوية يختص بها صاحبه.

المعنى الرابع: أن الحق يطلق على المال المملوك عقاراً كان أو منقولاً، وعلى مرافق العقار، كحق الشرب.

المعنى الخامس: أن الحق يُطلق على أنه:

- مجموعة من القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم على سبيل الإلزام علاقات الناس من حيث الأشخاص والأموال. فهي بهذا قريبة من مفهوم خطاب الشارع المراد بمعنى (الحكم) في اصطلاح علماء الأصول، أو بمعنى (القانون) في اصطلاح علماء القانون. وهو المعنى المراد عندما نقول مثلاً: الحقوق المدنية، أو القانون المدني^(٣).

- **السلطة والمكنته**^(٤)، أو بمعنى الطلب الذي يجب لأحد على غيره. كحق استرداد عين المال أو قيمة المغصوب منه، وحق الرد بالعيوب للمشتري، وحق الولي أو الوصي في التصرف على الصغير. وهذا المعنى قد ذكرهما مصطفى الزرقا في بيان حقيقة الحق^(٥).

(١) تعريف بحقوق الإنسان، رمزي دراز، ص ٣٦.

(٢) نقلته عن حقوق الإنسان، الظهاري، ص ١٢.

(٣) الإسلام وحقوق الإنسان، طبلية، ص ٨.

(٤) المكنته (بضم فسكون) القدرة والاستطاعة، والمكنته (فتح فكسر) التمكّن والمكانتة، والقرة والشدة. الإسلام وحقوق الإنسان، القطب طبلية، ص ١١.

(٥) موقع المنبر - حقوق الإنسان، www.elminbar.net

المطلب الثالث: المعانى المستخلصة من إطلاقات الحق:

- هذه المعانى بينها التداخل المبني على اعتباراته. ويمكن إيراد أهمها فيما يلى:
- جلب المصلحة المادية أو المعنوية، العامة أو الخاصة. وهذا هو نتيجة الحق، أو اعتبار الحق وسيلة جلب هذه المصلحة. ومن عرّف الحق بالصلحة، فقد عرفه بغايته و نتيجته، فالحق بذاته ليس مصلحة بل هو وسيلة إلى مصلحة، وهذا التعريف من باب إطلاق المُسَبِّب على السبب، أي إطلاق المصلحة على الحق الذي هو سببها وطريقها، وهذا جائز ومستساغ في الإطلاق والاستعمال. كما يجوز إطلاق السبب على المُسَبِّب، أي إطلاق الحق على المصلحة، فـيقال: مصلحة الإنسان في حماية عرضه، أي حقه في حماية عرضه.
 - الثابت شرعا للإنسان أو الله تعالى، ومن هنا تدخل حقوق الله تعالى وحقوق الناس ومصالحهم. والثبوت يكون بالشرع، لكي يخرج الثبوت بطريق السرقة والاعتداء... .
 - الاختصاص بالصلحة والاستئثار بها، ومن هنا تخرج المباحثات التي يشترك الكافية في الانتفاع بها^(١)، كالتجول والبحر. والمحض بموضوع الحق قد يكون شخصاً حقيقياً وهو الإنسان نفسه، وقد يكون شخصاً معنواً واعتبارياً، كالدولة والمنظمة والمحكمة وبيت المال... .
 - أن الاختصاص بالشيء يعطى لصاحب الحق سلطة وقوة تكبه من أخذ حقه وجلب مصلحته.
 - أن هذه السلطة والقوة تُنفذ وفقاً للقواعد والنصوص التشريعية والقانونية، وليس وفقاً للأهواء والشهوات وقواعد الغلبة والفتنة والاقتتال.
- ولذلك جاءت بعض تعريفات الحق بعبارات جامعه للمعاني المستخلصة أو لأكثرها، تقريراً لمعناه الأدق. ومن هذا القبيل: تعريف الحق بأنه: اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً^(٢). وأن من عناصر الحق: الثبوت والوجوب والاختصاص^(٣).

(١) مقاصد الشريعة عند الإمام العز، ص ٢٦١.

(٢) المدخل الفقهي العام، للزرقا، ١٠٩/٣.

(٣) الإسلام وحقوق الإنسان، طبلية، ص ١٣.

المطلب الرابع: الحق ومقاصد الشريعة:

من خلال ما ذكر، يمكن موازنة الحق بمقاصد الشريعة بصورة أولية وبجملة، تاركين تفصيل ذلك وتدقيقه إلى المباحث ذات الصلة. وسوف نقتصر - هنا - على مصطلح المصلحة في موازنتها بعبارة الحق، وذلك لكونها موضوعاً للمقاصد، ولكون الحق قد عُرف بها.

ويتبين محمل صلة المصلحة بالحق في مسلكين:

مسلك أول: اعتير فيه أصحابه أن الحق يُراد المصلحة، فقد عُرف بها، وهذا من باب تعريف السبب بالسبب والوسيلة بالقصد، فكأن الحق هو نفسه المصلحة، وذلك بالنظر إلى غايته ومراده، فالمقصود من الحق وإياته هو جلب مصلحة الإنسان المتضمنة في هذا الحق.

مسلك ثان: اعتير فيه أصحابه أن الحق وسيلة إلى المصلحة، والعلاقة بينهما علاقة الوسيلة بمقصودها أو السبب بمبربه والمقدمة بنتيجتها. واعتبار الحق وسيلة - هنا - يُراد به ما يسبق المصلحة ذاتها، وهذا يشمل الثبوت والوجوب والاختصاص والتنفيذ، فإذا حصلت هذه الكيفيات التي تشكل الوسيلة، حصل بعدها المقصود وهو المصلحة ذاتها. وكلا المسلكين موازنة الحق بالمصلحة، يجعل الحق دائراً في تلك مقاصد الشريعة، سواء في المقاصد ذاتها، أو في وسائلها المفضية إليها، مع ما يستوجبه ذلك من ضبط لمدلول المصلحة الشرعية وشروطها وخصائصها؛ مما يجعلها ملائمة لمقاصد الشريعة وغايات الدين. وهو ما فعله المحققون من علماء الأصول.

المطلب الخامس: تعريف عبارة «الإنسان»:

عبارة الإنسان هي العبارة التي أضيفت إليها عبارة الحقوق؛ لتتشكل لفظاً مركباً دالاً على الاسم العلمي والبناء المعرفي المصطلح عليه عند أصحابه.

وعبارة «الإنسان» عبارة جدلية وفلسفية، قديماً وحديثاً. ولتحديد مدلولها أثره في تحرير الخصائص والوظائف الإنسانية، وفي ترتيب الأثر الحقوقي. وفي الفرعين الآتيين نعرف الإنسان في اللغة وفي الاصطلاح؛ لنخلص بذلك إلى تعريف الحقوق التي تنسب إليه.

- الفرع الأول: الإنسان في اللغة:

الإنسان في اللغة من «الإنس»، وهو البشر الواحد، وجمعه أنس. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنَاسٍ كَثِيرًا﴾ (الفرقان: ٤٩)، وهو يعني الكائن الحي المفكّر، والمرأة يقال لها أيضًا—إنسان، ولا يُقال لها «إنسانة». ويقرر هذا المعنى الطبيعية البشرية بما تملّه من صفات خلقية جبلية وقابلية للعيش والتمدن والتحضر ونزع نحوي التواصيل والتعايش مع الآخر البشري والكوني.

وقيل: إن «إنسان» مشتقة من «ن س ي» أي من النسيان، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَتَسَرَّى وَلَمْ يَخْدُ لَهُ عَزْمًا﴾ (طه: ١٥). و«الأنسان»—بالضم—وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنْسٍ يَأْتِيهِمْ﴾ (الإسراء: ٧١). ويقرر هذا المعنى الطبيعية البشرية من حيث ورود النسيان والغفلة والقصور على فكرها وسلوكها، مع ما ينبغي لها من لزوم تجاوز ذلك واستنهاض الهمة وملازمة المواجهة ومداومة الترقى في مراتب الذاكرين المذكرين المعتبرين.

وما ورد في تعريف الإنسان:

- أنه الحيوان الناطق: أي المخلوق الحيالمتميز بالنطق والكلام.
- أنه كآلة الإنتاج عند البعض.
- أنه كل آدمي، فالإنسان هو آدم وحواء، ومن جاء من ذريتهما، فهو الرجل والمرأة، مهما كانت صفتهم، حتى الجنون والعبد والجنين^(١).
- أنه يتكون من جنس وعقل وروح.

وتتصل معاني الإنسان في اللغة بمعاني البشر الواحد والحي والنامي والفاعل والمؤثر والناطق والمفكّر والعاقل والحر والمسئول والمتّبع والمبدع...

(١) حقوق الإنسان، الزحيلي، ص ١٠.

إن المعانى اللغوية لعبارة الإنسان تقييد تقرير حقيقته باعتباره كائناً مخلوقاً ومكرماً وفاعلاً في الحياة ومتفعلاً بها ومتفاعلاً معها، وهو المعنى الذى يشير إلى شدة حركته وعظم رسالته وسمو غايته. وكل هذا مبثوث في دينه الخاتم والخالد، وفي حقوقه الإنسانية المقررة في طبيعة الخلق ومقاصد الشرع.

ويمجموع هذه المعانى تشكل المعنى الاصطلاحي للإنسان الموصوف بثلاث صفات، كونه مخلوقاً في أحسن تقويم، ومكرماً ومكلاً بمجموع ما ورد في الإسلام من أحكام؛ هي حقوق مستحقة وواجبات لازمة.

- الفرع الثاني: الإنسان في الاصطلاح:

هو الكائن الذي خلقه الله فأحسن خلقه، وصوره فأحسن صورته، خلقه من قبضة تراثية ونفحة روحية، وميزه بالعقل، وفضله على كثير من خلقه، وأمر الملائكة بالسجود له، وأنزله إلى الأرض ليعمرها ويحملها، وسخر له ما في السموات وما في الأرض، وكلفه بالامتثال والعبادة والخلافة الإيمانية الصالحة، الفردية والجماعية والعالمية؛ قال تعالى: **﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةَ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيقَاتٍ﴾** (البقرة: ٣٠). وقال: **﴿إِنَّمَا جَعَلْنَاكُمْ خَلَقِينَ فِي الْأَرْضِ﴾** (يوحنا: ١٤).

ويستخلص من مجموع تعريف الإنسان وخصائصه ووظيفته، أن الإنسان اسم جنس أو اسم نوع، يطلق على صنف من أصناف المخلوقات؛ له وضع خاص في التركيب والتكميل والتوكيل، وأن وصف الإنسانية فيه وصف ثابت لا يتاثر بالمتغيرات (اللون والطول والعنصر والنوع الجنسي والعمر...). وأن هذا الوصف هو مناط وجوده وتوكيله رسالته، وهو علة استحقاقه واستئثاره بما تفضل به عليه رب سبحانه. وعليه: فالحقوق الشافية لهذا الإنسان حقوق إنسانية تُناظر ب الإنسانية وتبني عليها وتنتفرع عنها. فحقوق الإنسان هي المكون الحقيقي للإنسان^(١).

(١) تعريف بحقوق الإنسان، رمزي دراز، ص ٣١.

المطلب السادس: التعريف اللقبي لمصطلح «حقوق الإنسان»:

هذا المصطلح -كما ذكرنا- مركب من لفظي «حقوق» و«إنسان». والتركيب الثابت هنا تركيب إضافي؛ تضاف فيه الحقوق إلى الإنسان وتنسب إليه. وهو المعنى الذي يرد منوطاً بالإنسان وبصفته وحقيقة الإنسانية؛ فالمنطاط الذي تتلبس به الحقوق هو هذه الصفة والحقيقة، وليس أمراً آخر يتعلق بعرض أو مظهر أو لون أو وضعية تاريخية وحالة حياتية وغير ذلك. وهذا التحديد مهم غاية الأهمية؛ إذ يؤسس للحقوق المركوزة في طبيعة الإنسان والمغروسة في كيانه وحياته والملازمة له بوصفه إنساناً مكرماً بحسن الخلق وعظيم التكليف وأهمية رسالته في الحياة والوجود.

فهذا التأسيس -إذن- تقرير للحقوق، وترسيخ لوجودها، وتفعيل لأثرها، وضمان ليقائهما، ونفي لكل ما يعيقها. فهو تأسيس مبدئي أصيل وتأسيس فعلي وعملي وفاعل، وتأسيس دستوري وقانوني، وأداء مؤسسي ضامن وكفيل، شامل وكمال و دائم وعادل. وتتفرع عن هذا الأساس تفاصيل هذه الحقوق؛ من حيث أنواعها وصورها، ووسائل تحصيلها وتفعيلها، وضماناتها وضوابطها، وجبرها وتعويضها.

وأنا في هذا السياق الذي أعرف فيه بحقوق الإنسان من حيث تركيبه الإضافي؛ يمكنني أن أقول -إجمالاً-: إن حقوق الإنسان هي مستحقاته الأدبية والمادية، الفردية والجماعية، الحاضرة والماضية والمستقبلة. ومن ذلك ما يستحقه من غذاء ودواء ولباس ومقام ومرکوب، وما يستحقه من فكر ونظر وتعلم واجتهاد واعتقاد وإيمان وأمل وعزّم، وما يستحقه من أصالة وتاريخ وجنور وهوية، وما يستحقه من منافع راهنة وحقوق حالية يقوم بها حاله وتنهض بمقتضاه حياته، وما يستحقه من خيرات المستقبل في دنيا بصيغها وآخرة يعمرها ويخلد فيها.

كما يسعني القول بأن هذه الحقوق -في نظر الشريعة ومقاصدها- لها حقيقةها الجامحة ومستوياتها المعرفية والمنهجية والتاريخية والواقعية؛ مما يدرأ عنها الخلل والاضطراب، وقعوا أو توقيعاً. وجملة القول فيه: إن حقوق الإنسان هي مستحقاته شرعاً، ومصالحة في الدنيا والآخرة.

المطلب السابع: أقسام الحقوق:

تبينت في الدراسات القانونية أقسام الحقوق تبايناً شديداً، وتدخلت تداخلات كثيرة. ومرد ذلك: تعدد الاعتبارات، وتوسيع دائرة الحقوق، وجرياً لها في مجالات حياتية كثيرة. ومن أهل الفن من قسم الحقوق إلى حقوق تقليدية وحقوق اجتماعية^(١). ومنهم من قسمها إلى حقوق مادية وأخرى معنوية. ومنهم من قسمها إلى حقوق مدنية وسياسية^(٢). ومنهم من قسمها إلى حقوق شخصية وسياسية واقتصادية. ومنهم من قسمها إلى حقوق ثقافية وسياسية واقتصادية^(٣).

وفي الفقه الإسلامي اتسمت أقسام الحقوق بدقة أكبر وتقسيم أضيق، حيث قسمت هذه الحقوق عند الأصوليين إلى: حقوق الله تعالى، وحقوق العباد، وحقوق مشتركة. وقسمت عند الفقهاء إلى: حق مالي وحق غير مالي. وإلى حق مادي وأدبي وأخلاقي واجتماعي.

وتدل أقسام الحقوق على أمور عده، منها:

- العناية الشديدة بالدراسات العلمية لحقوق الإنسان على المستوى الشرعي والقانوني والسياسي والحضاري والفكري بوجه عام.
- أثر هذه الأقسام في توسيع الدائرة المعرفية واستغراق مفرادها ومشتملاتها، وإبراز المقارنات والترجيع بينها، وفعل الإلحاد والإدراجه والتفرع والتفصيل...
- ضبط مجالات الأقسام بحسب طبيعتها وخصوصيتها، ونوط كل مجال بما يستحقه من أحكام وإجراءات، كنوط الحق العام أو حق الله بعدم الإسقاط وعدم التسامح فيه، ونوط الحق الخاص بجواز ذلك.

(١) الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، رحيل غربية، ص٥٤.

(٢) الإسلام وحقوق الإنسان، طبلية، ص١٠٧

(٣) الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، رحيل غربية، ص٥٣-٥٤.

المطلب الثامن: الواجب وأهميته في تأسيس الحقوق:

إن حقوق الإنسان باعتبارها لقباً علمياً مصطلحاً عليه بين أربابه، ودالاً على مدلوله ومضمونه، فالحقوق باعتبار ذلك تقرر كل ما يستحقه الإنسان شرعاً، وما يجلبه من مصالح في الدنيا والآخرة. وفي مقابل ذلك تقرر ما يجب عليه من مسؤوليات والتزامات، هي واجباته؛ وذلك بناء على ثنائية الحق والواجب، أو مقابل الواجب مع الحق كما هو معلوم. وهو الأمر الذي يؤدي إلى قيام الحقوق الإنسانية على وفق ذلك، وليس على مجرد المطالبة بالحقوق دون تحمل الواجبات، ولذلك لزم بناء إنسان الواجب كبناء إنسان الحقوق، بل قد يلزم تقديم الأول على الثاني، إذا لاحظنا مبرر ذلك ومسوغه، كملاحظة استرسال بعض النقوص أو المجتمعات في مزاولة حقوقها دون تحمل واجباتها، أو ملاحظة تفاوت ثنائية الحقوق والواجبات بالإفراط في الحقوق الذاتية وتفريط حقوق الآخرين، أو تقليل واجبات الأنا وتكتير واجبات الآخر؛ فعندئذ يمكن تقديم الأولى بالأعتبر والإعمال على غيره، ردما للفجوة والهوة ودرءاً لخلل ذلك وما يتربى عليه من ظلم وبخس. غير أن الأصل أن يتلازم الحق والواجب في سير واحد وبتكامل واضح، وأن لا يطغى أحدهما على الآخر. وفي البيانات الموالية نبين الواجب ومقابلته للحق، وتعريفه عند أهل اللغة، والاصطلاح. ويكون ذلك في الفروع الثلاثة الآتية:

- الفرع الأول: الواجب ومقابلته للحق:

للواجب دراساته في اللغة والفقه والأصول والقانون والقضاء... وقد تواردت عليه التعريفات وتواترت البيانات؛ بناء على تنوع الاعتبارات والحيثيات. ولعل أبرز بيان للواجب؛ أنه يقابل الحق، ولذلك يُقال: كل حق يقابلها واجب وكل واجب يواجهه حق. ومعنى هذا: أن الحق لا يحصل لصاحبها إلا إذا وُجد من يتحمله ويلتزم بأدائه، كحق النفقة على الأبناء؛ فهي واجب الأب، وكحق الأب في البر والمعروف؛ فإنها واجب الأبناء. والتلازم بين الواجب والحق مهم في تقرير ثقافة الحقوق والواجبات، وفي الوعي بما يكون

لإنسان من حقوق ومكاسب وما يكون عليه من واجبات والتزامات. وسوف يكون أثر هذا التلازم جلياً في دراسة حقوق الإنسان، سواءً من حيث مفهومها الصحيح والمأثور، والذي تتكامل فيه الحقوق مع الواجبات، أو من خلال ربط ذلك بمقاصد الشريعة، في تحقيق مصالح الذات والآخر، وفي إقرار حقوق الله عز وجل وحقوق الناس.

- الفرع الثاني: تعريف الواجب في اللغة:

الواجب في اللغة: مصدر أوجب. يُقال أوجب الأمر على الناس إيجاباً: أي ألزمهم به إلزاماً، ويُقال: وجب البيع يجب وجوباً أي: لزم وثبت، وأوجبه إيجاباً: ألزمته إلزاماً. وما تجدر ملاحظته أن معنى اللزوم (الالتزام والإلزام) هو المعنى الرئيس في مدلول الواجب، والذي يسري في معظم إطاراته واستعمالاته كما يتبيّن بخلاف في الفرع الآتي.

- الفرع الثالث: تعريف الواجب في الاصطلاح:

يُطلق الواجب في اصطلاح علماء الشرع على عدة معانٍ، منها:

- طلب الشارع الفعل على سبيل الإلزام، وهو بهذا يخالف الاختيار. وهذا المعنى فيه معنى اللزوم الذي يكون على الإنسان المطالب بالواجب.

- التلفظ الذي يصدر عن أحد العاقدين، بصرف النظر عن الخلاف الفقهي في جهة الإيجاب؛ (الجهة الأولى أو الثانية، جهة البائع أو المشتري)^(١). وهذا له علاقة بالحقوق من جهة الحق في العقود عليه (الثمن والثمن)، فلفظ الإيجاب يترتب حق كل من العاقدين. وهذا المعنى - كذلك - فيه معنى اللزوم، حيث يتلزم كل من المتعاقدين بما يجب عليه للآخر.

- ما يقابل الحق، أي: ما يستحقه صاحب الحق على الذي عليه الحق. ذلك أن من أركان الحق من عليه الحق، وبالنسبة إلى من عليه الحق يتمثل ذلك في واجب يقع على عاتقه للوفاء بالحق الذي للطرف الآخر^(٢). ولذلك يرد لفظ الحق مقابل لفظ الواجب. وهذا دليل على التلازم بينهما، وعلى فعل جهتين اثنين، جهة ثبت لها المصلحة، وجهة

(١) الموسوعة الفقهية، ٢٠٢/٧.

(٢) الحقوق والحرفيات في الإسلام، لأحمد فراج، ص ١٢٩.

ثبت عليها المصلحة، وهذا التقابل تتحدد فيها الجهتان على أساس التقابل، لا على أساس التناقض والتضاد، كما هو بين الحق والباطل. وهذا المعنى - كذلك - فيه معنى اللزوم؛ حيث يلزم صاحب الحق حقه ويلزم من عليه أداء ذلك الحق لصاحبه.

- الواجب العيني والواجب الكفائي، وهو تقسيم مبني على اعتبار الحقوق العامة والحقوق الخاصة، فالواجب العيني هو الذي يلزم به كل فرد بعينه، كالصلوات الخمس والقيام بالواجب الأسري. والواجب الكفائي هو الذي يلزم به بعض الناس نيابة عن الجميع، ومثاله: صلاة الجنائز وإطفاء الحريق وصناعة الطب والتدرис والإفشاء. فالواجب الكفائي هو واجب الجماعة، وهو يُقابل حق الله تعالى الذي هو حق الجماعة. والواجب العيني بمجموعه أو بطبيعته يعود إلى حق الله أو واجب الجماعة. ومثال ذلك الصلاة؛ فإنها بمجموع تعلقها بكل المسلمين، وبكونها من شعائر الإسلام؛ تُعد حقاً لله تعالى أو واجباً جماعياً، وهي بالنظر إلى تعلقها بالفرد وبمصلحته الذاتية؛ تُعد حقاً للعبد. ومثال آخر، هو الزوجية، فإنها واجب خاص يصدر من الزوج يتمثل في الإنفاق والرعاية والمساعدة، ويُقابلها حق خاص يصدر من الزوجة يتمثل في الخدمة والمحالسة والمؤانسة، فالزوجية (حقاً عيناً وواجبأً عيناً) حق خاص، أو حق من حقوق الناس. لكن الزوجية تكون حقاً عاماً، إذا نظر إليها من جهة كونها حقاً عاماً تتوقف عليه الأسر والجماعات. وهذا المعنى أيضاً ينطوي على معنى اللزوم؛ حيث يتعلق بجهاته المختصة به بحسب نوعي اللزوم (العيني والكفائي). وتفصيل هذا وارد في مظانه وموارده. وبعد أن عرفنا الواجب في اللغة والاصطلاح، ننتقل إلى إبراز بعده المقاصدي والغائي. ويكون ذلك في الفرع الآتي:

- الفرع الرابع: الواجب ومقاصد الشريعة:

لدراسة الواجب باعتبار مقابلته للحق، أو باعتباراته الأخرى، أهمية بالغة في تحقيق مقاصد الشريعة وجلب مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم. ولذلك يتجلى بعده المقاصدي، من حيث مفهومه وأنواعه وعلاقته بالحق.

ويُنظر إلى الواجب في الشريعة الإسلامية على أنه حكم شرعي تكليفى منوط بمقاصده الشرعية، بناء على نوط الأحكام بعللها وحكمها ومقاصدها، مع تفاوت مستويات ذلك ومراتبه، بتفاوت مراتب الوضوح والخفاء والتصریح والإيماء والقطع والظن... .

كما يُنظر إليه بحسب نوعه (الواجب العيني والواجب الكفائي) على أنه يحقق المصالح الخاصة وال العامة، ويُنظر إليه على أنه وسيلة إلى تحقيق المقصود، ويُنظر إليه على أنه أيلولة للمباح الذي يعتريه حكم الوجوب، ومن ذلك: مراعاة المصلحة الشرعية التي تحول المباح إلى الواجب^(١)، ومثاله: الزواج الذي هو في الأصل فعل مباح، ولكنه يصير واجباً إذا خاف الإنسان على نفسه فتنة الوقوع في المحظور الصحي أو النفسي أو العرضي. وكذلك إنشاء العقود المالية والتجارية والصناعية؛ فهي قبل إنشائها على أصل الإباحة، غير أن ترتيب آثارها عليها يصير واجباً بعد إنشائها، وبذلك تتعلق ذمم العاقدين بحقوق وواجبات متبادلة. وفي كل أحوال دراسة الواجب ومدلوله وأمثاله ومسائله، تتبيّن أهميته التعليلية المقاصدية، حيث تبرز حكمه وأسراره، وتتحلى مصالحة ومنافعه، وتظهر آثاره الحقوقية المختلفة، بالنسبة إلى الأفراد والجماعات، وفي مختلف مجالات الحياة المادية والأدبية، والنفسية والروحية. ومن المهم أن يتسم الواجب بالطابع المقاصدي الذي يجعله في سعة من النظر والفعل الضامن لاختيار أفضل الحقوق وأتم المكاسب، وفقاً للممکن والمناسب.

وفي المبحث الثالث القادم، نبين بعض النظريات في مفهوم الحق، مع موازنة ذلك بشريعة الإسلام ومقاصدها، وبالنظر إلى أي مدى أعملت حقوق الإنسان أو أهملت بمحض وجوب تلك النظريات وتجاهلها وأعمالها.

(١) الحقوق والمعりفات في الإسلام، لأحمد فراج، ص ١٣١.

المبحث الثالث

نظريات في مفهوم الحق

مقدمة المبحث:

تناولت في المبحثين السابقين مفهوم كلٍ من مقاصد الشريعة وحقوق الإنسان؛ وذلك من أجل تبيان حقيقة الجدلية القائمة بينهما، وارتباط الواحِد منهما بالآخر، ومظاهر ذلك وتفصيله وتحقيقه، فضلاً عن اتخاذهما إطاراً تمهدياً لموضوع البحث ومفرداته وقضاياها، وأساساً مرجعياً لمعالجة ما يتفرع عن هذه الجدلية من مواقف وحلول وبديلات ومقاربات يُراد بها تحقيق أكبر الأقدار الحقوقية الإنسانية.

وفي هذا المبحث نتناول مفهوم الحق لدى بعض النظريات الكبرى التي عرفتها بعض الأطوار التاريخية والتجارب الإنسانية. وهذه النظريات هي: نظرية الحق الإلهي، ونظرية الحق الطبيعي، ونظرية الحق العنصري، ونظرية الحق المكتسب. والجدير بالذكر أنَّه يوجد غيرها من النظريات والمفاهيم المتفرعة عنها والمتداخلة معها، وقد اقتصرت على الأربع المذكورة؛ لكنَّها كانت تمثل اتجاهات فلسفية عامة قد استقرت في بعض البيانات الإنسانية وتداعت إلى تفرعات مختلفة وتجليات متعددة، وبعضها مازال قائماً بصيغة ومظاهر عده. وبالنسبة إلى نظرية الحق الإلهي والحق العنصري، فقد كان دمارهما شاملًا وضررُهما متراخيًا قد مسَّ أنسانًا كثيرين، أما نظرية الحق الطبيعي فلها ما لها وعليها ما عليها، في حين أن نظرية الحق المكتسب قد بنيت على أساس قانونية وعرفية تفاوتت فلسفاتها ومسوغاتها، لكنَّها دون أن تصاهي نظرية الحق الإلهي والحق العنصري.

وفي البيانات التالية سوف تتضح أكثر مفاهيم هذه النظريات وتفاصيلها وتجلياتها على مستوى الحقوق الإنسانية، وسوف يُحکم عليها شرعاً ومقاصدياً في ضوء كل ذلك. وهو ما يرد في المطالب الآتية.

المطلب الأول: نظرية الحق الإلهي:

نظرية الحق الإلهي هي النظرية التي تأسس فيها الحقوق الإنسانية على ما يُعرف بالحق الإلهي الذي يُفوض فيه الحكم باسمه تحديد حقوق الناس ومستحقاتهم المادية والمعنوية. ومعلوم ما تتضمنه هذه النظرية من تحديد خطير لتلك الحقوق. ونبين في هذا المطلب التالي تعريف الحق الإلهي وأسسها، وموازنته بحقوق الإنسان، ومقارنته بحق الله تعالى، وبالحق الإلهي الشرعي في السياسة الإسلامية. ويكون بيان ذلك كله في الفروع الأربع الآتية:

- الفرع الأول: تعريف الحق الإلهي وأسسها:

الحق الإلهي هو: الحق الذي يقوم على السلطة الإلهية أو القانون الإلهي. وارتبط هذا الحق في العلوم الأغلب بادعاء هذه السلطة، والزعم بأن الله تعالى قد فوض الحكم بتدبير شأن الحكومين وسياسة معاشهم وتصريف أعمالهم والتحكم في مصيرهم^(١).

ويذهب أصحاب هذه النظرية إلى أن قوة علیاً «قوة الله» هي التي أوجدت القوة السياسية، وهي التي عينت الشخص أو الجهة التي يكون لها حق الحكم السياسي في الدولة، وعليه فسلطنة الملوك مستمددة من الله تعالى الذي اصطفاهم وأيدهم بقوته ليرعوا مصالح الأفراد الذين تحب عليهم الطاعة^(٢).

وكتيراً ما يُعبر عن هذا الحكم بأنه ظل الله في الأرض، والقائم بأمر الله، والناطق باسمه، وكلمه في الأرض، وأن الملوك هم صورة الله الحية على الأرض، وربما يكون الملك الإله نفسه كما ساد في مصر أيام الفراعنة الذين اعتبروا الملك هو الإله^(٣) لظاهر قوته وعتوه. وكان القديس (أوغسطين)^(٤) في نهاية القرن الرابع الميلادي (٤٣٠ - ٣٥٤) من أبرز الفلاسفة المسيحيين الذين دافعوا عن الحكم بالحق الإلهي، واعتبروا أن مقاومة السلطة

(١) ومن الاصطلاحات الحديثة في مجال الحق الإلهي مصطلح الكاريزمية، وتعني الريادة وأن القائد مفتوح من الله.

(٢) مبادئ القانون المستوري، السيد صبري، ص ١٢.

(٣) البحث عن منفذ، فالح المهدى، ص ١٢.

(٤) لاهوتى وفيلسوف مسيحي وأحد كبار آباء الكنيسة الكاثوليكية، ولد بالجزائر سنة ٣٥٤ م، وتوفي بتونس سنة ٤٣٠ م.

المدنية تعتبر تحدياً للإرادة الإلهية. وأن المحاكم خادم الله ومتقم لغضب رب من يفعل الشر، وأن الطاعة لهذا المحاكم لازمة وواجبة، صالحًا كان أم فاسداً^(١).

وقد كانت هذه النظرية أساس حكم الملوك في القرنين السابع عشر والثامن عشر للميلاد، الذين ادعوا الحق الإلهي في حكم الشعوب. ولقد عُبر عن هذا المفهوم في المثل الفرنسي القائل: «إن ملك فرنسا لا يستمد ملكه إلا من الله وسيفه»^(٢). وكتب لويس الرابع عشر في مذكرةاته: «إن سلطة الملوك مستمدّة من تقويض الخالق، فالله لا الشعب مصدرها، وهم مسئولون أمام الله وحده عن كيفية استعمالها»^(٣).

وجاء في مقدمة مرسوم ديسمير سنة ١٧٧٠م التي أصدرها لويس الخامس عشر: «إننا لم نتلق الناج إلا من الله، فسلطة عمل القوانين هي من اختصاصنا وحدنا بلا تبعية ولا شركة»^(٤).

ولهذا الحكم أشكال شتى، فمن كهنة المعبد إلى رجال الكنيسة ومسروراً بفراعنة مصر، ومن بعض فلاسفة اليونان والرومان إلى بعض فلاسفة العصر وأدعياء الفكر، فيبين هذا وذاك صور ومستويات وأحوال لتقرير الحكم الإلهي وادعاء ترسیخ الحقوق المترتبة على كل ذلك.

وقد وُجدت عبر التاريخ الطويل صورتان رئيسيتان للحق أو الحكم الإلهي، وهما: الصورة الأولى: صورة الملك المتأله أو الملك الإله، إذ يكون الملك حسب زعم أصحاب هذه الصورة من طبيعة إلهية، أي إله وابن إله. وقد انتشرت هذه النظرة للملوك في حضارات الشرق القديم بالخصوص، في فراعنة مصر وملوك بابل وأكاسرة الفرس وأباطرة روما.

(١) عالم المعرفة، عدد ١٨٣، ١٦٧، ص.

(٢) مبادئ القانون الدستوري، السيد صبري، ص.

(٣) مبادئ القانون الدستوري، السيد صibri، ص ١٣.

(٤) مبادئ القانون الدستوري، السيد صibri، ص ١٣.

الصورة الثانية: صورة الملك بعنابة الله، و تستند إلى نظرية الحق الإلهي للملوك والحكام، والتي تطورت مع ظهور الدين المسيحي. فقد قال الكاثوليك الفرنسيون: «أقبلوا الجمهورية واحترمواها و اخضعوا لأوامرها كأنها ممثلة لحكم الله نفسه»^(١).

وأهم ما يقوم عليه الحكم والحق الإلهي:

- الاستناد إلى الاعتقاد الديني الذي كان له أثر كبير في الضمير الإنساني.
- أن الحاكمين باسم الحق الإلهي إنما هم من «طبيعة» أو «سلالة» إلهية.
- أن الله قد بعثهم وكلفهم بخلافته وحكم المخلوقات بالنيابة عنه.
- أن لهم سلطة مطلقة على رقاب الرعية، وأنهم يضعون القوانين ويصنعونها، فالمملوك هم صورة الله الحية على الأرض، وهم الذين يخلقون القوانين^(٢).
- أنهم يتوارثون هذه السلطة، وأنما حكر عليهم.

- الفرع الثاني: الحق الإلهي وحقوق الإنسان:

من الواضح أن الحق الإلهي (نظيراً وتارياً) من أكثر النزعات التي خربت الحقوق ودمرت أصحابها وأزهقت أرواحهم ومزقت أوصالهم وأبادت أحناساً كثيرة منهم. فلا يوجد من الحقوق الإنسانية في مذاهب الحق الإلهي سوى حقوق الحاكم باسم الله وعياله وزبانيته. وكلمة الحقوق الإنسانية في قاموس هذه المذاهب كلمة لا معنى ولا أثر لها. وقد يلحّ الحاكم الإلهي إلى المجاهرة بالاعتداء على هذه الحقوق صراحة دون أدنى خوف أو خجل، وهذا عين العتو والجبروت والصلف، وهو أمارة الكبارياء وادعاء الاصطفاء والإصابة بداء البتر والعجب.

و معلوم أن التاريخ حافل بالشواهد والغرائب التي عانت فيها الشعوب من ويلات الحاكمين باسم الله وباسم المعبد والكنيسة، حيث تجزر الرؤوس وتجندع الآذان وتسمم العيون وتقطع الأرجل والأطراف وتصلب الأبدان وتحرق الجلود وتُقلّى في الزيوت

(١) مباديء القانون للستوري، السيد صبري، ص ١٤.

(٢) تطور الفكر السياسي، جورج سبلين، ٥٤٣/٢.

الخامية، فضلاً عن هتك الأعراض وقطع الحرج والنسل و فعل الفساد في أعلى ذروته
وآخر قمته، والله تعالى لا يحب الفساد.

ومعلوم - كذلك - أن الماضي القريب والحاضر والواقع فيه ما فيه من الوييلات
والانتهاكات، تحت كثیر من السلطات الإلهية والتفرضيات الربانية، ولكن تحت عناوين
«حقوق الإنسان والديمقراطية الحديثة والحربيات العامة والمصالح العليا للوطن...!».
والمتأمل في مضمون الحكم والحق الإلهي لا يستغرب - ربما - ما آلت إليه حقوق
الناس عبر التاريخ من تدهور خطير وتردد لا مثيل له في واقع الإنسانية وحياتهم. فهذا
المضمون هو الإطار المرجعي لوضع هذه الحقوق وواقعها وأحوالها، وهو المفهوم الذي
قرر مبدأ طغيان الحكم وجبروته وسلطانه المطلق، وهو المعنى الذي رسم ادعاء
الألوهية، أو رسم زعم «السلالة الإلهية والانحدار من النسب الإلهي والاصطفاء الرباني!»،
وهو الغطاء الذي برر للتسلط والتعذيب والقتل والحرمان والتصفيه العرقية والجنسيه
والطائفية والتطهير بكل أنواعه ووحشيته وضراوته، وهو العنوان الأبرز لتاريخ المعاناة
الإنسانية وشقائها وعداها.

ومعلوم أن ادعاء الحق الإلهي يتعدد في العصر الحديث بأشكال عدّة. ولكنه يتفق
في مضمونه وكثير من أحواله وتنتائجـه مع ما عرف عن الحق الإلهي في الأزمنة الغابرة.
وأبرز نتيجة له تعطيلـه حقوقـكـثيرـ منـ الناسـ. ومنـ أـبـرـزـ آـثارـهـ:

- احتكار السلطة ومنع تداوـلـهاـ وـمزـاـولةـ الحـكـمـ الـاسـتـبـادـيـ باـسـمـ الدـيـنـ وـالـإـلـهـ.
- منع الشعب من حقوقـهـ السـيـاسـيـةـ وـالـدـسـتـورـيـةـ، وـمـنـ التـعـبـيرـ عـنـ آـرـائـهـ.
- التصرف المطلق في الثروة العامة، والاستئثار بموارد الدولة، وحرمان الشعب من
فرص الاستحقاق المالي.
- ظهور الخوف والرعب واليأس والقنوت والعجز والحمود، وتطـرقـ الفـسـادـ إـلـىـ
مـؤـسـسـاتـ الدـوـلـةـ وـأـفـرـادـ اـجـتمـعـ وـفـنـاـتـهـ.
- الانتقام من كل معارضـ لـحـكـمـ الـحـاـكـمـ باـسـمـ اللهـ وـتـعـرـيـضـهـ وـذـوـيهـ
لـشـتـىـ أـنـوـاعـ العـذـابـ.

- الفرع الثالث: الحق الإلهي وحق الله تعالى:

ربما يتبس الأمر على بعض أهل الفكر، فيسوقون بين الحق الإلهي بمعنى المذكور وبين حق الله تعالى باعتباره مصطلحا علميا شرعا يراد به الحق العام أو النظام والصالح العام، أي الحق الذي يقابل حق العبد. فحق الله تعالى هو حق المجتمع، ونسبته إلى الله يقصد به التشريف والأثر، وليس التمييز والاستبعاد. ومثاله: حق الله في إقامة النظام والقانون وحماية الأمن العام ومنع الاعتداء ونفع المجتمع. وليس نفع الناطقين باسم الإله. وافتراق حق الله تعالى عن الحق الإلهي يعني على حقيقة كلٍّ منهما، وأبرز هذه الفروق نوردها فيما يلي:

- أن حق الله تعالى يكون الله تعالى صاحب السلطة الحقيقة والكاملة في تقرير الحقوق الإنسانية وبيانها وتشريعها وإحالة ما يكون للعلماء والحكام بموجب النظر الاجتهادي والسياسي المضبوط بمراد الشارع ونصوصه وأحكامه، وليس المحكوم بأهواء الحكم والكهنة تحت غطاء التفويض الإلهي.

- أن الحق الإلهي، تكون فيه السلطة الإلهية شكلية وصورية يتذرع بها الحكم لتمرير سياساتهم وتبرير استبدادهم وجبروتهم. كما أن حق الله تعالى يفرق عن الحق الإلهي بكون حق الله يعود نفعه إلى العامة والخاصة، أما الحق الإلهي فلا يعود نفعه إلا لخاصة الحكم وفئة الجبابرة والقياصرة.

- أن حق الله تعالى ترد فيه نصوصه الشرعية التي تبين حدود الحكم وشروط حكمه وقيام سلطانه على العدل والشورى والرفق بالرعاية وحماية حقوقها وكرامتها وأمنها وأعراضها وأموالها، كما ترد فيه نصوصه التي تبين حدود المحكومين وواجبهم إزاء الحكم، كواجب الولاء والطاعة في المعروف والعون على البر والخير والصالح العام. كما تبين هذه النصوص حقهم في التوجيه والنصح والمراقبة والمساءلة والمانعة وغير ذلك مما يكفل الأداء السوي والحكم العادل والعمل الصالح للحاكم وأعوانه الناصحين

ومؤسساته الشورية والرقابية والقضائية والمدنية. أما الحق الإلهي فترتديه فقط تأويلاً للحاكمين بأمر الله لحكمهم وإطلاق صلاحياتهم واستبدادهم بلا رابط ولا ضابط. وهو ما يفسد الأوضاع ويخرّب الحياة ويعطل الحقوق البشرية ويدمر القيم والفضائل كافة. وهكذا يفترق حق الله جل ثناؤه عن الحق الإلهي المزعوم؛ لافراق الحقائق والماهيات، وإن توافقت الأسماء وتقاربها، فالعبرة للمقاصد والمعانٍ وليس للألفاظ والمباني كما ذكر ذلك أهل النظر والتحقيق.

- الفرع الرابع: **الحق الإلهي الشرعي في السلطة السياسية الإسلامية:** ربما يتبادر إلى ذهنك أن الحكم أو القانون الإسلامي قانون ديني بالمعنى الذي كان عليه القانون الإلهي والحكم الدينى والكتسي فى فتراته التاريخية المختلفة. وربما يسوى هؤلاء بين القانون الإسلامي والقانون الإلهي؛ فيقولون بأن الحكم الإسلامي هو حكم ديني تيقظى يضفى المشروعية الدينية والإلهية على سياسات الحاكم المسلم وسلطانه، مما يبرر له الحكم المطلق والمستبد، والذي لا يُلتفت إليه إلى حقوق الشعوب وحربياً.

والحق أن الحكم الإسلامي ذا المرجعية الدينية لا يكون بالضرورة حكماً دينياً كهنوتيًا وكسيًا يزاول سلطة الإله وينطق باسمه. فالالتزام هنا عجيب وغريب، ودلائل رفضه وإبطاله، المضمون المعرفي والحال التاريخي لكل من الحق الإلهي الكهنوتي، والحق السياسي الإسلامي، فالمعيار المضمن مختلف؛ حيث هو في الحق الإلهي جمع السلطة في شخص مستبد باسم الإله، وحيث هو في الحق الإسلامي إسناد السلطة إلى أهلها وأصحابها من توافرت فيهم شروط الكفاءة والخبرة والأفضلية المهنية والمقبولية الجماهيرية؛ إذ تدعى المرجعية الدينية للحكم السياسي الإسلامي إلى إقامة العدل والحرية بما يخدم الإنسان المكرم والمكلف والمسؤول، وبما يعمم الأرض ويحقق الإنتاج العام والخاص، وبما يمثل سياسة الدنيا وحراسة الفضيلة وإصلاح الناس بتوجيه الدين المتضمن لمبادئ ذلك

وقواعد وآداته ووسائله المستقرة في المصدرين الأساسيين وفي المقررات الاجتهادية والتنظيمية والعملية المعروفة في نظام الحكم وسياسة المواطنين ومعاملة الناس أجمعين.

كما أن الحال التاريخي بين الحق الإلهي والحق الإسلامي مختلف ومتبادر، ففي الحق الإلهي كرست نظرية هذا الحق شواهد تاريخية متمثلة في انحراف المؤسسة المسيحية عن دورها الديني الحقيقي الذي لأجله بعثت المسيحية في زمانها وأهلها، كما ممثلة في ظهور نزعات الاستبداد الذي برر لوجوده بمبررات دينية وإلهية، من أجل استبقاء حكمه واستبداده.

أما في الحال التاريخي للحق الإسلامي فيبين الإفادة بانتفاء التفويض الإلهي الخارج عن إرادة البشر، بل يفيد تقرير الإرادة الإنسانية في أبعادها الإيمانية والسلوكية والسياسية والاجتماعية وفق رؤية الإسلام في تحديد هذه الإرادة وبيان مجالاتها وآثارها، مع ما تستدعيه من مرجعية ربانية تؤسس هذه الإرادة ولا تلغيها، كما جرى عليه الأمر الرباني في تكريم الإنسان وتسيير الكون له وتمكينه من العقل المفكر والمبدع، وإسناد مهمة الاستخلاف في الأرض واستعمارها وتحجيمها.

فمضمون الإرادة الإنسانية والشعبية مختلف بين نظرتي الحق الإلهي والحق الإسلامي، وشواهد التاريخ مختلفة كذلك، وما كان شاداً وضئلاً في هذه الأحوال، فيحفظ ولا يُقاس عليه. والعبرة للشائع والغالب، والنادر لا حكم له.

المطلب الثاني: نظرية الحق الطبيعي:

تُعد هذه النظرية إحدى النظريات الأساسية والمفاهيم الكبرى التي تتحدد بناء عليها حقوق الإنسان وكرامته. والفكرة الأساسية التي قامت عليها هذه النظرية هي الطبيعة وقوتها وضرورة الكشف عن قانونها الكامن فيها، وتتأثر ذلك في مسار رسم الحقوق المترفرفة عن ذلك القانون الطبيعي. وفيما يلي من البيانات نفصل القول في تفرع الحق الطبيعي عن القانون الطبيعي، وفي موازنته بحقوق الإنسان، وتقويم القانون والحق الطبيعيين في ضوء الشريعة الإسلامية ومقاصدها. وهذا ما نورده في الفروع الثلاثة الآتية.

- الفرع الأول: تفرع الحق الطبيعي عن القانون الطبيعي:

يندرج الحق الطبيعي ضمن القانون الطبيعي الذي يتميّز إلى المذاهب الاجتماعية (الموضوعية)، وإلى المذاهب الفلسفية الميتافيسيكية^(١) تحديداً، والتي تخلل طبيعة القانون تخليلاً علمياً وفلسفيّاً ينفذ في أعماقه وبواطنه، وفي سياقاته وحيثياته وتطوراته وما لاته. وعليه؛ فإن الحق الطبيعي ذو طبيعة معرفية وفلسفية تحدد مراده ومدلوله وعناصره. وهو -وكما ذكرنا- مستمد من القانون الطبيعي، أي: أن القانون الطبيعي هو الإطار التأسيسي الفلسفي والتشريعي الذي يقيم الحق الطبيعي ويقرره في واقع الناس والحياة.

والقانون الطبيعي هو: القانون المستمد من الطبيعة أو الملاصق للطبيعة. وهو الذي يخول للإنسان حقوقه وحرياته بسبب كونه إنساناً يمتلك هذه الحقوق والحريات الملاصقة لطبيعته، والتي لا يمكن إنكارها أو تجاهلها أو انتهاكها. أي أن القانون الطبيعي يقرر وجود حقوق وحريات طبيعية للإنسان مركوزة في أصل الطبيعة، أو ملاصقة لطبيعته، وهي تسبق وجود الدولة والقانون الوضعي^(٢).

وفكرة القانون الطبيعي: أن هناك قانوناً كامناً في طبيعة الروابط الاجتماعية، وهو قانون ثابت لا يتغير لا في الزمان ولا في المكان، يكشفه العقل ولا ينشئه، وهو قانون أبدي سرمدي^(٣) لكل القوانين التي تقيّم على الظواهر الطبيعية.

وهو قانون قديم؛ عرفه اليونان الذين قرروا وجود قوة سوها بالطبيعة؛ تحرّك العالم وتوجه أعمال الناس، وقد قرروا ذلك بناءً على ما شاهدوه في عالم الحيوان والإنسان،

(١) أهم المذاهب في طبيعة القانون:

يوجد صنفان كبيران لأهم المذاهب في دراسة طبيعة القانون؛ وهما:

الصنف الأول: المذاهب القانونية (أو الشكلية): وهي التي تقف عند الناحية القانونية العملية، ولا تعمق في الناحية العلمية الفلسفية له.

(٢) حقوق الإنسان، الظهار، ٤٩-٥٠.

(٣) يرى القديس توما الأكويني (Tomas al aquin) أن للقوانين ثلاثة من حيث الأهمية: القانون الأبدي وهو مبنية الله تعالى، ويعرف بالوحى، والقانون الطبيعي ويعرف بالعقل، والقانون الوضعي وهو من وضع الإنسان. نظرية القانون، عبد الفتاح عبد الباقي، ص ٣٩، الهاشم ٢.

فاستخلصوا القانون الطبيعي الذي هو ليس من وضع البشر، بل هو كامن في طبيعتهم يخضعون له، وأنه ثابت لا يتغير، وأنه عام وشامل في كل زمان ومكان^(١).

كما عرفه الرومان الذين اعتبروه القانون الذي تخضع له كل الكائنات الحية، وقد نقلوه من الفلسفة اليونانية، وتدرجوا به من القانون الطبيعي إلى قانون الشعوب يخضع له الناس، وإلى القانون المدني الذي يخضع له كل الرومانيين من بني الإنسان؛ فالقانون الطبيعي كان فلسفة عند اليونان، فصار قانوناً عند الرومان، وانقلب ديناً في العصور الوسطى، ثم سياسة في العصور الحديثة^(٢). كما أخذته المسيحية وجعلته القانون الإلهي، الذي يُعرف بالوحي لا بالعقل.

وفي القرن السابع عشر والثامن عشر نُهض مذهب القانون الطبيعي في أوروبا، بعد تكوين قوميّاتها وانفصالها عن الكنيسة؛ فقد اعتبر هذا المذهب مستنداً يقوم عليه العقل البشري لتنظيم العلاقات داخل الدولة (القانون الدستوري)، وخارجها (القانون الدولي العام).

ويُعد جروسيوس (Grotius) الهولندي المعروف المؤسس للقانون الطبيعي في عهده الجديد، ولاسيما في القانون الدولي العام، والذي عرّفه بقوله: «القانون الطبيعي هو القاعدة التي يوحّي بها العقل القوم، والتي يمتنعها تحكم بالضرورة أن العمل ظالم أو عادل، طبقاً لاتفاقه مع المعمول»^(٣). وقد أقرَّ كثيراً من العادات القاسية التي كانت متّبعة في زمانه، كالرق والاستبداد واستعباد الإنسان للإنسان، والدولة للإنسان، والدولة للدولة، فالإنسان عند هؤلاء يُحروم طبقاً للقانون الطبيعي، ولكنه قد يُسلب منه حرّيته عند المخروب أو بتنازل منه، والأمة لها كذلك التنازل عن حرّيتها لتكون تحت حماية أمّة أخرى^(٤).

كما يُعد هوبيز (Hobbes)، ولوك (Locke) الإنجليزيان، وروسو (Rousseau) الفرنسي؛ كذلك من الذين اتفقاً على أن الناس كانوا يعيشون قبلًا في عهد الفطرة قبل

(١) أصول القانون، السنّوري، وأحمد أبو شيت، ص ٤٤-٤٥.

(٢) أصول القانون، السنّوري، وأحمد أبو شيت، ص ٤٦.

(٣) أصول القانون، السنّوري، وأحمد أبو شيت، ص ٤٩.

(٤) أصول القانون، السنّوري، وأحمد أبو شيت، ص ٤٩.

أن يتظموا في الجمعية البشرية، ثم تحولوا بعد ذلك من عهد الفطرة إلى عهد النظام، ولكنهم اختلفوا في تحديد طرفي العقد الاجتماعي^(١) وأثر هذا العقد، وفقاً للقانون الطبيعي الذي تصوروه.

ويرد على هؤلاء بأن الناس لا يمكنهم العيش خارج إطار المجموعة البشرية، وأنهم لم يقولوا بالعقد الاجتماعي كحقيقة تاريخية، بل قالوا به كتفسير معقول يكيفون به الروابط الاجتماعية^(٢).

وفي عهد الثورة الفرنسية التي تأثرت كثيراً بالقانون الطبيعي، وحضرت نظريات روسو في الحرية والمساواة؛ وقد تبنت إعلان «حقوق الإنسان» المستندة إلى مبادئ القانون الطبيعي.

وفي قانون نابليون تقرر إعلان حقوق الإنسان الذي اعتمدته الثورة الفرنسية، وتقرر وجود القانون الطبيعي العام والثابت والمصدر لكل القوانين، والذي هو العقل فحسب، ونصه هو: «يوجد قانون عام لا يتغير، هو مصدر كل القوانين الوضعية، وهذا القانون ليس إلا العقل من حيث إنه يحكم كل البشر»^(٣). وفي الثورة الأمريكية أعلنت حكومات أمريكا بعد استقلالها مبادئ مشتقة من مذهب القانون الطبيعي^(٤).

وتتطور القانون الطبيعي الذي لا يُعد عند أصحابه بالقانون ولا نموذج القانون، بل هو القاعدة العليا للتشريع التي إن حاد عنها وخرج عليها، فإنه يسن قانوناً ظالماً أو فاسداً.

(١) - فـ«هوبز» يرى أن العقد قد تم بين أفراد الناس جميعاً، دون السلطان، وأن هؤلاء الناس يتزاولون عن حرياتهم الطبيعية للسلطان ليقيم النظام بينهم، وله أن يستبدل بالأمر فيهم، لأن ذلك خير من الفوضى.

- أما لوك فيرى أن العقد قد تم بين الشعب والسلطان، على أن يتزاول أفراد الشعب عن بعض حرياتهم الطبيعية، ولشعب التمرد على السلطان إذا أخل بتمتع الشعب بالبعض الآخر من الحرية الطبيعية.

- أما «روسو» فيرى أن العقد قد تم بين أفراد الشعب جميعاً، هذا للشعب الذي هو السلطان، ولا سلطان غيره. أصول القانون، السنهوري، وأحمد أبو شيت، ص ٥١-٥٥.

(٢) أصول القانون، السنهوري، وأحمد أبو شيت، ص ٥٢-٥٣.

(٣) وقد نص صراحة باعتماد القانون الطبيعي في بعض القرارات المدنية التمساوية والمصرية. أصول القانون، السنهوري، وأحمد أبو شيت، ص ٥٣.

(٤) أصول القانون، السنهوري، وأحمد أبو شيت، ص ٥٢.

أو أنه توجد فيه مبادئ ثابتة لا تتغير. مثل ذلك: الوفاء بالوعود، والقوة الملزمة للعقود، وأصلاح الضرر. فالقانون الطبيعى يهتم في القانون الوضعي من ناحيتين:

- ١- من ناحية إشعار المشرع باحترام المبادئ الضرورية الحالدة.
 - ٢- من ناحية الإشعار بضرورة التطور والسير نحو مثل أعلى متغير^(١).

- الفرع الثاني: الحق الطبيعي وحقوق الإنسان:

يرى أصحاب مذهب القانون الطبيعي أن حقوق الإنسان إنما هي حقوق طبيعية ملائقة لأصل الإنسان وطبيعته، وأنها تسبق الدولة والهيئات التشريعية ومجموع القوانين، وأنها ثابتة وخالدة بثبات الزمان والمكان، وأن العقل يكتشفها ويفسر الروابط الاجتماعية بمقتضاه.

وهذا المفكر جان ريفيرو (jean rivero) يعبر عن القيمة القانونية لحقوق الإنسان، فيقول بأن حقوق الإنسان تقوم على فكرة القانون الطبيعي، وأن الإنسان مجرد كونه إنساناً يمتلك مجموعة من الحقوق الملائقة لطبيعته والتي لا يمكن إنكارها أو الاعتداء عليها، وعلى القانون الوضعي أن يعترف بذلك الحقوق الطبيعية وأن يحميها، وإن لم تعرف الدولة بها^(٣).

وفي قول هؤلاء بعض التفصيل الوارد يقتضي التطور الذي تطرق إلى المذهب بسبب ظهور المدرسة التاريخية وغيرها، ويجعل هذا التطور أن حقوق الإنسان تظل مبدأ أعلى يسعى الأفراد والهيئات إلى تحقيقه في الواقع والحياة. والمهم أن مقوله الحقوق قد تقررت على أساس طبيعي وفطري (بدائي)، وأن القانون الوضعي ينبغي أن يحقق القانون الطبيعي ويحسده.

ومن هنا، فإن أصحاب هذا المذهب يقررون المدخل الفكري والفلسفى لمقولة حقوق الإنسان في فكرهم وأنظمتهم، وهو مدخل الحقوق الطبيعية التي تكفل بها القانون

^(١) أصول القانون، السنهوري، وأحمد أبو شيت، ص ٦٠-٦١.

^{٤٩} (٢) حقوق الإنسان، الظهار، دار الزمان، ص ٤٠ - ٥٠.

ال الطبيعي، كحق الحياة وحق الحرية وحق المساواة... وهذه الحقوق ثابتة ولازمة، والعقل يكتشفها ويهدى إليها، والقانون الوضعي يقتنها ويدونها.

ومع ما في هذا المذهب (قانوننا فلسفياً، وحقوقاً متفرعة عنه) من مشترك معرفي وفلسفي تجاه الفكر الإسلامي والتفكير الفقهي، إلا أنه مؤخذ في عدة أمور علمية ومنهجية وتاريخية وواقعية، وعارض بشواهد كبيرة، لا تطعن كلياً فيه، ولا تقلل من شأنه ودوره، وإنما تزنه بالميزان الصحيح والمعيار العادل، امثلاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَأَعْدِلُوا نَحْنُ (الأనعام: ١٥٢)﴾. وسوف نقتصر في نقدنا لهذا المذهب على موازنته بمقاصد الشريعة بوجه خاص، وبأدلة الإسلام وقواعده بوجه عام.

- الفرع الثالث: القانون والحق الطبيعيان في ضوء الشريعة الإسلامية ومقاصدها: الحكم على القانون الطبيعي في ضوء الشريعة الإسلامية ومقاصدها يتحدد في ضوء مضمون هذا القانون ومفرداته وتفاصيله، وسياقاته التاريخية وملابساته...

فالحكم على شيء فرع عن تصوره، والتفصيل كثير. ونكتفي بالقول أولاً: إن مبدأ القانون الطبيعي باعتباره قانون الفطرة والطبيعة الإنسانية؛ قانون لا غبار عليه، بناء على احتفاء التشريع بالفطرة وتقرير حقوقها وتوكيد أصلتها واستوانها وظهورها، ﴿فَطَرَّ اللَّهُ أَلَّى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ (الروم: ٣٠)، وبناء على احتفاله بإنسانية الإنسان وتكريمه وتوكيله، ونوط ذلك بأحكامه وتعاليمه واستحقاقاته العاجلة والأجلة؛ فالاشتراك بين القانون الطبيعي والقانون الإسلامي في أصلية الفطرة والطبيعة الإنسانية، وفي نوط الحقوق بكل ذلك؛ فهذا الاشتراك المبدئي الإجمالي واضح ومعلوم، وحمل اتفاق ووفاق، غير أن الاختلاف في التفصيل والتحليل، والتباين في المنطلق المرجعي وفي منهج التحديد ووسائله، وفي غير ذلك.

وربما كان الاتفاق المبدئي أهم الأسباب التي جعلت بعض المفكرين المسلمين يعتبرون القانون الطبيعي قانوناً إسلامياً، أو يسوون بين الحق الطبيعي والحق الإسلامي انطلاقاً من

أصلية الفطرة وطبيعة الخلق التي تجعل هذا الحق قائما على إنسانية الإنسان وفطرته، فالحقوق الطبيعية جاءت بها الفطرة وعمت بها البسيطة، وهي موجودة مع ولادة الإنسان^(١)؛ ولذلك يصف بعضهم حق الاستقلال من الاحتلال الأجنبي بأنه حق طبيعي، كما جاء على لسان الشيخ الجزائري عبد الحميد ابن باديس، معنى أنه حق قد جبلت عليه الطبيعة الإنسانية وقد أقرته الفطرة السوية، فالناس يرفضون الاحتلال ولا تقبله فطرهم وعقولهم، وربما كان لاستعمال الشيخ هذه العبارة سببه المتعلق بمخاطبة جهة الاحتلال المتشبعة بنظرية القانون الطبيعي، فخاطبهم بالمشترك المعرفي الذي قد يكون له أثره في الاحتجاج والإقناع.

ومع ما يفهم من اتفاق مبدئي ومطلق بين القانون الطبيعي والقانون الإسلامي، فيفهم الاختلاف والتباين في عدة مسائل وقضايا، وعلى مستويات فكرية وعملية وواقعية. فعلى المستوى الفكري والفلسفى والمعرفي؛ فإن القانون الطبيعي معرض عليه إسلامياً -وكذلك مسيحياً ويهودياً- من جهة المرجعية التي يستمد منها القانون الطبيعي، والتي هي الطبيعة أو الرواقد الذاتية الكامنة في الوجود الطبيعي والإنساني، ثم إن العقل يهتدى إلى هذه القوانين، ففي هذا الطرح معارضة صريحة للمرجعية القانونية والحقوقية في الإسلام، والتي تقرر الوحي الكريم مرجعا لها، بما يمثله هذا الوحي من حقيقة معرفية كبيرة تقوم على أساس توحيد الخالق وإفراده بالخلق والأمر ﴿لَا لَهُ الْخَلُقُ وَلَا مَرْأُوٌ﴾ (الأعراف: ٥٤)، وإصلاح المخلوق، وبما يمثله من خصائص التعالي والقدسية والهدایة والبيان ومراعاة فطر الناس وعقولهم وسائر مصالحهم في الدارين. فالتعارض هنا تعارض واقع على مستوى مرجعية كلٍّ من القانون الطبيعي (والحق الطبيعي كمترفع عنه)، ومن التشريع الإسلامي وأدله ومقاصده.

وعلى المستوى المعرفي المقاصدي؛ فإن القانون الطبيعي معرض عليه من جهة ضبابية مقاصده وعمومها وتداخلاها؛ ومن جهة تطرق الاختلاف في تحديدها وضبطها،

(١) انتهاك حقوق الإنسان الأساسية، أرحيم الكبيسي، ص ٥٤٠-٥٤١.

فما هي يا ترى الحقوق الطبيعية التي يستحقها الإنسان بمحض إنسانيته، فهل هي الحقوق المادية والجسدية، أم هي الحقوق المعنوية والعقدية والروحية، ثم إن الحقوق المعنوية والدينية ليست على مستوى واحد، فهي مختلفة ومتضاربة لاختلاف الأديان وتضارب الفلسفات والمبادئ العقدية والروحية، فهل يكفل القانون الطبيعي سائر الحقوق المختلفة، أم يؤثر حقوقا على حقوق؛ لأسباب تتعلق بالغلبة أو التعصب أو مسيرة الواقع الشائع وبمارأة المصالح الذاتية والخالية والخاصة.

كما أن إيعاز تقرير القوانين للطبيعة وللعقل الكافش لها قد يوقع في الأهزامية والاتكال والتلاعن في أحد الحقوق أو افتراكها؛ لأن الحقوق لا توهب بل تفتك؛ كما يُقال في عالم الحقوق والجهاد من أجلها؛ وربما كان لهذا الطرح الطبيعي للقوانين والحقوق الآخر البارز في ظهور مذهب الغاية الاجتماعية الذي يعتبر أن القانون يتطور نحو غاية مرسومة، وأن القانون هو وسيلة إلى الغاية الاجتماعية وغايات الأفراد، بعد التنسيق بين مجموع هذه الغايات، من طريق الثواب والعقاب. وأن التغيير يحصل بالكافح والنضال، ودفع الاتكال والعجز واستغراق العزيمة، ومن هذا القبيل حركات التحرر في العالم، فقد غيرت القوانين بالكافح والجهاد^(١). وهو الحق المكتسب ربما.

وفي مسألة كون العقل يكتشف هذه الحقوق ويزعها؛ يطرح تساؤل مهم وشائك، وهو: أي عقل يكتشف هذه الحقوق، وما سماته ومعالمه وحدوده وضوابطه، وهل هو عقل الخاصة من الفقهاء والقضاة والمفكرين أم عقل العامة من جهور الناس وكافة الرعايا والمواطنين؟ وكيف يمكن جمع مختلف العقول على أمر واحد، فهذا معتبر ض عليه بالواقع المشاهد، إذ العقول مختلفة لاختلاف آرائها وأحوالها وآثارها، ومعرض عليه -كذلك- بالمعلوم والمنقول الذي يفيد بتفاوت الناس في عقولهم. وهذا ما قرره أصحاب مذهب التطور التاريخي من أن القانون متغير ومتتطور وفقا لظروف كل شعب وحالاته،

(١) أصول للقانون، المنهوري، ولحمد أبو شيت، ص ٦٣-٦٤.

والقانون ابن بيته، وأن التفكير وحده لا يكفي لصياغة قانون مثالي، وهذا التفكير لا يمكنه أن يؤدي إلى نتيجة واحدة، لاختلاف أحوال المفكرين وطبيعتهم ومعتقداتهم وأعرافهم... ولذلك يكون من المتعذر أو المستحيل تحديد هذه الحقوق الطبيعية وضبطها في التقرير النظري وفي الواقع العملي، وفي الضبط والتحديد والترتيب.

وفي مسألة الوسائل المفضية إلى مقاصدها، فإن الاختلاف سيطرق إليها بلا شك، فما يراه فريق من أصحاب القانون الطبيعي طريقاً موصلاً إلى تقرير الحقوق الطبيعية؛ لا يراه فريق آخر، وما يكون وسيلة اليوم، فإنه لا يمكن أن يكون وسيلة يوم غد؛ وهذا كله يوصلنا إلى تعدد الوسائل وتضاربها، وإلى تصدام أصحابها، وهو ما يهدى هذه الحقوق أو يقللها. فطرح الوسائل وضبطها وتحديد ماهيتها وصيغها ومتطلباتها من الأهمية بمكان، ولها أثراً الواضح على حماية الحقوق؛ ولذلك اتسمت الوسائل في الدراسات المقاصدية الشرعية بالانضباط والاطراد، ومن ذلك: اعتبار الوسائل نوعين: وسائل ثابتة ووسائل متغيرة، فالثابتة ما لا تتغير بتغير الزمان، وهي مقصودة بالثبات لما تؤول إليه من ثبات مصالحها ودوامها وعدم خضوعها للأهواء والنزوات والحيل، والمتغيرة ما تخضع إلى التبدل والتحديد والتبدل بحسب أحوال الواقع وتغيرات الأعراف وتجدد المصالح. ومراجعة هذا التغيير يأتي ليقرر مراعاة المصالح والحقوق الإنسانية المبنية على تغير الوسائل وتبدل مناطقها وأسبابها.

ومع ذلك فإن إعمال الوسائل المتغيرة ليس على إطلاقه - كذلك - وإنما هو منضبط بضوابطه المشروعة وأصوله المقررة، كان ضباطه بمخالفة الموى وعدم فعل الحيلة ونفي الفساد والضرر وتغلب المصلحة الأكبر على التي تليها، أو إعمال الخير الدائم والمتعدي على المؤقت والقادر عند التعارض واستحالة الجمع.

وعلى مستوى الواقع والتاريخ؛ فإن القانون الطبيعي قد مر بأطوار وتغيرات وتقسيمات كثيرة ومتعددة؛ وهو ما يضعف حاجته القائلة برجعيته للحقوق.

وكما هو معلوم؛ فقد تطور مذهب القانون الطبيعي نفسه إلى مذهب القانون الطبيعي ذي الحدود المتغيرة، يختلف بحسب الزمان والمكان^(١). وقد أقر هذا المذهب ثبات مجرد المبدأ الذي يوجه الإنسان نحو تحسين النظام الاجتماعي، وب مجرد مثل أعلى للعدالة يسعى الإنسان - مقنناً أو قاضياً أو فيلسوفاً - إلى كشفه وتحقيقه في الميئنة الاجتماعية، وهذا المثل الأعلى هو القانون الطبيعي^(٢).

بل إن القانون الطبيعي لم يشهد فقط تغيراً في مقولاته، وإنما شهد الاتكاسة والتتصدع، فقد انتكس في أوائل القرن التاسع عشر أمام مذهب التطور التاريخي الذي قرر عدم ثبات القوانين وعدم ديمومتها، فالقوانين تتغير وفقاً للتغير المجتمع والبيئة.

والحق أن مستويات نقد القانون الطبيعي والحق الطبيعي كثيرة ومتعددة، معروفةً وفلسفياً ومنهجياً وتاريخياً وواقعياً، واتصالاً بأدلة الشريعة ومقاصدها ووسائلها. وقد اكتفيت بما أوردت؛ تخيناً لكثره التفصيل والاستطراد، وأخذنا بعين الاعتبار البيانات اللاحقة.

المطلب الثالث: نظرية الحق العنصري:

تُعد نظرية الحق العنصري إحدى النظريات الفكرية التي تحدد حقوق الإنسان بناءً عليها. وهي من أوحش النظريات وأفسدتها على الإطلاق. وذلك لما آلت إليه من تحديد كبير لكيان الإنسان المكرم بإنسانيته ومساواته لأخيه الإنسان؛ نظيره في الخلق وشريكه في الحياة، وليس لعنصره وعرقه ولونه وشكله.

وفي البيانات التالية يقع تبيان حقيقة العنصرية، وإبراد نبذة عن تاريخها وأطوارها، وموازنة الحق العنصري وحقوق الإنسان، وتقويم العنصرية في ضوء حكم الشريعة فيها، وفي ضوء مقاصدها المرعية المعترضة. ويكون هذا وارداً ضمن الفروع الأربع الآتية.

(١) أصول القانون، السنوري، وأحمد لبو شيت، ص ٥٩.

(٢) أصول القانون، السنوري، وأحمد لبو شيت، ص ٥٨-٥٩.

- الفرع الأول: حقيقة العنصرية ونبذة عن تاريخها:

الحق العنصري نسبة إلى العنصرية، والعنصرية كلمة قديمة تنتد جذورها إلى عهود الماضين والأسلافين، وحالة من أوهن الحالات البشرية وأقبحها وأشرسها، ومن أشد الأنظمة الاجتماعية إيلاما وإفسادا. وهي مقوله توسع لمشروعها ومدلولها بتبريرات دينية وخلقية^(١) وتاريخية، وتتسم بالتنوع والتقلب والتغير في الأشكال والصور، كما أنها تستظل أحيانا تحت مظلة ادعاء الحقوق الإنسانية، غير أنها حقوق أصحاب العنصرية وأتباعها وأنصارها.

وأكبر خطر هددت به العنصرية بجموعات البشر وأجيال متعاقبة من الناس، ادعاؤها الاصطفاء على سائر البشر والانتخاب من بين الخلق، فدعاة العنصرية يدعون أن التمييز في الخلق والعرق والجنس والنوع واللغة أهلهم للتفوق في السيادة والريادة، والاستئثار والاستحقاق، وهم يسوغون لأنفسهم وكياناتهم فعل كل شيء تحت غطاء هذا الادعاء الموهوم والاصطفاء المزعوم.

وهو ما أدى إلى انتهاك حقوق كثيرة. والعنصرية ليست مجرد سلوكيات انتهكت بوجوها حقوق، بل هي نزعة وطبيعة وعقلية مركزة في باطن الإنسان العنصري وفي فكره وتوجهه، وهي تتلون بألوان شتى من أجل التمرير لمشروعها ونيل مآربها.

وبناء عليه؛ فإن العنصرية من أكبر مذاهب الدمار الشامل على مستوى حقوق الإنسان وكرامته وحرمتها وحرفيته، وعلى مستوى ما يترب على ذلك من الإذلال والاحتقار، ومن الإبادة والقتل والتعذيب والتنكيل، وكل ذلك يتم بمسوغاته المتنوعة ومبرراته الدينية والجبلية والعرقية والقبيلية واللغوية والتاريخية والمذهبية.

وفي بيان موجز يمكننا إبراز الطابع الوحشي والنزعة العدوانية للعنصرية، من خلال تعريفها وتاريخها وتشكلها، وغير ذلك.

(١) في اليونانية أن التفوق العرقي هو قد بدأ مع الخلق ذاته.

فالعنصرية ومشتقاتها (التفرقة العنصرية، الفصل العنصري، التمييز العنصري) هي: «عقيدة، تستند إلى أسطورة مناقضة للدين الحق والعلم الصحيح، حول (تفوق) أو (نقص) هذه الأنس أو تلك، محاولة بذلك تبرير السياسة العدوانية، ضد الكائن البشري، التي تقوم على الاغتصاب، والإرهاب، والاستعباد»^(١).

وهي مذهب يقيمه أصحابه على التمييز بين صنفين من الناس، صنف السادة والصفوة، والذي له كل الحقوق والامتيازات، وصنف العبيد والأتباع العامة، والذي ليس له إلا الخدمة والطاعة والاحتراق من أجل السادة. وقد تكرر وجود هذا في عدة فترات من التاريخ، وفي أكثر من بقعة.

ففي الفلسفة اليونانية تُقسم الناس إلى صنفين: السادة وهم اليونانيون ولم يهم كافية الحقوق والامتيازات، والبراءة: وهم (غير اليونانيين)، وعليهم كافة الواجبات والالتزامات^(٢).

وفي هذه الفلسفة يسمى العنصر اليوناني على سائر العناصر البشرية الأخرى، فقد قال الفيلسوف اليوناني أرسطو: «إن الله خلق فصيلتين من الناس: فصيلة زودها بالعقل والإرادة، وهي فصيلة اليونان، وقد فطرها على التقويم الكامل؛ لتكون خليفته في أرضه، وسيدة على سائر خلقه. وفصيلة لم يزودها إلا بقوى الجسم، وما يتصل اتصالاً مباشراً بالجسم، وهؤلاء هم البرابرة، أي ما عدا اليونان من بني آدم، وقد فطرهم على هذا التقويم الناقص؛ ليكونوا عبيداً مسخرين للفصيلة المختارة المصطفاة»^(٣).

وفي المجتمع الروماني، يعتقد الرومان أن جنسهم -وحدهم- أسمى من كافة الأجناس البشرية الأخرى، وقسموا العالم كما فعل اليونان، إلى السادة والبرابرة، وذلك لأنهم نقلة (الحضارة اليونانية).

(١) العنصرية اليهودية، لأحمد الزغبي، ص ٦٠.

(٢) العنصرية اليهودية، لأحمد الزغبي، ص ٢٥.

(٣) العنصرية اليهودية، لأحمد الزغبي، ص ٥٢.

وكذلك في المجتمع الفارسي، إذ يعتقد الفرس أن جنسهم أرقى الأجناس البشرية الأخرى، فضلاً عن التفاوت الطبقي، واعتبار النسب والحرف والتميز...^(١).

وكذلك في المجتمع الهندي الذي لم يعرف تاريخ العالم نظاماً أشد استهانة بكرامة الإنسان من النظام الذي اعترفت به الهند دينياً ومدنياً ضد رعاياها، من لا يتسبون إلى السلالة (الأرية)، وقد وضع قانون في حوالي القرن الثالث قبل الميلاد عُرف بـ(منوشاستر) أي (قانون منو)، يقسم سكان الهند إلى عدة طبقات:

١ - البراهمة: وهم طبقة الكهنة ورجال الدين.

٢ - شتري: وهم رجال الحرب.

٣ - ويش: وهم رجال الحرف المهنية.

٤ - شودر: وهم رجال الخدمة.

٥ - جندال: وهم لا يفترقون في نظر البراهمة عن الحيوانات. وهذه قد زادها المستشرق البريطاني توماس أرنولد^(٢).

وفي المجتمع العربي؛ كان العرب في جاهليتهم الأولى يعتدون بجنسهم، ويعدونه أفضل من جنس غيرهم الذين كانوا يطلقون عليهم عبارة الأعاجم تشبيهاً لهم - ولو من باب اللغة - بالحيوانات العجماء^(٣).

وفي المجتمع النصراوي انحرفت النصرانية بعد تحريف العهد الجديد (إنجيل) عن المساواة، متملقة لطبقة السادة، ومؤسسة لخضوع الأرقاء لهؤلاء السادة، معتبرة ذلك دينا ملزماً^(٤)، وهو ما أدى إلى التمييز وانتهاك حقوق هؤلاء الأرقاء.

وفي الفلسفة الإسرائيلية والكيان الصهيوني، تتجلى أعلى مظاهر العنصرية والوحشية وادعاء التفوق الخلقي والديني والعرقي، من خلال تقسيم الناس إلى يهود: أبناء

(١) ماذا خسر العالم، اللندنوي، ص ٥٠-٥٢.

(٢) ماذا خسر العالم، ص ٥٨، والعنصرية اليهودية، لأحمد الزغبيي، ص ٢٨.

(٣) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي، ٤/٤٤٥، نقلت عن العنصرية اليهودية، لأحمد الزغبيي، ص ٢٨.

(٤) العنصرية اليهودية، لأحمد الزغبيي، ص ٢٩-٣٠.

الله وأحباوه، وتخصيصهم بشرعية خاصة تحابيهم وتحاملهم، وإلى غير اليهود من العامة والمجتمع الرعاع، وتخصيصهم بشرائع المشقة والعناء، ومن خلال المسيرة الطويلة والمملوءة بالفساد والتدمير والتغريب، والشاهد الأبرز في هذا الصدد طائفة المجازر والمحارق في فلسطين في السنوات الأخيرة.

وفي العصر الحالي تتشكل العنصرية بصيغ شتى ومظاهر عدّة، منها ما هو امتداد لنزعات الماضي وجذوره، ومنها ما هو مستحدث في عالم الكبير والعجب والميئنة والسيطرة، فتأخذ حيناً شكل «الشرعية الدولية والمشروعية الإنسانية والأخلاقية»، وتأخذ في حين آخر «شكل الدفاع عن الذات وصد عدوان الآخر واستباقه وأخذ زمام المبادرة منه»، وتأخذ في حين ثالث شكل «الدفاع عن الحقوق الإنسانية» وإقامة «الديمقراطية والحرية وتحقيق السلم والأمن»، وهذا هو الأدّه والأمر، وهي في كل أحواها تسعى إلى تقوير التفوق المزعوم، وتفعيل آثاره المادية والمعنوية والفتّوية، وتكتير استحقاقاته وثماره على حساب الشعوب والدول.

ثم إن هذه العنصرية لا تقف عند الحد التاريخي الذي ذكر بعضه اليسير، ولا عند حالته الراهنة التي أشير إليها باقتضاب، ولا عند كبار العنصريين في العالم، كالعنصررين الآريين واليهود والبيض وغيرهم؛ فالعنصرية لا تقف عند هذا وغيره، وإنما تتعذر إلى أشكال جديدة من العنصرية، كالشكل العنصري الخفي، والذي يأخذ منحى الطائفة أو السياسة أو المذهب أو الجهة أو القبيلة أو القرابة طريقاً إلى تكريس نزعة العنصرية وتحقيق آثارها واستحقاقاتها.

ومن هنا أصبحت تظهر بعض الممارسات العنصرية على المستوى الحزبي والسياسي والطائفي والتخصصي والمهني؛ فبدل أن تكون أسباب الاستحقاق قائمة على قواعد العمل والجهد والكفاءة والتميز والابتكار في مجال النفع العام والخاص والإضافة النوعية، وثابتة بقواعد الضرورة وال الحاجة الإنسانية، فبدل هذا كلّه؛ أصبحت هذه

الأسباب - في بعض أحوالها على الأقل - تقوم على الانتفاء السياسي والحزبي والمذهلي والقومي، وعلى الانتساب إلى الطائفة الفلانية أو المؤسسة الفلانية، وعلى المحسوبية والقبلية ومقر الإقامة والمنحدر الاجتماعي والموطن الأصلي، وغير ذلك.

إن أقل ما يُقال في هذه الأشكال العنصرية المستحدثة أو القديمة؛ أنها تتفق مع العنصرية الوحشية في التبرير للتفوق غير المشروع والاستحقاق الظالم الذي لا يقوم على أساس الجهد والعمل وتكافؤ الفرص والعدالة في المواطنة والتنمية والثروة، وأنها تتفق معها في انتهاك حق الإنسان في مساواته مع غيره، وإعطائه فرصته في الحياة والإنتاج والكرامة.

- الفرع الثاني: الحق العنصري وحقوق الإنسان:

يتبيّن الخطير الجسيم للعنصرية وأفعالها على مستوى حقوق الإنسان والشعوب والدول، وسواء ما كان يتعلق بالحقوق المادية والمدنية والأسرية والاجتماعية، أو ما كان يتعلق بالحقوق السياسية والفكريّة وحقوق المواطنة وحقوق الكرامة الإنسانية التي تفضل بما في ذلك سبحانه وتعالى على الإنسان منذ خلقه وتكونيه، وعلى امتداد رسالته وتتكليفه، وإلى أن يمحشره ويجازيه. فالعنصرية من أخطر المذاهب وأفسد التصورات وأشنع الممارسات على صعيد الإنسان وكافة حقوقه وصفة الإنسانية فيه. والتفاوت الملحوظ في درجات الانتهاك والاعتداء بسبب العنصرية يُنظر إليه بقصد التقويم والمعالجة والمقارنة، غير أن جميع العنصريين سواء في مزاولة العنصرية وفي تقييّع أعمالهم، كثُرت أو قلت، ومن كان فعله قليلاً فجزاؤه من جنس عمله؛ *(جزأةٌ وفَاقِه)* (النبأ: ٢٦).

إن ما آلت إليه السياسات العنصرية من تدمير حقوق الأفراد والجماعات والأقليات والعرقيات لغير دليل على مفارقة العنصرية للحقوق والكرامة الإنسانية والمساواة بين البشر، وعلى جريانها على وفق أهواء دعاياها وزعمائها الذين يدعون تفوقهم بالخلق وتمييزهم بالطبع وتفردهم بالاستحقاق والاستثمار. وشواهد ذلك أكثر من أن تُحصى عبر التاريخ القديم والحديث والمعاصر. وأبرز تلك الشواهد في العصر الحالي: السياسات

العنصرية الوحشية التي مورست في عدة مناطق من العالم كجنوب إفريقيا وкосوفا والبوسنة والهرسك وفي الأرض الفلسطينية التي بلغت فيها العنصرية الصهيونية حد الصلف المتعالي والعتو غير المتأهلي وحد تصديق الصهاينة لكتابتهم الكبيرة التي ادعوا فيها تفوقهم على غيرهم وكوتهنهم من سلالة خاصة وخالصة وأفهم شعب مختار من الله، **وَتَعْلَمُ عَنَّا يَقُولُونَ عَلَوْا كِبِيرًا** (الإسراء: ٤٣)، **وَكَبَرْتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَبِيرًا**. (الكهف: ٥).

- الفرع الثالث: العنصرية وحكم الشريعة فيها:

من المعلوم أن العنصرية ومشتقاتها عمل مذموم و فعل محظوظ. وقد دلت على هذا الحكم طرق المنقول والمعقول، وطرق النصوص والاستقراء، وقواعد الشرع ومقاصده، وواقع الحس والواقع وشواهد الحال والمثال. وأنا في هذا السياق في غنى عن الاسترسال في التدليل على هذا الحكم، لكون ذلك معلوما في مظانه ومواضعه. وأكفي - فقط - بإيراد المسلكين التاليين:

المسلك الأول: مسلك النصوص الشرعية الصريحة في تحريم العنصرية وتقبیح أفعالها وزجر أصحابها. ومن هذه النصوص ^(١):

- قوله تعالى: **هُوَ أَعْلَمُ بِكُلِّ إِذَا كُنْتَ الْأَرْضَ وَإِذَا أَنْتَ أَيْحَنَّهُ فِي بُطُونِ أَمْهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكِّوْنَا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا أَنْتَ** (النجم: ٣٢).

(١) ومن ذلك: قول عمر بن الخطيب لسعد بن أبي وقاص، رضي الله عنهم، عندما أمره على حرب العرق: «يا سعد! سعد بن وهب، لا يفرنك من الله ابن قيل: خال رسول الله ﷺ وصاحب رسول الله ﷺ، فلين الله عز وجل لا يمحو السيئ بالسيئ، ولكن يمحو السيئ بالحسن، فإن الله تعالى ليس بيده وبين أحد نسب إلا طاعته، فالناس شريف لهم ووضييعهم في ذات الله مواء، الله ربهم وهم عباد يتفضلون بالعلمية ويدركون ما عنده بالطاعة، فانتظر الأمر الذي رأيت عليه رسول الله ﷺ منذ بعث إلى أن فاركته فلازمه، فإنه الأمر، هذه عظتي ليلاك إن تركتها ورثبت عنها كنت من الخالدين». تاريخ الأمم والملوك، ليو جعفر الطبرى، ٣٠٦/٤.

كما صر عن رسول الله أنه لنكتب إلى عدنان ولم يتجازره. وكره مالك وجamaة من العلماء أن يرفع الرجل نسبة إلى آدم، لأن هذا كله من باب التغرض والظنون التي لا يمكن أن يوثق بها، لأن هذه الأمور لم يكلنا الله سبحانه بمعرفتها، حيث يكفي الإنسان أن يعرف نسبة لثلاثة أو لربعة لجداته، وكذلك فخذله وقبيلته. الإسلام والعنصرية، عبد العزيز عبد الرحمن قارة، ص ٢٨.

- الحديث الذي رواه أبو هريرة -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عَيْنَةً^(١) الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَرَّهَا بِالآباءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لَيَتَهِيَّنَ أَقْوَامٌ فَخَرَّهُمْ بِرَجَالٍ، أَوْ لَيَكُونَنَّ أَهُونَ عَلَى اللَّهِ مِنْ عَدَتِهِمْ مِنَ الْجَعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَقْفَهَا التَّنَنَ»^(٢).

- الحديث الذي رواه حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّكُمْ بُنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ لَيَتَهِيَّنَ قَوْمٌ يَفْخَرُونَ بِأَبَائِهِمْ أَوْ لَيَكُونَنَّ أَهُونَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجَعْلَانِ»^(٣).
- قوله ﷺ: «لَيْسَ مَنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبَيَّةٍ، وَلَيْسَ مَنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبَيَّةٍ، وَلَيْسَ مَنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبَيَّةٍ»^(٤).

السلوك الثاني: استقراء النصوص والأحكام والعلل والحكم: فقد دل الاستقراء على تحريم العنصرية ومنع وسائلها وتبطيل آثارها، وتقرر بوجوب هذا الاستقراء تدوين عدد من القواعد الاستقرائية والكلمات الشرعية التي نصت على حكم العنصرية، كفاعدة التكليف بما يُطاق، والضرر يُزال، والأمور بمقاصدها، وكلمات كرامة الإنسان واستخلافه ورسالته، ومبادئ المساوة والحرية والعدالة. وأقامت المجتمع الإنساني على الوشيعة الأولى (وشيعة الربوبية) وهي إرادة الخالق، والوشيعة الثانية؛ (وشيعة الرحم)، وهي الأسرة الأولى، هاتان الوشيعتان أصل الأسر والمجتمعات^(٥).

ويتوارد المسلكان في حظر العنصرية ومجاهدة أنصارها وأتباعها. وهو ما يوسع طرق ترسیخ الحقوق الإنسانية، وينبع أحد عوائق تقرير الكرامة البشرية ومصير الشعوب،

(١) هي الكفر والنحوة. عنون المعبدود، ص ٢٣٢٩.

(٢) إسناده حسن: مسند الإمام أحمد، ١٤/٣٤٩. وأخرج له بنظير قریب أبو داود في مسنده بشرح عنون المعبدود، كتاب الأدب، باب في التفاخر بالأحساب، حديث رقم ٥١٦، ص ٢٣٢٨-٢٣٢٩.

(٣) الجعلان جمع جعل نوبيّة سوداء تغير الخراء بأنفها (التي تدفع بأنفها التنان): أي العذرة. عنون المعبدود، ص ٢٣٢٩.

(٤) أخرجه البزار في مسنده (البحر الزخار)، رقم الحديث ٢٩٣٨، ٧/٤٠، ٣٤٠.

(٥) أخرجه أبو داود بشرح عنون المعبدود، كتاب الأدب، باب في العصبية، رقم ٥١٢١، ص ٢٣٣٠. وفي مسند الإمام أحمد، جاء بنظير: «ليس منا من لطم الخدود، أو شق الجيوب، أو دعا بدعوى الجاهلية»، رقم ٣٧١، ٧/٧. وجاء في هامشه أن إسناده صحيح على شرط الشيختين.

(٦) في ظلال القرآن، سيد قطب، ١/٥٧٣، تفسير آية هبوا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة (النساء: ١).

وما يؤسس لقاعدة كون البشر جميعاً متساوين في الحقوق والواجبات، وليس هناك ميزة لأحد على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح والنفع العام والخاص. وأن مساواتهم تكون أمام القانون والقضاء، وفي الأعباء والالتزامات كالضرائب والخدمة العسكرية، وفي طلب المناصب والوظائف العامة : فعن يزيد بن أبي سفيان، قال: قال أبو بكر رضي الله عنه، حين بعثني إلى الشام، يا يزيد، إن لك قرابةً غَسِّيْتَ أن تؤثرهم بالإمارة، وذلك أكبر ما أخاف عليك، فإن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ وَلَيَّ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمْرٌ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَيَةً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَذْلًا حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ، وَمَنْ أَغْطَى أَحَدًا حَمَى اللَّهُ فَقَدِ اتَّهَكَ فِي حِمَى اللَّهِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، أَوْ قَالَ: تَبَرَّأَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

- الفرع الرابع: العنصرية ومقاصد الشريعة:

بين العنصرية ومقاصد الشريعة يبرز لا يغيّان وحد لا يلتقيان؛ من حيث الغاية والمقصود، والوسيلة والطريقة، والمنطلق والقصد، ومنهج الفهم والتوزيل.

فمن حيث الغاية والمقصود؛ فإن العنصرية تهدف إلى تقرير التفوق المذموم وتحقيق آثاره واستحقاقاته، وهذا التفوق منكر من القول لمخالفته لمراد الله تعالى من خلق الإنسان وتكريمه، وآثاره واستحقاقاته باطلة وفاسدة، لأنها مبنية على باطل، فما يبني على باطل فهو باطل. أما مقاصد الشريعة فتهدف إلى تكريم الإنسان وحماية نفسه وعقله ونسله وعرضه وماليه، وكل هذا مُفوت في العنصرية ومضيع.

ومن حيث الوسيلة والطريقة؛ فإن العنصرية تبرر الوسائل من أجل غاياتها الذميمة، وتتجذب الإنسان المهيمن عليه وسيلة لخدمة الأسياد والكبار، وتحصل المستضعفين وطبقاتهم وعضاياهم وملكياتهم ومواهبيهم ذريعة لعلو الصفة الظالمه والنخبة المتعالية، فالإنسان المستعبد عندهم وسيلة إلى الإنسان المستبد والمتكبر، ففي هذه العنصرية لا يُلتفت

(١) مسند الإمام أحمد، ٢٠٢١، حيث جاء في هامشة: إن إسناده ضعيف لجهالة الشيخ من قريش الذي روى عنه بقية بن الوليد، وصححه الحاكم.

إلى مشروعية الوسائل وإنما يُنظر فقط إلى الغاية العنصرية التي يحددها أصحابها العنصريون بما يخدم مصالحهم وشهوائهم ونزاوائم، فالغاية العنصرية هي المحدد والحاكم والضابط، والوسائل كلها خادمة لهذه الغاية، وهذا لا وجه له في المقاصد الشرعية التي تضبط وسائلها بضابط الدين والخلق والكرامة الإنسانية والعدالة والمساواة، فالوسائل منها ما هو جائز ومنها ما هو محروم، ومنها ما هو مشروع ومنها ما هو منوع، وهي تتحدد في ضوء مقاصدها؛ بجلب المصالح وتکثیرها أو درء المفاسد وتقليلها. و(الوسائل لها أحكام المقاصد)، و(الغاية لا تبرر الوسيلة).

أما من حيث المنطلق والقصد؛ فإن العنصرية تحرّكها نزعات الأنانية والشعور بالتفوق الخلقي والعرقي. كما أن العنصرية تنشطها نزعات الكراهية والحقن والرغبة في الانتقام والثار من الآخر الذي لا يجد القبول من العنصريين لسبب الدين أو العرق أو اللغة أو الاتباع الطائفي والسياسي أو غير ذلك. كما أن العنصرية تحمسها نزعة الاستعلاء والاستبقاء والاستئثار بخزانة الأرض ومدخلاتها، وهو ما يجعلها تصمم بقوة على التشبّث بفكرها العنصري من أجل تحقيق مآرها ودحر خصومها من سائر بني البشر.

أما مقاصد الشريعة فمنطلقها واضح وهو النية وتخليصها من الشرك والكفر والرياء والتفاق، والقصد وسلمته من الحقن والحسد والرغبة في التعذيب والتکيل، كما أن منطلقها هو الشريعة ذاتها، فهي أصلها وأساسها، ولذلك تُبني عليها وتنستخلص منها. وهذا كله أثره في تصحيح المنطلق وترشيده ومحذيه بما يقوى عناصر التكريم الإلهي للإنسان، وبما يقيم قواعد الأخوة والمساواة والحرية والكرامة والمنزلة الرفيعة في الحياة والكون.

وأما من حيث منهج الفهم والتنزيل، فإن العنصرية تحكمها أهواء دعاها الذين ينسبون إلى أنفسهم التفوق والتمييز والتفرد الحقوقي بلا رابط ولا ضابط. أما المقاصد فمنهجها الضبط والتحديد والتأصيل والتقعيد، وأنما تحرّي على مخالفة الأهواء وملازمة الامتثال وترتيب قواعد العدل والمساواة والكرامة على كل ذلك.

المطلب الرابع: نظرية الحق المكتسب:

تُعد هذه النظرية إحدى النظريات الشرعية والقانونية التي يحصل بموجبها استحقاق الإنسان لحقوقه وانتفاعه بها، بموجب مبدأ الكسب ومصادره وطرقه وبماله وغايته وتفصيله المتفاوت بتفاوت تفاصيل المذاهب الفقهية والقانونية وغيرها.

ونبّن فيما يلي الحق المكتسب من حيث فكرته العامة، ومن حيث مفهومه المتعارف عليه، ومقابلته بحقوق الإنسان، وبأحكام الشريعة ومقاصدها. ويكون ذلك واردا في الفروع الأربع الآتية.

- الفرع الأول: الفكره العامة للحق المكتسب:

يُنسب هذا الحق إلى الكسب أو الاكتساب. ولا نرى كبير فائدة في بيان معنى الكلمتين والتفرق بينهما؛ فهذا قد يجعلنا إلى استطرادات لغوية ومعرفية كثيرة. وإنما نكتفي ببيان كون هذا الحق ينصب فيما يحصله الإنسان أو الجماعة أو الدولة من حقوق بطريق الكسب أو الاكتساب أو ما يكون في معناهما. وفكرة هذا الحق أنه لصيق بالإنسان وصفته الإنسانية وجهده وبلاكه وإنتاجه ودوره في التنمية أخذنا وعطاء، وتاثرا وتأثيرا. وأساس هذه النظرية قانوني واجتماعي ومدني واقتصادي وعربي ليست له كبير علاقة بالأطروحات الفلسفية والفكرية المختزلة لأبعادها وخلفياتها وأغراضها المختلفة.

- الفرع الثاني: المفهوم المتعارف عليه للحق المكتسب:

يتحدد هذا المفهوم في ضوء الملكية وما إليها بالخصوص، ومن حيث مصادر الاكتساب وأسبابه وأنواعه ونطاقه^(١)، وغير ذلك. وقد ذكر أهل الفن من علماء القانون أن الحقوق المكتسبة تشمل الحقوق العينية (الرقبة والأصول والعقارات)، وتشمل المنافع (الشمار والموائد).

(١) ينظر: الحقوق العينية الأصلية، توفيق فرج، ص ٢٧٩-٢٨١، ٣٢٤-٣٢١، ٣٥٦-٣٦١.

فاكتساب الحقوق العينية يكون بالإرث، والهبة بين الأحياء، وبالوصية، وبالإشغال أو الاستيلاء، وبالشفعة، ومرور الزمن (بالإشغال أو الحياة)، وبالالحاق (الالتصاق)، وتفعول العقود^(١)

واكتساب حقوق الانتفاع، والارتفاق (حق المرور، حق السقيا، حق اغتراف المياه، حق البناء والتعملي)؛ يكون بالتصريح القانوني: عن طريق العقد بعوض وغير عوض، وعن طريق الوصية، مع ما يقتضيه ذلك من اتباع إجراءات محددة كالتسجيل والقيد في السجلات الرسمية...

ويكون بطريق الشفعة، وبطريق التقادم ومرور الزمن (التقادم المكتسب)؛ من ملاحظة تفاصيل السند وحسن النية وعدمها وعلاقة ذلك بمدة التقادم^(٢): التقادم القصير والتقادم الطويل.

- الفرع الثالث: الحق المكتسب وحقوق الإنسان:

الحق المكتسب -وكما ذكرنا من قبل- هو الحق في اكتساب الملكية ونحوها، وبطرق ذلك وأساليبه المشروعة. وبالنظر إلى تحديد مفهوم ذلك الحق المكتسب وفكتره العامة، وكونه حقا في اكتساب الملكية ونحوها، كالارتفاق والانتفاع وغيرها، وبالنظر إلى بيان مصادره وأساليبه وطرقه ونطاقه، وبالنظر إلى تقيده بحملة الأنظمة والإجراءات المتبعة في تحصيله وإعماله؛ فالنظر إلى ذلك كله؛ فإن الحق المكتسب محدود من قبيل حقوق الإنسان في الموضوع الذي يتناوله وفي المجال الذي يتطرق إليه. فحق اكتساب العقار على سبيل المثال- يحصل معه حق الإنسان في الملكية وفي التصرف فيها واستثمارها والتنازل عنها وغير ذلك. ثم إن إرجاع الحق المكتسب إلى العمل القانوني أو العرف

(١) الحقوق العينية الأصلية، توفيق فرج، ص ٣٦٥-٣٦٦.

(٢) تكلم الفقهاء عن هذه المدة بتقسيمات تراوحت بين ١٠ و ١٥ و ٣٠ سنة، وفق اعتبارات سلامة النية وسوءها، واعتبارات سبب التقادم المكتسب كالميراث، وغير ذلك.

أو الزمني هو شكل من أشكال التنظيم البشري والتأسيس القانوني والحقوقي الذي شرع من أجل الاستحقاق والاستئثار وتحقيق العدالة. والحكم على تفاصيل الحقوق المكتسبة ومناطقها ومدركاتها القانونية والعرفية والزمنية والواقعية والسياسية؛ يتحدد في ضوء كل ذلك، ويُبني على الحكم على أصلية هذه المناطق والمدركات، فقد يكون الحق المكتسب الغلاني مشوباً بانتهاك حق إنساني؛ إذا كان -مثلاً- مبنياً على عرف فاسد أو غاش في الوثائق أو تحايل في التعامل أو اعتماد النزاعات والتبريرات، أو غير ذلك.

ويتعدد الحكم على الحق المكتسب -كذلك- بناءً على نوع النظام القانوني والاجتماعي والقضائي الذي ينشأ فيه هذا الحق ويُكتسب. وعلى أي حال، فالحق المكتسب معدود -من حيث الجملة- ضمن الحقوق الإنسانية الاقتصادية والمادية والاجتماعية المهمة، وال الحاجة إليه ماسة لإقامة النظام وتنظيم التعامل وتشجيع الاختصاص والاستثمار والاستحقاق.

- الفرع الرابع: الحق المكتسب وأحكام الشريعة ومقاصدها:

النفس الإنسانية لها ما كسبت. وقد تحدث علماء الشريعة عن الكسب الحلال والمشروع، وعن طرق الامتلاك والاستحقاق. وفصلوا أحکام الكسب، ككسب الربح والأجر. وما ذكره كنظائر للقانون: حق الاكتساب بالشفاعة والميراث والوصية والهبة والصدقة، وكحق الارتفاع بأنواعه، كحق المرور والتعليق والشرب، فضلاً عما تحدثوا عنه بشأن الملكية الخاصة وب شأن حدودها وآدابها وأحكامها وضرورتها الاقتصادية والاجتماعية^(١) والأمنية. وفضلاً كذلك عما أوردوه من أحکام قد رویت فيها الأعراف الحسنة والشروط الرضائية والصيغ الاتفاقية بين المتعاملين. فضلاً -كذلك- عن بعض التبيهات التي تشجع على الإنتاج والإحياء، كما جاء في حديث جابر بن عبد الله،

(١) الحقوق العينية الأصلية، توفيق فرج، من ٤١-٤٢.

رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَخْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَمَا أَكَلَتِ
الْعَافِيَةُ، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»^(١).

ويحظى موضوع الحق المكتسب بعناية فائقة في علم مقاصد الشريعة الإسلامية، من حيث نوط هذا الحق بمقاصد الشرع ومراد الشارع ومقاصد المكلف، ومن حيث تنزيل قواعد ذلك كله على أي حق مكتسب، كتنزيل قواعد جلب المصالح ودرء المفاسد، وتقديم الأهم والأولى من المصالح، و اختيار أفضل الوسائل لأفضل الحقوق المكتسبة، ونفي حيل الناس وذرائعهم وأمزاجتهم في تحصيل الحقوق وكسبها، والكسب بطريق الحجر والتعریض والضمان، وغير ذلك مما تناولته المقاصد الشرعية بجاه تحرير الحق المكتسب الجائز والعادل.

وبعد أن بینا نظريات الحق المذکورة، نخلص إلى مفهوم الحرية والمسؤولية باعتبارهما شدیدي الارتباط بموضوع حقوق الإنسان وموضوع مقاصد الشريعة، ومن أوجه هذا الارتباط اعتبار الحرية المسؤولة حقاً إنسانياً ومقدساً شرعاً، وفق تحرير ذلك المصطلح وتحقيق مسماه وتفصيل عناصره ومراعاة سياقه ومقامه. وهو ما نبنيه في البحث الرابع الموالي.

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في عمارة الأموات، حديث رقم (١٤٥٦)، بلفظ: «مَنْ أَخْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِبَرِّ ظَالِمٍ حَقٌّ». قال مالك: «وَالْبَرِّ الظَّالِمُ كُلُّ مَا لَمْ يَفْعَلْ أَوْ لَمْ يَذْعُ أَوْ غَرَّسَ بِغَرْسٍ حَقٌّ». موطاً مالك بن أنس بشرح توير الحوالك، جلال الدين السيوطي، ص ٦٧٨؛ وأخرجه أحمد في مسنده، وجاء في هامش التحقيق أن بسند الحديث صحيح على شرط الشيفين، مسنداً الإمام أحمد، ٨/٢٣؛ وأخرجه أبو داود في مسننه، كتاب الخراج والإمارة والقيمة، باب في إحياء الموات، رقم ٣٠٧٣.
والعافية والعافي: كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر. مسنداً الإمام أحمد، ٨/٢٣.

المبحث الرابع

مفهوم الحرية والمسؤولية

مقدمة المبحث:

يتناول هذا المبحث مقوله الحرية والمسؤولية في ارتباط أحدهما بالآخر، وأثر ذلك في تقرير الحرية المسؤولة المنضبطة التي تراعى فيها مختلف حقوق الناس، والتي لا تقوم فيه الحرية الذاتية على حساب حرية الآخر، ولا يطغى فيها معنى الحرية على معنى المسؤولية. وفيما يلي من البيان نورد تعريف الحرية وتأصيلها، وموازن تلك الحرية والمسؤولية بحقوق الإنسان، وبالشريعة الإسلامية، ومقاصدها. وهو ما يتبعين في المطالب الأربع الآتية.

المطلب الأول: تعريف الحرية وتأصيلها:

الحرية كلمة قديمة قدم الإنسانية. وهي تعني تمكين الإنسان من ممارسة حقوقه المعنوية والمادية دون الإضرار بغيره^(١). وتقابلاً لها كلمة المسؤولية. وهو معاً يؤسسان لثنائية الحق والواجب، إذ الحرية حق الاختيار والمسؤولية واجب الانضباط في الاختيار. وكل حق يقابلة واجب، وكل واجب مواجه بحق.

ويضاف إلى هذا التقابل، مضمون كل منهما هذا المضمون الذي يحدد طبيعة الحقوق الإنسانية ومدى تحصيل الإنسان لها وتفعيلها في واقعه ومحله وبيته ومحيطة. ومن هنا يمكننا القول بأن الحرية - وإن كانت تقييد معنى الاختيار والترجيح - إلا أنها مختلفة الأعمال التي يقدم عليها الإنسان الحر من حيث صلاحها وفسادها وخيرها وشرها، وفق المرجعيات الفكرية المتبعة وحسب سياقات الواقع وتفاعلات المجتمع. كما أنها تختلف

(١) الأبعاد الإنسانية للمقاصد الإسلامية، إبراهيم المهنا، ص ٥٣٩.

-بناء على ذلك- في نتائجها ومصالحها. فالحرية في بلاد الغرب ليست هي نفسها في بلاد الشرق، وحرية الحكم ليست هي حرية المحكوم، وحرية الجماعة ليست هي حرية الفرد، فالأمر مختلف ومتباين. ولذلك وجب تحرير المقال وتصحيح الأعمال بحسب التفاصيل والحيثيات. و يجب مع ذلك تقرير المبدأ العام للحرية باعتبارها صفة أو قاعدة من قواعد الإنسانية في عيشهما وتعاملهما. وهو الأمر الذي قرر فيه جموع البشر وخبراؤهم أن الحرية مبدأ إنساني أصيل، أو أنها صفة الإنسان وفطرته؛ فالإنسان يولد حراً، ويعيش حراً، ويقيم حياته كلها على أساس حرية التصرف والانتاج والإبداع. ومن هنا، تحدث أهل الفكر والعلم عن حرية العمل والملكية والتنقل، وحرية تكوين الأسرة وإيجاد الأولاد وإقامة الروابط الأسرية والقبلية والاجتماعية، وحرية الفكر والعقيدة والرأي والاختلاف في المنظمات والجمعيات، وحرية الترشيح والانتخاب والمشاركة في الحياة السياسية.

المطلب الثاني: الحرية والمسؤولية وحقوق الإنسان:

بين الكلمات الثلاث الاتفاق والاختلاف والتقارب والتدخل. وهذا مقرر بحسبه وحيثيته ومنظمه. وبعض فقهاء القانون لم يفرقوا بين الحرية والحق، وأفهاماً معنى واحد، وأنه لا أثر للتفرقي بينهما. وأن الإنسان لا يستطيع التمتع بحق ومارسته، إلا إذا كان حراً في تحصيل هذا الحق. ومن هنا جاء وصف الحرية بأنها السبب في انتشار الحقوق^(١)، وجاء تعريف الحرية المدنية بأنها: الحق في فعل كل ما لا يحرمه القانون، وجاء تعريف الحرية القانونية بأنها: إمكان اكتساب الحقوق^(٢).

وفي المقابل ذهب عدد من فقهاء القانون إلى التفريق الدقيق بين معنى الحرية ومعنى الحق، وذلك فيما يلي:

(١) الحقوق والحرريات السياسية في الشريعة الإسلامية، رحيل غربية، ص ٤٤.

(٢) الحقوق والحرريات السياسية في الشريعة الإسلامية، رحيل غربية، ص ٤٥.

- أن الحق قائم على الاستئثار الواقع على محل محدد أو قابل للتحديد، والحرية لا تقوم على الاستئثار الفردي، فهي أوضاع لا تقييد بمسلك معين يجب اتباعه، كحرية العقيدة والرأي والاجتماع.
 - أن الحق له صفة المخصوصية، والحرية لها صفة العمومية على وجه الإطلاق، فالناس كلهم سواء في الاختصاص بعد توجيه الإرادة إليه.
 - أن الحق يستند إلى قانون محدد يخص الواقعة القانونية المعينة، والحرية تستند إلى محض المبادئ العامة. ومثال ذلك: أن كل الناس يعرفون أهمية الملك حرية التملك، ولكن إذا أراد أحد تنفيذ هذه الرغبة في امتلاك عقار، فلا بد له من نص قانوني يعكشه من التملك^(١).
 - أن الحق يرد بعد الحرية، فالحرية تكون مقدمة للحق وطريقاً مؤدية إليه، ومن هنا فقد قيل: الحرية مكنة للحصول على الحق بالمعنى الاصطلاحي^(٢).
- وما يُقال في علاقة الحق بالحرية، يُقال - كذلك - في علاقة الواجب بالحرية، ولكن من جهة التقابل، بناء على تقابل الحق والواجب، وهذا ينطبق على رأي من لم يفرق بين الحق والحرية، أو الرأي الذي وقع فيه التفريق. فالواجب يكون رديفاً للحرية من جهة كونه حقاً للإنسان الذي يكون له في مقابل واجب على إنسان آخر، كصاحب العقار الذي يبيع عقاره، فهو حر في بيته، وله الحق في فعل البيع أو عدم فعله قبل أن توجه إرادته وإرادة المشتري إليه، فإذا توجهت الإرادة وصدر الإيجاب والقبول؛ أصبح البائع مطالباً بواجب البيع وتسليم العقار إلى المشتري، فحق البائع يقابل واجبه، أو حق البائع يقابل حق المشتري، وهكذا تكون العلاقة التقابلية التلازمية بين الحق والواجب لكل منهما.

(١) الحقوق والحريات السيلية في الشريعة الإسلامية، رحيل غربية، ص ٤٥، ٤٦، ٤٧.

(٢) الحقوق والحريات السيلية في الشريعة الإسلامية، رحيل غربية، ص ٤٧.

وعلى أي حال، فإن الحرية كفيلة بتحقيق حقوق الإنسان، وهي المقدمة أو السبب إلى تحصيل كل ذلك. وبقدر اتساع دائرة الحرية وشمولها لحالات الحياة الإنسانية؛ تكون طريقاً إلى تكثير الحقوق الإنسانية وتوسيعها وحمايتها، على صعيد الأفراد والجماعات والدول.

المطلب الثالث: الحرية والمسؤولية من منظور الشريعة الإسلامية:

لم يرد لفظ الحرية في القرآن الكريم، وإنما وردت بعض ألفاظه المتصلة به^(١). ومن جموع هذه الألفاظ ومحاملها دلالاتها تقرر معنى الحرية والمسؤولية، وتقرر بمجموع قواعدهما وضوابطهما.

والحق الذي يُصار إليه، أن صفة أو مبدأ الحرية في الشريعة الإسلامية صفة أصلية ومبدأ عظيم، توالت نصوص وأحكام وشواهد على تقريره وتفعيله. ولعل المقام لا يسمح بالتفصيل والتحليل؛ خشية الإطالة والاستطراد. ويمكن أن نكتفي بالإحالاة على النصوص الشرعية والأقوال المأثورة^(٢) التي دلت على أصلية الحرية الإنسانية، سواء باعتبارها فطرة الإنسان أو خاصيته الأساسية أو سنته التي لأجلها كرم وكيف وسخر له ما في السماوات والأرض، أو باعتبارها أحكاماً شرعية (تكليفية ووضعية) قد بُنيت على الاستطاعة والقدرة والاختيار، أو باعتبارها قد آلت إلى قواعد وضوابط عن طريق الاستقراء، كقواعد التكليف بما يُطاق، و(لا) واجب مع العجز ولا حرام مع

(١) كلفت الحر وهو ضد العبد، في قوله تعالى: «لَکتبَ عَلَیْکُمُ الْقَصَاصَ فِی الْقَتْلِ إِنَّ الْحُرْ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ» (البقرة: ١٧٨).

ولفظ التحرير في قوله تعالى: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَا فَحُرِرَ رِقْبَةٌ مُؤْمِنَةٌ...» (النساء: ٩٢)، وتحرير الرقبة: عتقها. ولفظ «محرراً» ...، ينظر: الإسلام وحقوق الإنسان، طبلية، ص ٦-٥.

(٢) من ذلك: قول عمر بن الخطاب: «بِمَ اسْتَعْدَمْتُ النَّاسَ وَقَدْ وَلَدْتُهُمْ أَمْهَاتِهِمْ لَحْرَارًا». أي بأي مسوغ ومبرر استعبدتم الناس. ينظر: منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المتنقى الهندي، ٤/٥٧٧، فصل: فضائل الفاروق، نقلت من مقاصد ابن عاشور، من كلام المحقق الميساوي، ص ٣١٠.

الضرورة)، وقاعدة البراءة الأصلية. كما يمكن إضافة الإحالة على شواهد السيرة وأحداث التاريخ ومترفات الواقع والأحوال الدالة في بحملها على أصالة مبدأ الحرية والمسؤولية، منهج معلوم ومتوازن ومنضبط.

المطلب الرابع: الحرية والمسؤولية من منظور مقاصد الشريعة:

تحلت العناية بالحرية والمسؤولية في علم مقاصد الشريعة على مستويات عدّة، تفاوت أهل العلم في بيانها وتحليلها، كما وكيفاً، تصرحاً وتلميحاً، واعتداداً واستشهاداً، وغير ذلك. ولعل أبرز هذه المستويات:

- اعتبار الحرية كثمرة مقاصدية بعينها، ومقصداً عالياً يرقى إلى درجة الغايات العليا أو الكليات الخمس. وإن فرادها بالذكر ككتيبة سادسة، يأتي ليقرر مشروع بعينها الأصلية المبثوثة في نصوص الشرع وأحكامه وتوجيهه، ويأتي ليعطيها عنابة خاصة من حيث استحضارها وإنفرادها بالذكر وبيان أهميتها وتفصيل كيفيةها وتحقيق ضمانها.

- اعتبار الفطرة^(١) والمساواة، والمقاصد العامة والخاصة، والضروريات وال حاجيات والتحسينيات الوعاء النظري والمضمون الحقيقي لتحقيق الحرية وتفعيّلها. ومعلوم أن الكليات الخمس لن يتحققها الإنسان الفاقد للحرية أصلاً، إذ الحرية هي المدخل لحفظ دينه وحفظ نفسه وغيره، ولذلك فهي أمر حيقي أو شرط لازم للمحافظة على هذه الكليات.

ومعلوم كذلك أن الحريات المأذون فيها تعد من المقاصد، وأن منعها يترتب عليه إيقاع العامة في المشقة والحرج، وقد يترتب على منعها الإخلال بالضروريات^(٢). كما أن

(١) من ذلك ما ذكره ابن عثيمين أن الفطرة هي الوصف الأعظم للشريعة. مقاصد الشريعة، ابن عثيمين، تحقيق الميساوي، ص ١٩٧.

(٢) الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، رحيل غربية، ص ٤٢.

مدلول الحريات العامة أو الحريات السياسية قد يفيد المصالح الضرورية أو الحاجة بحسب أنواعها وآثارها ومتعلقاتها.

- اعتبار الحرية أداة جلب المصالح ودرء الفاسد، فالحرية - وكما يعرفها بعض أهل الفكر - بأنها المكنة العامة التي يقررها الشارع للأفراد، بحيث يجعلهم قادرين على أداء واجبهم واستيفاء حقوقهم، و اختيار ما يجعل المنفعة ويدرأ المفسدة دون إلحاق الضرر بالآخرين^(١).

- اعتبار لفظ البراءة أحد التعبيرات الدالة على مضمون الحرية، فقد استخدمها الشاطبي^(٢) ووصفها بأنها هي «الأصل»، والبراءة في السياق يعني «الحرية»، أو يعني غير بعيد عنه. و مجال البراءة هو الأوسع لأنه هو الأصل، وأن ما يرد عليه من تقييد يجب أن يكون في أضيق الحدود^(٣). وقال طبلية: «ما نقلته عن الشاطبي فيما تقدم - ومثله كثير - في غنى عن التعليق. وهو واضح الدلاله على أن «الحرية» هي الأصل»^(٤).

كما أن التناول المقصادي للحرية يأتي جنبا إلى جنب مع المسؤولية، وذلك للتلازم بينهما، وعلماء المقادص يتحققون ذلك من خلال ما أوردوه من قواعد أساسية تحكم الحرية باعتبارها مقصدا، أو وسيلة، أو قصدا باطنيا، أو مآلًا فعليا، وتضبطها وتقيمها على ميزانها الضبوط وألياتها المحددة. ومن أبرز ذلك: تقريرهم لمقدار المكلف التي ينبغي أن تطرد منها الأهواء والنزوات، وأن يلتزم فيها بمقدار الشرع ومراده في التكليف والكيفية الصحيحة للعمل، إذ حرية المكلف لا تعني تحرره من كل ذلك أو بعضه، أو تعفيه في استعمال الحرية بما يفضي إلى الإضرار بالغير.

(١) الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، رحيل غربية، ص ٤١.

(٢) في المواقف، للشاطبي، ج ١، في المسألة العاشرة: يصح أن يقع بين الحلال والحرام مرتبة العفو...

(٣) الإسلام وحقوق الإنسان، طبلية، ص ٣١٣ - ٣١٤.

(٤) الإسلام وحقوق الإنسان، طبلية، ص ٣١٥.

المطلب الخامس: الحريات الأساسية:

ترواحت عبارة الحريات الأساسية بين الاصطلاح العلمي والقانوني وبين الاستعمال اللغوي العام، وذلك بحسب الجهة المستعملة وخلفيتها ومنهجها، والغالب أنها عبارة دالة على تحديد الحريات الالزمة لكل إنسان، ولذلك غير عنها بالحريات الأساسية للدلالة على أنها أساس تقوم عليه حياة الإنسان، وبفقدانها تفقد حياته أو تصاب بالحرب الكبير والمشقة العظمى. وسائر الدساتير والقوانين والاتفاقيات الوطنية والعالمية تنص عليها وتكتف بها.

وهي بحسب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاها: الحق في الحياة، الحق في الحرية والأمن، والحق في قضاء عادل، والحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية والمسكن والراسلات، وحرية الفكر والعقيدة والديانة، وحرية التعبير، وحرية الاجتماع وتكون الجمعيات والانضمام إلى النقابات، والحق في التزوج وتكون الأسرة، والمساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين، والحق في الملكية، والحقوق المتعلقة بالتعليم، والحقوق الانتخابية، وحرية التنقل و اختيار محل الإقامة، والحق في ترك أي بلد بما في ذلك بلده، ومنع التعذيب والعقوبة أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة، ومنع عقوبة الإعدام، ومنع الرق وال العبودية والعمل الشاق، وعدم رجعية القوانين العقابية، وعدم طرد أو ترحيل الرعايا، وعدمطرد الجماعي للأجانب^(١).

هذا هو بعض التفصيص على الحريات الأساسية، والموضوع فيه تفاصيل كثيرة، من حيث تعداد هذه الحريات وترتيبها والتعليق عليها ومناقشتها وتقديرها وتطبيقها، وغير ذلك. كما أنها مدرسة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية وأحكامها ومقاصدها، من حيث إجراء المقارنة وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف. ومعلوم أن بعض هذه الحريات معارض لبعض للشريعة، كمنع عقوبة الإعدام، كما أن تفاصيل هذه الحريات آلاتها وكيفيتها، فيه كلام وتحقيق.

(١) قانون حقوق الإنسان، للشافعي بشير، ص ٣٠.

وفي ختام هذا المبحث يمكن القول بأن الحرية والمسؤولية تمثلان حيزاً نظرياً كبيراً لحقوق الإنسان ومقاصد الشريعة. ومفرد ذلك أمران اثنان:

- الأمر الأول: اعتبار الحرية المسؤولة حقاً إنسانياً مكفولاً، سواء أقمنا بأن هذا الحق اسم جامع لتفاصيل الحقوق والمكاسب المستحقة للإنسان أم قلنا بأنه وسيلة إلى الاستحقاق والاستشارة أم إطاراً شاملًا ومستغرقاً للحقوق ذاتها وأسباب تحصيلها وغير ذلك.

- الأمر الثاني: اعتبار الحرية المسؤولة مقصدًا شرعاً، سواء أقمنا بأن هذا المقصد يكون كلية سادسة تنضاف إلى الكليات الخمس المعروفة، أم قلنا بأنه مقصد يتداخل ويتكامل مع المقاصد الأخرى على مستوى المدلول والتلميذ وال الحال والتأثير.

وفي المبحث الخامس المواري نبين مفهوم حقوق الله وحقوق الناس؛ باعتبار اندراج ذلك ضمن المفاهيم الكبرى لنظرية الحق، وباعتبار أنثر ذلك في تصحيح المفاهيم وضبط الاستحقاق وتحقيق العدالة والكرامة ببرؤية علمية دقيقة ومنهج واضح وسديد.

المبحث الخامس

مفهوم حقوق الله وحقوق الناس

مقدمة المبحث:

يشكل مفهوم حقوق الله تعالى وحقوق الناس أحد أبرز المفاهيم الإسلامية المتعلقة بالإنسان وحقوقه ورسالته. وقد حظي بأقدار عالية من النظر والتحقيق والت berhasil على مستويات علمية واجتهادية وعملية شرعية وقانونية وحضارية كثيرة. وفيما يلي نبين التأثير الشرعي لمقوله حقوق الله وحقوق الناس، وشمول مقوله حقوق الله تعالى وحقوق الناس لكافة الحقوق الإنسانية والكونية، وتعريف حقوق الله تعالى ومميزاتها، وتعريف حقوق الناس ومميزاتها، وحقوق الله وحقوق الناس ومقاصد الشريعة. وكل ذلك يرد في المطالب الخمسة الآتية:

المطلب الأول: التأثير الشرعي لمقوله حقوق الله وحقوق الناس:

يأتي بيان العلماء المسلمين لمقوله حقوق الله تعالى وحقوق الناس ليغطي حقيقة الحقوق الإنسانية وكافة عناصرها و مجالاتها وضوابطها، أو ليشكل إطاراً شرعياً مرجعياً لقضية هذه الحقوق ومفرداتها ومتطلباتها، على صعيد الفقه والأصول والمقاصد وغيرها من معارف الشرع العقدية والتفسيرية والحديثية.

فعلى صعيد الفقه نظر الفقهاء إلى هذه الحقوق على أنها تسرى في أقسام الفقه وأبوابه ومسائله وفروعه. وعلى صعيد الأصول نظر الأصوليون إلى هذه الحقوق على أنها تصدر من جهتين، جهة الشارع وجهة المكلف، فكأنهم اعتبروا بمبدأ التكليف الشرعي

والخطاب الشرعي (الحاكم والحكم والمحكوم عليه «المكلف» والفعل المحكوم به)، ولذلك ذكروا أن هذه الحقوق نوعان: حقوق الله تعالى وحقوق للناس^(١).

أما على صعيد المقصاد فقد تأسس النظر على استغراق هذه الحقوق بحمل مقاصد الشرع وأسراره. ولذلك تعددت عبارات علماء المقصاد في تقرير هذه الحقوق وتفاوتت مستويات بيانها، ومن ذلك تعبيرهم عن الحقوق الإنسانية بعبارة الكلماتخمس، التي قالوا بأنها مستغرقة لحقوق الله وحقوق الناس، وفقاً لحقيقة كل من النوعين للحقوق، فالكلمات تكون حقوقاً للله باعتبار أنها مصالح عامة أو حقوقاً عامة، وتكون حقوقاً للناس باعتبار أنها مصالح خاصة أو حقوقاً خاصة، وتكون مشتركة بين الحدين، بناءً على مراعاة اعتبارات معينة استند إليها أصحابها في البيان والتوضيح وترتبط الأثر وإجراء المقارنة وغير ذلك.

والمهم أن مقوله حقوق الله وحقوق الناس عُدّت إحدى المقولات المأمة في تقرير هذه الحقوق، مع ما لاحظناه من الأصعدة الثلاثة لتناوتها، الصعيد الفقهي والأصولي والمقصادي، ومع ما يلزم اعتباره في هذا السياق، وهو شمول المفهوم والمميزات لكلٍّ من النوعين؛ حقوق الله وحقوق الناس. وهو ما نورده فيما يلي بيانه:

المطلب الثاني: شمول مقوله حقوق الله تعالى وحقوق الناس

لكافية الحقوق الإنسانية والكونية:

هذا الشمول منهجي وعرفي، فالشمول المنهجي تمثل في استعمال كافة الأساليب والأدوات البيانية في دراسة هذه الحقوق وبيانها وتقريرها، ومن ذلك –وكما ذكرت– استعمال الأسلوب الفقهي في عرض الأحكام وتفصيل الفروع وتبيين الفتاوى الحقوقية، واستعمال الأسلوب الأصولي في عرض الحقوق وفقاً لقواعد التكليف العامة وجهات

(١) يقسم العلماء الأصوليون الحقوق بحسب الجهة التي لها الحق. إلى قسمين: حقوق الله تعالى وحقوق الناس. وهو تقسيم ثالث في مجمله، غير أنه في التفصيل يؤول إلى أربعة أقسام: حقوق خالصة لله تعالى.

حقوق غالبة لله تعالى: وهي الحقوق التي يجتمع فيها الحقان، ويكون حق الله غالباً، كحد القنف.

حقوق خالصة للناس.

حقوق غالبة للناس: وهي الحقوق التي يجتمع فيها الحقان، ويكون حق الناس غالباً، كحد القصاص.

الحكم الشرعي (الحاكم، والمحكوم عليه...)، واستعمال الأسلوب القواعدي الذي عُني بعرض القواعد والضوابط الفقهية المتصلة بالحقوق، واستعمال الأسلوب التفسيري والتحدثي وتحليل السيرة النبوية، وغير ذلك.

أما الشمول المعرفي لمفهولة الحقوق فـيراد به استغراق كافة الحقوق الإنسانية والكونية، والحقوق الإنسانية هي حقوق الناس أو المصالح والمنافع العائدة على هؤلاء بمحب تقرير هذه الحقوق، أما الحقوق الكونية فهي حقوق غير الناس، كحقوق الملائكة والجن والحيوانات^(١) والجمادات، فهذه الحقوق لها مكانتها في شرع الله وفي نصوصه ومقاصده، وقد احتُفي بيابها في عدة مظان معرفية، وبمستويات متفاوتة في حجمها وأسلوبها وسياقها. وهي ترجع إلى النوعين المذكورين (حقوق الله تعالى وحقوق الناس) أو إلى أحدهما؛ بحسب مدلول ذلك واعتباره وحيثته وما له ومقصوده، فحقوق الملائكة تعود إلى حقوق الله، ولذلك اعتبر الإيمان بهذه المخلوقات وعدم سبها وحسن الأدب معها ركنا من أركان العقيدة، وكذلك حقوق الحيوانات؛ فإنها تعود إلى حق الله تعالى إذا أخذنا بعين الاعتبار مجموع النوع الحيوياني وافتقار الإنسان إليه، ضروريًا وحاجيًا وتحسينيًا، كما أنها تعود إلى حقوق الناس إذا أخذنا بعين الاعتبار آحاد الأفراد واحتصاصهم بحق الاستفادة من الحيوان وفقاً لتوجيه الشرع في ذلك. وحقوق البيئة تعود إلى حقوق الله باعتبار مبدأ إعمار الأرض وإصلاحها والانتفاع بها، وتعود إلى حقوق الناس باعتبار الملكيات الخاصة والاحتصاصات الفردية المسلطة على الأجزاء الخاصة من البيئة، كالحدائق المنزلية وأفنية الدور وشوارع الحارة، وهذه منافع يبيّنة خاصة تعود على

(١) من ذكروا حقوق الحيوانات العز بن عبد السلام، فجاء في كلامه: أن ينفق عليها نفقة مثلها ولو زمنت أو مرضت بحيث لا ينتفع بها، وأن لا يحملها ما لا تطيق، ولا يجمع بينها وبين ما يؤمنها من جنسها أو من غير جنسها بذكر أو نطح أو جرح، وأن يحسن نسبتها إذا نسبها، ولا يمزق جلدها ولا يكسر عظمها حتى تبرد، وترول جلتها، وأن لا يذبح أولادها بمرأى منها، وأن يفردتها، ويحسن مباركتها وأعطيتها، وأن يجمع بين ذكورها وإناثها في ليل إيثارها، وأن لا يخفف صيدها، ولا يرميه بما يكسر عظمها، أو يؤمنيه بما لا يحل لحمه. قواعد الأحكام، ص ٢٤٠، وشجرة المعرفة، ١٦٨، نقلت عن مقاصد الشريعة عند الإمام العز، عمر بن صالح بن عمر، ص ٢٦٩.

بعض الأفراد وبعض الفئات، ولكنها تعود بمجموعها على الكافة وال العامة أو الأغلب والأكثر. والمهم -وكما أشرنا- أن الحقوق يتدخل فيها الحقان، ويكون أحدهما أغلب من الآخر، ولذلك يُعتبر ويرجح، ويقى للآخر أثره في اختصاصه وبجاله.

وهكذا يجري تصنيف الحقوق الكونية وتنسيبيها ضمن النوعين المذكورين والمعروفيين (حقوق الله وحقوق الناس) فقا لاعتبار ذلك وداعيته وغايته. وربما يكون من المفيد إبراز حقوق الحيوان أو حقوق البيئة -مثلاً- إذا لاحظنا أهمية إبراز ذلك في المحافل العالمية، إقناعاً بالفكرة الإسلامية، أو مسيرة لصطلاح حديث واهتمام معاصر، أو إثباتاً للسبق والفضل، أو تنسيبيها على خطر داهم بوجوب التحارب الوراثية التي تهدد سلامية البيئة والثروة الحيوانية.

المطلب الثالث: تعريف حقوق الله تعالى ومميزاتها:

حقوق الله هي الالزمة له على عباده^(١)، وهي عبادته وطاعته. أو هي: كل ما ليس للعبد إسقاطه^(٢).

أو هي التي يقصد بها تحقيق النفع العام^(٣).

وتنسب هذه الحقوق إلى الله تعالى لعظم خطرها، وشمول نفعها، ولتعلقها بالصلحة الإنسانية العليا. وحق الله شرع دائم لا يتعلّق بفئة دون أخرى^(٤). ومن أمثلتها: الإيمان والإسلام وإقامة الصلاة.

فح حقوق الله تعالى دائرة بين ثلاثة معان أساسية، وهي إضافتها إلى الله تعالى، وتتعلقها بالنفع العام، وعدم إسقاطها. ومميزاتها، أنها:

(١) تهذيب الفروق، محمد علي المالكي، ١٥٨/١.

(٢) الفروق، للقرافي، ١٤١/١.

(٣) تعريف بحقوق الإنسان، رمزي دراز، ص ٣٥.

(٤) مقاصد الشريعة عند الإمام العز، عمر بن صالح بن عمر، ص ٢٦٣.

- تُنسب إلى الله تعظيماً ومهابة، ولا تُنسب إليه انتفاعاً واستفادة، فالله تعالى لا يلحقه النفع منها.
- أنها خالصة أو غالبة، وهذا المعنى يذكره بعض العلماء لإبداء الفرق بين الخالصة والغالبة، ولترتيب أثر ذلك في الإسقاط والتنازل والصلح والإبراء. ولذلك يُقال بأن «العبرة في الحقوق الغالب فيها». فـيُحکم على الحقوق بأنها لله تعالى إذا كان الغالب فيها الصالح العام أو النظام العام.
- أنه لا يجوز إسقاطها بعفو أو صلح أو إبراء^(١).
- أنه يطالب بها ويُدافع عنها العامة والخاصة؛ الجمهور والميئات الحاكمة وأهل الحسبة...
- أن استيفاء العقوبة العامة تكون للحاكم.

المطلب الرابع: تعريف حقوق الناس ومميزاتها:

هي ما ثبت للإنسان على غيره، أو هي: ما تتعلق بما مصلحة خاصة، أو هي الأمور التي تتحقق بها مصالح الناس^(٢)، كمصلحة كل أحد في داره وعمله وزوجته وولده ومتاعه، ويسمى بالحق الخاص^(٣).
ومميزاتها، أنها:

- حقوق الناس منها ما يقبل بالإسقاط والعفو والإبراء والصلح^(٤). ومنها ما لا يقبل، كالسرقة صوناً للمال، والزنا صوناً للنسب، والقذف صوناً للعرض. ولا يُعتبر برضاء المُسقط ولا يُنفذ^(٥). والعلماء قد فصلوا هذا الأمر، وقد جرى بينهم الاختلاف في الإسقاط.

(١) الحقوق والحربيات في الإسلام، لأحمد فراج، ص ١٢٦.

(٢) تعريف بحقوق الإنسان، رمزي دراز، ص ٣٦.

(٣) الحقوق والحربيات في الإسلام، لأحمد فراج، ص ١٢٦.

(٤) تعريف بحقوق الإنسان، رمزي دراز، ص ٣٦.

(٥) الحقوق والحربيات في الإسلام، لأحمد فراج، ص ١٢٧-١٢٦.

- حقوق الناس لا تخلي من الطاعة والامتثال، وهذا هو حق الله تعالى، وتفصيل هذا وارد في كلام العلماء في قصد المكلف وارتباطه بالتعبد.
- حقوق الناس لا تخلي من النفع العام، إذ في حفظ حقوق الناس حفظ حقوق العامة أو حقوق الله تعالى، ومثاله: حفظ حق الزوجية والبنوة، وحفظ العرض والمال الخاص؛ يؤدي إلى حفظ النظام العام أو حقوق الله تعالى.

المطلب الخامس: حقوق الله وحقوق الناس ومقاصد الشريعة:

ذكرت من قبل أن علماء المقاصد قد أقاموا تناوحاً لـ هذه الحقوق على اعتبار المقاصد ومراعاتها. وهو ما نخنته فيما يلي:

- استعمال عبارة الحقوق للدلالة على المصالح والمنافع، فقد نظروا إلى أن هذه الحقوق هي نفسها المصالح التي يريد لها الشارع، أو أنها الوسائل الموصلة إلى هذه المصالح. ذكر القرافي أن حق العبد مصالحة^(١). وذكر التفتازاني في شرح التلويح^(٢) أن حق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير.
- اعتبارهم أن إقرار الحقوق داخل في فعل الحسنات، وأن تضييع الحقوق داخل في فعل السيئات، وأن الحسنات طريق إلى المصالح، وأن السيئات طريق إلى المفاسد، فالإسلام يريد المصالح ولا يريد المفاسد، وهو ما يستلزم القول بأن الإسلام يريد إقرار الحقوق ولا يريد تضييعها.
- فالحقوق إما فعل للحسنات أو كف عن السيئات. فالأولى بالمرء أن لا يتأتي في أقواله وأعماله الظاهرة والباطنة إلا بما فيه جلب مصلحة عاجلة أو آجحة، أو درء مفسدة عاجلة أو آجحة...^(٣).

(١) شرح تتفيق الأصول، ص ٩٥. والفرق، القرافي، ١٤٠/١.

(٢) شرح التلويح، التفتازاني، ١٥١/٢.

(٣) مقاصد الشريعة عند الإمام العز، عمر بن صالح بن عمر، ص ٢٦٨.

- جمعهم بين الإطلاق الفقهي والأصولي لمقولة الحقوق، وإن كانوا يميلون أكثر إلى الإطلاق الأصولي الذي تناول الحقوق من حيث الجهتين (حقوق الله وحقوق الناس). وميلهم إلى الإطلاق الأصولي يغلب عليه الجانب المنهجي النظري الذي عُرف به الأصوليون، بخلاف الفقهاء الذين اتسم منهم - في الأغلب - بالتفريع جرياً على عادتهم في تفصيل الأحكام وبيان الفروع. وعلماء المقاصد قد قرروا بعد المقاصدي لهذه الحقوق (سواء باعتبارها مصالح في نفسها أو وسائل إليها)، وبنواها على إطلاق الأصوليين من جهة تقسيمها إلى حقوق الله تعالى، ويرادفها المصالح العامة، وإلى حقوق للناس، ويرادفها المصالح الخاصة. وذلك لأن حقوق الله تمثل المصالح العامة، وحقوق العباد تمثل المصالح الخاصة^(١).

- اعتبار حقوق الله وحقوق الناس مفضية إلى تحقيق مصالح الناس، فحقوق الله تعالى يعود نفعها على الناس. وإضافتها إلى الله تعالى يشعر بعظمتها ومهابتها، ويأتي ليقوى هذه الحقوق ويقوى مصالحها المترتبة عليها، ويعطيها طابع الثبات وعدم الإسقاط. وحقوق الناس يعود نفعها - كذلك - على الناس، لتعلقهم بها وحرصهم عليها و مباشرتهم لنيل منافعها.

- تفصيل مضمون مقولة حقوق الله تعالى وحقوق الناس؛ وذلك على نحو تفصيل حقوق الله تعالى إلى ما يُعرف بالكلمات الخمس (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال)، فهذه الكلمات توسم بأنما حقوق الله تعالى من جهة كونها مصالح عامة، أو أنها تعود إلى الحق العام، أو من جهة منع إسقاطها، أو من جهات أخرى لوحظ فيها حق الله تعالى والصالح العام. كما توسم هذه الكلمات بأنما حقوق للناس من جهة أفرادها وفقارها، وما يعود إليهم من نفع خاص، أو من جهة جواز إسقاطها، كالتنازل عن الدين في كلية حفظ المال، والعفو عن القاتل في حفظ النفس، فهذه الكلمات الخمس يتداخل فيها الحقان، ويرد تفصيلهما بما يجلّي مراعاة حقوق الله وحقوق الناس، وبما يبرز مراعاة المصالح العامة والخاصة.

(١) مقاصد الشريعة عند الإمام العز، عمر بن صالح بن عمر، ص ٢٧٠.

وما ذكره العلماء في ضرب من ضروب تفصيل الكليات، قوله عن الكليات الأربع (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل) بأنها حقوق مركبة من حق الله وحق الإنسان. فحق الله تعالى فيها؛ كونها أركاناً للمجتمع وأمنه واستقراره، وحق الناس فيها؛ كونها تعود عليهم بالنفع والمصلحة ونيل الحظوظ العاجلة.

وقولهم عن كلية حفظ المال بأنها حق للإنسان، وهي مما يجوز له التصرف فيه من قبله، أو أن حق الله تعالى فيها تابع لحقوق الناس بدليل أنها ثبأح بباباً لهم، ويتصرف فيها بإذنهم^(١). ويُشتبه من هذا ما لا يجوز للإنسان التصرف أو الإذن فيه، كتضييع المال والعفو عن السارق الذي هتك الحرز^(٢).

وهناك -في الحقيقة- تفصيلات أخرى كثيرة ومهمة لهذه المقوله؛ قد حفلت بها دراسات المقاصد، وقد بروزت فيها شدة ارتباط الحقوق بالمقاصد.

ومن هذه التفاصيل -ذكراً لا حصرًا- بيان العلماء لوسائل الاستحقاق، ومعلوم أن بحث الوسائل من صميم بحث المقاصد، وأن الوسائل لها أحکام المقاصد. وقد ذكر بعض أهل العلم أن الله تعالى قد بين حقوق الناس، ووضع لهم تفاصيل استحقاقها، قال تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾** (البقرة: ٢٩)، فقد بين الله تعالى لهم طريق الملك، وشرع لهم الاختصاص^(٣)، وعيّن الحقوق وبين أصحابها، وما ثبت حق لأحد إلا بإثبات الشرع ذلك له، لا بكونه مستحقاً بذلك بحكم الأصل^(٤). كما أن الشّرع قد قرر أن الحقوق هي تحصيل المصالح بفعل أسبابها، ودرء للمفاسد بترك أسبابها.

(١) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، ص ٤٨٨.

(٢) مقاصد الشريعة عند الإمام العز، عمر بن صالح بن عمر، ص ٢٦٣.

(٣) تفسير الإمام العز، لـ /أ، نقلت عن مقاصد الشريعة عند الإمام العز، عمر بن صالح بن عمر، ص ٢٦٥.

(٤) مقاصد الشريعة عند الإمام العز، عمر بن صالح بن عمر، ص ٢٦٥.

الفصل الثاني

الإطار الشرعي والثقافي لحقوق الإنسان

- تمهيد موجز:

تناولنا في الفصل الأول الإطار المفهومي لمقاصد الشريعة وحقوق الإنسان، وبمجموع ما انطوى عليه الإطار من عرض بجمل بعض النظريات في مفهوم الحق والحرية والمسؤولية، وحقوق الله تعالى وحقوق الناس. وقد أوصلنا هذا الإطار إلى الإطلالة على الفصل الثاني الذي يتناول أقداراً أوسع وأكثر تفصيلاً وارتباطاً بالشريعة ومقاصدها وأثرها في معالجة أوضاع التاريخ وأحوال الواقع، بما يقيم الحقوق الإنسانية على قيم العقيدة الصحيحة والأحكام الهدافية والمقاصد المعتبرة، وعلى مبادئ تكريم الإنسان وتوكيله وعمارته وحضارته.

وفي هذا الفصل، وعلى المستوى التاريخي نورد عرضاً موجزاً لأبرز المخطات التاريخية وأثراها الحقوقي (وهو موضوع البحث الأول).

وعلى مستوى مضمون الحقوق ومرجعيتها، نورد مصادر حقوق الإنسان ومقوماتها (وهو موضوع البحث الثاني)، كما نورد بمجموع القيم الأخلاقية والفلسفية والعقدية والسياسية والقانونية التي تحكم الحقوق (وهو موضوع البحث الثالث).

وعلى مستوى الربط بالمقاصد الشرعية، نورد ارتباط هذه الحقوق بتلك المقاصد وفق ما أصطلحنا عليه بجدلية العلاقة بين مقاصد الشريعة وحقوق الإنسان (وهو موضوع البحث الرابع).

وعلى مستوى الربط بأحكام الشريعة ومقاصدها نورد مسألة العقوبات باعتبارها أحد أنواع تلك الأحكام المنوطه بمقاصدها ووسائلها وفلسفتها التشريعية الفريدة، وأثر ذلك كله في تقرير الحقوق الإنسانية (وهو موضوع البحث الخامس).

وعلى مستوى ثراث ذلك ونتائجها، نورد لزوم الجمع بين الحقوق والواجبات في اتجاه بناء الإنسان المترافق القائم على عمود الحق وعمود الواجب، وهو المصطلح عليه بإنسان الحق وإنسان الواجب في منظومة واحدة وموحدة فكراً وسلوكاً، ظاهراً وباطناً (وهو موضوع البحث السادس).

وتفصيل هذا كله يرد مبيناً في المباحث الستة الآتية:

المبحث الأول

لمحة تاريخية عن حقوق الإنسان

- مقدمة المبحث:

نورد في هذا المبحث عرضاً تاريجياً موجزاً لأهم الخطط القانونية والسياسية الكبرى، وأثر ذلك في مسار حقوق الإنسان؛ وذلك بغرض الإمام الإجمالي بأوضاع تلك الحقوق ومصائرها في العصر الحالي بناء على ذلك.

والجدير بالذكر أن تاريخ حقوق الإنسان هو تاريخ الإنسان. والإنسان منذ وجوده قد وجدت معه حقوقه، كما أراد له خالقه ورازقه. فهذه الحقوق منوطة بإنسانيته وفطرته، ومتضمنة فيما وجه إليه من أمر ونهي ساواين وشرعيين عبر التاريخ. غير أن المقاربة التطبيقية لهذه الحقوق تفاوت وتعارضت وانختلفت بسبب اختلاف الرمان والمكان والحال، وبسبب اختلاف أداء الإنسان نفسه في تحمل حقوقه والدفاع عنها والكافح المريض من أجل تحقيقها وضمائها.

والحق أن الكلام عن تاريخ الحقوق الإنسانية لا تسعه الصفحات القليلة في هذه اللمحـة والعـجالـة، وإنما يـنـبغـي أن تـخـصـصـ لهـ الـمـطـولـاتـ وـالـمـدـونـاتـ؛ـ منـ أـجـلـ اـسـتـيعـابـهـ وـاسـتـشـمارـهـ وـاسـتـيـانـهـ أـمـرـهـ وـالـحـكـمـ عـلـيـهـ فـيـ ضـوءـ مـدـىـ مـرـاعـاتـهـ هـذـهـ الـحـقـوقـ.ـ وـلـكـنـ حـسـبـناـ أـنـ نـظـلـ هـذـهـ الـلـمـحـةـ عـلـىـ أـهـمـ الـخـطـطـ الـكـبـرـيـ الـتـيـ كـانـ لـهـ أـثـرـ مـاـ فـيـ مـسـيـرـةـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ،ـ سـوـاءـ مـنـ جـهـةـ الـأـثـرـ السـلـيـ الـذـيـ كـانـ فـيـ الـحـقـوقـ فـيـ مـنـتـهـيـ درـجـاتـ اـنـتـهـاـكـهـ وـتـعـطـيلـهـاـ،ـ أـوـ مـنـ جـهـةـ الـأـثـرـ الإـيجـابـيـ الـذـيـ كـانـ فـيـ الـحـقـوقـ قـدـ هـنـصـتـ وـتـقوـتـ وـشـقـتـ طـرـيقـهـ بـشـكـلـ مـنـ الـأـشـكـالـ.

ومعلوم أن تاريخنا الإنساني الطويل قد تراوحت فيه الحقوق الإنسانية بين التدنى إلى درجة الحيوانية والعبودية والبؤس والجحيم، وبين الترقى إلى الكرامة والحرية والمساواة وحق المواطنة والعدالة والكرامة. وبين هذا وذاك، حيث تراوحت الحقوق بين الاحترام والامتنان بحسب أوضاع الفكر وأحوال الفعل وطابع المجتمع وأعرافه ونظمها.

وعليه، فسوف نبدأ بمحال الحقوق في أقدم المجتمعات والحضارات، مروراً بالمجتمع العربي والإسلامي وبالقرون الأولى والوسطى والمتاخرة، وانتهاء بالأعمال الحقوقية الحديثة والمعاصرة التي تمثلت في ظهور منظمات حقوق الإنسان ومؤسساتها واتفاقياتها.

وبناءً عليه، فإنّ بحمل وأبرز الأطوار التاريخية التي نعلق عليها في هذا البحث هي: حضارات العراق القديم وقانون حمورابي، والحضارة الهندية، والحضارة الصينية (حضارة كونفتشيون)، والمجتمع الفارسي، والمجتمع الإغريقي اليوناني، والمجتمع الروماني، والمجتمع العربي قبل الإسلام، والمجتمع العربي والإنساني في فجر الإسلام، وفي مجتمع الإسلام وحضارته، والمجتمع الأوروبي والأمريكي في القرون السبعة الأخيرة. ويرد ذلك كلّه في المطالب العشرة الآتية.

المطلب الأول: حضارات العراق القديم وقانون حمورابي:

وهو مشهد من مشاهد حضارات بلاد ما بين النهرين في العراق القديم، فقد حثت على وجوب احترام حقوق الإنسان، وقد وضع بعض القوانين لحماية هذه الحقوق. ومنها: قانون حمورابي الذي حكم الدولة البابلية من عام ٢٠٦٧ إلى ٢٠٢٥ قبل الميلاد. وقد أُعلن في ديباجة القانون ومقدمة: «أنا حمورابي الأمير الأعلى عابد الآلهة كي أنشر العدالة في العالم وأقضى على الأشرار والآثمين وأمنع الأقوباء أن يظلموا الضعفاء وأرعى مصالح الخلق»^(١).

وهو عبارة عن تدوين العادات الشائعة في عصره. وموضوعه: العقوبات كالإعدام، للمجرمين والمديونين والأرقاء، وبعض الحقوق الأساسية كالملكية الفردية، واعتماد قاعدة

(١) حقوق الإنسان بين الشرق والغرب، محمد حمزة، ص ١٤٢.

البراءة الأصلية، وعقود التجارة والدين والحجر^(١). ومن الفصول التي تضمنها: العين بالعين والسن بالسن، وقطع يد الولد الذي يضرب والده، وحدود الزنا والسرقة والنهب، وأحكام تتعلق بالرق وبيان حقوقهم وواجباتهم.

المطلب الثاني: الحضارة الهندية^(٢):

استند الفكر الهندي في قوانينه الخاصة بحقوق الإنسان إلى بعض النصوص المقدسة المنسوبة إلى الإله الهندي «براهم» وإلى أعماله، ولا سيما المتعلقة بالخلق. وقد قسم حقوق الطبقات وواجباتها إلى:

- طبقة البراهما: وهي الطبقة التي كانت حقوقها مطلقة وكلماتها نافذة، وأعضاؤها يمتلكون الأموال بأي طريقة، ولا يحاسبون على جرائم القتل وغيرها، ولا يدفعون الضرائب..

- طبقة النبيودين: وقد حرم أصحابها من كافة الحقوق، وعملوا بقسوة كالحيوانات^(٣)، ومنعوا من اعتناق الدين الهندي.

- طبقة الكشتريا: منهم الملك وجنوده، ولا يجوز لهم أن يعملوا إلا في سلك العسكرية^(٤). وكانت ألوان التعذيب والعقاب قاسية غاية القسوة، تشمل بتر الأيدي والأقدام والأنوف والأذان، وفقع العين، وتمشيم العظام، والإحرار وإنفاذ المسامير في الجسم...^(٥). أما في الديانة البوذية التي تُعد الثانية بعد الهندوسية في بلاد الهند، فقد جاءت في أول عهدها ثورة ضد نظام الطبقات الذي أقرته الديانة الهندوسية. وجاء في تعاليم بوذا بعض التعاليم التي تنص على المساواة والحرية ونشر العدالة. وتوجد الوصايا العشر لبوذا، ومنها: عدم القتل، وعدم الزنى، وعدم الكذب، وعدم شرب الخمر^(٦).

(١) حقوق الإنسان، الظهار، ص ٢٦.

(٢) حقوق الإنسان بين الفلسفة والأديان، حسن الباش، ص ١٧.

(٣) المدخل إلى التاريخ العام للقانون، محمد معروف الولبي، ص ٨٤.

(٤) حقوق الإنسان بين الفلسفة والأديان، حسن الباش، ص ١٩.

(٥) المدخل إلى التاريخ العام للقانون، محمد معروف الولبي، ص ٨٢.

(٦) حقوق الإنسان بين الفلسفة والأديان، حسن الباش، ص ٢٢.

المطلب الثالث: الحضارة الصينية (حضارة كونفتشيوس):

اعتمدت على القانون الأخلاقي، واتسمت بسمة جامدة ومتزنة، وتحللت هذه الحضارة في معظم أعمالها في نشر العدالة والدعوة إلى الإخاء العالمي والأمن والسلام والتعاون والرفق بين الناس...^(١).

المطلب الرابع: المجتمع الفارسي:

عرف هذا المجتمع في بعض أطواره حالتين كبيرتين متناقضتين: حالة تأله الحكم، حتى ظن العامة أفهم آلهة^(٢). وشروع النظام الطبقي ونظام الرق وامتهاه المرأة^(٣)، وحالة تقرير الحقوق (جميعها أو بعضها)، فقد أسست الإمبراطورية الفارسية في عهد حكم سايروس العظيم مبادئ غير مسبوقة في مجال حقوق الإنسان في القرن السادس قبل الميلاد، وبعد غزوه لبابل عام ٥٣٩ق.م أصدر الملك مدونة سايروس التي أقرت حرية مزاولة الشعائر الدينية وإلغاء العبودية، وتعد هذه المدونة سابقة في هذا المجال، وتوجد هذه الوثيقة الآن في المتحف البريطاني، وتوجد منها نسخة في مقر الأمم المتحدة.

المطلب الخامس: المجتمع الإغريقي اليوناني:

كانت المدن اليونانية إلى ما قبل الغزو المقدوني يسودها الوفاق والود بوجب اتحادها في الدين واللغة والعرق، أما علاقة هذه المدن والمدن الأخرى فتسودها نظرية الاستعلاء والاستكبار بسبب إحساس المجتمع اليوناني بالتفوق العرقي والطبقي.

وحدث بعض المراجعات لما كان سائداً في ذلك العصر؛ فأقر مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء، وفي مزاولة الحرية السياسية والفكرية والوظيفية، غير أنه ظلت فكرة العبودية قائمة بالنسبة إلى الطبقة الاجتماعية التي نسبت إليها الخدمة البدنية اللصيقة

(١) حقوق الإنسان بين الفلسفة والأديان، حسن البلاش، ص ٢٣ والمدخل إلى التاريخ العام للقانون، محمد معروف الدولي، ص ١٠٠.

(٢) منهج السلوك الإسلامي، موسى الأسود، ١/١٦٠-١٦١.

(٣) حقوق الإنسان، الظهار، ص ٦٢.

بالصفة العبودية؛ فقد أقر أرسطو (الفيلسوف اليوناني) هذه الطبقية. وزعم أن هؤلاء مخلوقون لخدمة طبقة أهل الفكر والعلم والمشيّة والإرادة. كما أقر نفس المعنى أو بصورة أشد أفلاطون في «جمهوريته الفاضلة» أو «مدينة الفاضلة»؛ فقد قضى بحراً العبيد من حق المواطن وإجبارهم على طاعة الأحرار وخضوعهم لهم، وتسلیط أشد العقوبات على من يخالف ذلك وينكره^(١).

ومع ظهور المدرسة الكلبية اندر الفكر الأرسطي التمييزي والطبيقي؛ ونادت بمنع استراق البشر وإلغاء الفكر العنصري الطبيقي، وتقرير حق المساواة بين جميع أفراد المجتمع. وهذا يُضاف إلى قوانين وإصلاحات «صulton الإغريقي» الذي عاش في اليونان في الفترة (٦٤٠-٥٦٠ ق.م)، ومن هذه الإصلاحات السياسية والاقتصادية، الإفراج عن السجناء بسبب الدين، ومنع استراق المديونين، وإعطاء المرأة بعض الحقوق الأدبية، والاهتمام بالشأن العام، وتقسيم المجتمع إلى أربع مجموعات على أساس الثروة، وأصبح الأغنياء والفقراء على السواء مقيدين بقيود واحدة، وقد أضعف نظام القرابة، وأنهى حكم ذوي الشرف^(٢).

المطلب السادس: المجتمع الروماني:

في عهد الإمبراطورية الرومانية الأولى بروما ظهرت فكرة التفرقة العنصرية؛ حيث ظهرت التشريعات الامتيازية الخاصة بروما والخاصة بطبقة الأشراف، حيث تتمتع بالامتيازات وخدمة العامة، والتشريعات العنصرية والوحشية التي حكمت بها شعوب الدول التابعة لهذه الإمبراطورية.

وقد ظهر في روما بعد ذلك وفي منتصف القرن الخامس قبل الميلاد، في أوائل عصر الجمهورية، وإثر ثورة الشعب على طبقة الأعيان؛ فقد ظهر «قانون الألواح الإثنى عشر».

(١) الموسوعة الحرة، ويكيبيدا، موقع www.wikipedia.com

(٢) حقوق الإنسان، الظھار، ص ٦٣. والمدخل إلى التاريخ العام للقرون، محمد معروف الدولبي، ص ١٣٤.

وهو عبارة عن العادات الرومانية السائدة، نقشت على اثني عشر لوحاً مخاسياً.
وأهم سماته: إضفاء الطابع الديني على القانون بعد أن كان كهنوتياً، والاحتفاظ
بسلطة الأب، والتفريق بين الطبقات الاجتماعية في المعاملة والعقوبة، والقصوة مع العبيد،
ومعاملة الطبقة العامة بسوء العذاب والخسف والإهانة والاحتقار، وإطلاق سلطة
الزوج على زوجته...^(١).

المطلب السابع: المجتمع العربي قبل الإسلام:

كانت السمة الأخلاقية والإنسانية ملاحظة أكثر مما هو عليه في المجتمعات
السابقة للمجتمع العربي، ولكنه قد ظهرت فيه طبقة الأشراف والساسة، وطبقة
العبيد والخدم^(٢).

كما ظهرت وثيقة الفضليين التي تعد من أقدم الوثائق التاريخية التي اهتمت بحقوق
الإنسان^(٣)، والتي نظمت حقوق المواطنين المقيمين بمكة وأطرافهم، وأقرت معاني الكرامة
والحرية والسلام والعدالة والمساواة بين جميع أفراد المجتمع المكي، كما أقرت حقوق المرأة
باستثناء حقها في الميراث، وربما تعرض بعض الإناث لللؤاد من غير العرب. وبناءً كذلك
صحفية مكة التي تعد من أهم الوثائق الحقوقية في المجتمع العربي القديم وفي المجتمع الدولي
والإنساني وقتذاك.

وما يُلاحظ في شأن الاهتمام بحقوق الإنسان عند العرب قبل مجيء الإسلام أنه
كان اهتماماً عملياً توارث فيه العرب عن أسلافهم معاني القيم الحقوقية.

(١) حقوق الإنسان، الظهار، ص ٦٣. والمدخل إلى للتاريخ العام للقانون، محمد معروف الدوالبي، ص ٢٣٢.

(٢) منهج السلوك الإسلامي، موسى الأسود، ١٩٠/١-١٦١.

(٣) ظهرت وثيقة الفضليين قبل البعثة المحمدية، وقد جسدت أمم حقوق المواطنين الذين كانوا يقطنون شعب مكة.
تاريخ نشأة مفاهيم حقوق الإنسان: ماهيتها وطبيعتها، دار العدالة والقانون العربية، موقع محامو العرب.

المطلب الثامن: المجتمع العربي والإنساني في فجر الإسلام:

وضع حقوق الإنسان في المجتمع العربي والإسلامي في فجر الإسلام كانت مستوياته الحقوقية متفاوتة بحسب تفاوت الأوضاع الفكرية والمذهبية والاجتماعية، وبحسب اختلاف أحوال الناس ومرجعياتهم ومكتسباتهم... ومجيء الإسلام وبزوره فجره كان منطلقاً لوضع جديد للحقوق الإنسانية، بل للإنسانية في كافة مطالبه وشوؤها. وهذا أمر معلوم بالضرورة والنظر، وال Shawahed الذاتية والموضوعية دالة عليه، وأبرز ذلك: نصوصه الشرعية التأسيسية وتطبيقاته العملية في العهدين المكي والمدني، والمواثيق الإنسانية الوطنية والعالمية (خطبة الوداع، وثيقة المدينة المنورة، رسائل الرسول ﷺ إلى الملوك والحكام...) و Shawahed التاريخ التي لا تُحصى.

ومجيء الإسلام قد ورد على مستويين:

- مستوى كونه مراداً إلهياً؛ فقد أراد الله تعالى إزالة دينه الخاتم والجامع الشامل، ورسالته الإنسانية والعالمية والحضارية. وهذا مقرر بمضمونه ومنهجه وآلياته.

- مستوى كونه وارداً في سياق تاريخي قد تراكمت فيه الأفعال والتجارب والمنجزات، وكان ذلك متربداً بين ما هو نافع وخادم لحقوق الناس، وبين ما هو فاسد وضلال ومتهاك لكرامة البشر. والإسلام قد تعامل في كل ذلك بمنهجيته المعهودة، من حيث إقرار النافع وتدعميه، وإبطال الفاسد وإبعاده. وهذا معلوم فيما يُعرف بالأعراف والمبادئ التي لم يبطلها الإسلام، ومن ذلك كثير من قيم الأخلاق ومبادئ التعامل الاجتماعي والاقتصادي السياسي، كالبر والكرم والعاقلة وبراءة الذمة وأصل المساواة ومنع الغش والسرقة والزناء، وكحلف الفضول وعدالة ملك الحبشه.

المطلب التاسع: في مجتمع الإسلام وحضارته:

من المعلوم أن مجتمع الإسلام وحضارته يمتدان ويتسعان في التاريخ والجغرافيا والمحالات الحياتية. وهو ما يجعل رصد الحركة الحقوقية الإنسانية في هذا المجتمع أمراً متوقفاً على الاستقصاء والاستقراء لتقدير شواهد الحق في حماية حقوق الإنسان. مقاربات معينة وموازنات معقولة؛ يُفعل فيها الممكن ويراد فيها الخير لكافة الناس جميعاً، استجابة لرسالة الإسلام العالمية والحقوقية والإنسانية والحضارية. وما يُظن خلاف ذلك، فراجع إلى أسبابه وتفسيراته وسياقاته التاريخية وأحواله الخاصة التي لا تقدح إطلاقاً في أصل المبادئ وحقيقة النصوص والتعليمات، وفي أخلاقية الدين الإسلامي وإنسانيته الفطرية السوية الكريمة، وأغلبية الممارسة واتساع مجالها الجغرافي وتواصل حلقاتها عبر التاريخ، والتي تخللت فيها الحقوق على أحسن ما يكون أو حسنة، أو على الوجه الأدنى والمعقول.

وفي الوقت ذاته كانت مجتمعات أخرى تعاصر المجتمع الإسلامي، تعيش الظلم الحالك واليأس الشديد والأذى الكبير إزاء أبسط حقوقها، فضلاً عن أعظمها وأكبرها. وتفاصيل هذا فوق الحصر والعد، وكثير منها مغمور ومستور.

وفي هذا التاريخ الطويل عرفت المجتمعات أوروبا وغيرها الإقطاع والبرجوازية والحكم الكهنوتي والكنسي^(١)، كما عرفت العنصرية^(٢) والرق والعبودية وتجارة البشر، وشهد كثير من الناس كثيراً من العذابات المختلفة، الجسدية والنفسية، والفردية والجماعية.

(١) ينظر نظرية الحق الإلهي والحق العنصري. وينظر على سبيل المثال: صكوك الاعتراف والغفران. ينظر: حقوق الإنسان، تقديم عمر عبد حسنه، ص ١٣-١٢.

(٢) ينظر المجتمع الاري ونظام الميز العنصري في عدة مواضع من العالم.

والدليل على هذه الويالات الإنسانية المزعجة والمفزعية: ردود الأفعال القوية التي واجهت هذه الأوضاع، والجهود والحركات الإصلاحية التي قامت على أنقاض هذه الأحوال العظام، والتي أنسنت لراحيل إنسانية جديدة تتفاوت في آرائها وموافها وأعمالها. وهو ما يُعرف بحركات التجديد والإصلاح والتثوير في أمريكا وأوروبا وآسيا وإفريقيا. والذي تم فعله عبر القرون الأخيرة (من القرن الثاني عشر إلى القرن العشرين)، والمتمثل في عصر النهضة، ونظريات الحق الطبيعي، والثورة الأمريكية (١٧٧٦م)، والثورة الفرنسية (١٧٨٩م)، والعقد الاجتماعي والتضاللات السياسية والمهنية والبشرية، وما ورد بعد ذلك من جهود ومواثيق وإعلانات عالمية ومبادرات كثيرة مُدَفَّعَةً في بحملها إلى درء المعاناة الإنسانية أو تقليلها.

المطلب العاشر: في المجتمع الأوروبي والأمريكي في القرون السبعة الأخيرة:

أبرز الأعمال الحقوقية في هذه الفترة:

- الوثيقة الكبرى الموسومة بالعهد الأعظم (*Magna carta*) وغيرها في إنكلترا: صدرت هذه الوثيقة في إنكلترا في سنة ١٢١٥م مع بداية عصر النهضة، والتي اكتسب الشعب الإنجليزي بمقتضاهَا، حقه في تجنب المظالم المالية التي كانت توقعها السلطة وقتذاك^(١)، كما تتضمن حماية حقوق الشعب الإنجليزي، ثم عدل هذا العهد في سنة ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢٢٥م.

- وفي سنة ١٦٢٨م وضعت عريضة الحق، وفي سنة ١٦٧٩م صدر قانون تحرير الحسد ومنع الحبس إلا ل الدين أو جريمة، ثم ألغى الحبس من أجل الدين وبقي الحبس بسبب الجريمة. وفي سنة ١٦٨٨م وضعت وثيقة إعلان الحقوق لضمان حقوق الشعب

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، عبد الله التركى، ص.٧.

الإنجليزي في أعقاب ثورة سنة ١٦٨٨ م البيضاء. وفي سنة ١٧٠١ صدر قانون النسوية أو التولية وغيرها^(١).

- ظهور عدة مدارس تنادي بحقوق الإنسان، ومن أبرزها مدرستان:
- المدرسة الأولى: نشأت في أوروبا في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، ومازالت تجمع غالبية فقهاء القانون الدستوري المعاصرين في الفقه الأوروبي.
وترى أن حقوق الإنسان اصطلاح جديد يغطي ما يعرف بالحريات العامة التي تمارس ضد الدولة. وقد انبع عنها الفكر الأمريكي المعاصر لحقوق الإنسان. وقد وجه إليها نقد من ناحيتين:

أ- قصرها حقوق الإنسان على الحريات فقط.
ب- قصرها الحقوق على الحريات التي تمارس ضد الدولة.
- المدرسة الثانية: نظرت إلى الحقوق على أنها تبثق من فكرة الحق، فالحق معناه أوسع من الحرية، والحقوق التي يتعمّن الاعتراف بها للفرد مجرد كونه إنساناً، وهي تختلف عن الحقوق الوضعية في عدم اشتراط توافر الحماية القانونية حتى يمكن المطالبة بها^(٢).

- نظرية العقد الاجتماعي: طرحتها عدد من الفلاسفة الغربيين، وهو تنازل عن جزء من الحرية لكي تسير الأمور من خلال هيئة نابعة من الإرادة الجماعية، على أساس عقد اجتماعي وقاعدة متفق عليها، يُطلق عليها اسم الدستور^(٣).

- الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان: في سنة ١٧٧٦ م تم إعلان حقوق الإنسان من خلال إعلان الاستقلال الأمريكي بعد الثورات الشعبية والمحروbes

(١) حقوق الإنسان، الظهار، ص ٦٤.

(٢) حقوق الإنسان، محمد عيطة، ص ٣٧-٣٩.

(٣) ينظر لفصل الثالث.

الطاحنة، وكان ذلك في ٤/٧/١٧٧٦م. وقد تضمن حق الحياة والحرية وبدأ المساواة بين الناس^(١). ثم صدر إعلان «الدستور الأمريكي» سنة ١٧٨٧م، وتضمن حرية العقيدة وحرمة النفس والمال والمنزل، وضمانات حرية التناقض، وعدم التجريم بدون محاكمة عادلة، وتحريم الرق، وفرض المساواة. وتعديلت هذه الحقوق عدة مرات^(٢).

- الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان: في أيام الثورة الفرنسية، وفي ٢٦/٨/١٧٨٩م، أعلنت وثيقة حقوق الإنسان والمواطن^(٣)، وألحقت بـدستور سنة ١٧٩١م، وجاءت رداً على الاضطهاد الديني وامتهان الحريات الشخصية ومصادرة الأموال وغيرها. وقد تضمنت تقرير مبدأ المساواة والحرية وسلطة الشعب واحترام الملكية وحق التصويت والانتخاب والتشريع ورقابة الضرائب^(٤).

ويذكر الفرنسيون أن حقوق الإنسان ثمرة أفكار الفلسفه الأحرار الذين عاشوا في القرن الثامن عشر، ومهدوها لقيام الثورة الفرنسية ونشر «بيان حقوق الإنسان والمواطن» في ٢٦/٨/١٧٨٩م، ثم جعلوا هذا البيان مقدمة لـدستور عام ١٧٩١م. وزعموا أنهم يخوضوها بثلاث كلمات:

(الحرية، المساواة، الأخوة – *liberte, egalite, fraternite*)^(٥)

ثم سادت مبادئ الإعلان الفرنسي في دساتير دول أوروبا الغربية خلال القرن التاسع عشر وببداية القرن العشرين ميلادية.

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، عبد الله التركي، ص.٧.

(٢) حقوق الإنسان، الطهار، ص.٦٥.

(٣) حقوق الإنسان في الإسلام، عبد الله التركي، ص.٨.

(٤) حقوق الإنسان، الطهار، ص.٦٥.

(٥) عبقرية الإسلام، منير العجلاني، ص.٣٦٩. وانتهك حقوق الإنسان، أرجحيم الكبيسي، ص.٥٤.

- الإعلان السوفيتي لحقوق العمال والكادحين: كان ذلك ضمن الثورة البلشفية في دستور ١٩١٨ جويلية، وأولت فيه الدولة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية اهتماماً أساسياً. وفي سنة ١٩٣٦ أعلنت الحقوق الأساسية للاتحاد السوفيتي السابق، عند إعلان الدستور، ثم تكرر ذلك سنة ١٩٧٧م^(١).

- إعلان عصبة الأمم لحقوق الإنسان: في سنة ١٩١٩م أعلنت حقوق الإنسان في عصبة الأمم.

- وإعلانات أخرى: ففي سنة ١٩٤١م أعلنت حقوق الإنسان في ميثاق الأطلسي. وفي سنة ١٩٤٤م أعلنت حقوق الإنسان في اقتراحات (دومبارتون أوكس)^(٢).

- الشريعة الدولية لحقوق الإنسان: وهي تضم: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م، والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية^(٣).

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: في سنة ١٩٤٥م اقترح وضع إعلان يتضمن الحقوق والحربيات الأساسية للإنسان أثناء توقيع ميثاق إنشاء هيئة الأمم المتحدة في مؤتمر «سان فرانسيسكو» بالولايات المتحدة الأمريكية. وفي سنة ١٩٤٧م تم وضع مسودة مبدئية للإعلان. وفي سنة ١٩٤٨ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها في باريس وقند الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في ثلاثة مادتين، واعتبر هذا اليوم يوماً عالمياً لحقوق الإنسان^(٤).

(١) حقوق الإنسان، الظهار، ص ١٧.

(٢) حقوق الإنسان، الظهار، ص ٦٥.

(٣) قانون حقوق الإنسان، الشافعي بشير، ص ٢٥-١٨.

(٤) موسوعة حقوق الإنسان، عبد الفتاح مراد، ص ٢١. وحقوق الإنسان، الظهار، ص ٦٦. وقانون حقوق الإنسان، الشافعي بشير، ص ١٨.

ويعد هذا الإعلان امتداداً للحقوق الطبيعية^(١)، وتوسيجاً لحضارة الغرب، وخطوة هامة وحاسمة، بعد جهود المفكرين وال فلاسفة والأوروبيين لعدة قرون^(٢).

- **العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**: صدر سنة ١٩٦٦ م^(٣)، وقد دخل حيز التنفيذ في ٣ يناير سنة ١٩٧٦ م.

- **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية**: صدر في سنة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ م. ودخل حيز التنفيذ في ٢٣ مارس ١٩٧٦ م، وكذلك بالنسبة للبروتوكول الاختياري الملحق به.

- **الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحيريات الأساسية**: ظهرت هذه الاتفاقية في سنة ١٩٥٠ م.

- وفي سنة ١٩٦٩ م صدرت اتفاقية أمريكية لحقوق الإنسان. وفي سنة ١٩٩٣ م انعقد مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان من قبل المنظمات غير الحكومية^(٤). ثم ظهرت منظمات حقوق الإنسان^(٥).

- **البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام**: صدر في باريس يوم ٢١ ذو القعدة ١٤٠١ هـ، الموافق: ١٩ سبتمبر ١٩٨١ م، وكان قد أعلن بمناسبة بدء القرن الخامس عشر الهجري، وهو جهد لكتاب مفكري العالم الإسلامي وقادة الحركة الإسلامية^(٦).

- **الأعمال الإسلامية الكثيرة** (العلمية والدراسية والموسوعية والشرعية والقضائية والسياسية والجماعية والمدنية...) على الصعيد المحلي والإقليمي والعالمي، والتي أكدت

(١) انتهاك حقوق الإنسان الأساسية، أرجيم الكبيسي، ص ٥٣٩.

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام، عبد الله التركي، ص ٨.

(٣) قانون حقوق الإنسان، الشافعي بشير، ص ١٨.

(٤) حقوق الإنسان في الإسلام، عبد الله التركي، ص ٩.

(٥) حقوق الإنسان، لزحيلي، ص ٦٨.

(٦) قانون حقوق الإنسان، الشافعي بشير، ص ٤٥.

الاهتمام المتواصل بحقوق الإنسان في العصر الحالي. وهذا وحده يحتاج إلى العمل المكتبي «البليوغرافي» والمنهجي والتحليلي والاستقرائي، لاستثماره في الدلالة الشرعية والواقعية والحضارية على أصالة حقوق الإنسان في العقلية والثقافة الإسلامية، وفي مؤسسات الإسلام ونظمه و اختياراته.

وفي ختام هذا المبحث نود التذكير بأن العرض التاريخي المذكور قد تناول أبرز الأطوار التاريخية التي عرفها الإنسانية ولامتها حياتهم التي تفاوت فيها أقدار الحقوق إعمالاً أو إهمالاً - تفاوتاً كبيراً؛ بناءً على تفاوت القوانين والسياسات والسلوكيات المتبعة في بلدانها والتي تأسس بها شعوبها، وبناءً - كذلك - على طبائع البيئات الحضارية والخلفيات الفلسفية والمرجعيات القانونية والدستورية التي كانت حقوق الناس تُرد إليها وتُحمل عليها. ومعلوم أن تلك الطبائع من الأهمية بمكان بالنسبة إلى حقوق الإنسان وتراؤحها بين الاعتبار والإهانة، بحسب مضمون وإجراءات وتفاصيل المرجعيات القانونية والدستورية على وجه المخصوص. وهو الأمر الذي نبنيه في المبحث المولى.

المبحث الثاني

مصادر حقوق الإنسان ومقوماتها

- مقدمة المبحث:

تُعد دراسة مصادر حقوق الإنسان ومقوماتها من أهم الضمانات الدستورية والقانونية والسياسية والاجتماعية التي تكفل حقوق الإنسان وتقييمها على أصولها السيادية الثابتة وقواعدها المتبعة التي تمثل مصادر تلك الحقوق ومقوماتها، سواء أكانت مدونة ومكتوبة أم كانت عرفية متداولة بين الأجيال والأفراد والمؤسسات.

وقد تَوَعَّت هذه المصادر عبر التاريخ، وترَوَّحت بين المصدر الاهلي، والطبيعي، والديني، والعرفي، والتعاقد الاجتماعي، والدستوري. كما شملت هذه المصادر ما يُعرف بالقوانين الحديثة والمعاصرة وبمجموع الاتفاقيات المحلية والإقليمية والدولية في مجال الحقوق الإنسانية وتفرعاتها المختلفة، كحقوق الطفل وحقوق الأقلية وحقوق الأسرى والمدنيين والسجناء..

ومرد هذه المصادر هو تعدد الخلفيات والمذاهب والمناهج الفلسفية والدينية والحضارية، واختلاف الأنظمة الدستورية والقانونية والسياسية، وغير ذلك. وهو موضوع هذا المبحث الذي نبني فيه: المراد بمصادر الحقوق ومقوماتها، واختلاف مصادر حقوق الإنسان باختلاف الأديان والفلسفات والقوانين، ومصادر حقوق الإنسان في غير الشريعة الإسلامية، ومصادر حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، ومصادر الحقوق بين الشريعة الإسلامية وغيرها من الشرائع والفلسفات، ومقومات حقوق الإنسان. وهو ما نبنيه في المطالب الستة الآتية.

المطلب الأول: المراد بمصادر الحقوق ومقوماتها:

مصادر حقوق الإنسان هي عبارة قانونية اصطلاحية يُراد بها -من حيث الإطلاق- مرجعية الأعراف في المجتمعات القديمة، والنصوص الدينية في القرون الوسطى والأديان السماوية، والقانون الطبيعي في العصر الحديث وفي الغرب، والقيم الكونية في العصر الحالي.

كما يُراد بها -من حيث التقسيم- مرجعية الحقوق الشكلية والمادية. فتكون مصادر الحقوق مصادر مادية، هي المرجعية الفكرية والفلسفية والدينية، ومصادر شكلية، هي الصيغ والكيفيات والنصوص والمواثيق والاتفاقيات والمعاهدات التي تنطوي على المادة والمحتوى، والتي يظهر فيها معانٍ للحقوق ومضامينها وحقائقها. وهذا الاصطلاح القانوني معلوم ومتداول، وينطبق على الحقوق الإنسانية بوجه خاص، كما ينطبق على القوانين الأخرى بوجه عام.

وسوف نتناول المصادرين؛ الشكلي والمادي، وبطريق الربط والتضمين، لا بطريق الإفراد بالذكر؛ بما يحقق الوحدة المعرفية لحقوق الإنسان في جانبها المادي والشكلي، وبما يقرر شدة ارتباط الشكل بمضمونه، وبما يتحقق الفائدة العلمية والعملية من كل ذلك.

المطلب الثاني: اختلاف مصادر حقوق الإنسان باختلاف الأديان

والفلسفات والقوانين:

تحتختلف هذه المصادر باختلاف المرجعية الدينية والفلسفية والفكرية والقانونية والسياسية لمنظومة حقوق الإنسان. ومعلوم أن مسرح هذه الحقوق كان متسعًا باتساع الرقعة الجغرافية للمعمورة، ويتعدّبُ الحضارات والأنظمة والسياسات عبر التاريخ البشري الطويل.

وبالنظر في نشأة حقوق الإنسان وتطورها ومسيرها الطويلة؛ يمكننا تناول هذه المصادر من زاويتين: زاوية مصادر حقوق الإنسان في الأديان والفلسفات غير الإسلامية، وزاويتها في الشريعة الإسلامية.

ويأتي تحديد هذه المصادر من خلال الزاويتين لأمرتين اثنين أساسين: الأمر الأول ويتعلق بضبط المعلومات وحصرها ضمن خطدين كبيرين ينفي شدة التداخل والتعقيد وكثرة التفاصيل والمعلومات المتعلقة بهذه المصادر وتشعباتها المختلفة، ويتعلق الأمر الثاني بمسايرة طبيعة الموضوع الذي يتناول حقوق الإنسان من منظور **الشريعة** ومقاصدها، فيتعين حصر المصادر في الشريعة في مقابلة تناولها في غيرها.

المطلب الثالث: مصادر حقوق الإنسان في غير الشريعة الإسلامية:

المتأمل في هذه المصادر عبر العصور^(١)؛ يدرك أنها تتوزع - بالتدريج وشيء من التداخل - على المصدر الإلهي والطبيعي^(٢)، واليهودي والمسيحي^(٣)، والعرفي والتكنسيين والدستوري والدولي والمؤسسسي المعاصر^(٤). وبمعنى آخر، فإن هذه المصادر تصور طبيعة التطور التاريخي لحقوق الإنسان وانتقالها من وضع الحق الإلهي الذي يكون مصدره الإله، إلى وضع الحق الطبيعي الذي يكون مصدره الطبيعة الكونية والإنسانية، والذي يتم اكتشافه بالعقل والجهد البشري، ثم إلى الوضع التعاقدى الاجتماعى (العقد الاجتماعى) الذي تتفق فيه الإرادة الجماعية للتداول على السلطة وتدبير الشأن العام.

وفي مستوى آخر يكون الانتقال من الاحتكام إلى الرغبات الفردية والطائفية إلى الوضع العربي الذي تمثل فيه الأعراف والعادات الاجتماعية والقبلية والفتوية المصدر الذي يُحتمك إليه في تقرير مبدأ الحق الإنساني وتفاصيله.

(١) ذكر الدكتور أحمد النجولى الجمل أن تاريخ حقوق الإنسان قد مر بأربع مراحل: المرحلة العرفية، والقانونية، والستورية، والدولية. حقوق الإنسان بين التشريعات القرآنية والقوانين الوضعية، لأحمد الجمل، ص ٣٢.

(٢) ينظر تفصيل كل من الحق الإلهي والحق الطبيعي في الفصل الأول.

(٣) كما هو في التوراة والإنجيل والتلمود...

(٤) نكر بعض فقهاء القانون أن مصادر قانون حقوق الإنسان توجد في ثلاثة مصادر رئيسية، هي المصدر الدولي، والمصدر الوطني، والمصدر الديني. ويضاف إلى ذلك مصدر احتياطي يتمثل في الإعلانات الدولية وأحكام المحاكم واللجان الدولية المختصة بحقوق الإنسان. قانون حقوق الإنسان، الشاقعي بشير، ص ٢٠.

ويُراد بالوضع العرفي الوضع التي سادت فيه أعراف معينة ثُنعتُ أغلبها بالأعراف السيئة التي أساءت للإنسان وانتهكت حقوقه، ومن ذلك: عرف الرق، وإهانة المرأة، واستبعاد الشعوب والعيّد، وسلطان الأب المطلق على زوجاته وأولاده، واسترقاق المديون، واضطهاد الأجانب، وغيره مما كان سائداً ومتّلوفاً. ولذلك قال الفلاسفة اليونانيان بأن الرق حالة طبيعية ضرورية لتأمين العمل في اقتصاديات ذلك الزمان^(١). غير أنه كان مؤذياً للإنسان ومضرًا بحقوقه ومصالحه.

وفي مقابل ذلك ظهرت بعض الأعراف الحسنة، كعرف المحاكمات الاختيارية المبنية على عقد التحكيم الذي عرفته الجاهلية الثانية، والقسمة، وتبريء المتهم حتى ثبت إداته، والبينة على المدعى، والشهامة والغيرة على العرض وإكرام الضيف وحماية الجار والمستجير ورعاية العهد والذمة^(٢).

وبعد تدوين الأعراف السائدة انتقل الناس إلى الوضع التقني (الجزئي أو الأعلى) الذي تحولت بعض أعرافه من طور التناقل الشفوي والقبول الاجتماعي إلى طور التدوين والكتابة والتوثيق، وإلى طور اعتباره مصدرًا يرجع ويُحتمل إليه، ويتسنم بالإلزام والتنفيذ. ومن أهم أمثلته التاريخية قانون حمورابي وقوانين (صوّلون)، وقانون (الألواح الإثنى عشر)^(٣).

ثم حصلت بعد ذلك مرحلة تقيين قانون الحقوق الإنسانية بشكل شبه كامل، ثم أتت بمراجعة والتطوير، بناء على تغير المجتمع وتعدد الحاجيات وبدل المصالح. وظهرت في هذه الفترة قاعدة تغير الشرائع بتغير الزمان والمكان والحال التي اعتمدها الفقهاء اللاحقون في الشرق والغرب، وهذا ما فعله (صوّلون) وغيره، عندما أقرّوا بأن القوانين لا ينبغي أن تبقى ثابتة حتى لو ثبتت كتابة. ومن هذا القبيل بعض التدوينات

(١) حقوق الإنسان بين التشريعات القرآنية والقوانين الوضعية، أحمد الجمل، ص ٣٣-٣٢.

(٢) حقوق الإنسان بين التشريعات القرآنية والقوانين الوضعية، أحمد الجمل، ص ٣٥-٣٤.

(٣) حقوق الإنسان بين التشريعات القرآنية والقوانين الوضعية، أحمد الجمل، ص ٣٧-٣٦.

الرومانية اللاحقة والتدوينات الأوروبية الحديثة، ففي القانون الروماني شهدت أطواره خلال أربعة عشر قرنا (من تأسيس مدينة روما في القرن الثامن قبل الميلاد إلى القرن السادس بعد الميلاد)، فكانت هناك الأعراف والعادات، والقوانين الصادرة عن الدولة، واجتهاد القضاة، ودراسات الفقهاء، وظهور الفقهاء الكبار...^(١).

وغالباً ما تكون هذه المرحلة معتمدة على القانون الطبيعي، ومستندة إلى الدستور باعتباره الوثيقة المصدرية العليا لنظام المجتمع ومنظومة الحقوق فيه، ولقواعد التعامل الداخلي والخارجي، في السلم وال الحرب. وكثيراً ما أفضت هذه المرحلة إلى تقرير مقولات الديمocratie في الحكم، والشرعية الشعبية، والمساواة، والحربيات العامة.

ثم تطورت الحالة في العصر الحالي إلى ما يمكن أن نصطلح عليه بـ مرجعية القيم الكونية والمصدر العالمي لحقوق الإنسان المتمثل في مجموعة الميثيق واللوائح والاتفاقيات الحقوقية العالمية، وفي المؤسسات والهيئات والمحاكم الدولية المتخصصة في حماية حقوق الإنسان بأبعادها المستجدة والمتعددة، كحماية حق الإنسانية في السلم والأمن العالميين، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وحق الدول في سيادتها واستقلالها.

ويعبر هذا التطور في مصادر الحقوق الإنسانية عن التطور الملحوظ في النظام الاجتماعي وفي سياساته وموافقه، وموازنات المصالح فيه، ومسايرة لقانون التدافع في تغيير النظام الاجتماعي أو تغيير بعض أوضاعه؛ بما يخدم أكثر مجال حقوق الناس وحرياتهم وكرامتهم.

وربما كان انتقال الناس من نظام الحق الإلهي إلى الحق الشعبي والمدني الذي تكون فيه الإرادة الشعبية والتعاقدية، هي المصدر بدل الحق الإلهي، ربما كان ذلك بسبب تطور مستويات الوعي لدى الشعوب ونضالها لمواجهة استبداد الحكام الناطقين باسم الإله.

(١) حقوق الإنسان بين التشريعات القرآنية والقوانين الوضعية، أحمد الجمل، ص ٣٩-٤٠.

كما أن الانتقال من النظام العربي إلى النظام التقني الجزئي، ثم إلى النظام التقني الشامل؛ قد يكون الدافع إليه الرغبة في التقنين الضامن للحقوق والحمائي لها؛ بموجب الآلية القانونية التنفيذية، كما قد يكون الحفز على التقنين ومراجعته وتقويمه؛ الرغبة في الإصلاح والتتجديد بما يخدم الشعوب ويحمي حقوقها وكرامتها، كلياً أو جزئياً على الأقل.

كما أن الانتقال من الاهتمام المحلي والوطني بالحقوق الإنسانية إلى الاهتمام الإقليمي والدولي قد يفيد بدلارات عده، منها: مدى حجم الاعتداء على هذه الحقوق، ومدى اتساع دائرته وتعاظم آثاره وانكشاف أحاطره؛ فضلاً عن افتتاح العالم ويسر الاتصال فيه؛ الأمر الذي يشجع على عملية هذه الحقوق، تأسيساً قانونياً ومتابعة قضائية ودرءاً لمناخ ما ينجر عن انتهاك الحقوق من تطرف وإرهاب وعنف وقتل. والمأمول من الاهتمام العالمي لحقوق الإنسان تحويل الأقوال إلى أعمال، وتحقيق مساواة الناس جميعاً أمام هذه الحقوق، ودرء الكيل بمكيالين ومنع الإزدواج الحقوقي والإنساني.

ومن هنا تبدو أهمية تحديد مصادر الحقوق الإنسانية، وأثر ذلك في صون هذه الحقوق واحترامها وضمانها وتفعييلها. وأهم شيء في التحديد هو تحديد المضمون المعرفي والفلسفي والأخليقي والقانوني، الذي يرسم السياسة العامة والقواعد المنظمة والضوابط المرشدة والآليات العملية والضمانات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان، وتصحيح المصادر ذاتها، كلما كانت غير مستحبة لحقيقة الحقوق ومتطلباتها وفعاليتها وضماناتها.

ثم إن أهمية تحديد المصادر يأتي ليبرز مدى قابلية مضمونها ليكون مصدراً حقيقياً للحقوق وليس مجرد مصدر شكلي وحرفي، يُساق للتلميح والإيهام لا أكثر. ومن هنا يُحكم على هذه المصادر على مستوى مضمونها وتعلقها بإنسانية الإنسان وتقرير حريته وكرامته، وعلى مستوى تصنيفها وإلحاقها بالمصادر الخادمة للحقوق أم المعلولة والمنتهاكة لها.

المطلب الرابع: مصادر حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية:

تُطلق عبارة مصادر حقوق الإنسان في الشريعة على مصادر الشريعة نفسها، باعتبار مرجعية الشريعة لهذه الحقوق، فالحقوق هي أحكام ثابتة لأصحابها بوجوب ما نصت عليه الشريعة في نصوصها الجزئية وقواعدها الكلية. فالمصدريّة نوعان: مصدريّة جزئيّة تمثّل في مجموع نصوص القرآن والسنة وأحكامهما، ومصدريّة كليّة تمثّل في القواعد والمقاصد الشرعيّة المستخلصّة بطريق الاستقراء من النصوص والأحكام الجزئيّة.

فالنصوص هي بمثابة الأدلة المعرفة للحقوق والمقررة والمفصلة لها. والقواعد والمقاصد هي بمثابة الإطار الشرعي الكلي الغائي والفلسفي والتعليلي الذي تعود إليه مقوله الحق بكل تفصيلاتها. والمنهج الحق في تقرير هذه المصدريّة هو الجمع بين الجزئيات والكليات، بين النصوص ومقاصدها، بين الحال والمآل، بين الظاهر والمعنى، مع ما ينبغي تركه من حيل وذرائع وقصد سينه وتأويلاًات باطلة وتعسفات مردودة. ولهذا الجمع دواعيه الشرعية التي تلزم به، ودواعيه المنهجية والتاريخية والواقعية؛ فقد سادت.

الفرع الأول: المصدريّة الجزئيّة لحقوق الإنسانية:

وهي المصادر النصيّة والإجتماعية الجزئيّة التي أسست حقوق الإنسان وكرامته وحربيته. وهي نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وإجتماعات السلف والخلف ومجموع الأقوال...

الفرع الثاني: المصدريّة الكلية لحقوق الإنسانية:

وهي مجموع القواعد العامة والمقاصد الشرعية التي توسيس الحقوق الإنسانية، والتي تحكم على تقريرها وأدائها في ضوء تحدّد الأزمنة والأمكنة وتغيير الأحوال والبيئات والمستجدات. وهي تشكّل إطاراً شرعياً مرجعياً مهماً ورجحاً لمعالجة كل ما يتفرّع عن الحقائق الإنسانية من تفاصيل ونوازل وفروع تحتاج إلى تأطيرها وتكيفها والحكم عليها.

ويذكر أهل العلم^(١) أن هذه المصدرية الكلية تشمل ما يُصطلح عليه بـ مصادر التشريع وأصول الاستباط والقواعد والمقاصد الكلية. ومن ذلك: القرآن الكريم، والسنّة المطهرة، والإجماع، والقياس، والاستحسان، والاستصحاب، والعرف، وسد الذرائع.

ولكل أصل من هذه الأصول تعلقه بالحقوق الإنسانية من الناحية الكلية، والناحية الجزئية، فالناحية الكلية ينظر إليها باعتبار كون هذا الأصل دليلاً كلياً وإنمياً يقرر عدة حقوق إنسانية.

فالقرآن - مثلاً - قرر من حيث المبدأ والكل مكانة الإنسان وكرامته ورسالته في الحياة ودوره في التعمير والبناء، ومبدأ حفظ الدماء والأعراض والأموال، وتقرير أصل المسأواة والعدالة والأخوة بين بني البشر، وإقرار العدل والصدق وعدم الإكراه في الدين.

والسنّة، فقد فصلت ما أحمله القرآن وبيته، وفرعت بعض أحكامه وكيفياته. والإجماع، الذي أفاد انطباق كلمة السلف والخلف على تقرير الحقوق ورعايتها وحمايتها.

والقياس، فقد أفاد بقانون التعليل والمناط تخريجاً وتنقيحاً وتحقيقاً، مما كان له الأثر في معالجة قضايا حقوقية كثيرة بتفحص مناطقها وعللها، وإجراء الحمل والأخلاق بموجبها. وكذلك الاستحسان الذي أصل لحقيقة الاستثناء من الأصل لمصلحة راجحة، أو لحقيقة العدول عن القواعد العامة إلى الأحوال الخاصة لتعذر العمل بالعموم والأصل، وهذا تعلقه بالحقوق الإنسانية في الأحوال الاستثنائية التي ينبغي العدول فيها عن الأصل والعموم لمصلحة راجحة ولحق غالب. وكذلك الاستصحاب الذي يقرر قواعد استصحاب أصل الإنسان، وإنسانية الإنسان وأصل براءة الذمة وغير ذلك من الأصول الحقوقية التي يقرها

(١) حقوق الإنسان، الظهراء، ص ٨٥-٨٦.

الاستصحاب باعتباره دليلاً كلياً وأصلاً جامعاً لقواعد ومبادئ حقوقية كثيرة. وكذلك العرف الذي يوسع مبدأ تحكيم العادات الحسنة. وكذلك سد النرائج الذي يقرر منع التذرع والتحايل في عالم الحق، وما أكثر هذا التذرع وما أخطر ذاك التحايل.

الفرع الثالث: مقاصد الشريعة مصدر للحقوق الإنسانية:

تعد مقاصد الشريعة باعتبارها دليلاً شرعياً كلياً؛ مصدراً لحقوق الإنسان يُضاف إلى المصادر التشريعية الجزئية والكلية الأخرى. وتفيد هذه المصدرية اعتبار المقاصد إطاراً شرعياً مرجعياً لقضايا هذه الحقوق ومفرداتها وعناصرها ومتطلباتها ومستجداتها المتطورة والمتحركة.

وعلمون أن مرجعية المقاصد تتسم بالحيوية والسرعة والمرونة، وذلك لطبيعتها المعرفية المتصلة بحقيقة المصالح المرعية والوسائل الموصولة إلى مقاصدها وبغير ذلك، ولطبيعتها النهجية المتصلة بفن ترتيب المصالح والوسائل والموازنة بينها وترجيح المناسب منها، ولطبيعتها الواقعية المتصلة ببراعة مستجدات الواقع ومتغيرات الحياة، وأثر ذلك في متابعة مسيرة الحقوق وتطورها، وكذلك لطبيعتها المتزنة المنضبطة التي يجعل أدائها مضبوطاً بشروطه ومستلزماته ومتطلباته، ومنفياً عنه الاضطراب والاختلال بسبب التلاعب والتعسف وتحكيم الأهواء والشهوات والشبهات.

وشيء من تفصيل القول في اعتبار المقاصد مصدراً للحقوق الإنسانية يؤكّد ترتيب القواعد المقاصدية على الحقوق الإنسانية، وفق منهج التأصيل أو التكيف أو الإلحاد أو التفريع أو المقارنة أو التوسيع والتحليل والتمثيل، ومن ذلك: تنزيل قاعدة حفظ النفس على حق الحرمة المعنوية والجسدية للإنسان، وتنزيل قاعدة حفظ العقل على حق التفكير والتعبير والتعليم، وتنزيل قاعدة حفظ النسل والنسب والعرض على حق الشرف والسمعة، وتنزيل قاعدة حفظ المال على حق الملكية (العين والمنفعة، الأصول والثمار، الملكية الفكرية..).

ومن هذه القواعد المقاددية - كذلك - عدد من القواعد التي تنظم المجالات التطبيقية والإجرائية لحقوق الإنسان، كترتيب الحقوق وتبريتها وجمعها والترجيع بينها وتقديم الأولى منها بحسب السياق والمقام والضرورة وال الحاجة. ومن تلك القواعد - وكما ذكرنا -، قاعدة «الوسائل لها حكم المقادص»، وقاعدة «مراجعة مآلات الأفعال»، وقاعدة «الأمور بمقاصدها»، وقاعدة «العبرة للغالب» أي غلبة النفع أو غلبة الضر.

ثم إن تقرير القواعد المقاددية العالمية أو المقادص الكبرى، كقاعدة تأصيل الامتثال في النفوس، فهي قاعدة تلتقي في بعض جوانبها وأمثلتها وأسرارها مع مقوله الحق العام، وقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد مطلقاً، فإنما تلتقي كذلك في بعض أحواها وتفاصيلها مع حق النظام العام وحق الصالح العام، وقاعدة طرد الموى تلتقي مع حق القضاء العادل والحكم العادل الذي لا يُبني على الأمزجة والأهواء والمحسوبية والعصبية المقيمة. إن محمل القول في هذا المقام أن المقادص العليا للشريعة أو الغايات الكبرى للإسلام إنما هي إطار واسع و مجال رحب يمكن أن تُردد إليه الحقوق الإنسانية في بجملاتها وتفاصيلها، بحسب معايير ذلك وضوابطه ووسائله، ويكون بالواسع تحصيل أقدار وأحجام قد تقل و قد تكثـر - من الاتفاق أو التوافق أو التقارب على الأقل.

بل إن مصدرية المقادص للحقوق الإنسانية قد تشكل إطاراً عالياً تُدرس فيه و ترد إليه النظريات القانونية والمفاهيم والتطبيقات الحقيقة المختلفة؛ من أجل تقويتها والحكم عليها وبيان ما هو موافق للشريعة الإسلامية أو مخالف لها، وذلك على نحو القانون الطبيعي والقانون العرفي والعقد الاجتماعي والقانون المدني الفلاحي والتشريعات المختلفة. ومن ذلك كذلك: كثير من القوانين والاتفاقيات الحقوقية المعاصرة، كقانون حقوق الطفل والعامل والصحفي والمحامي والمسن، وقانون حقوق الأقليات والجاليات والأسرى وضحايا الحرب، وقانون حقوق البيئة والحيوان وغيره.

كما يمكن أن تشكل تلك المصدرية إطاراً مباشراً للجزئيات والنوازل الحقيقة، كنازلة التجارب الوراثية على الجنين، وفصل أجهزة الإنعاش على الميت موتاً دماغياً وتشريح الجثة الآدمية لأمر قضائي وأمني، وغير ذلك، مما أصبحت الدراسات الشرعية والقانونية تتصدى له، بغرض الحماية الحقيقة ومنع الاعتداء والإضرار أو التهاون والتقصير في حق الإنسان وكرامته. ولذلك تناولت كثيرون من الناس بحقوق هؤلاء، وأكدوا حق الجنين في سلامته فهو في بطنه أمه، وحق من مات دماغياً في عدم التساهل في حياته، وحق الميت في حرمة الجسدية وفي أن لا يُلاعب بجسده. كما أكدوا حقوقاً أخرى كثيرة، كحق الصحفي في حفظ سلامته أثناء عمله في ساحة الحرب ومنطقة النزاع، وحق ضحايا الحروب في تحقيق العدالة وملائحة مجرمي الحرب، وغير ذلك من الحقوق الجزئية التي تتزايد شواهدتها وتعاظم أحوالها، وليس لها من جواب شاف إلى الاعتبار بالمقاصد المعتبرة المبنية على النصوص المرعية. ويكون لازماً إعمال النصوص معها إذا وجدت تلك النصوص دلت على ما موضوع الاجتهد المقصادي.

وسوف نزيد هذا الأمر بياناً عندما تحدث لاحقاً عن جدلية العلاقة بين المقصود والحقوق.

المطلب الخامس: مصادر الحقوق بين الشريعة الإسلامية وغيرها من الشرائع والفلسفات:

إجراء المقارنة السريعة بين مصادر الحقوق في الشريعة الإسلامية وفي غيرها يفيد عدة معانٍ منها:

– أن مصادر الحقوق في الشريعة تتسم بالشمول والتوع؛ فهي مصادر جزئية وكلية كما بيانه قبل قليل، وثبتة متغيرة، وتحمّل بين حقوق الله تعالى وحقوق الناس؛ فلا تقر الحق الإلهي بطلاقه وتحريفه كما هو مقرر في نظرية الحق والتقويض الإلهي، كما لا تقر الحق الإنساني والمدني والاجتماعي على حساب الحق الديني والعقدي، كما هو مقرر في نظرية العقد الاجتماعي والديمقراطيات الغربية والليبرالية الحديثة.

وتحمع كذلك بين مصالح الدنيا والآخرة، ومنافع الأفراد والمجموعات، فالنظر فيها شامل لمراجعة كافة المصالح والمنافع برؤيه منهجية ومحددة بأصولها وفروعها وضوابطها. وهي بهذا تختلف عن النظريات الجزئية والناهج الأحادية التي التفت فيها إلى جانب على حساب آخر، كما فعلت النظرية الشمولية التي هيمنت على كافة مفاصل الحياة على حساب الشعب.

- أن مصادر الحقوق في الشريعة تتسم بالوضوح والدقة والعمق مقارنة مع بعض المصادر في كثير من الأنظمة والفلسفات الأخرى، فمصدر الطبيعة في نشأة الحقوق وتحصيلها والاستفادة منها لا يكون مصدرا عائما وضبابيا كما ينص عليه أصحاب القانون الطبيعي، وإنما يُطرح في المنظور الشرعي على أنه مصدر محمد المحتوى والوسائل والمنهج، فالطبيعة في هذا المنظور هي الفطرة أو الحقوق الفطرية المركبة في طبيعةخلق والمراده من وظيفته، كحق الحياة والصحة، والحق الأسري والاجتماعي. ثم إن الفطرة التي تقررت حقيقتها، إنما هي الفطرة الإنسانية السوية الباقيه على أصل خلقتها، وعند تغيرها بشوائب الزمان والمكان، تفقد جدارتها الاستحقاقية. ومن أمثلة ذلك: نزع بعض الشواذ نحو الزواج المثلي وإقامة كيان أسري غريب ومخالف للفطرة، فهذا الانحراف لا يكون مسوغا لاستحقاق هؤلاء الشواذ لما ادعوه من حق الحرية الزوجية والجنسية. فالفطرة الموجبة للحقوق هي الفطرة السوية والمعتدلة والتوازنة، وفقا لتوجيهه الروحي ومعهودخلق واستواء الأعراف. أما الطبيعة في القانون الطبيعي فلا تتسم بتقرير هذا التحديد، وإنما تكتفي في محمل قولهما بتقرير مقوله الطبيعة بعمومها وفي كافة أطوارها، دون أن يُنظر إلى انحرافها واختلاف أحواها، وأثر ذلك في الحقوق.

- وكذلك محتوى الحق الإلهي (حق الله) في النظر الشرعي الإسلامي؛ فإنه يتسم بالدقة والوضوح؛ فهو الحق العام المترتب عليه النفع العام، وإضافته إلى الله تعالى يأتي على

سبيل تعظيمه وضمانه، ويأتي على سبيل إيصاله إلى كافة أصحابه دون أن يستأثر به البعض ككهنة المعابد ورجال الدين والحكام بالتفويض الإلهي، فوظيفة حق الله تعالى وظيفة اجتماعية ومدنية يعود نفعها للعامة والمواطنين، ويعم خيرها مختلف فئات المجتمع والدولة، وتصل بتحقيق كافة الحقوق والحريات العامة والفكرية السياسية والاقتصادية وغيرها. ثم إن حق الله تعالى يستند إلى حقيقة ما أنزل الله تعالى من أحكام وما قرر من مقاصد وغايات يريد تحقيقها في واقع الناس؛ من أجل إصلاحهم وتحذيقهم واستقرارهم. أما الحق الإلهي فلا يستند إلى البيان الصحيح المنسوب إلى الإله، وإنما هو بيان لأكاذيب الحاكمين بحق الإله والناطقين باسمه، وتقرير لأهوائهم وأغراضهم السياسية والسلطوية؛ من أجل الاستشارة بالمزايا والحظوظ تحت غطاء حق الآلة وتعاليم الدين.

- أما الأعراف باعتبارها مصدراً كان سائداً في بعض المجتمعات، فهي مجرد العوائد المتبعة التي يُحتمل إليها في قضية الاستحقاق، وفي هذه الأعراف من العموم والضبابية ما يجعلها أبعد ما يكون عن الاستحقاق الحقيقي بين أفراد المجتمع وجماعاته، فهي أعراف خاصة بالحكام والأشراف والأحرار وغيرهم. ثم إن محتوى هذه الأعراف ذاته مضمون غير إنساني وغير أخلاقي - كلية أو جزئياً -، وذلك لكونه يرسخ معانٍ الاعتداء على الحقوق الإنسانية، ويساير الأهواء والشهوات والأوضاع البائدة والسايده في المجتمع الذي تحكمه هذه الأعراف.

- غير أن مصدرية الأعراف في الشرع الإسلامي تتسم بالوضوح والدقّة والسلامة من التداخل والضبابية، ويتفي عنها سوء التأويل والتفسير والتوظيف والتنفيذ. فالأعراف محكومة بضوابطها^(١)؛ كعدم معارضته الأصول والتصوص والاحكام، وهذا

(١) للعرف جملة شروط وضوابط لا بد منها، وهي:

- ١- عدم معارضته للشرع الإسلامي وأصوله وقواعده.
- ٢- أن يكون وقعاً في كل أو أكثر الحالات التي هي من مشتملاته.
- ٣- أن يكون العرف سابقاً أو مقارناً للحوادث التي يراد تحكمه فيها.
- ٤- أن يكون العرف غير معارض بشرط معتبر ومشروع.

يؤسس لارتباط الأعراف بمجموع الأصول والأدلة والآحكام الأخرى؛ إذ العرف لا يعد المصدر الوحيد. كما أن الأعراف محكومة بعدم معارضته الأخلاق والحقوق الإنسانية، فأعراف الأنكحة الفاسدة ووأد البنات وامتهاه المرأة والعبيد والأسرى؛ إنما هي أعراف باطلة، لا يُعبأ بها ولا يُبيّن عليها؛ لمخالفتها قيم الأخلاق وكرامة الآدمي.... كما أن الأعراف في الرؤية الإسلامية تغير عن الأعمال والأقوال التي جرى بها العمل وتعلقت بها مصالح المجتمع؛ فيكون اعتبارها تقريراً لمنهج التيسير ومراعاة الواقع وعدم معارضته المجتمع ومصالحه. وبذلك اعتبرت الأعراف مصدراً للاستحقاق في مواضعه وحالاته، وتضاف إلى المصادر الأخرى، وتعمل في إطار ضوابطها وحدودها.

- أما أمر التقنين الذي عرفته بعض المجتمعات، والذي اعتبر مصدرًا من مصادر الحق؛ باعتبار كونه مرجعاً حاكماً وحاسماً لمسألة الحقوق، فهذا التقنين مختلف حاله بين الشريعة وغيرها من الأنظمة والفلسفات والأفكار. فحاله في هذه الأنظمة حال طبيعة هذه الأنظمة ذاتها، من حيث كونه تقيناً للأعراف الفاسدة التي تختلف - كلية أو جزئياً - حقوق الناس وحريات المجتمع... فهو تحويل لهذه الأعراف من طور الممارسة المتناقلة إلى طور التدوين والكتابة فقط، دون أن يُنظر إلى تطوير المضمون وتحريك الضمير نحو إصلاح أوضاع الحقوق ومواجهة هذه الأعراف. فكأنه تقنين حامد ومسوغ للاعتداء والفساد.

أما التقنين باعتباره أحد المصادر الحقوقية التي يقرها بعض علماء الشريعة، فهو منظور في مضمونه وآلياته ومتطلباته، فمضمونه ينبغي أن يكون متضمناً لإقرار الحقوق وترسيخها، وآلياته ينبغي أن تكون موصولة إلى تحقيق هذه الحقوق، وأن تُختار أفضل الآليات لأفضل الاستحقاقات، وفقاً لقاعدة (الوسائل لها أحکام المقاصد). أما مطالبه فينبغي أن تكون النتائج الحقيقة لحقوق الإنسان وتفعيلها وضمانها، عملاً بقاعدة مراعاة مآلات الأفعال، ومراعاة القصد في الأفعال والأفعال. فالتقنين في نظر العلماء المسلمين ليس مقصدًا في حد ذاته، وإنما هو وسيلة لمقاصدها المصلحية والحقوقية. فقد يكون التقنين في موضع ما طريقاً لاحترام حقوق الإنسان وحياته، كما قد يكون طريقاً لانتهاك هذه الحقوق باسم التقنين.

المطلب السادس: مقومات حقوق الإنسان:

عبارة المقومات في دراسة حقوق الإنسان، عبارة غير اصطلاحية بالمعنى العلمي الدقيق، وإنما هي عبارة مولدة ومستحدثة، أملتها مقتضيات معرفية ومنهجية وسياقية، ودعت إليها الضرورة إلى تعميق البعد النظري، تأصيلاً وترسيخاً، وإلى تفعيل البعد العملي وإيجاد الضمانات والمحميات والآليات. وهو ما يجعلنا نقرر بأن هذه المقومات تعود إلى ما تقوم به هذه الحفرق وتنهض به، وإلى ما تتأسس عليه من مصادر قوية وأصول جامعة ومستندات تتكامل فيه عدة عناصر ذاتية وموضوعية، شكلية ومادية، ظاهرية وباطنية، فردية وجماعية، رسمية وأهلية، وطنية ودولية، وقائية وعقابية، وتربوية وجزرية.

وربما يكون لدراسة هذه المقومات أثره في استدعاء ما يُعرف بـ مختلف الأبعاد اللازمة في إقامة حقوق الإنسان على أساس متين، وتفعيلها بصورة دائمة وشاملة وعامة، وإيجاد ضماناتها وحمايتها وترسيخها. ومن هذه الأبعاد:

البعد الديني الذي يُعد خير وازع يلازم صاحبه ويدعوه إلى الالتزام بحقوق الذات والآخرين، وذلك لأن بنائه على المعتقد الغيبي والاستحضار الرباني والمراقبة الذاتية الدائمة وانتظار الجزاء الآخرولي. ولذلك جاء في الحديث الشريف عن الإحسان: ونصه: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَائِنَ ثَرَاءٌ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ثَرَاءً فَإِنَّهُ يَرَكُ»^(١). وقد عد الإمام عز الدين بن عبد السلام فضيلة الإحسان أرقى مراتب المقاصد وأعلاها وأجمعها، فقد جاء قوله: «والإحسان منحصر في جلب المصالح ودرء المفاسد، وهو غاية الوعر، أعلىها إحسان

(١) لغurge البخاري في صحيحه بشرح ابن بطال، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة.. شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ١١٤/١. ولغurge مسلم في صحيحه بشرح الآبي في كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، صحيح مسلم مع شرحه المسمى إكمال إكمال المعلم للآبي، ١١٤-٨٧/١.

العبدات، وهو أن تعبد الله عز وجل كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فقدر أنه يراك، وأفضلها أن تعبد الله عز وجل مقدراً أنك تراه، فإنك إذا قدرت في عبادتك ترى المعبود، فإنك تعظمه غاية التعظيم، وب吉林ه أعظم الإجلال... النوع الثاني: الإحسان إلى الخلائق، وذلك إما بجلب المنافع، أو بدفع المضار، أو بما... النوع الثالث: إحسان المرء إلى نفسه: بجلب ما أمر الله بجلبه من المصالح الراجحة والمندوبة، ودرء ما أمر الله بدرئه عنها من المفاسد الحرجمة والمكرورة...»^(١).

البعد القانوني الذي يحكم العلاقات بين الناس، ويقيمه على أساس القواعد المنظمة والرادعة والأمرة والنهاية، وهو الوازع الديني طريقان مهمان إلى احترام حقوق الناس وصيانتهم وأعراضهم وأموالهم. وإذا عري عن الوازع الديني فيكون له الأثر فيما يتعلق بالسلوك الذي يشكل موضوع الجزاء الدنيوي والدخول تحت طائلة القانون.

البعد الفطري الإنساني الذي يتسم به كل إنسان في الوجود، وهو الخصال الأصلية فيه، كحبه للخير وكراهيته للظلم والعدوان والغصب، وهذا البعد كفيل بتحقيق أقدار معينة من الحقوق الإنسانية. وقد ظهرت آثاره في فترات مختلفة من تاريخ البشر، حيث تقررت بعض الحقوق وتنادى أهل الفطرة إلى اعتبارها ومنع ما يعطلها ويفسدتها. ومن ذلك أعمال بعض الهيئات الحقوقية المعاصرة التي تحركها نزعات الإنسانية والفطرة، وتوجهها طابع الخير الأصيل وحصول الرحمة والرأفة والمحبة للإنسان المكرم.

البعد القضائي الذي يمثل الأداة الساهرة في فصل النزاع ودرء القتال وإقرار الحقوق إلى أصحابها ومنع الاعتداء بتصوره ومقدماته، والعمل على وضع الحدود للمارقين

(١) الفولك في اختصار المقاصد، أو القواعد الصغرى، تحقيق لياد خالد الطباع، ص ٣٤-٣٦.

والفاشيين والمستبدرين والمتاجرين بكرامة الأفراد والشعوب، فدور القضاء معلوم الأهمية وملحوظ الأثر فيما يتعلق بحماية الحقوق الإنسانية، سواء في مجال حيائهم الاقتصادية والاجتماعية والمدنية، أو في مجال حيائهم السياسية والدستورية.

البعد المدني والمهني الذي يمثل الكفالة الجماهيرية والضمانة الشعبية لحماية الحقوق الإنسانية، ولتفعيلها وترسيخها بوسائل التوعية الثقافية والتوعية العامة والعمل الميداني والضغط السلمي وحمل السلطات على احترام هذه الحقوق وعدم المساس بها.

البعد الدولي الذي يمثل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، عن طريق المؤسسات والمواثيق والالتزامات الدولية، والتي تكسب المواطن حصانته ومناعته، وتجعله يتساوى مع الحاكم والم الهيئة السياسية أمام هذه المؤسسات والمواثيق. وربما يكون للبعد الدولي أثره في ارتداع المعادي الداخلي الذي قد يعمد إلى التحصن بالداخل وبالقوانين والامتيازات الوطنية. كما تكسب الدولة الوطنية نفسها حصانتها من أي عدو ان أجنبي.

البعد الرقابي الذي قد يكون آلية محددة مقصورة على الرقابة فقط، وعلى متابعة أوضاع حقوق الإنسان وأحوالها المختلفة ومظاهر انتهاكها وشكاؤى المتظلمين وأضراره الضحايا والآثار السلبية المترتبة على ذلك. وينبغي أن يستقل بعد الرقابي عن كل سلطة أو جهة ضاغطة في الداخل والخارج، وأن تكون وسائل عمله جدية ومنضبطة ومحددة وشفافية، وأن يكون هدفه الأعلى والأوحد هو الانتصار للإنسان، مهما كانت وظيفته ومرتبته وحالته وخلفيته، وأن يكون سعيها الدائم الدفاع عن حقوقه ومنع الظلم عنه، فالظلم ظلمات يوم القيمة، وظلمات في الحياة.

إن من جموع هذه المقومات تحصيل للمحتويات الحقوقية وتقرير للكرامة الإنسانية في آخر المطاف. وهو ما يجعل المقومات لصيقة بالمصدر ومتلازمة معها، سواء بمعنى كونها آليات لتنفيذ المصادر ووسائل لها، أو بمعنى كونها أبعاداً ومعالم لها، تمثل جزءاً من ماهيتها وبعضاً من حقيقتها.

وفي ختام هذا البحث نذكر بما أوردته آنفاً، والمتعلق بتتنوع مصادر حقوق الإنسان ومقوماتها واحتلافها في ضوء اختلاف بيئاتها وأنظمتها وأوضاعها المجتمعية والسياسية والحضارية، وأثر ذلك في رسم مسار الحقوق الإنسانية، تقدماً وتراجعاً، تفعيلاً وتطليلاً. والذي خلصنا به مبحثنا المذكور يؤكد الأبعاد الالازمة لحقوق الإنسان لتحقيق ضماناتها وشروط بناحها وتقديمها. وتلك الأبعاد هي: البعد الديني والقانوني والفطري الإنساني والقضائي والمدني والمهني والدولي والرقيبي. والحق الذي ينبغي أن يُصار إليه أن هذه الأبعاد تشكل بمجموع القيم الأخلاقية والفلسفية والعقدية والسياسية والقانونية التي يلزم أن تعالج فيها مقوله الإنسان، تنظيراً وتنزيلاً. وهو ما نحقق قوله ونحرره في البحث المولى الموسوم بـ«الحقوق بين القيم الأخلاقية والفلسفة والعقيدة والسياسة والقانون الملزم».

المبحث الثالث

الحقوق بين القيم الأخلاقية والفلسفية والعقيدة والسياسة والقانون الملزם

- مقدمة المبحث:

تحدد الحقوق الإنسانية بناء على مجموعة من القيم والمبادئ الأخلاقية والفلسفية والعقدية والسياسية والقانونية، وسواء أكانت تلك القيم والمبادئ مجتمعة ومتضافة ومتكاملة في الأداء الحقوقي والفعل الإنساني، أم كانت متفرقة ومشتتة، يُؤخذ بعضها ويُترك البعض الآخر، بحسب لأوضاع ذلك وأحواله.

ولا شك أن الأفضل والأنسب هو اعتماد مجموعة تلك القيم والمبادئ كافة، وذلك تأسياً بمنهج الجمع بين الخيرات والمصالح والمسالك، ويجدوى تعدد الدوافع المعنوية والمادية وتواجد المؤلفات الإيمانية والعقلية والنفسية على تقرير الحقوق الإنسانية وترسيخها وتفعيلها. فالدافع الأخلاقي ينضم إليه الدافع القانوني، والحافز الشعبي والمدني يُسند بالحافز السياسي والرسمي، وصلاح الظاهر يُؤسسه صلاح الباطن، ونفع العاجل يختمه نفع الآجل، وهكذا. والجمع بين تلك القيم والمبادئ تحده طبيعة المرجعية الفكرية والمصدريّة الدينية، وفقاً لمنهج ذلك وكيفيته في الفهم والتبرير. وفي الدائرة الإسلامية نلاحظ تشوف الشريعة الإسلامية لمنهج الجمع بين مجموع تلك القيم والمبادئ، بناء على سمة الشمول والكمال فيها، واستهداء بسنن الكون وفطرة الإنسان وقوانين الحياة التي يتکامل فيها عالم الظاهر مع عالم الغيب، وعمل العقل مع إرادة النفس وحركة الجسد، والوازع السلطاني مع الوازع القرآني، وخطاب الترغيب مع خطاب الترهيب، واعتقاد الرجاء مع اعتقاد الخوف. وهو الأمر الذي أسس لتعدد المسالك وتنوع الوسائل لتحقيق الأداء الحقوقي

الأفضل على صعيد الأفراد والجماعات والدول، ولذلك أعمل منهج الجمع بين قيم الأخلاق والعقيدة والأحكام وسياسة الدولة وسلوك الأفراد وتعاون الكافة من أجل توكيد الحقوق بعد تقريرها. ونبين بشيء من التفصيل ما أجملناه في هذا التمهيد ضمن عنوانين المطالب التالية: تعدد ضروب الاهتمام بحقوق الإنسان، وحقوق الإنسان والقيم الأخلاقية، وحقوق الإنسان والفلسفة والعقيدة، وحقوق الإنسان والسياسة، وحقوق الإنسان والقانون الملزم، وحقوق الإنسان والأخلاق والعقيدة والسياسة والقانون الملزم من منظور الإسلام. وفيما يلي تفصيل هذه المطالب:

المطلب الأول: تعدد ضروب الاهتمام بحقوق الإنسان:

طلت الحقوق الإنسانية إحدى المقولات التي حظيت باهتمام معارف الفلسفة والعقيدة والأخلاق والسياسة والقانون. مع التفاوت الملحوظ في مستويات هذا الاهتمام، من حيث عدة أمور، منها:

- **الرؤية الفكرية والمبدئية** إزاء حقوق الإنسان، وهنا نلاحظ التفاوت البارز في تقرير هذه الرؤية، لتفاوت طبيعة المعرف و موقفها من الإنسان وحقوقه وكرامته في الحياة والوجود. ومثال ذلك: الفلسفة المادية، فإن نظرها للإنسان اقتصر على المادة وظاهرتها وتفسيرها لحركة التاريخ وكيان الإنسان، وهو الأمر الذي أخل بالحقوق المعنوية والدينية والوجدانية للإنسان والأسرة والمجتمع.

- **استغراق مضمون الحقوق الإنسانية** ومفرادها وتفصيلها، والنظر في مدى شمول الحقوق الإنسانية لكافة مطالب الإنسان أو أغلبها. وهنا تُحال إلى طبيعة المعرف و موقفها من الإنسان وتصنيفها للحقوق بناء على ذلك. ومثال هذا: الفلسفة العنصرية في شقها الديني والسياسي، فقد أقرت الحق العنصري المبني على الدين أو السياسة أو كليهما، كما هو الحال في العنصرية اليهودية الصهيونية، أو العنصرية الفرعونية.

- **التطور الضروري** الذي ينبغي أن يكون عليه القانون باعتباره تعبرا عن القيم الأخلاقية والاجتماعية التي يقرها المجتمع ويتعامل بها، فمن الضروري أن تصاغ هذه القيم

في هيئة قوانين تأخذ طابعها التنفيذي والإلزامي. وهذه إشكالية ليست بالهينة، فقد ظلت كثيرة من القيم فاقدة لطابعها القانوني الإلزامي، أو غير معبرة عن القيم المعتمدة، وهو ما أخل كثيرا بحقوق الإنسان وكرامته.

- المزاوجة بين التنظير والتطبيق، والقول والفعل. ولعل أكبر مشكلة تواجه الحقوق الإنسانية الحقيقة والفعالية هي مشكلة الازدواج القولي والعملي ومفارقة الشعار للممارسة، والكيل بعيديلين، وهو تحد خطير وداء عossal لا يقل خطرا عن انتهاك الحقوق ذاتها.

- الطابع الإلزامي لها. وهو المستوى الذي تكون فيه الحقوق الإنسانية أمراً لازماً وملزماً، وليس مقتضرا على الشعارات العاطفية والصيغ الجميلة والكلمات الإنسانية والخطب الرنانة، كما لا ينبغي أن يظل تطبيقه خاضعا للأمزجة والشهوات والخواطر، أو متاثرا بالاعتبارات السياسية والحزبية والطائفية والتصفيفية. وهو الأمر الذي يقتضي لزوم التقنين والتدوين والتأسيس الرسمي الوطني والدولي، وضرورة وضع الآليات المحددة والإجراءات الدقيقة المنضبطة، واعتماد الضمانات القضائية والمدنية والجزائية الصارمة.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان والقيم الأخلاقية^(١):

القيم الأخلاقية هي الفضائل الإنسانية ومحاسن التعامل وشيم الأسواء والأنقىاء. وقد اعتبرت الأخلاق عنوان الإنسان وفطرته السوية وصفاته الحسنة. وقد كان للأخلاق في الأديان السماوية وكثير من الشرائع الأرضية حضورها الهام وأثرها الفاعل على مستوى حقوق الإنسان، غير أنها لم تكن المرجع الوحيد لقيام هذه الحقوق. ومرد ذلك أمران اثنان:

- الأمر الأول: وهو اختلاف معايير الأخلاق ومضمونها باختلاف الأديان والفلسفات والمذاهب المختلفة، وهو ما يكون له أثر في تقرير الحقوق الإنسانية بناء على

(١) توجد فروق جوهرية وشكلية بين كل من الأخلاق والقانون، من حيث المجال والفلية والجزاء والنية وغير ذلك. وهي معتبر محددة لطبيعة كل منها ووظيفته وتفرزه. ينظر: أصول القانون، المنوروي، وأحمد أبو شيت، ص ٢٠-١٩.

مرجعية هذه الأخلاق. ومثال ذلك: القيم الأخلاقية في بعض بلاد الغرب تبيح العلاقة الجنسية المختلة والمهترزة، كزواج الرجل لنظيره، وكتخاذ العشيقه فيما دون الاتصال الجنسي، وكذلك القيمة الأخلاقية التفعية والفردية والمادية، التي تجوز الكسب غير المحدود، والاستغلال اللامعقول، بناء على قيمة الحرية الاقتصادية أو اقتصاد السوق وتحريك المنافسة وتعظيم التنمية. فهذه القيم «الأخلاقية» ليست من الحقوق الإنسانية في شيء. وتسميتها بالأخلاقية من باب التجوز، ومن باب ما اعتبره أصحاب هذه «الأخلاق» أنها معيار يوزن به السلوك والتعامل بين الناس، وأنها تعبر عن مجموع القيم الفكرية والمذهبية المرجعية على مستوى الاعتقاد والفلسفة والنظام السياسي والقانوني والاجتماعي.

- الأمر الثاني: وهو اختلاف الأداء البشري المترتب على القيم الأخلاقية، ومعنى ذلك أن الناس تتفاوت أعمالهم وواجباتهم والتزاماتهم تجاه حقوق الآخرين بحسب مدى ما يكونون عليه في الاستجابة لداعي الأخلاق وفضائل السلوك، فقد يستحبب الفرد لواجب الوفاء بالوعد وأداء الأمانة، وقد لا يستحبب وينكر ويفر، بناء على تفاوت حاله الإيماني والتربوي، ودخوله التأويل الذاتي والنفعي، لاسيما إذا كان التعامل واقعاً في دائرة التعاوض المادي، ومشوباً بالظن والاحتمال، الأمر الذي يؤدي إلى الاختلاف والتنازع والأنانية. والأمر كذلك بالنسبة إلى المحلول العام والدولي؛ فإن كثيراً من الجهات العامة -وطنياً ودولياً- سرعان ما ينقلب أصحابها على الالتزامات والمواثيق الأخلاقية والأدبية بالخصوص. ولذلك يقع اللجوء إلى تقنين الاتفاق الإنساني والأدبي، ضماناً لقوته وإلزاميته.

والخلاصة أن المعايير الأخلاقية وحدتها لا تكفي في حماية حقوق الإنسان، وإن كانت قاعدة أساسية مهمة، إذ قد تضييع حقوقاً إنسانية كثيرة، إذا ضعف الوازع الأخلاقي، أو إذا دخلته التأويلات والأطمام والشبهات والشهوات.

المطلب الثالث: حقوق الإنسان والفلسفة والعقيدة:

يُسحل الفرق الدقيق بين الفلسفة والعقيدة، والمتصل -أساساً- بكون الفلسفة إشكال التصور، وكون العقيدة حسم التصور. وهذا التفريق ملاحظ في كلام المحققين، وهو ليس الفرق الوحيد، وليس الملاحظ الواحد الذي تقرر استخلاصه في الدراسة المقارنية للفلسفة والعقيدة. ونحن في هذا المقام لسنا محملين على الغوص في إبداء التعريف والتقارير والموازنات، فهذا قد يأخذ منا الوقت والجهد، وقد ينطوي المراد إلى خلافه. ويكتفينا تقرير ما تشتراك فيه الفلسفة والعقيدة من جهة التصور والتفسير والتقدير والتدبير والتسيير. وصلة هذا بحقوق الإنسان، أن كلاً من الفلسفة والعقيدة تعطي التصور النظري والعقلاني للحقوق الإنسانية وما يترتب على ذلك في حيز التطبيق والواقع. وهنا يمكن تقرير النقاط التالية:

- أن الفلسفة أكثر تجريدًا وأعمق اختلافاً وأعظم جدلاً من العقيدة الدينية المحددة والمحسومة.
- أن الفلسفة قد لا يكون لها أثر عملي واضح، أو أثر عملي واحد واضح، فهي متباعدة الآثار ومتداخلة المواقف، بناء على الإغراء في التجريد والإكثار من التساؤل والاستشكال. أما العقيدة فيغلب عليها وضوح الأثر المطلوب وتحديد المعنى المطلوب.
- أن الفلسفة لصيقة الفكر البشري والوضعي أكثر من تعبيرها عن التوجيه السماوي والديني، وإن كان التداخل بين الأمرين ملحوظاً في إطلاق الفلسفـي والعقدي على ما هو ديني وغير ديني.
- أن تحديد مضمون الحقوق الإنسانية يتحدد بوضوح في ضوء طبيعة الفلسفة والعقيدة، وطبيعة رؤيتها لليانسان ومكانته ودوره ووظيفته، وطبيعة الجانب العملي والإجرائي لتنفيذ محتويات الرؤية وطبيعة الفكرة، وطبيعة المزاوجة بين النظري والتطبيقي، حتى لا تظل هذه الحقوق شعارات جوفاء مرفوعة في كل من الفلسفة والعقيدة. ويلاحظ

في هذا الصدد أن الفلسفة كثيراً ما تضيّع فيها الحقوق بسبب عموميتها وتحقيقها في الأفكار المجردة والرؤى المثالية التي لا تجد - في كثير من أحوالها - طريقها إلى التنفيذ والحماية والتفعيل والمراجعة، أو التي تواجه بصعوبات وعراقل أثناء ترثّلها في الواقع الناس. ولذلك يتّبع عدم الاقتصار على مجرد التناول الفلسفـي والعـقدي للقضـية الحقوقـية في كـافة أبعـادها ومتطلـبـاهـاـ، بل لا بد من وضع التـفـاصـيلـ وـتـحـدـيدـ المـفـاهـيمـ وـوـضـعـ الـآـلـيـاتـ وـرـسـمـ الـخـارـجـ في ضـوءـ الإـطـارـ الفـلـسـفـيـ وـالـعـقـدـيـ الـإـجـمـالـيـ المرـجـعـيـ، وـلـيـسـ بـالـاحـالـةـ المـطـلـقـةـ عـلـىـ هـذـاـ الإـطـارـ دونـ مرـاعـاةـ هـذـهـ التـفـاصـيلـ وـالتـحـدـيدـاتـ. وـهـذـاـ أـكـثـرـ فـائـدةـ وـأـعـظـمـ آـثـرـاـ فيـ تـحـقـيقـ ضـمانـاتـ الـحـقـوقـ.

المطلب الرابع: حقوق الإنسان والسياسة:

السياسة هي تدبير الشأن العام، أو هي القيام بوظائف الدولة وبمصالح العامة في ضوء المرجعية الفكرية والدستورية المعتمدة في ذلك. وتختلف مرجعيات السياسة باختلاف المذاهب الفلسفية والقانونية، كما تختلف الآثار الحقوقية والإنسانية بناء على ذلك.

وفي سائر أحوال السياسة؛ فإن السياسة يرفعون شعارات الحقوق الإنسانية ويتبنون برامجها ويعدون بتنفيذها ضمن سياستهم وحكمهم. ولكن السؤال المطروح بشدة وحدة في هذا المقام؛ كيف تكون الحقوق في عالم السياسة؟ وهل يمكن أن تتحقق الحقوق في هذا العالم الذي تعارضت فيه شعارات الحقوق مع الممارسات في أكثر الأحوال؟

ومرد هذا بالأساس: طبيعة السياسة التي تحكمها نزعات المرض على مقاليد الأمور وتزعم القيادة وكرامة وجود المعارض وإضعاف قوته، ومزاولة أسلوب التبرير والتذرع، مما يعرض الحقوق الإنسانية إلى كثير من الخطر، ولاسيما حقوق المعارضين والنقدin.

ويتعاظم الأمر عندما ترتبط السياسة بالشأن الخاص لا بالشأن العام، أي عندما ترتبط بالصالح الخاصة للأحزاب والمنظمات والعصابات، فتحول الدولة إلى حزب، وتتشخص في شخص واحد وفي جماعته وعشائرته، ومن ثم تكون الدولة خادمة للشخص والحزب، وهو الأمر الذي يؤول إلى خرابها وفالـكـ مؤـسـاسـاـ وـانتـهـاـ حـقـوقـ رـعـاـيـاهـاـ.

ويتأتى هذا الداء العضال بمحض الخلط المفهومي والإجرائي بين مفهوم السياسة كتدبر للشأن العام، وبين مفهومها كتصريف أعمال يومية والاشغال بالتفاصيل الميدانية. ففي هذه الحالة تضيع المهمة الجوهرية للدولةتمثلة في العناية بالخيارات الكبرى والسياسات المتعددة التي أقرت الدولة لأجل تحقيقها، مع الاهتمام بالتنفيذ والتسيير والمراقبة، دون إخلال بتلك الخيارات والسياسات.

وربما تحول هذه التفاصيل الميدانية إلى القيام بحياة المحاكم وطعامه ومسكته ومظهره ومراسيم ظهوره ومروره واستراحته وسفره وصيده وسباحته ورشاقته وأحلامه ونشاط أيامه.

وهذا تؤيده الواقع والشاهد، فكثير من وقائع السياسة وأحوال الدول قد آلت فيها الأمور إلى انتهاكات حقيقة إنسانية كبيرة، بسبب انحراف السياسة عن خطها المبدئي، واضطرابها وتضارب مواقفها مع المصالح والحسابات الخاصة، وتباین مواقفها وتلبسها بكثير من نزعات الأهواء والأمزجة، ولذلك ينادي الفقهاء والحكماء إلى ضرورة ربط الحقوق الإنسانية بالقيم الأخلاقية والقوانين الملزمة والضمادات الازمة، ونفي الأثر السلبي لتشويه السياسة وانحرافها عن خطها الأساس.

المطلب الخامس: حقوق الإنسان والقانون الملزم:

أهمية القانون الملزم تكمن في أمرين:

- الأمر الأول: وهو القانون نفسه، من حيث كونه إطاراً تنظيمياً للروابط الفردية والاجتماعية والسياسية، وكونه يهدف إلى الغاية المصلحية، بحماية الحقوق وحفظ النظام وتحقيق العدالة القانونية فيه، وككونه تعبيراً عن التطور نحو التزيد من استلهام مبادئ الأخلاق وإنشاء قواعده وفقها^(١).

- الأمر الثاني: وهو إلزامية القانون ذاتها، إذ تمثل هذه الإلزامية الأداة القوية والرادعة التي تحول الأفكار والمبادئ من الواقع في الأذهان إلى الواقع في الأعيان، والتي

(١) أصول القانون، للسنوري، وأحمد أبو شيت، ص ٢٥، ٢١.

تحقق المصالح الحقيقة والحقوق الفعلية الأساسية لكل الناس. ومن هنا يبدو أن مهمة القانون في الواقع بيان الحقوق؛ حقوق الفرد قبل غيره أو حقوقه قبل الدولة، أو حقوق الدولة قبله. ومن ذلك ندرك مبلغ الصلة بين القانون والحق. فالحق لا يوجد بغير القانون، كما أن القانون لم يوجد إلا لينظم العلاقات، أي ليقر الحق^(١).

غير أن القانون قد يفقد منه أحد هذين الأمرين، كأن يفقد القانون طابعه الإلزامي، أو يتطرق إليه الكيل بمكيالين، ويصاب بداء المحاملات والتصنيفات السياسية والطائفية، أو قد لا يكون معبرا عن التطور الخلقي والحقوفي لمسيرة المجتمع، أو قد يتسم بالقصور والحمدود. وهذا كله مدعاه لثلا يقتصر على القانون الملزم وحده في تقرير الحقوق، بل لابد من حمله على مراعاة القواعد الأخلاقية والقيم الإنسانية، وقواعد التعامل وأعراف المجتمع وضغط المؤسسات المدنية وتوجيه الضمير فضلا عن العقيدة والفطرة.

المطلب السادس: حقوق الإنسان والأخلاق والعقيدة والسياسة والقانون من منظور الإسلام:

هذه المقولات من منظور الإسلام كان لها إطارها الجدي والمرجعي في تقرير حقوق الإنسان، فقد وزنت بها هذه الحقوق، تأصيلا وتطبيقا وموازنة وترجحها، أي أن الإسلام بمقولاته المذكورة قد ظل إطارا مرجعيا وطريقا هاديا إلى صون كرامة الإنسان وترسيخ كافة حقوقه ومكاسبه. فكانت هذه المقولات بمثابة المصادر أو القواعد المستند إليها في هذه الحقوق، وبمثابة العناصر التي تميز بها الإسلام عن غيره من الأديان والفلسفات والقوانين.

(١) ومن حيث كونه تعبيرا عن التطور نحو التزيد من استههام مبادئ الأخلاق وإنشاء قواعده وفقها. أصول القانون، السنوري، وأحمد أبو شيت، ٢٥-٢٦.

الفرع الأول: حقوق الإنسان والأخلاق الإسلامية:

الأخلاق الإسلامية هي فضائل الإسلام وقيمته السلوكية والأدبية مع الذات ومع الآخر البشري والبيئي. وهي إحدى قواعد الإسلام الكبرى، وثمرة التدين الصحيح ومدخل جميع الخيرات.

والأخلاق في الرؤية الإسلامية ليست مجرد خصال ممزولة عن العقيدة والشريعة والتدين والالتزام، بل هي جزء من ماهية التكليف وركن من أركان الدين. ودلائل ذلك أكثر من أن تُحصى. ومن أبرزها: اقتران الإيمان بالعمل الصالح، واستنكار القول المفارق للعمل، ونفي الإيمان أو الإسلام عن غير المتادب بأخلاق الأمانة والحياء والإطعام.

ومن هنا، فإن أخلاق الإسلام بهذا الاعتبار تظل قاعدة قوية من قواعد الحقوق الإنسانية، وليس مجرد غطاء شكلي أو خواطر إنسانية أو فضائل مثالية لا أثر لها في الواقع الإنساني ولا قوة إلزامية لها. بل هي قوية وعملية ومؤثرة في الواقع، وملزمة لأصحابها إلزاماً عقدياً وتشريعياً وقانونياً وتنفيذياً، ومن أمثلة ذلك: النفقة على الأقرباء، فهي من أخلاق المسلمين، وهي يملأها واجب الدين والضمير الإنسانية، كما أنها تلزم بما القوانين الفقهية والقضائية، وكذلك: أمثلة البر بالوالدين والإحسان إلى الجار وإرشاد الضال والإشارة على المستشير وسقاية العابرين وقضاء الحاجات وتغريق الكرب وإنقاذ الغريق والرفق بالعجز، وهذه الأمثلة وغيرها لها طابعها الإلزامي عقيدة وشريعة، ديانة وقضاء، وفق منهج ذلك وطرقه الشرعية والاجتهادية. وهو ما يكون كفياً لتحقيق الحقوق الإنسانية في مستوياتها وصورها، فمن حق الإنسان إطعامه إذا جاع، وإيواؤه إذا عطش، وإكساؤه إذا عري، وكفالته إذا احتاج، وإيواؤه إذا شرد، ومداواته إذا مرض، وهذه كلها من الحقوق الإنسانية الأساسية، وفعلها واجب على كل مسلم، وجوباً أخلاقياً باعتبار ذلك من قيم الأخلاق، ووجوباً عقدياً باعتبار ذلك من مقتضيات العقيدة الصحيحة، ووجوباً قضائياً وقانونياً باعتبار ذلك حكماً صادراً من القاضي أو فصلاً قانونياً ينص على ذلك.

الفرع الثاني: حقوق الإنسان والعقيدة الإسلامية:

تسم العقيدة الإسلامية بالثبات والخلود والوضوح والواقعية والشمولية والانسانية. وهي على خلاف العقائد والفلسفات الأخرى، التي لم تُجمع فيها السمات المذكورة، أو التي افتقرت إلى جميع هذه السمات. وتعُد الإنسانية إحدى السمات البارزة فيها، وبعدها من أبعادها المتضمنة لحقوق الناس بمفهومه الواسع، من حيث احتفالها بالإنسان خلقاً وتكونينا وتكريماً وتتكلفاً وتسخيراً واستصلاحاً للوجود وسعياً إلى الآخرة. ولهذا التقرير الجمل عناصره التي أُشتهد بها على تقرير كافة تفاصيل حقوق الإنسان في الدنيا والآخرة، بدءاً من إعلان التوحيد وما يقتضيه مضمونه التحرري والنهضوي والإبداعي، وانتهاء بحقوق المرأة في سلامة طريقهم وإزالة كل أذى يعترضهم فيه، ومروراً بشعب الإيمان، كما جاء في نص الحديث المشهور بحديث شعب الإيمان^(١) التي يمكن أن نصنفها شعباً للحقوق الإنسانية بضمها العقدي المؤسس لها. ومن ذلك:

- حديث الرجلين الذين يُعنيان في قريهما^(٢)، وما يرمي إليه من احترام البيئة الحسية (عدم التبول، وعدم المحاهرة بسوء الأدب...) واحترام البيئة المعنوية (منع النميمة والقذف والهمز واللمز...).

- حديث تطفييف الكيل والميزان في الأسواق^(٣)، ودلالته على الحق الاقتصادي والتجاري، وحديث الهرة^(٤) التي حُبست ودلاته على حق الحيوان في الحرية أو الإطعام

(١) أخرجه ابن ماجة عن أبي هريرة بلفظ: «الإيمان بضع وستون شعبة أو سبعون باباً أثناها إماثلة الأذى عن الطريق. وأرفعها قول لا إله إلا الله. والحياء شعبة من الإيمان»، باب في الإيمان، رقم الحديث ٥٧، ٣٤/١. كما أخرجه غيره.

(٢) أخرجه البخاري بلفظ: «مرَّ النبي ﷺ بقريتين يعنيان فقال: «إِنَّهُمَا يَعْتَبِنَانِ، وَمَا يَعْتَبِنَانِ فَكَانَا لَا يَسْتَرِي مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْأَخْرَفُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ...»، شرح صحيح البخاري لابن بطال، كتاب الجنائز، باب الجريدة على القبر، ٣٤٦/٣.

(٣) ومن تلك الأحاديث: حديث جابر بن عبد الله، قال: قيل: رسول الله ﷺ: «إِذَا وَزَنْتُمْ فَلْرَجُوهَا». سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الرجحان في الوزن، حديث رقم ٢٢٢٢، ٤٧/٣.

(٤) أخرج سلم في صحيحه شرح الأربعى، في كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيون الذى لا يوذى، أن النبي ﷺ قال: «عذبت امرأة فى هرة، سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وستتها، إذ هي حبستها. ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض». صحيح سلم مع شرحه المسمى إكمال إكمال المعلم للابى، ٥٨٩/٨، ٥٩٠.

والقيام بمحاجته، وحديث الكلب^(١) الذي دخلت بسببه المرأة اليهودية الجنة لأنها سقطت وصاحت حقه في الماء والحياة، وأثار حبس العصافير، والنهي عن التحرير بين البهائم^(٢)، وحديث «في كل ذات كيد رطبة أجراً»^(٣).

إن هذه الآثار العقدية وغيرها خير دليل على انضباط العقيدة الإسلامية دلالتها الحقوقية البارزة، فهي ليست مجرد عواطف أو خواطر. وهو ما يؤسس لجدلية الحقوق والعقيدة برؤية متوازنة وتفاعل بناء، فالعقيدة الصحيحة حقوق صحيحة، والعقيدة المتوجهة والباطلة لا تورث إلى الحقوق المتخلية وال fasda.

الفرع الثالث: حقوق الإنسان والسياسة الشرعية:

السياسة الشرعية هي سياسة معاش الناس بشرع الله تعالى و Heidiه وتوجيهه. ومستندتها العقيدة الإسلامية الصحيحة بمفهومها الشمولي والمنضبط وببعدها العملي والواقعي. ومن هنا فالسياسة الشرعية ليست سياسة كهنوتية تستند إلى التفويض والحق الإلهي، وهي ليست سياسة مدنية زمنية معزولة عن الدين والعقيدة. وإنما هي سياسة الدين والدنيا برؤية شاملة لكافة مطالب الإنسان و مجالات الحياة، ومنهج جامع لمصالح الدنيا والآخرة. وهذا يعطيها أبعادها الإنسانية والحقوقية المهمة والضرورية، كبعد الشوري والعدل والمساواة والمشاركة والتنمية.

(١) الحديث رواه أبو هريرة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «أن امرأة بغيَّا رأت كلباً في يوم حار يُطيفُ بهن، قد ألمَّ بهنَّ من العطش، فنسَّقت له بِمُوقها، ففَقَرَ لها». أخرجه مسلم في صحيحه، بشرح المازري، في كتاب قتل للحيوان وغيرها، بلطف «إن امرأة بغيَّا رأت كلباً قد ألمَّ بهنَّ من العطش»، المعلم بفوانيد مسلم، ١١٢/٣.

(٢) ونصه بطريق ابن عباس، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التحرير بين البهائم»، متن أبي داود بشرح عون المعبدود، باب في التحرير بين البهائم، ٢٣٢-٢٣١/٧.

(٣) جزء من حديث طوبل رواه أبو هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما رجل يمشي وهو بطريق، إذ أشتد عليه العطش، فوجد بنرا فنزل فيها، فشرب، ثم خرج، فإذا كلب يلهث، يأكل اللثري من العطش، فقال: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي يبلغني، فنزل البئر فملأ خفه ماء، ثم أمسكه بيديه حتى رقني به، فسقى الكلب، فشكَرَ الله له ففَقَرَ له، قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجر؟ قال رسول الله ﷺ: «في كل ذات كيد رطبة أجراً» صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس بالبهائم، رقم الحديث ٦٠٠٩، ٤٩٤/١٠، مسنون الإمام أحمد، ٤٦١/١٤.

الفرع الرابع: حقوق الإنسان والقانون الملزم:

القانون الملزم في الحياة الإسلامية هو النظام التشريعي والقضائي وبمجموع الترتيبات المنظمة للمجتمع والمعللة بمصالحها المعتبرة. وهو ثمرة القيم الأخلاقية والعقدية والسياسية التي تسود المجتمع الإسلامي. ويرد في سياق مكمل للسيارات الأخرى، وليس بديلاً عنها أو معارض لها، فهو مكمل للتوجه الأخلاقي والعقدي والسياسي العام، وربما تستدعيه بعض الأحوال الخاصة والظروف المعينة التي لا يمكن أن تستوعبها الأبعاد الأخلاقية أو العقدية أو السياسية، وربما - كذلك - يدل على طور من النضج الفكري والعملي بلغه المجتمع وأدرك ثماره وآثاره، فالتقين غالباً ما يعبر عن استكمال أطوار معرفة وجهود ميدانية ومستخلصات حضارية أملت هذا التقين وأفنت به، بغية الحفاظ على المكتسبات وتطويرها وتفعيتها وتحقيق ضماناتها ومحميها المؤسسية والإلزامية.

الفرع الخامس: أفضلية ربط حقوق الإنسان بكل المقولات:

ذكر علماء الأصول والقواعد والمقاصد أن الأصل هو الجمع، ويستعار هذا التعبير بالجمع ليستعمل في مجال حقوق الإنسان، فيقال: إن الأصل هو الجمع بين جميع الحقوق، وإن الأصل هو الجمع بين مصادرها وأسبابها ومقولاتها، فيتقرر بموجب ذلك الجمع بين القيم الأخلاقية والعقيدة والسياسة والقانون الملزم^(١)، وغير ذلك مما يكون طریقاً لجمع الحقوق وتكييرها وتفعيتها. فالوازع الديني مع الوازع القانوني، والعمل السياسي مع العمل المدني، والفعل الوطني مع الفعل الدولي، والتوعية مع الواقعية ومع العقوبة، وعقوبة الحال مع عقوبة المال، فهذه المجتمعات والموافقات غير كفيلة لتحقيق حقوق إنسانية أكثر وأدوم وأوسع وأجدى، وهي مع ذلك بحيرة ومتقدة. وربما تتفاوت قوة وإلزاماً وتأثيراً، كالوازع الديني، فإنه أقوى حافر على احترام القواعد التنظيمية^(٢) والإنسانية، غير أنها تتكمّل وتوافق وتناسب.

(١) في أوروبا وفي القرن السبع عشر والثامن عشر وجدت القواعد القانونية إلى جوار القواعد الأخلاقية، ووجدت إلى جوار هذه وتلك أولمر الدين من بقلياً المسيحية واليهودية. المدخل للعلوم القانونية والفقه الإسلامي، على منصور، ص ٤٥-٤٦.

(٢) المدخل للعلوم القانونية والفقه الإسلامي، علي منصور، ص ٣٨.

المبحث الرابع

جدلية العلاقة بين مقاصد الشريعة وحقوق الإنسان

- مقدمة المبحث:

من الأوجه الدلالية لهذا المبحث أنه من قبيل الجزء الدال على الكل، أو الأصغر الذي يرمز للأكبر. ومراد هذا التبيه أن المبحث الذي نحن بصدده إنما يرد على سبيل البيان الموجز والمجمل والمستغرق لتفاصيل ومفردات حقيقة حقوق الإنسان ومقاصد الشريعة في شدة التلازم بينهما، وعمق ارتباط أحدهما بالآخر، وقيام علاقة جدلية دائبة بينهما، معرفيا شرعا ومنهجيا وإجرائيا وتاريخيا وواقعيا، مع التفاوت في مستويات الفهم ومقادير التطبيق وبحالات الأداء والفعل. وبمعنى آخر، أقول: إن أدلة الواء الواردة بين عبارات حقوق الإنسان ومقاصد الشريعة تتسم بأكثر من دلالة اصطلاحية واستعمالية في تحقيق القول في هذا التلازم الشديد بين تلك الحقوق والمقاصد، كدلالة الجمع والمعية والاشتراك والحالية والاستئنافية^(١)، بل إن ما تدل عليه تلك الأداة تأتي مجتمعة ومتداخلة ومتضافة في اعتبار حقوق الإنسان مقاصد للشريعة، وفق هدي الإسلام وتفاصيل أحکامه ومسالك اجتهاده.

وعليه، فإن دراسة جدلية العلاقة بين المقاصد والحقوق يأتى لدعاع تخطيطية وترتبية محددة، ويرد على سبيل الاستغراق الإجمالي والإشارة إلى عظمة الفكرة التي ترمي لما تلك الجدلية، واستدعاء ما يلزم من ذلك على مستوى سائر ثنايا البحث وتفاصيله ومواضعه.

(١) وهي الدلالات التي تدل عليها الواء في لغة العرب، مع مراعاة السياق الاصطلاحي والعرفي بحسب أهل الفن والخبرة وأصحاب التخصص والمجال الوظيفي والدلالي المنظور.

ومعلوم أن آراء العلماء قد تفاوتت في بيان هذه الجدلية، وذلك لتفاوت فهـ وفهمـ وأنظارهم للمقاصد والحقوق، ولتفاوت مواقفهم العقدية والفكـرية والسياسـية إزاء ذلك. ويعـنينـا في هذا السياق بيان حقيقة هذه الجدلـية على مستوى مقولـات مفردـات المقاصـد الشرعـية وقضـاياها ومسائلـها المختلفةـ، وموازنـتها بمـقولـة حقوقـ الإنسانـ. وعلى مستوى معـالمـ ذلكـ وخصـائصـهـ وسمـاتهـ على صـعيدـ المـعرفـةـ والـمنهجـ والأـسلـوبـ والـواقعـ، كما ذـكرـناـ.

إنـ أـبـرـزـ المعـالمـ المـنهـجـيةـ والمـعـرـفـةـ الـوارـدةـ فيـ هـذـاـ الـمـبـحـثـ، مـرـاعـاةـ ماـ يـصـطـلـعـ عـلـيـهـ فيـ عـلـمـ مقـاصـدـ الشـارـعـ بـمـقـاصـدـ الشـارـعـ وـمـقـاصـدـ المـكـلـفـ فيـ درـاسـةـ حقوقـ الإنسانـ وـمـوازنـتهاـ بـهـماـ وـإـدـرـاجـهـاـ فيـ إـطـارـهـماـ. وـهـوـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـمـكـنـناـ منـ الإـطـلاـلـةـ عـلـىـ كـثـيرـ منـ الدـقـائقـ الـعـلـمـيـةـ وـالـفـوـائـدـ الـمـنـهـجـيـةـ الـتـيـ تـسـعـفـ الـبـاحـثـ وـتـعـينـ النـاظـرـ وـتـبـثـ الـحـائـرـ وـتـدـفعـ الـقـاصـدـ إـلـىـ زـيـادـةـ التـرـقـيـ فـيـ الـبـنـاءـ الـمـعـرـفـيـ وـالـاجـهـادـيـ وـالـفـعـلـ الـمـيـدـانـيـ وـالـسـلـوكـيـ فـيـ وـاقـعـ عـالـمـ الـحـقـوقـ بـوـجـهـ خـاصـ، وـفـيـ عـالـمـ الـإـنـسـانـ وـحـيـاتـهـ بـوـجـهـ عـامـ. وـمـنـ الـأـمـثلـةـ الـمـنـبهـةـ إـلـىـ عـظـيمـ اـعـتـمـادـ نـوـعـيـ الـمـقـاصـدـ (ـمـقـاصـدـ الشـارـعـ وـمـقـاصـدـ المـكـلـفـ)ـ فـيـ الـدـرـاسـةـ الـحـقـوقـيـةـ، الـالـتـفـاتـ إـلـىـ الـغـايـاتـ الـعـلـيـاـ وـالـمـصـالـحـ الـعـامـةـ وـطـرـدـ الـهـوـيـ وـتـقـرـيرـ الـامـتـشـالـ وـتـرـسيـخـ الـالـتـزـامـ وـفـقـاـ لـمـرـادـ اللهـ جـلـ وـعـلاـ. إـنـ هـذـاـ كـلـهـ مـنـ أـمـارـاتـ مـقـاصـدـ الشـارـعـ وـأـحـوالـهـ، (ـوـهـوـ بـجـمـوعـ فـرـوـعـ الـمـطـلـبـ الـأـوـلـ لـهـذـاـ الـمـبـحـثـ)، الـالـتـفـاتـ إـلـىـ الدـوـافـعـ الـقـلـبيـةـ وـالـنـفـسـيـةـ، وـإـلـىـ الـوـازـعـ الـإـيمـانـيـ وـالـاحـتـكـامـ إـلـىـ الضـمـيرـ وـالـتـيـةـ وـالـأـدـبـ وـالـخـشـيـةـ وـالـسـورـعـ وـالـشـهـامـةـ وـالـرـجـولـةـ، وـكـلـهـاـ مـنـ أـمـارـاتـ مـقـاصـدـ المـكـلـفـ وـأـحـوالـهـ، (ـوـهـوـ بـجـمـوعـ فـرـوـعـ الـمـطـلـبـ الـثـانـيـ لـهـذـاـ الـمـبـحـثـ). وـفـيـ كـلـ ماـ ذـكـرـناـ فـيـمـاـ يـرـاعـيـ الـبـعـدـ الـحـقـوقـيـ الـإـنـسـانـيـ وـتـلـبـسـهـ بـمـقـاصـدـ الشـارـعـ وـمـقـاصـدـ المـكـلـفـ، وـلـزـومـ جـريـانـهـ عـلـىـ وـفـقـ ماـ يـحـتـويـانـ عـلـيـهـ مـنـ قـوـاعـدـ وـأـحـكـامـ وـهـدـىـ وـنـورـ، (ـوـهـوـ مـاـ يـتـضـمـنـهـ الـمـطـلـبـ الـثـالـثـ مـنـ هـذـاـ الـمـبـحـثـ). وـفـيـمـاـ يـلـيـ نـفـصـلـ الـمـطـالـبـ الـثـلـاثـةـ الـمـذـكـورـةـ.

المطلب الأول: جدلية العلاقة بين مقاصد الشارع وحقوق الإنسان:

مقاصد الشارع - كما ذكرنا - هي: مراد الشارع ومقصوده وغاية وحيه وأحكامه. وهي إفراده بالعبادة والامتثال، وإصلاح الإنسان وإسعاده في الدنيا والآخرة.

وهذه المقاصد تؤطر الحقوق الإنسانية وتحويها وتحميها وتوجهها وتفعلها. وعليه، فإن أي حق إنساني مشروع وفي أي مجال وحال، يجب في مقاصد الشارع ما ينص عليه أو يشير إليه. وهذا يحصل وفقاً لمنهج ذلك، من حيث استيعاب مقاصد الشارع ومعرفة كافة مفرداتها وعنانصرها، ومن حيث معرفة الحق الإنساني المعين، ومن حيث القدرة على الحمل والإلحاد والاستخلاص والتقرير والترجح.

مستويات جدلية العلاقة بين مقاصد الشارع وحقوق الإنسان:

الفرع الأول: مستوى البعد الغائي الإجمالي للشريعة الإسلامية:

وهذا المستوى هو بمثابة الإطار الغائي والتعليق والمصلحي الإجمالي الذي تتأثر فيه كافة الحقوق الإنسانية ومفرداتها وفروعها. أو هو المفهوم الفلسفى والفكري العام للإنسان وحياته وكرامته ووظيفته ورسالته الغائية الكبرى المادفة إلى إعمار الدنيا وتعمر الآخرة وعباده الخالق عز وجل.

وتتقرر بوجوب هذا المفهوم العام معان ومبادئ تقوم عليها الحقوق الإنسانية. ومنها: آدمية الإنسان، وحسن خلقه وتكريمه وتسخير الكون له وتوكيله. وهو ما يقرر مبدأ إنسانية الإنسان، والتي تُنطَّب بما جمِيع حقوقه وكافة مصالحه، وفق رؤية الإسلام الخاتم وشرعه الجامع بين الخلق الإنساني والأمر الإلهي؛ **﴿إِنَّ اللَّهَ أَكْلَمُ الْخَلْقَ﴾** (الأعراف: ٥٤).

الفرع الثاني: مستوى مقوله المصالح:

وهو المستوى الذي يدل على موضوع مقاصد الشارع: المصالح جلباً والمقاسد دفعاً. وهو الأمر الذي يؤكد معنى كون جلب المصالح الشرعية^(١) يظل المقصود العام أو الغاية الكبرى التي تُنطّل بها حقوق الإنسان. فالشارع يريد تحقيق هذه المصالح الكفيلة بأن تقييم الحقوق الإنسانية وتمها وتعملها، بل ربما تكون المصالح هي نفسها الحقوق، أو تكون الحقوق هي ذاتها المصالح، وقد تقرر هذا في كلام بعض المحققين الذين عرفوا الحق الإنساني بأنه مصلحة، أو بأنه يحمي المصلحة، فالتطابق أو التداخل أو التكامل حاصل بأقداره واعتباراته. فالحقوق تحمي مصالح الإنسان، وهناك ارتباط وثيق بين حقوق الإنسان وفكرة المصلحة التي هي مقصد أساسى للشريعة الإسلامية^(٢). وهذا المستوى من أبرز المستويات المعتمدة في فقه الحقوق الإنسانية، باعتبار شهرته وقوتها دلالته على مدلوله وعمق الإقناع به والتعويل عليه.

الفرع الثالث: مستوى (الضروريات وال حاجيات والتحسينيات):

وهو المستوى الذي يلي -من حيث التجريد والإجمال- مستوى المصالح، فهو أقل تجريدًا وأكثر دقة من مقوله المصالح عموماً، وذلك لأنّه تفصيل لمراتب هذه المصالح، فهناك المصلحة الضرورية التي هي أخص من عموم المصلحة، والتي تكون الحاجة إليها أشد الحاجيات وأعلاها^(٣)، كحفظ حق الحياة والغذاء والدواء. وهناك المصلحة الحاجية، كحق الاستصناع والحرف وحق العلاج فيما تتحقق به الحاجيات، كتركيب الأسنان في الفم، وهناك المصلحة التحسينية، كحق الصيد وتزيين الخدائق.

فالحقوق الإنسانية رؤية فكرية، وفلسفة نظرية، ومفهوم للإنسان في ضوئها، ورعايتها هذه الضروريات وال حاجيات والتحسينيات تظل أحد المستويات الرئيسية التي

(١) وكذلك درء المفاسد.

(٢) حقوق الإنسان، علي جمعة، ص ٢٠٤.

(٣) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف العالم، ص ١٧١-١٧٢.

ينبغي أن تُبنى عليها مقوله هذه الحقوق وتفصيلها وأحوالها ومتالاتها. ومن أبرز ما يُلاحظ في إعمال المراتب الثلاث في مقوله الحقوق الإنسانية: ضبط الحالات والأعمال المخوقة التي ستُنزل فيها هذه المراتب وتنعم ببرؤية دقيقة وإضافة نوعية.

وربما يكون من قبيل ذلك: ضبط الحق الضروري الصحي للإنسان في العصر الحديث، وهو لزوم الرعاية الصحية، بتوفير لوازم الطب العلاجي: من أدوية ومطهرات وأجهزة طبية ومخترفات وغرف عمليات وسرر للمرضى، وخدمات الأطباء والمرضى، والإسعاف واللال الأحمر، والخدمات العامة^(١). فكل هذا من الضروري الصحي، وهو أمر معاصر دعت إليه الضرورة الحياتية والعصرية، وقد تحددت ضروريته بناء على كلام الخبراء في هذا المجال. وتحقيقه للإنسان هو حق مشروع ولازم.

الفرع الرابع: مستوى الكليات الخمس: (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال):

وهو المستوى الذي يفصل أكثر مقاصد الشريعة ومستوى الضروريات فيها والاحتياجات والتحسينيات، وصلة ذلك وتأثيره في مقوله الحقوق الإنسانية. وهذا المستوى معروف ومرتب ومحسوم لدى علماء المقاصد. وجدلية هذه الكليات الخمس والحقوق الإنسانية قائمة بأكثر قوة من غيرها، وذلك لوضوح هذه الكليات وتقسيمها ويسرا جريانها في مجال الحقوق. فهي خمس كليات مرتبة على نحو يجمع عليه لدى غالبية العلماء والمحققين. وهذه الكليات هي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. وهي مستقرفة لكافة الحقوق المقررة بأقسامها وتفصيلها، فالشريعة توجب الحفاظة على النفس التي تقوم بها الأفعال، ثم على العقل الذي به التكليف، ثم الحفاظة على الدين الذي به العبادة وقوام العالم، ثم الحفاظة على ما يتربت على حفظ العقل والذات والدين والحفاظ على النسل الناتج من الإنسان وكرامته، ثم ما يتبع ذلك من الحفاظة على قضية الملك،

(١) المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة، محمد عبد المنعم عفر، ص ٣٠-٣١.

وهي التي لها عمارة الدنيا عند تداولها، ذلك المال الذي إذا تم تداوله كان عصياً من أساسيات الحياة، فكل هذه المصالح الأساسية جعل الإسلام ما يتحققها أو يؤدي إليها حقوقاً وجب حمايتها^(١).

كما يمكن هذه الكلمات أن تستوعب كل جديد في المجال الحقوقي، على نحو قضية المويات في عصر العولمة، ومسائل الجريمة العابرة للقارات وأثرها في الاعتداء والإضرار، ونوازل الهندسة الوراثية، كنازلة الاستساخ والبصمة الوراثية والتعديل الجيني وخلايا المنشأ، وغير ذلك مما يمكن معالجته في ضوء الكلمات الخمس من أجل ضبطها، والحكم عليها؛ بما يقر مكانة الإنسان وحرمه، وما يحمي مصالحه في الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

وإقرار الارتباط بين الكلمات الخمس والحقوق الإنسانية أمر ملحوظ بدقة، ولا سيما إذا أخذنا بعين الاعتبار التوسيع المضمني لهذه الكلمات والقابلية لاستيعاب الجزئيات الجديدة، وإدخالها ضمن إحدى هذه الكلمات أو بعضها، كإدخال مسألة منع الاستساخ البشري ضمن كلية حفظ النفس، ومسألة مواجهة غسيل الأموال ضمن كلية حفظ المال، ومسألة تحريم الارتباط الجنسي المثلثي ضمن كلية حفظ النسل والعرض. وقد ذكر المتخصصون في علم المقاصد أن الكلمات الخمس كافية من حيث عددها وترتيبها لمواجهة كل جديد في عالم الناس وفي واقع حقوقهم ومصالحهم، وذلك لمضمونها الشامل لكل مستجد ومستحدث. وفي مجال حقوق الإنسان على وجه التحديد، فإن هذه الكلمات تصلح لكي تستوعب هذه الحقوق بكل عناصرها ومستجداتها، وتقدر أن تلتحق كل جديد في المضمون الحقيقي أو في جوانبه الإجرائية والعملية وفي أقسامه ومصطلحاته وملابساته. وأصحاب هذا الرأي لا يوافقون على تعديل عدد هذه الكلمات وترتيبها، كإحداث كلية للحرية وثانية لحقوق الإنسان وثالثة للبيئة، فهم يعتقدون أن

(١)تعريف بحقوق الإنسان، رمزي دراز، ص ٣٣.

الكليات الخمس كفيلة باستيعاب أي واقعة إنسانية جديدة، دون اللجوء إلى زيادة الكليات، ويكتفى - فقط - بإجراء النظر والاجتهاد لتقرير اندراج هذه الواقعة ضمن إحدى هذه الكليات.

ومن أمثلة ذلك: التطعيم ضد الأوبئة والأمراض، فإنه يعد وسيلة ضرورية لحفظها النفس، ويحفظها الدين والنفس في الحج والعمرة، وتحفظها النفس والعقل في التعليم والدراسة. وهو في الأحوال المذكورة قد أدرج ضمن هذه الكليات، ولم يتعين إلى إضافة كلية أخرى.

الفرع الخامس: مستوى وسائل المقاصد:

وهو المستوى الذي يتناول قضية الوسائل المقاصدية إلى مقاصدها. وهذه الوسائل من الأهمية والاسعة بمكان. فهي ضربان: وسائل ثابتة دائمة، كوسائل العبادات والمقدرات الشرعية: ووسائل متغيرة بتغير الزمان والمكان والعرف والعادة والمصلحة، كوسائل العمل الإداري والسياسي والتعليمي. وكلا الضريبين معلم بمقصوده وغايته، فالوسائل الثابتة معللة بالمحافظة على التوابت والقواعد الدينية والإنسانية، وقد لوحظ فيها أنها غير متأثرة بتغير الزمان والمكان والحال، كما هو في وضع العبادات والمقدرات وما في حكمها، فهي مشروعة لحفظ الدين والعقيدة والعبادات والشعائر، ولحفظ القيم الإنسانية والأخلاقية ومبادئ العدالة والكرامة والمساواة.

أما الوسائل المتغيرة فهي معللة بمسايرة الواقع وملائحة الجديد والتيسير على الناس وفتح أبواب المصالح المشروعة أمامهم، ولذلك ارتبطت هذه الوسائل بتغير الحال والعرف والزمان والمكان، شريطة أن لا يعود هذا التغير على أصل الوسائل الثابتة والمصالح المعتبرة بالبطلان أو الاختلال.

ولمستوى الوسائل المقاصدية أثر بالغ في مجال الحقوق الإنسانية، وذلك لأهميته ورحماته ومرونته في تحديد الأحكام والحلول والبدائل المناسبة، بما يخدم حقوق الناس

ويحميها من كل اعتداء وتعطيل، فيجوز اختيار أفضل الوسائل لأفضل الحقوق، كما يجوز وضع الوسائل الكثيرة وتفصيلها ومراجعتها وتقويمها بحسب ما تفضي إليه من مقاصد حفظ مصالح الناس وحقوقهم. وربما يكون من هذا القبيل: اختيار الوسائل المناسبة في مجالات حقوقية كثيرة، كمجال حق العمل والراحة، و المجال حق التقاضي والعدالة، فتكون هذه الوسائل مبنية لطرق العمل ومواعيده ومكافأاته ولطرق التمتع بالراحة اليومية والأسبوعية والسنوية، وبالراحة الاضطرارية عند حصول المرض والإعفاء الشديد والظرف الطارئ، كما تكون هذه الوسائل مبنية في مجال التقاضي والعدالة لتفاصيل الإجراءات والكيفيات الواقعية في واقع المؤسسة القضائية، وفي عملها وبمحالاتها والقائمين عليها وعلاقتها بالحيط الخارجي، وبغير ذلك.

الفرع السادس: مستوى مآلات الأفعال:

مآلات الأفعال هي ما تنتهي إليه الأفعال، أو النتائج التي تؤول إليها الأفعال. وتعتبر هذه المآلات في إصدار الحكم على الأفعال. ومثالها المعروف: أن الخلوة بال الأجنبية قد تؤدي إلى المحالفة الشرعية والأخلاقية؛ ولذلك تمنع دفعاً للمحالفة. ومثالها في مجال الحقوق الإنسانية: أن غياب الآليات القانونية والإجرائية يؤدي إلى إهمال الحقوق والتلاعب بها، ولذلك ينبغي وضع هذه الآليات منعاً للنتائج الحقوقية السيئة.

ويُعد مستوى مآلات الأفعال أحد المستويات المقاصدية الرحبة التي تتأثر فيها مقوله الحقوق وتترفع عنها كثير من فروعها وجزئياتها وتبين بموجبها عدة حلول مشكلاتها وقضاياها.

ومعنى هذا: أن يُنظر في نتائج العمل الحقوقي ومآلاتـه، وأن تُفحص آلياته ومؤسساته، وأن تُراجع كيفياته وتدخلاته، وأن تُتبع خطواته وخلفياته؛ من أجل الحكم على كل ذلك في ضوء هذه النتائج والمآلاتـ. وهذا يحصل بما هو واقع موجود، وبما هو متوقع ومنتظر عن طريق التقدير الدقيق والافتراض العقول الذي يغلب على الظن وقوعـه،

وعن طريق استشراف المستقبل الحقوقى الإنسانى فى كل مجالاته وأبعاده وأحواله. وهو من الأهمية بمكان؛ إذ يسهم إلى حد كبير في تصحيح مسيرة الحقوق وتنمية أثرها في المجتمع والدولة، ويكون له دوره البالغ في تدعيم النظر المقصادي والتقدير الواقعي المصلحي إزاء حقوق الناس وكرامتهم وحرياتهم. وهو ينطبق على كافة المجالات الحقوقية الفردية والجماعية، والمادية والأدبية.

ونخذ إليك مثال الاستساخ البشري الذى حكم عليه بالمنع والتحريم، وذلك لما له الخطير المتصل بانتهاك كرامة البشر وتفويت حفظ النفس والنسب والعرض، ولما يؤدي إليه من ابتزاز مالي وتعقيم لثقافة التمييز العنصري والعرقي وإشاعة لمعانى الرعب والخوف وانعدام الأمان^(١). وكذلك: فعل الإجهاض لتوفير الأعضاء البشرية، فهو عمل محرم لما يؤول إليه من انتهاك حرمة الأنفس وحقوق البشر وقيم الأخلاق. ومعلوم أن سد الذرائع يعود إلى اعتبار مآلات الأفعال، وهذا من المقاصد المهمة في الشريعة^(٢).

الفرع السابع: مستوى الموازنات بين المقاصد:

وهو المستوى الذي تُجرى فيه الموازنة بين المقاصد والمصالح، من أجل ترجيح الأهم والأولى. وهو مستوى ذو دلالة اجتهادية فاعلة ومؤثرة؛ إذ يهدف إلى اختيار الأهم في مجال الحقوق الإنسانية بناء على واقعها وأحوالها وغايتها. وبوسع القائمين بالنظر الاجتهادي المقصادي أن يؤسسوا لحقوق إنسانية متطرفة ومتعددة تقوم على مراعاة مقاصد الشرع وترجح ما يكون أقوى دلالة وأعمق أثراً، وتغليب أوضاع على أوضاع، واختيار توجه وترك آخر؛ لبلوغ المأمول وتصحيح الخطأ وتعزيز الخير وتحصيل الاستحقاق كما ينبغي ويجب، لا كما تحوى الأنفس وتلذ الأهواء.

(١) ينظر الاستساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد، نور الدين الخادمي، ص ٥٠-٨٩.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، اليوبى، ص ٥٨٠.

ويُطبق هذا المستوى على جميع القواعد التي تحكم المقاصد وتنظيمها وتضبطها وترشدها. فهو يشمل جميع المستويات التي ذكرناها، سواء مستوى المصالح عموماً، أو مستوى الضروريات وال حاجيات والتحسينات، أو مستوى الكلمات الخمس والوسائل والآلات، فكل هذا جدير بموازنته برؤية شرعية ومنهجية دقيقة يُحسن فيها الفهم والنظر، ويُضبط فيها العمل والتوزيل، ويتعمق فيها الأثر والدور.

المطلب الثاني: جدلية العلاقة بين مقاصد المكلف وحقوق الإنسان:

مقاصد المكلفين -من حيث الدراسة العلمية- هي الشطر الثاني بعد مقاصد الشارع. أما من حيث الحقيقة الشرعية فترجع إلى مقاصد الشارع ومدركتاته. وتُعد دراسة حقوق الإنسان في ضوء مقاصد المكلفين إضافة نوعية تميز بها الرؤية الإسلامية للحقوق، وذلك لتناولها للنيات والقصد والضمائر، فضلاً عن المظاهر الخارجية والمادية، وهو ما يضفي التكامل والشمول في هذه الدراسة. أي أن طرح مقاصد المكلفين في علاقتها بالحقوق الإنسانية يأتي ليقرر البعد الباطني والإرادي الإنساني ودوره في تقرير الحقوق وتفعيتها، وهو بهذا لا يكتفي بمجرد الطرح الظاهري أو الشكلي، أو مجرد التسويق الدعائي والاستهلاكي لقضية الحقوق، والذي لا يعبر بالضرورة عن الاقتناع الراسخ والفعل الحقيقي لحرمة الحقوق ومهابتها وحمايتها. وإضافة إلى هذا التميز، فهناك أيضاً تميز آخر يتمثل في دقة وشمول منهج بيان مقاصد المكلفين وتفصيلها وآثارها الحقوقية الإنسانية.

الفرع الأول: معنى مقاصد المكلفين:

المكلفون: جمع مكلف، والمكلف هو الإنسان البالغ العاقل الذي صار أهلاً لتحمل تكليف الشرع وخطاب الأمر والنهي. ويُعبر عن بلوغ الإنسان مرحلة التكليف بالأهلية التي هي صلاحيته لقيامه بوظيفة التكليف الشرعي والاستخلاف الإسلامي، وجدارته لثبتت له الحقوق وتثبت عليه الواجبات.

ومقاصد المكلفين هي إرادتهم الباطنية وأعمالمهم القلبية، وهي تُعرف في اصطلاح العلماء الشرعيين بمصطلح النيات. والنيات: جمع نية، والنية هي: العزم على الشيء، أو توجيه القلب نحو إنشاء فعل.

الفرع الثاني: مفردات مقاصد المكلفين:

من المفردات التي تدرج تحت مصطلح مقاصد المكلفين: النية والقصد والسريرة والإرادة وعمل القلب وتوجه الباطن. غير أن أكثر هذه المفردات حضوراً في العلم والعمل، هي مفردة النية التي حظيت باهتمام كبير ومتين. ومرد هذا بالأساس: تأصيل قاعدة الإيمان والإخلاص في نفوس المسلمين، وربط النية بالعمل، صحة وفساداً، عبادة وعادة، وجوباً ونفلاً، أداء وقضاء... وهو ما تقرر بمقتضاه اعتبار النية شرطاً لصحة العمل، وأساساً للتferيق بين أنواع العمل، وغير ذلك. هذا فضلاً عن شدة الاحتفاء بالنية على صعيد الدراسة والتصنيف والاجتهاد والإفتاء^(١).

الفرع الثالث: ارتباط الفعل الصحيح شرعاً بالنية والقصد:

الفعل الصحيح شرعاً هو: الفعل الذي يؤديه المكلف وفقاً للكيفية التي حددها الشرع. ومثاله: أداء صلاة الظهر في وقتها وبصفتها الشرعية وبسائر ما يتحقق صحتها. وهذا المثال يصلح ليكون مثلاً في حق الله تعالى؛ إذ حقه أن يُعبد وفق ما أمر وما أراد. وكل أمثلة حقوق الإنسان ترد فيها مسألة النيات وتُعتبر فيها القصود. قال الشاطبي، رحمة الله عليه: «أن الأعمال بالنيات، وأن المقاصد معتبرة في التصرفات، من العبادات والعادات»^(٢).

وعلوم أن قصد الفاعل في عموم فعله، وفي خصوص الفعل الحقوقي الإنساني، يجعل عمله صحيحاً أو باطلاً، ويجعله عبادة أو رباء، فإسهام الإنسان في الهيئات

(١) كمؤلفات قواعد (الأمور بمقاصدها)، و(الأعمال بالنيات)، و(لا عمل إلا بنية).

(٢) المواقفات، الشاطبي، تحقيق، مشهور، ٧/٣.

والجمعيات الحقوقية؛ يُحکم عليه في ضوء القصد والنية، فيكون عملاً صحيحاً إذا كان يُراد به وجه الله ونفع الناس ورفع المظالم عنهم، ويكون فاسداً إذا كان هدفه تحصيل المكاسب السياسي والدعائية الانتخابية والعائد المادي.

الفرع الرابع: موافقة قصد المكلف لقصد الشارع:

ارتباط الفعل بالنية والقصد ينبغي أن يكون على أساس موافقة قصد المكلف لقصد الشارع، وإلا كان القصد والعمل باطلين وفاسدين. والغرض من هذه الموافقة تصحيح العمل وترتيب أثره عليه (تبرئة الذمة من التكليف، حصول الأجر، جلب رضوان الله تعالى). قال الشاطئي: «كل من ابتعى في تكاليف الشريعة غيرَ ما شرعت له؛ فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها؛ فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتعى في التكاليف ما لم تشرع له؛ فعمله باطل»^(١).

ومثال مخالفة قصد المكلف لقصد الشارع: الرياء والنفاق والتحليل والتذرع والابتداع وقصد الإضرار بالغير. وهي من مفردات مقاصد المكلفين. وهذه الأمور الستة ملحوظة بقوة في عالم حقوق الإنسان اليوم، وفي أيام متواتلة حالية. فكثير من انتهاكات هذه الحقوق قد حصلت تحت أساليب الرياء والسمعة والنفاق والكذب، ومخالفة الظواهر للبواطن والسرائر، ومزاولة الحيل القانونية والسياسية والإعلامية؛ من أجل الإيهام بالحق والمشروعية والمصداقية، ومن أجل غririr السياسات الظالمة والماوف المخزنية بصيغ التلاعيب والنفاق والتحليل، وبفعل ما ظاهره الجواز والإنسانية والرحمة والعدالة؛ للتوصل به إلى ما هو من نوع ومحرم، وإلى ما هو ظلم واعتداء واستبداد وغبن وفحش. وهذا واقع بقوة في عالمنا المعاصر بالخصوص، فما أكثر

(١) المولفات، الشاطئي، تحقيق، مشهور، ٢٧/٣-٢٨.

الشعارات والعناءين، وما أجمل المواثيق ومقدماتها، وظواهر التحاليل والتقارير والإحصائيات؛ ولكن الأفعال في أكثرها قبيحة وسيئة ومخالفة لمنطوقها وأقوالها. ومعلوم أن أكبر بدعة حقيقة ظهرت في التاريخ هي بدعة الازدواج في القول والفعل، وببدعة التفنن في ذلك، فلم يكن هذا واردا عند الأسلاف، بل كان ذلك عندهم مقتاً كبيراً كما جاء في القرآن الكريم ﴿كَبُرَ مُقْتَأْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (الصف: ٣).

ومعلوم أن تصحيح النيات مقصد شرعى وطريق موصل إلى المصالح وإلى حماية الحقوق والحفاظ عليها. قال الشاطئي: «قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع»^(١).

بل لا غاري إذا قلنا بأن المكلف العامل في مجال الحقوق الإنسانية إنما هو متبع لربه بهذه المجال، ويمثل لأمره وفيه فيما يجلب مصلحة أو يقرر حقاً أو يدفع ظلماً، له أو لغيره، لأسرته أو لدولته. ومنشأ هذا التبعيد والامتثال مشروعية مقاصد المكلف وارتباطها بالعمل، فقد طلب من المكلف أن يقصد ما أراده الشارع وأن يقوم بالعمل وفق مطلوب الشارع، فإذا كان قصده صحيحاً وعمله صحيحاً، فهو بلا شك متبع ومطيع ومحظى، ومحظى بذلك يحصل له أجر العبادة وصحة العمل وسلامة القصد وصفاء النية. ولذلك ينبغي على المكلف أن يخلص النية ويصحح العمل في أدائه الحقوقي الإنساني المتوع والمختلف، فهو بهذا يكون متبعاً ومتثلاً لله تعالى، وليس مودياً فقط ب مجرد عمل مدني دنيوي لا صلة له بالثواب وحسن الجزاء.

(١) المواقف، الشاطئي، تحقيق مشهور، ٢٣-٢٤.

المطلب الثالث: البعد الحقوقى لمقاصد المكلفين:

لمقاصد المكلفين بعد حقوقى مهم غاية الأهمية، وهو لا يقل أهمية عن البعد الفقهى أو الأصولي أو الخلقي له. وهو ما يدلل على الرابطة القوية والجدلية القائمة بين المقاصد الشرعية والحقوق الإنسانية. ثم إن هذا البعد الحقوقى يقبل التقسيم إلى عدة أبعاد حقوقية بحسب تفاصيل مقاصد المكلفين، فيكون هناك: البعد الحقوقى لأهلية المكلفين (الحقوق والواجبات)، وللنية والقصد، ولارتباط الفعل الصحيح شرعاً بالنية والقصد، ولو اتفقاً قصد المكلف لقصد الشارع، ولمنع الرياء والنفاق والخبل وسد الذرائع، ومنع البدع، ومنع قصد الإضرار بالغير.

ولا شك أن هذه الأبعاد المتنوعة تقبل التأليف والتدوين والتحقيق، ويمكن أن تستوعبها دراسات ومطولات، ولكنني آثرت ما فعلت؛ ملزمة للاختصار وارتباطاً بالمطلوب. ويمكن للباحثين فعل هذا وتفصيله وتدقيقه.

المبحث الخامس

العقوبات ومقاصد الشريعة وحقوق الإنسان

- مقدمة المبحث:

يتناول هذا المبحث مجال العقوبات وموازتها بمقاصد الشريعة وحقوق الإنسان. وهو مقتصر على هذا المجال باعتباره أحد مجالات أحكام الشريعة المطهرة. ولهذا دلالاته على صعيد التحرير المصطلحي والتدقيق العلمي والرغبة في الحسم وتحقيق الوفاق ووضع الأجروبة المناسبة والحلول الممكنة. كما له دلالاته على صعيد تصحيح الأفهام وتنقية ما علق بها من اشتباه والتباس، وما تطرق إليها من تعسف الحكم وتكلف في البيان. وأبرز وأجلـى ما في هذا التصحيح والتوجيه، ما يتعلق ببنيـي الوهم والإـيـهـام بأنـ العـقوـباتـ الشـرـعـيةـ مـعـارـضـةـ لـحقـوقـ الإـنـسـانـ وـكـرـامـتـهـ وـسلامـتـهـ. وـسوفـ نـحـقـقـ القـولـ فيـ كـلـ ذـلـكـ،ـ وـفقـاـ لـلـعـنـاوـينـ التـالـيـةـ:ـ نـبـذـةـ مـوجـزـةـ وـإـجـمـالـيةـ عنـ العـقوـباتـ فيـ الإـسـلامـ،ـ وـحـقـيقـةـ العـقوـباتـ فيـ الإـسـلامـ وـفـلـسـفـتـهاـ،ـ وـالـعـقوـباتـ وـمـقـاصـدـ الشـرـعـةـ،ـ وـالـعـقوـباتـ وـحـقـوقـ الإـنـسـانـ،ـ وـإـبـطـالـ الإـيـهـامـ.ـ مـعـارـضـةـ العـقوـباتـ الـحـدـيـةـ لـلـحـقـوقـ الإـنـسـانـيـةـ،ـ وـبـعـدـ الـحـقـوـقـيـ للـعـقوـباتـ الـحـدـيـةـ.

وتبيـنـ كـلـ هـذـاـ يـكـونـ ضـمـنـ المـطـالـبـ السـبـعـةـ الآـتـيـةـ.

المطلب الأول: نبذة موجزة وإجمالية عن العقوبات في الإسلام:

العقوبات الشرعية، هي: زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به، أو هي: الجزاء على فعل ما نهى الله عنه أو ترك ما أمر به. أو هي: المجازاة على الإساءة^(١). وهي نوعان:

أولاً: الحدود، وهي: عقوبات مقدرة شرعاً تجب حقاً الله تعالى. والتقدير يشمل الجنس والقدر والصفة. وهي مخصوصة في الجنایات التالية: حد الزنا، والقذف، والسرقة، والخمر، والحرابة، والردة^(٢). والبغي مختلف فيه. أما القصاص فلا يسمى حد؛ لأن حرق العبد فيه غالب^(٣)، وأنه يجوز فيه العفو^(٤).

ثانياً: التعزيرات، وهي: عقوبات غير مقدرة شرعاً، أو هي: تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفاره^(٥).

وهذه العقوبات ضوابطها وشروطها^(٦)، والتي يمكن إرجاعها إلى نوعين اثنين:

- **النوع الأول: الضوابط والشروط العامة للعقوبات**، وهي: مجموع ما يضبط هذه العقوبات ويوجهها وفق هدي الإسلام وعموم أداته ومجموع نصوصه وسائر قواعده ومقاصده. وهذا النوع بمثابة الإطار الضابط العام الذي لا يجوز لتلك العقوبات أن تخيد عنه وتتفلت منه، سواء بتحصيل فهمها وتصورها أو بتطبيقها وإقامتها أو بتأجيلها وانتظار الوقت المناسب لذلك، مع اعتقاد مشروعيتها بوجوب بيان الشرع وتفصيله، وعفاضي

(١) العقوبات المختلفة عليها في جرائم الحدود، علي الحسون، ص ٢١.

(٢) حقوق الإنسان، الظهار، ص ١٠٨.

(٣) حقوق الإنسان، الظهار، ص ١٠٧.

(٤) حقوق الإنسان، الظهار، ص ١١١.

(٥) العقوبات المختلفة عليها في جرائم الحدود، علي الحسون، ص ٢٤.

(٦) المدخل للعلوم القانونية والفقه الإسلامي، علي منصور، ص ٢٤٨-٢٥٠. وحرية الاعتقاد في ظل الإسلام، تيسير خميس العمر، ص ٤٦٩، ٤٦٨. ٤٧٤.

الاجتهاد الصحيح والسديد. ويسع الباحث أن يفصل في تبيان المراد بهذا النوع من الضوابط، كأن يقول بأن من تلك الضوابط: انسجام العقوبات مع الفطرة الإنسانية والقيم الأخلاقية، ونفي طابع الانتقام منها والرغبة في التأثير والتشفي والتكميل والتعذيب، والتناسب بين الجناية والعقوبة. وكون العقوبات وسطية معتدلة؛ لا إفراط فيها ولا تفريط^(١)، جمعاً بين الأحكام والمقاصد والواقع. ولذلك قد يتداخل بيان هذه الضوابط العامة مع الخصائص والسمات والمعلم، وربما مع الفروق والشواهد إزاء أنواع العقوبات و مجالاتها وآثارها، وغير ذلك. والأمر فيه من السعة البحثية والفكرية ما يحقق أقداراً عظيمة من الوفاق والتقارب، وروحًا عالية من التماس العذر ومراعاة الخلاف والخروج منه.

- النوع الثاني: الضوابط والشروط الخاصة للعقوبات: وهي بمجموع ما يضبط هذه العقوبات على مستوى مشتملاتها ومتصلقاتها، كالضوابط والشروط الخاصة بالجاني، كضابط شخصية العقوبة وتلبيسها بالجاني فحسب، قال تعالى: ﴿وَلَا تُرِّزُّ وَازْرَهُ وَنَذْ أُخْرَئَهُ﴾ (الأنعام: ١٦٤).

وضابط أهلية الجاني لتنزيل العقاب عليه، كأن يعني لا لضرورة قاهرة أو حاجة ماسة، وإنما يعني للاحتراف والاستخفاف والاعتداء والتروع والإخافة...، ومن ذلك - كذلك - درء الحد بالشبهة، ومن ضرورها الاضطرار إلى الجناية، وعدم تنفيذ الحد على الصغير، وغير ذلك. وكالضوابط والشروط الخاصة بالجناية وموضوعها ووسائل إثباتها، وهو القتل أو السرقة أو الحرابة، ومن هذه الضوابط تحقيق مناط الاعتداء والقصد في القتل، وكون المال في حوزه وحمله، وكون الحرابة تهدى للأمن العام والنظام العام، وليس مجرد انتفاضة أو معارضة أو ممانعة، وأن لإثباتها وسائل مضبوطة تتعلق بالبينة والاعتراف بشروط خاصة، وغير ذلك. وكالضوابط والشروط الخاصة بالجهة القائمة

(١) حرية الاعتقاد في ظل الإسلام، تيسير خميس العمر، ص ٤٧٣.

بأمر العقوبة نظراً وتقديرها واجتهاها وإثباتها وتنفيذها ومتابعه، فيكون لها حق النظر والاجتهاد في العقوبات التعزيرية وفق الأصلح للمجتمع والأنساب للجاني، ويكون واجباً عليها الامتثال للعقوبات الحدية باعتبارها حقاً لله عزوجل ومصلحة عامة لا تجوز الشفاعة فيها أو التنازل عنها. وحق هذه الجهة في الاجتهاد يتمثل في حسن الفهم والتزيل ومراعاة منظومة الأحكام في شمولها وتميزها وإبداعها الروحي والتشريعي والحضاري، وليس مجرد التطبيق الآلي والحرفي والإعمال المختزاً والمبتور الذي قد يعود على أصل العقوبات ومقاصدها بالتفريط والتفويت.

وتوجد فروق دقيقة بين الحدود والتعزيرات^(١)، منها:

- أن الحدود مقدرة شرعاً، وأما التعزيرات فغير مقدرة، بل يحددهاولي الأمر حسب المصلحة الشرعية.
- أن الحد لا يجب على الصبي، بخلاف التعزير.
- أن الحدود تدرأ بالشبهات، بخلاف التعزيرات.
- أن الحدود لا تقبل الشفاعة ولا العفو بعد بلوغها الإمام، وأما التعزير فمختلف في جواز العفو عنه بعد بلوغ الإمام. ومرد الترجيح في الغالب مراعاة الأصلح. قال الماوردي: «جاز لولي الأمر أن يراعي الأصلح في العفو أو التعزير»^(٢).
- أن الحدود ثبتت بالبينة أو الاعتراف بشروط خاصة.

كما توجد فروق بين الحدود والقصاص، ككون عقوبة الحد حقاً لله تعالى، ولا يقبل العفو ولا الإبراء ولا الشفاعة، وعقوبة التعزير حقاً للعبد، وككون القصاص يجوز فيه العفو من صاحبه وتجوز فيه الشفاعة^(٣).

(١) حقوق الإنسان، للظهار، ص ١١١-١١٢. والعقوبات المختلفة عليها في جرائم الحدود، علي الحسون، ص ٢٧.

(٢) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص ٢٩٥.

(٣) حقوق الإنسان، الظهار، ص ١١٠، العقوبات المختلفة عليها في جرائم الحدود، علي الحسون، ص ٢٧.

المطلب الثاني: حقيقة العقوبات في الإسلام وفلسفتها:

للعقوبات في الإسلام وضع معرفي ومنهجي وإجرائي مهم غاية الأهمية. فمن جهة المعرفة، تشكل العقوبات تحتوى شرعاً محدوداً مشرعاً لما يقصده ومتضيّطاً بضوابطه ومحدوداً بمحمل المعارف الشرعية المقررة. فالعقوبات آخر أبواب الفقه الإسلامي.

ومن جهة المنهج، فإن العقوبات تسبقها خطوات تُعرف بالتربيّة والتوعية والوقاية والاحتياط والاختيار. وهي مع ذلك تنزل في ظروف معينة وبشروط محددة. وبحمل قول الشارع فيها أن العقوبة آخر الدواء عند تعذر غيرها، وعندهم مصالح الناس وأمنهم.

أما من حيث الإجراءات، فإن العقوبات تحيط بها إجراءات وأمور كثيرة تهدف في جعلها إلى تضييق دائرتها والتقليل منها ومعاملة أصحابها بأيسر وأخف ما يمكن من الإيلام والإيماش، وتُقصد إلى تغليب خصلة الفطرة في الإنسان وحسن الظن به والتستر عليه والرفق به.

وجماع حقيقة العقوبات في الإسلام (نقا وإجماعاً واستقراءً واجتهاداً) أن هذه العقوبات تتسم بعدة خصائص، هي:

- أن العقوبات جزء يسير من منظومة أحكام الشرع، فتصوّرها وأحكامها -من حيث الكم والمقدار- قليلة جداً أمام مجموع المجالات الشرعية الأخرى، (العبادات والمعاملات والأسرة).

- أن عدداً من مدركات العقوبات يرد، لا لفعل العقوبات وإدامتها، وإنما يرد لتقليلها والتسامح فيها والعفو عن أصحابها. وشوّهد ذلك: مدركات العفو والصفح والتجاوز عن الجناة، ودرء المحدود بالشبهات^(١)، والأمر بالتستر والحياء وعدم إشاعة الفاحشة في المجتمع، وتشريع التوبة والمراجعة والجبر والضمان... .

(١) لقوله عليه السلام: «لَرُؤوا الحدود عن المسلمين ما لستطعت فلن كان له مخرج فخلوا سبيله». سنن الترمذى، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد، ٤٣٨/٢.

- أن العقوبات معدودة من الوسائل التي تُعمل لتحقيق مقاصدها، فهي ليست مقصودة لذاتها، وإنما هي مشروعة لمقاصد الأمن والحد وحفظ الكلمات والحقوق والمصالح الإنسانية. فالشّارع يريد إصلاح الناس وتثبيت أمنهم وجلب مصالحهم. ولا ينتشوف إلى تعذيبهم.

- أن العقوبات ببنوتها معللة بعللها وحكمها، فالعقوبات الحدية ثابتة بالنص والإجماع ومنضبطة ومطردة، ويفحص فيها التّعليّل بمنع الهوى والتّلاعّب والتّحيل، وتنطلق بالجنايات التي تمس ثوابت الوجود والحياة وأصول الحقوق الإنسانية والكرامة البشرية، فهي تتعلّق بجرائم الدّماء والأعراض والأموال، وتتصل بجنايات تعود بالبطّلان والإفساد على كليات الشّريعة الخمس، وعلى المصالح الإنسانية العامة في الدنيا والآخرة. فكأن اعتبار ثبات العقوبة الحدية تم على اعتبار ثبات هذه الكلمات والمصالح، من حيث إيجادها وترسيخها، ومن حيث استبعاد ما يفوقها أو يعطّلها، ولذلك شرعت هذه العقوبات الحدية، وثبتت كجنس عقوبة ثابتة تقابل جنس جنائية تأتي على الثابت فتدمره وتملكه، وهذا من قبيل تأثير جنس الوصف في جنس الحكم.

أما العقوبات التعزيرية فثابتة بالاجتهاد ومعللة بعلن وحكم تتصل باختيار ما هو أصلح وأنسب لمقام الجنائية، وأحوال الجاني وملابسات الجنائية ومعطيات المجتمع وما لات الأمر وغير ذلك.

وعليه، فإن تقرير العقوبات التعزيرية ، وفضلا عن العقوبات الحدية، يأتي ليبرهن على الجمع بين الشدة والمرونة، وإجراء العقوبة والتحفيض منها، بحسب مقام العقوبة ونوعها وما لها وعلاقتها بأمن الأفراد والمجتمع وحال الجاني و شأنه وغير ذلك.

– أن العقوبات آخر الإجراءات التي يمارسهاولي الأمر، بدرج وانتقال من أدناها إلى أعلىها مراعيا في ذلك مقصودها وحقوق المعتدى عليهم وأمن المجتمع وحصول الردع والرقى، وغير ذلك. وهذا التدرج في العقوبة مقرر في موضعه وأحواله، ولله ضوابطه وشروطه، وهو مبني على نظر الولي واستصلاحه ومراعاته لجلب الأمن والسلم، وتجنب الضرر والفساد ولتدارك الفائت واستبدال الأهالك. وهذا كلّه يعطي للعقوبات بعدها التشريعي الاستثنائي، إذ العقوبة تُناظر بالجناية التي هي استثناء من أصل الاستقامة والصلاح، وهي طارئة ترد في حياة الإنسان لتلبسها بمحاجتها وأسبابها التي غالباً ما تكون تعبيراً عن حالة استثنائية من الغضب أو الغفلة أو الخطأ أو الجهل، وقليلاً ما تكون الجناية متأصلة في النفس وسلوكها دائماً يستصحبه صاحبه في حياته. وتقريرنا لهذا الأمر يبنى على أصلية الفطرة السوية في الإنسان، ونوط أعماله وتصرفاته بخاصية الإنسانية التي من سماتها التدين والتعقل والتحضر والتحلّق.

– أن العقوبات لا تطال كل الجناة، وإنما تطال طائفة منهم، من قدر عليهم الحاكم أو طالبوا بالعقوبة أو وقعوا تحت طائلة القانون والعقاب لسبب من الأسباب. وهو ما يجعلنا نقرر أن مجال تطبيقها كذلك قليل جداً، بسبب أنها لا تُسلط على كل المخالفين والجناة، ويفهم من هذا التقرير أن المقصود العام أو المقصود الأبعد من العقوبة هو منع الجناية وإبعاد آثارها الأمنية والحقوقية والمصلحية، وهذا يحصل بإيقاعها على بعض الجناة والمعتدين، وبمُحَرَّد تشرع العقوبة والتخييف بها والتحذير منها. جاء في كلام بعض الفقهاء: أن العقوبة جميعها زواجر وجواير^(١)، وأنها موافع قبل الفعل زواجر بعده^(٢).

(١) حرية الاعتقاد في ظل الإسلام، تيسير خميس العمر، ص ٤٧٢.

(٢) حرية الاعتقاد في ظل الإسلام، تيسير خميس العمر، ص ٤٧٢.

المطلب الثالث: العقوبات ومقاصد الشريعة:

ينظر إلى العقوبات ومقاصد الشريعة من زاويتين: زاوية مقاصد العقوبات وحكمها، وزاوية بعد المقصادي العام للعقوبات باعتباره تفسيراً مقصادياً كلياً لهذه العقوبات.

الزاوية الأولى: مقاصد العقوبات وحكمها:

ما ذكره فقهاء الشريعة وعلماء الإسلام من مقاصد العقوبات وحكمها: تأديب استصلاح وزجر مختلف بحسب اختلاف الذنب^(١)، ومحاربة الدوافع إلى ارتكاب الجريمة، وحماية الفضيلة ومواجهة الرذيلة، وحماية المصالح العامة، وتحقيق العدالة، وإصلاح المجرم لا الانتقام منه^(٢)، وتمكينه من فرصة المراجعة والتوبة وجبر الخطا ومحو الإثم، وإراحة ضميره ودفع الكوابيس والوسوس، وإرضاء الله تعالى بتحقيق الامتثال للأمر الشرعي، والاقتداء بسنة المصطفى وسير الأسلاف الذين طبقوا العقوبات وفق رؤيتها الشرعية المتكاملة. وكثيراً ما يضيف الفقهاء بعض التعليقات التفصيلية لبعض الجنایات المحددة، كجنایة القصاص من القاتل، فقد عللوها بأنّها تشفي غيظ الجني عليه أو غيظ وليه، وأنّها تمنع الرغبة في الانتقام، والإسراف في القتل.

الزاوية الثانية: بعد المقصادي العام للعقوبات:

وهو الدراسة الكلية والمقصادية، والتي لا تقتصر على إبراد الحكم الفرعية والأسارار الجزئية والتفاصيل التعليلية المختلفة، وإنما تطرح العقوبات في بعدها الكلي الذي يُدرج هذه العقوبات ضمن كليات الشريعة وأصولها، دون إهمال لتفاصيل الواقع. وفائدة الجمع بين الزاويتين: تقرير مرجعية المقصاد الشرعية المعتبرة للعقوبات بنوعيها، باستحضار مراد الخالق ومصالح الخلق.

(١) العقوبات المختلفة عليها في جرائم الحدود، على الحston، ص ٢١.

(٢) المدخل للعلوم القانونية والفقه الإسلامي، علي منصور، ص ٢٤٧.

ومفاد بجمل هذا بعد المقصادي: أن العقوبات تُطرح ضمن مستويات مقاصدية كثيرة:

فهي تُطرح ضمن مستوى المصالح بوجه عام؛ باعتبارها الغاية القصوى - بعد تحقيق الامتثال وتقرير العبودية - للعقوبات، وفقاً لقواعد ذلك ومسالكه، في التقرير والترجيح والتفعيل ...

وتطرح ضمن مستوى الضروريات وال حاجيات والتحسينيات؛ باعتبارها جارية في هذه المراتب الثلاث، وسارية في تفصيلاتها بحسب نوعها وحجمها وأثرها وملابساتها...، فمن العقوبات ما يتحقق الضروريات وال حاجيات كالقصاص والجلد والرجم، ومنها ما يتحقق التحسينيات كالتماطل في القصاص.

وتطرح ضمن مستوى الكليات الخمس؛ باعتبارها مخافطة عليها، ولذلك فإنها فرض لازم^(١). ومعلوم أن هذه العقوبات بنوعيها تتزل على هذه الكليات بتفاصيل واردة في باها بحسب جنس الجناية ونوعها وأسبابها وظروفها وأثرها، وبحسب تعلقها بهذه الكليات أو بأحدها وبعضها.

وتطرح ضمن مستوى وسائل المقصاد؛ باعتبارها طريقاً مفضياً إلى تحقيق الوقاية والعلاج، وليس باعتبارها هدفاً في حد ذاتها، وفي هذا المستوى يُنظر إلى العقوبات على أنها وسائل مقصودة لتحقيق غاياتها الشرعية العائدية على حفظ الكليات الخمس وعلى حماية الأمن العام والخاص وصيانة الحقوق الإنسانية، بما في ذلك حقوق الجنائي والمعتدي، فلا يُبالغ في عقابه ولا يُنتقم منه ولا يُسخر منه ولا يُزداد تعذيبه وإيلامه نفسياً أو بدنياً. فالعقوبة ليست انتقاماً من المجرم أو انتقاماً من كرامته، وإنما تبيه للإنسان وإشعار

(١) حرية الاعتقاد في ظل الإسلام، تيسير خميس العمر، ص ٤٧٠.

بكرامته، ورد جماح نفسه العاوية إلى سلاسة الانقياد لمجتمعه فيعود عنصراً فاعلاً نافعاً يعطي المجتمع وياخذ منه^(١).

كما تطرح ضمن مستوى قواعد المقصود ومرااعة مآلات الأفعال التسائج؛ وذلك باعتبارها حكمة بهذه القواعد، كقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وقاعدة (الوسائل لها أحكام المقصود)، وقاعدة (مرااعة مآلات الأفعال) التي تتجلّى صلتها الوثيقة بالعقوبة؛ فقد قرر أهل الفقه والقانون أن المعيار الأساس في تقرير العقوبة هو اعتبار آثارها المختلفة ومرااعة ما تؤول إليه من مفاسد نفسية وأسرية واجتماعية وعالمية^(٢).

كما أنها حكمة بضوابط المقصود وثوابت الدين، كضابط عدم معارضتها للنصوص، ولذلك نص الشرع على الحدود تفصيلاً، ونص على قواعد التعزيرات وأصولها العامة، وكضابط عدم تفويت المصلحة الأهم والغاية الأسمى، وكضابط مرااعة الأخلاق والفضائل والحياء والعفة والستر..

إن خلاصة بعد المقصادي للعقوبات أنه بعد كلّي عام، يشكل إطاراً شرعياً مرجعياً تنزل فيه العقوبات تنظيراً وتزيلاً وتفعيلاً، مع ما ينبغي من استصحاب النصوص والأحكام والجزئيات والتفاصيل. وهذا ما يجعلنا نقرر المنهج الأقوم لمعاملة العقوبات، وهو المنهج الذي تُرد فيه الجزئيات إلى الكليات، وتحال فيه المتغيرات إلى الثوابت، وتُجمع فيه المصالح والمنافع، ويؤخذ فيه بالظاهر والمقصود، وبالمبنى والمعنى، وبالأثر والنظر، وبالحال والمآل، والوسيلة وما لها، وبكل ما يقيم المنهج الأقوم الذي عليه جهور الحفظين.

(١) حرية الاعتقاد في ظل الإسلام، تيسير خميس العمر، ص ٤٧٤.

(٢) إذ العقوبة لا ينظر فيها إلى مقدار الفعل المرتكب، ولا إلى مقدار الاعتداء على الشخص الواقع مباشرة على الأحاد، وإنما ينظر في تقديرها إلى الآثار المترتبة عليها. ينظر: حقوق الإنسان، الظهار، ص ١٠٩.

المطلب الرابع: العقوبات وحقوق الإنسان:

تحقيق النظر في العقوبات وحقوق الإنسان يقرر بعد الحقوقي لهذه العقوبات. فهي من جهة الجني عليه تتضمن هذه العقوبات حقوقه في رد العدوان عنه وحفظ حياته وعقله وعرضه وماله، وضمان مُتلفه وغير ضرره. ومن جهة الجنائي تتضمن إنصافه وعدم الانتقام والتشفي منه، وعدم تجاوز العقاب المقدار حداً أو تعزيزاً، وعدم فضحه والتشهير به، والعمل على إصلاحه وإرجاعه إلى بيته الاجتماعية والوطنية بروح عالية وأمل في الله كبير. ومن جهة المجتمع تتضمن تلك العقوبات حفظ المجتمع وقاية وعلاجاً وجراً وتعويضاً، وحمايته من أسباب الجنائية والفساد، ومواجهة آثار ذلك وتدعياته، وتقليل الأضرار بحسب المستطاع.

وخلاف هذا التحقيق قد يقع أصحابه في سوق الشبه والمزاعم، ولاسيما شبهة معارضته العقوبات عموماً والحدود خصوصاً لحقوق الإنسان وكرامته وسمعته. ونبين فيما يليحقيقة هذا الشبهة ومسوغاتها ومبرراتها؛ لنؤكد مع ذلك انطواء هذه العقوبات على الحقوق والكرامة الإنسانية ومظاهر ذلك وأماراته. وكل ذلك يرد مبيناً في الفروع الآتية:

الفرع الأول: شبهة معارضته الحدود للحقوق:

قد يرى بعض أهل الفكر والنظر أن العقوبات أو بعضها يأتي على خلاف حقوق الإنسان، ولاسيما العقوبات الحدية التي تجري على خلاف هذه الحقوق، كما يزعم هؤلاء. وهذا الكلام ومثله مكرر ومعروف ومتداول، قديماً وحديثاً، وتتجدد صيغه وأطروحته بتجدد البواعث وتحرك الخلافيات وحصول التجاذبات. وكثيراً ما يُذكر على ربط هذه الحدود بمقولة الحقوق الإنسانية والكرامة البشرية، فقد ظهر في الآونة الأخيرة تلازم عجيب بين هذين الأمرين، أوهم فيه أصحابه وجود التصادم بين الحدود والحقوق، وزعموا أن الأمرين لا يجتمعان على صعيد واحد، وأنظروا بعض المسوغات النظرية

والعملية، واستدعوا بعض المظاهر والحوادث التاريخية والواقعية، لينزلوها بتعسف مفضوح وتكلف مطروح على ثافت العقوبات الشرعية وتدحرجها أمام صيانة حقوق الإنسان ونظريتها العالمية!.

ولست أجزم في هذا السياق هل إن هذا الادعاء حاصل لذاته ومتصل بالعقوبات الحدية فحسب، أم أنه مقدمة إلى هدم بحمل الأحكام الشرعية الأخرى، ولكنه بُعد بالحدود لكونها أسهل في طرح التشكيك في الشريعة، لما يُزعم أنها جارية على خلاف حقوق الناس وكرامتهم.

الفرع الثاني: مسوغات الإيهام بمعارضة العقوبات الحدية للحقوق:

- التأثر بالظاهر الحقوقي العالمي المعاصر، والظاهر الحقوقي هو ما يظهر من مقوله حقوق الإنسان من شعارات جوفاء لا أثر لها في الواقع، أو اقتصار على بعض النواحي المادية أو الاجتماعية دون تطرق إلى النواحي الروحية والمدنية والسياسية وغيرها، أو الاقتصر على بعض الدول والمجتمعات والمنظمات، من أجل الحسابات الخاصة والمصالح الضيقة والاعتبارات الإيديولوجية والفتورية والمذهبية.

وقد كان هذا الظاهر الحقوقي أحد المسوغات التي أقام عليها أصحاب التوهم بالمعارضة، وذلك لتوهمهم عدم مسايرة العقوبات الحدية للحقوق الإنسانية، ويكفيهم مثال قطع اليد، فيرونون يلوحون بمعارضة هذا الفعل «الشديد والقاسي على النفس» لحق الإنسان في يده وحركته الجسدية والمعنوية.

- بعض القراءات الفقهية التي تعامل مع العقوبات الحدية بكيفية ظاهيرية وحرفية لا تبادرها المقادير الإنسانية والواقعية، ولا تتأسس على الجمع بين الكلمات والجزئيات والفرع والأصول. وربما كان لهذه القراءات الفقهية المختلة أثراً في حمل أصحاب هذا التوهم على التلفظ بزعمهم، وفي تسريع قولهم وتكثيفه وتوظيفه في تحقيق مآرب أخرى.

- سهولة الإيهام بـ «عدم حقيقة العقوبات الحدية»، إذ الظاهر من هذه العقوبات: كونها بحافة حقوق الإنسان وحرمة وكرامته، وذلك لما يظهر فيها من قتل وقطع وردع وهلع، ولما يكون أثراً لذلك من إماتة وإبادة وإعاقة وإقالة وإساءة، لاسيما وأن هذا الإيهام يقتصر فيه على إبراز الجانب التنفيذي الحدي الذي يكون عارياً عن إطاره العقدي والحضاري والإنساني، وحالياً من متعلقاته وضوابطه وقيمه، وبعيداً تماماً بعد - عن مراد الشارع وفلسفته تشرعه وروح تقوينه وتنزيله.

- خلو غالبية المجتمعات الإسلامية من تطبيق العقوبة الحدية، وهذا وحده كفيل بتفسير وقوع التعارض بين هذه العقوبات والحقوق، فيرى من زعم بذلك أن المجتمعات قد تركت تطبيق العقوبات لقصورها وعدم إنسانيتها. والحق هو خلاف ما قيل، فقلة تطبيق العقوبات في المجتمعات الإسلامية هو تأكيد لشرعية العقوبات وخصوصيتها ومشروعيتها، وهو دليل على أنها حالات استثنائية وطارئة في المجتمعات، وأن الأصل هو عدم العقوبة لعدم الجناية أو لعدم بلوغها للإمام، أو لأن أحاطارها لم تظهر. كما أن قلة تطبيق العقوبة أو عدم دليل على أن الشارع لا يتشرف إليها ولا يحرص على إظهارها وتتبع الجناة وترصد هم في كل لحظة وحين، وإنما ينظر الشارع في الجنایات المعلنة والمتعلدة، والتي هي محل رصد وتتبع وملاحقة في الأغلب الأعم، أما سائر الجنایات السرية والداخلية والقاصرة والتي قد يتمتنع بها أصحابها في بيوقهم وخلواتهم، فلهم أن يفعلوها مع الإنكار عليهم بوسائل الوعظ والتوعية بالمخاطر والتذكرة بالنعم والفضائل واتخاذ السياسات التربوية والإعلامية الالزمة لذلك، والتدخل الوقائي والمنع الذي لا يصل إلى درجة التجسس وانتهاك حرمات البيوت والعرفات والتروع والقهر.

كما أن قلة وقوع العقوبات شاهد على بعدها الرمزي والوقائي والردعى. وربما مما يُروى في تاريخ المجتمعات والدول الإسلامية أن عقوبة قطع الأيدي بسبب السرقات لم تتجاوز أصبع اليد السارقة، أي أنها حبس أو ست حالات خلال خمس أو ستة قرون، وهذا شاهد إضافي على ما نقول.

المطلب الخامس: إبطال الإيهام بمعارضة العقوبات الحدية للحقوق الإنسانية:

هذا الإيهام - كما يدل عليه مبناه اللغوي - هو واقع في دائرة الوهم والتوهم، و«لا عبرة للتورهم»، كما جاء في القاعدة الفقهية. ولكنه ومع ذلك فهو يأخذ أحياناً ألواناً من المعقولة الظاهرية أو المشروعة الطارئة أو المصداقية التحويلية. وذلك لما يرد من مؤيداته الضعيفة وشواهده المزيفة.

وإبطال هذا الإيهام معلوم و معروف ، ديانة وقضاء، قدماً و حديثاً،
مضمنوا ومنهجاً.

وكونه باطلًا ديانة: بسبب أنه مخالف لعلوم الدين الضروري. وكونه باطلًا قضاء: بسبب حاجة الناس إليه وقيام معاشرهم عليه، فلم تخلي المجتمعات البشر من وجود نظام عقابي حدي وتعزيزي ينضاف إلى الأنظمة الأخرى؛ من أجل إقامة العمران وتحقيق الأمن وجلب المنافع. وكونه باطلًا في القديم والحديث؛ بسبب أن الحاجة إليه قد تعينت عند القدامى والمحدثين، فالعقوبات منوطه بالصفة الإنسانية، فوجودها مقررون بوجود الإنسان، فحتى أكثر التجمعات البشرية أمية وبداءة؛ كانت قد وضعت من العقوبات ما يكون كفيلاً بتحقيق عيشهم واستقامة أمر حياهم وفقاً لما اهتدوا إليه من ضرورة الاستقامة والتنظيم وردع المخالف وقمع الجاني وإرشاد الضال. وكون هذا الإيهام باطلًا مضموناً ومنهجاً: بسبب خلوه من المضمون المعرفي الدقيق والمتكامل والذي يجعله متماساً ومقنعاً ومؤثراً، وبسبب خلوه من أدوات الموضوعية والتوثيق والتذيق والصدقية والسلامة من المعارضة والإبطال.

وأبرز ما يتعلق بالجانب المضمني والمنهجي في إبطال هذا الإيهام: أن العقوبة الحدية تتنزل في إطار معرفي شرعي شامل لفرداته وعام لأفراده ووارد في سياقاته

وموارده وآيل إلى مقاصده ونتائجها، وهذا هو الذي قصدناه بأن العقوبة الحدية جزء من كل، وهي بعض أحكام الشريعة، وأن هذه البعضية في الأحكام تكون بمثابة الوسائل وليس بمثابة المقاصد، وأنها تُفعَل بالتدريج والانتقال من الأيسر إلى الأثقل والأكبر، وأنها مغمورة بالستر والتورع والاحتياط والعفو والسامحة، وأنها مدفوعة بالشبهة والظرف المخفف والتماس العذر، وأنها بمحنة الأثر بالجبر والضمان والتوبة والأوبة، وأنها طريق إلى الرشد والذكر والأجر إذا شلتها رحمة الله وأفضاله وتبدل سينيتها بحسنات كما جاء في بيان الشارع الرحيم الأكرم.

المطلب السادس: البعد الحقوقي للعقوبات الحدية:

العقوبات الحدية باعتبارها جزءاً من حقيقة الشرع، وباعتبار مقاصدها وضوابطها ومعاييرها؛ لها أبعاد تشريعية تقنية تنظم أحوال التحاوزات والاعتداءات والجنایات، ولها أبعاد اجتماعية واقتصادية تنظم عملية التنمية والاقتصاد والعيش وفقاً لقواعد الكسب المشروع، ولها أبعاد تربوية تهدف إلى تطهير الفرد والمجتمع من نزعات الموى والشح والتغلب والغوضى.

والبعد الحقوقي للعقوبات الحدية هو أحد الأبعاد المستحدثة بوجوب تطور مقوله حقوق الإنسان في الآونة الأخيرة، ويفقىء ضمن العقوبات ذاتها لهذا البعد، واعتباره جزءاً من ماهيتها وعنصراً من حقيقتها، فالعقوبات الحدية وغيرها تتضمن مكونة حقوق الناس ومنظومة على مصالحهم ومنافعهم وفقاً للرؤية الموضوعية والمنهجية لحقيقة العقوبات وضوابطها ومقاصدها في الشريعة الخينف، وليس وفقاً لرؤية شكلية وجزئية ومتاحملة وببغضة ترمي إلى التشكيك والانتقاد أو إلى الهدم والتبطيل.

المطلب السابع: مظاهر البعد الحقوقي للعقوبات الهدية:

- اعتبار العقوبات الهدية وسيلة لتحقيق مقاصد محددة تمثل في حفظ الدماء والأعراض والأموال^(١)، وفي حفظ النظام العام والأمن الشامل. وهذا الأمر مقرر في كل قوانين الدنيا^(٢).

ومعلوم أن هذه المقاصد هي حقوق لأصحابها، فكل إنسان له حق دمه وعرضه ونسله وماله. ومن هنا فإن العقوبات طريق إلى تحرير هذه الحقوق وصيانتها^(٣).

- اعتبار ضوابط العقوبات الهدية ومراعاة شروطها، فهذه العقوبات ليست مشروعة بطلاق، بل هي منضبطة بضوابط وشروط^(٤) عدة، منها ما يتعلق بتفاصيل الجنائية والجاني وموضوع الجنائية، ومنها ما يتعلق بالظروف العامة والسياق العام، ولذلك يتحدث الفقهاء -مثلاً- عن جنائية السرقة بكوتها مشروطة بأن يكون المسروق قد بلغ نصاباً محدداً، وكان في حرز وحراسة، وبكون السارق من يحترف السرقة ويستغنى بها عن الكسب المباح، ويكون الحاجة إلى السرقة قد انتفت وأن المجتمع ليس فيه مجاعة قد تحمل الناس على السرقة لإشباع أنفسهم وعيالهم.

(١) كما جاء في خطبة حجة الوداع عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «ألا إن أحرم الأيام يومكم هذا، وإن أحرم الشهور شهركم هذا، وإن أحرم البلاد بلدكم هذا، إلا وإن أموالكم وديمكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم. قال: «للهم اشهد». إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفين غير علي بن بحر: وهو ابن بري القطان. مسند الإمام أحمد، ٢٨٥-٢٨٦/١٨. وأخرجه الترمذى في الجامع المختصر من السنن بشرح تحفة الأحوذى، في كتاب الفتى، باب ما جاء نماذمكم وأموالكم عليكم حرام، ٧-٦/٦.

(٢) ومن ذلك: فحوى القانون الذي جعل المقوية حدين: حدا أعلى وحداً أدنى، وتقويض القاضي كي يجتهد وفق الدين، وكل ذلك لمصلحة المجتمع من تشرع العقوبة وتقتنيها وترويجها بين التقىير من جهة والاجتهاد من جهة أخرى. حرية الاعتقاد في ظل الإسلام، تيسير خميس العمر، ص ٤٧٨.

(٣) حرية الاعتقاد في ظل الإسلام، تيسير خميس العمر، ص ٤٧٣-٤٧٠.

(٤) حرية الاعتقاد في ظل الإسلام، تيسير خميس العمر، ص ٤٦٩-٤٦٨.

المبحث السادس

حقوق الإنسان: حقوق وواجبات

- مقدمة المبحث:

يتناول هذا المبحث قضية رئيسية في مقوله حقوق الإنسان ومقوله مقاصد الشريعة. وهي ارتباط الحق بالواجب. فحقوق الإنسان لا تعني منافعه المستحقة فحسب، وإنما تعني كذلك - مسئولياته وواجباته، في تلازم أكيد وتدخل وتوافق وتكامل.

وفي البيانات التالية نفصل القول في موضوعات المطالب الأربع الآتية، والتي هي: ملازمة الحقوق للواجبات، والمشروعية الإسلامية لملازمة الحقوق للواجبات، ومشتملات الواجب الذي يقابل الحق، ومشتملات مجال الواجب الذي يقابل الحق.

المطلب الأول: ملازمة الحقوق للواجبات:

حقوق الإنسان ولئن دلت على ما يكون للإنسان من منافع ومكاسب هي حقوق له؛ فإنها تدل ما يكون عليه من واجبات ومسؤوليات.

فكل ما هو «حق» لفرد، هو «واجب» على آخر، وحق الوالد واجب على الولد، وحق الزوجة واجب على الزوج... وما دامت حقوق الإنسان في الإسلام شاملة جميع الأفراد، على اختلاف مواقعهم وعلاقتهم، فقد أصبح ما هو كالمقى من وجهه.. هو الواجب من وجه آخر^(١).

(١) قانون حقوق الإنسان، الشاععي بشير، ص ٤٦.

وتقدير هذا المعنى تؤيده أمور كثيرة، منها:

- انطواء الحق على الواجب من جهة المقابلة والمواجهة، فكل حق يقابله واجب، وكل واجب يواجهه حق.
- أهمية نشر ثقافة الواجب وترسيخها في أذهان الناس وفي واقعهم، وعدم الاقتصار على ثقافة الحقوق التي ابتليت بها كثرة إنسانية في العصر الحديث، حيث اتجهت إراداتهم وأعمالهم نحو تحصيل الحقوق دون الالتزام بالواجبات، وهو الأمر الذي أوصل إلى ما أوصل إليه من حالات الركود والجمود والاستقالة في مجالات الاقتصاد والفكر والسياسة والتعليم والعمل المدني ...
- مبدأ العدالة والمساواة بين المتعاملين في دائرة الاستحقاق والمسؤولية؛ إذ يقتضي هذا المبدأ تقابل الحق والواجب، وتبادل ما يكون للإنسان وما يكون عليه، بغية إقامة الحياة على أساس التعامل والتبادل والتكافؤ في الحقوق والالتزامات.
- مبدأ المسؤولية والمشاركة في إقامة نظام الحياة عن طريق العمل المسؤول والجهد الجماعي القائم على تقاسم الأدوار وتكامل الأبعاد، بما يحقق أقداراً أكبر من العدل والنماء والأمن والاستحقاق المنشود.

المطلب الثاني: المشروعية الإسلامية لملازمة الحقوق للواجبات:

تندل ملازمة الحقوق للواجبات في الإسلام إلى جذور العقيدة والشريعة والحضارة والاجتهاد والعمل الشرعي بمحفل أنواعه وصوره. فالعقيدة الإسلامية الصحيحة تقيم أركانها في أحد اعتباراتها العلمية على حق الله تعالى وواجب خلقه وعباده، وعلى حق الله وحق العباد، وعلى أن الخلق كان للحق والحكمة وليس للأهواء واللعب والباطل، وهو ما يؤسس لمقابلة الحق للواجب والمسؤولية والالتزام. ومعلوم أن نصوص هذا وشهاده في موضوع الخلق والتوحيد والعبودية أكثر من أن تُحصى.

والشريعة كذلك تقيم أحکامها على الحقوق والواجبات التي هي موضوعات الأمر والنهي الشرعيين التكليفيين، وكذلك الشهد الحضاري عبر عصور الإسلام، والجهود الإسلامي في مجالات الافتاء والاجتهاد والقضاء والسياسة الشرعية والأداء الوقفي والاقتصادي والأسري والاجتماعي، فكلها قد لوحظ فيها الارتباط الوثيق بين الحقوق والواجبات، مع التفاوت في مستويات ذلك وأقداره وكيفياته، بحسب مقاربات الفهم والفعل وسياقات الواقع وملابسات الأحوال.

فهذه الثوابت العقدية والشرعية والحضارية تؤسس لقوله التلازم الوثيق بين الحقوق والواجبات، وتقييمها على قاعدة متينة تحظى بقبول المسلمين لها، بموجب إيمانهم وتدينهم؛ وهو الأمر الذي يرسخ في نفوسهم هذا التلازم على أساس أنه تكليف شرعي ومطلوب ديني يؤجرون عليه ويجازون به. وعلوم ما للتأثير الديني والعقدي في نفوس الملتزمين والمتدينين، بخلاف التأثير القانوني أو الاجتماعي أو غيره. ويمكن أن يشكل هذا مدخلاً معرفياً وتربوياً مهماً للغاية، وأن يكون له أثره الفعال في ترسیخ ثقافة الواجب وبناء إنسان الواجب في ذات الوقت الذي يُین فيه إنسان الحق.

المطلب الثالث: مشتملات الواجب الذي يُقابل الحق:

يشمل الواجب الذي يُقابل الحق:

- واجب صاحب الحق من حيث ما يُلزم به من أداء ما يُقابل لهذا الحق، ومثاله: واجب رعاية الأبناء في التربية والنفقة والمداواة، وهو الواجب الذي يُقابل حق الوالد في طاعة أبنائه له وبرهم به. ومثاله في المجال السياسي: واجب الحاكم نحو المحكومين إقامة العدل والعدالة بينهم وتحقيق ضرورياتهم و حاجياتهم وتحسينياتهم بقدر المستطاع وبسلامة القصد من شوائب الاستئثار والتحايل والابتزاز، ويكون حقه أمام هؤلاء، طاعتهم له

ما دامت في طاعة الله، ونصحهم وعوّضهم لـ وإسهامهم في الصالح العام ومشاركتهم الإيجابية الفاعلة والأمينة لما فيه خير الدولة. ونفس حق المحكومين يكون واجباً على المحاكم، وهو ما يقيم العلاقة بين الناس عامة وبين المحكومين والحاكم على تقابل الحق والواجب والتلازم بينهما برؤية محددة ومنهجية واضحة.

- واجب صاحب الحق من حيث ما يُلزم به من عدم تجاوز ما يبيحه الحق، فلا يجوز له التعسف في استعمال حقه ولا التعدى به بتجاوز ما يسمح به الحق. وهذا يُعرف بنظرية أو قاعدة «عدم التعسف في استعمال الحق». ومثاله في مجال التحاور: أن لا يتتجاوز الجار حقه في التعلي أو فتح الإطلالة على ما يبيحه الشرع وينص عليه القانون. فإن هو يتتجاوز ذلك، فلا يكون له حق فيه، لأن الحق مشروط بواجب عدم الاعتداء والتتجاوز. فالواجب في هذه الحالة تعلق بنفس صاحب الحق.

- واجب غير صاحب الحق إزاء هذا الحق؛ إذ لا يجوز لغير صاحب الحق أن يمنع هذا الحق أو يقف في طريقه، ومثاله: اعتراف إنسان على إنسان آخر لكي لا يتزوج بفلانة أو لا يمتلك عقاراً فلانياً، ومنه كذلك: اعتراف جهة رسمية على جهة خاصة أو فردية كي لا تزاول حقاً مشروعاً في الدراسة أو العمل أو التجارة. والحق أن واجب هذه الجهة إنما هو حق لها من وجه آخر، فيكون لها الحق في أن لا تتعرض إلى المعارضة والممانعة في مقام آخر وحال آخر.

وهكذا تقابل الحقوق والواجبات بكيفية دقيقة ومطردة وعادلة.

المطلب الرابع: مشتملات مجال الواجب الذي يُقابل الحق:

الواجب الذي يُقابل الحق لا يقتصر على مجال دون آخر، فهو يشمل مجال الأفراد كما يشمل مجال الجماعة، ويشمل مجال المعاملات الأسرية والاجتماعية والمهنية، كما يشمل مجال المعاملات السياسية والدولية، ومن هنا فحدثينا عن الواجب ينبغي أن يشمل واجب الفرد تجاه الجماعة، وواجب الجماعة تجاه الجماعة، والدولة إزاء الدولة، وهكذا تسري مقوله الواجب في نفس مقوله الحق، بحسب المجال والمقام. وهو ما يؤسس للرؤية التكاملية العادلة لمقوله حقوق الإنسان وواجباته، ولما يتفرع عن ذلك من تفصيل للجهات المستحقة (الأفراد والهيئات والدول)، ولأقسام الحقوق (حقوق مدنية وحقوق سياسية واقتصادية وثقافية...)، ولآليات التنفيذ والمراقبة والحماية (قوانين ومواثيق وأطر قضائية ورقابية ومؤسسات مجتمع مدني...). كما أن هذه الرؤية يوسعها أن تؤسس لمنظومة حقوقية متميزة ورائدة تتکامل فيها سائر العناصر الضرورية واللازمة لها، وذلك بإشاعة روح الحق والواجب، وترسيخ الاستحقاق المتبادل بعدلة وشفافية وتحفيز نحو الفعل الإرادي الطوعي والعمل الجماعي الواسع والمفطري لكافة مجالاته ومستوياتها، وهو ما يكون له أثره البالغ في بناء هذه الثقافة المنظومة الحقوقية المأمولة.

ومعلوم ما يذكره الباحثون من ضرورة ارتباط مجالات الحق والواجب ودوائره، فيذكرون أهمية ارتباط المجال الحقوقي الأسري بال المجال الحقوقي المدنى والسياسي، فيقررون أن فشل الأسرة -مثلاً- في إقامة العلاقة الحقوقية (ملازمة الحق بالواجب)، إنما هو فشل لإقامة هذه العلاقة على مستوى المجتمع والدولة والعالم، وذلك لأهمية الترقى في الأداء الحقوقى من الأصغر إلى الأكبر والتعود على ذلك، ولكن الأداء

الحقوقي الأسري له ما يؤيده من دواعي الرابطة الروحية والدموية والذاتية أكثر من دواعي المجتمع ثم الدولة، فرابطة الأسرة أقوى من رابطة المجتمع الدولة والإنسانية، وإن كانت الروابط كلها تتكامل فيما بينها.

ولذلك يؤكد الخبراء والدارسون أهمية التدرج في البناء الحقوقى الانساني، بدءاً من الفرد فالجامعة فالدولة، وأخذنا به في مستوى التنشئة الأسرية والاجتماعية، ثم في التعليم والتوعية العامة والإعلام والتأسيس الدستوري والقانوني والوطني والإقليمي والدولي، والتفاتا - كذلك - إلى ضرورة التداخل والتشابك بين مستوياته و مجالاته وآلياته، وهو ما يجعله عملية بالغة التعقيد، وكثيرة التشابك، وعظيمة النفع وشديدة الأثر.

الفصل الثالث

الإطار السياسي لحقوق الإنسان

- تمهيد موجز:

تناولنا في الفصل السابق حقوق الإنسان في إطارها الشرعي والثقافي: تاريخاً ومصادر ومقوماتٍ أخلاقيةً وفلسفيةً وعقديةً وسياسيةً وقانونيةً، وجدليةً قائمة بينها وبين مقاصد الشريعة، وتنزيلاً على أحکام العقوبات، وتلازماً بين الحقوق والواجبات.

وفي هذا الفصل نبين حقوق الإنسان في إطارها السياسي الذي يشكل مجالاً أكثر حيويةً وجدليةً وحساسيةً وأعظم أثراً وخطورةً. ويشمل هذا الإطار السياسي موضوعات محددة تترابط فيما بينها، وتتواصل مع موضوعات الفصول الأخرى. وهذه الموضوعات هي:

- مسوغات الاعتداء على حقوق الإنسان.
 - حقوق الإنسان بين الأنظمة الشمولية والأنظمة الليبرالية والنظام الإسلامي.
 - أزمة حقوق الإنسان: أسباباً ونتائج.
 - العقد الاجتماعي والميثاق العالمي لحقوق الإنسان.
 - دور منظمات حقوق الإنسان في الواقع السياسي.
 - الرقابة العامة ونظام الحسبة في الإسلام.
- وكل هذا يرد مفصلاً في المباحث الستة التالية:

المبحث الأول

مسوغات الاعتداء على حقوق الإنسان

- مقدمة المبحث:

يتمثل الاعتداء على حقوق الإنسان إجراما خطيرا ومحظورا عظيما ومخالفة صريحة لنصوص الشرع وممقاصده ومراده. وكثيرا ما يقع هذا الاعتداء تحت دعاوى مختلفة ومزاعم شتى؛ تشكل ما يمكن أن نصلح عليه بمسوغات الاعتداء التي يُراد منها تحقيق دوامه واستمراره وإضفاء المشروعية عنه والحفاظ على الواقع والمكاسب للمتحكمين المتفذين.

وفي هذا المبحث نبين الغاية من توسيع الاعتداء على حقوق الإنسان، وأنواع ذلك التوسيع المتصلة بالفكرة والحضارة والسياسة والقانون والمجتمع والأمن والتفقه الشرعي والصناعة والتقنية.

كما نبين قوانين مكافحة الإرهاب وقوانين الطوارئ، وصلة ذلك بالاعتداء على حقوق الإنسان ومسوغاته.

وهذا كله يرد مفصلا في المطالب الثلاثة الآتية.

المطلب الأول: غائية تسویغ الاعتداء على حقوق الإنسان:

يرتبط الاعتداء على حقوق الإنسان بأهدافه وماربه، المتعلقة بالأغراض السياسية والأطماع الاقتصادية والتكنولوجية والأهواء الخاصة وال العامة. وكثيراً ما يلجأ المعتدون إلى إضفاء «المشروعية» على عدوائهم بغير از مسوغاته، من أجل تحقيق نتائجه وثاره. ومن غايات هذا التسویغ:

- إدامة فعل الاعتداء وتحقيق استمراره واستبقاء دواعيه وأسبابه «الظاهرية والتمويهية»، من أجل تحصيل المصالح الضيقية والمآرب الخاصة بالمعتدين، واستثمار كل ذلك في تحصيل الطموحات السياسية والاقتصادية والانتخابية والاجتماعية.
 - إضفاء «المشروعية والمعقولية والقانونية» على ظاهرة الاعتداء وأنواعها وصورها، والعمل على نفي الأهمام وإبطال الدعوى وإبعاد إمكانيات الملاحقة القضائية والأمنية والاجتماعية.
 - كسب أصوات إضافية لمشروع الاعتداء، وزيادة الدعم لترسانته وعدته، وتعظيم نتائجه ومنجزاته وتکثيرها وتوسيعها.
 - تحقيق بعض أقدار الارتياح النفسي والطمأنينة الذاتية، وإقناع المترددرين في مناصرة الاعتداء، وإيجاد الأسباب المقنعة في الظاهر على الأقل، من أجل ضمان استمرارية العدوان وحصول أهدافه.
- وتحكى بعض تجارب التاريخ الواقع أن أعداداً من المُوجّهين لممارسة الاعتداء لا يصدرون في مهمتهم ولا يتاغمون كثيراً مع ما يُوجه إليهم من تعليمات وأوامر، وربما بعضهم يتغاضف مع المعتمى عليهم ويقف إلى جانبهم ويتصر لهم. فالتسویغ -إذن- مقدمة مهمة لفعل الاعتداء ذاته، وما يلزمـه من تبريرات وتفسيرات.

المطلب الثاني: عرض وتفصيل مسوغات الاعتداء على حقوق الإنسان:

الفرع الأول: المسوغات الفكرية والحضارية:

تتوزع هذه المسوغات على المجال الفكري والحضاري الإنساني، وتمتد إلى الجذور الفلسفية والفكرية وإلى النزعات العرقية والعنصرية والدينية والطائفية القديمة. وتقام على ادعاء التفوق الخلقي والجbelli والتمييز العرقي والمذهبي والتفرد في نيل الحقوق واستحقاق المنافع. ولا شك أن اعتقاد هؤلاء في هذا الادعاء الخطير لن يضعف من عزّهم على تحقيق أغراضهم وإن كان ذلك واقعاً على حساب الحقوق والحرّيات والكرامة الإنسانية. فليس في فكرهم كرامة سوى كرامتهم وليس بخاطرهم حق إنساني إلا حقهم وحرّيتهم، فهم أناس مكرمون وغيرهم همج وعيّد وقطعان من الأنعام والهوان!

وتفرعت عبر التاريخ عن هذا الادعاء ملل ونحل، منهم أدباء شعب الله المختار والبنوة الإلهية والجنس الآري والرجل الأبيض، ومنهم الحاكمون باسم الآلهة وسدنة المعابد وأصحاب الطقوس ورجال الدين وغيرهم. كما يتجدد هذا الادعاء ويعيد تشكيله، مسيرةً للواقع ومقابلةً للخصوم وتخلصاً من الإرث، كما أنه يتخذ التزريع ويتجذر بالمشروعية ويعمل ما في وسعه من أجل بقائه واستمرار أعماله وأثاره.

وهو لا يقف أمامه شيء ولا يردعه أي شيء، ولا يقنعه سوى فكره العدوانى المرسوم في ذهنه وفعله، ولا يقنعه خطاب دين أو خلق أو حقوق إنسانية، ولذلك يسونغ لكل أفعاله ويبذر لجميع ألوان اعتدائه، يوذى فلا يقى ولا يدر، ويظلم بلا قيد ولا شرط، ويفسد دون هوادة، ويأتي على الحرج والنسل بالهلاك.

ولا أدل على ذلك ما يفعله الكيان الصهيوني مباشرةً في أرض فلسطين وفي مقدساتها ومعاملها وسكانها ومغرساتها ومدخراتها، وما يفعله بطريق غير مباشر خارج الأرض المباركة من إفساد وتخريب وترويع خلقي واقتصادي وإعلامي، وما يمارسه من انتهاكات لحقوق البشر وكرامتهم وأرزاقهم وتعلّمهم وأمنهم وغير ذلك.

فالصفة الصهيونية تعبير عن طبيعة عنصرية خائنة وخشبية ودفينة القلب وملائمة الكراهة وشديدة الحقد والرغبة في الانتقام والإفساد والتضليل والتسيع، وهي مع ذلك قوية الحركة وشديدة السرعة في تنفيذ المخطط وتقسيم المقسم واتهاك الحقوق وطمس الحريات إلا حريات الفوضى والبلوى وحقوق الشواذ والضواط.

ولا شك أن هذا المسوغ أشد المسوغات خطراً وأعظمها أثراً على مسيرة حقوق الناس وكرامة الشعوب وتقدم المجتمعات وأمن الدول، وذلك لطابعه الخبيث الأصيل في ذات الكيان، ولما يترتب على ذلك من دوام الأثر واتساع الخطأ وتبديد أعظم فنات البشر.

الفرع الثاني: المسوغات السياسية:

تتصل هذه المسوغات بالحاجة السياسي، على مستويين اثنين بارزين:

- مستوى جهاز الدولة الحديثة نفسه في معظم المجتمعات^(١)، والذي أضحت في بعض المجتمعات عقبة كأداء في حماية حقوق الناس، بموجب كيانه الثابت وهيكله الجامد الذي أصبح هدفاً في حد ذاته، فبدل أن يكون هذا الجهاز أدلة فاعلة لتحقيق الأهداف التنموية والتربوية العامة والخاصة، والتي لأجلها وضع وأسس؛ أمسى هدفاً منشوداً يُتعزل به ويغنى بكيانه وجراه، وربما يكون في جانب منه أدلة ووسيلة، ولكنه للبعض والخاصة، وهو ما يؤدي إلى ضعف الحماية الحقوقية في أوسع مدلولاتها المادية والروحية والثقافية، وإلى تهميش كثير من الفئات والجماعات. وبقاء جهاز الدولة أو مؤسساتها على نحو كونه غاية وليس وسيلة قد يكون له أثر بالغ وخطير في التسويغ للمخالفات والاعتداءات، ولو من دون قصد ونية، وإنما بمحض استبقاء الجهاز على نحو ما ذكر، دون تصويره وترشيده بما يحسن أدائه الحقوقي والإنساني والتنموي والأمني. ومسألة الدولة، والتساؤل الإشكالي التقليدي الذي يُطرح إزاء طبيعتها وكثيرها، وهل هي غاية في حد ذاتها أم وسيلة لتحقيق أهدافها؟ ولنا أن نقول بأن الدولة غاية في قيمها ومضمونها وأركانها، ولكنها وسيلة أو آلية في تحقيق ذلك وتحصيله، ولها أن تتجدد في الوسائل وأن تتحسن في

(١) انتهك حقوق الإنسان الأساسية، أرجحيم الكبيسي، ص ٥٥٩.

الأداء وأن تتقىد في الإضافة، بما يخدم هذه الغاية، وبما يقوى حقوق مواطنها وإقليمها ومدحراها وخيرها، وبما يرسم لها الاستقبال والاستشراف والاستهان.

- مستوى ما يصدر عن هذا الجهاز من قوانين وسياسات وقرارات قد يكون لبعضها أثر ما على مسيرة حقوق بعض الأفراد أو المجموعات، فقد أصبحت بعض هذه السياسات غير مواكبة للتطور الحقوقي الإنساني على مستوى بعض مطالبه، كالحق في التعليم ومحو الأمية، والحق في الشراكة المدنية والاجتماعية، والحق في الإسهام السياسي والثقافي، وقد مثلت بعض هذه السياسات وطبيعتها ونمطيتها مدخلًا للتبرير لانتهاك الحقوق، من جهة سالبة لمزاولة الحقوق أو إنسانها. ومن مظاهر ذلك: كثرة التعذيب والتكميل في السجون والمعتقلات في السنوات الماضية لأسباب سياسية، وأثبتت الطب الشرعي وقوعه بكل درجاته وأنواعه^(١).

الفرع الثالث: المسوغات القانونية:

هذه المسوغات تتفرع عن المسوغات السياسية بالأساس، فهي نتاج للمؤسسة السياسية ولجهاز الدولة. ومن المعروف أن هذه القوانين تخدم السياسات المتبعة في أي نظام سياسي قائم أو سلطة حاكمة. والقوانين هي النصوص والقواعد والمبادئ التي تسوس المجتمع وتحكمه وتنظم سيره وتطوره. وملوم أن أجلى معنى لوضع القوانين يتعلق بكرامة الإنسان وحماية حقوقه ومنع الاعتداء عليه. غير أن بعض القوانين - وفي بعض الأحوال ولبعض القراءات والتفسيرات ولبعض المآرب والخلفيات - تكون على خلاف ما وضعت لأجله، وتكون وبالا على الأفراد والفتات، وعلى غرار ما ذكر الدكتور الريسيوني أن الظلم اليوم أصبح قانونيا مؤسسيًا وباسم العدالة أكثر من ذي قبل، وكان قد يقع بمقتضى الغلة والبطش الصريح وأصبح يتم باسم العدالة وبواسطة مؤسسات العدالة ومن خلال القوانين المستصددة لأجل العدالة^(٢).

(١) حق الكرامة، ماجد الحلو، ص ١٤٨.

(٢) حقوق الإنسان، الريسيوني، ص ٦٤.

وأسباب هذا كثيرة، ربما يعود بعضها إلى جمود هذه القوانين وعدم تجديدها وعدم مساريها لما يملئه التطور السكاني والاجتماعي والتنموي، وإلى توظيفها لخدمة المأرب العامة أو الخاصة، وتحقيق المكاسب السياسية والحزبية والجهوية.

والحق أن الانتهاك الحقوقى بسبب بعض القوانين الجامدة لا يكون صادراً فقط من الإدارة أو المؤسسة العامة، وإنما يصدر - كذلك - من الإنسان إلى أخيه الإنسان؛ فقد باتت القوانين الوضعية جسراً للتلسلط وممارسة الظلم والطغيان من الإنسان لأنبيه الإنسان^(١).

كما أن هذا الانتهاك لا يكون واقعاً في الدائرة المحلية والوطنية فحسب، بل وقع ويقع فيدائرة الإقليمية والعالمية وفي القوانين الدولية، إذ كيف يُسوغ لخمس دول أن تدوم عضويتها في مجلس الأمن^(٢) وأن تضمن حق البقاء وحق عدم اعتراض غيرها عليها وأن تفعل ذلك بالقوة القانونية الملزمة وبالقوة المادية والتكنولوجية والعسكرية القاهرة.

ومن أجل أن تساير القوانين تطور المجتمع وتدعيم حقوقه؛ ينادي أهل التحقيق القانوني بضرورة أن تكون الصياغة و الصناعة القانونية في أرقى مستوياتها وأعلى مراتبها من حيث مسايرة الواقع وتقليل المحلول وحماية الحقوق، وأن تعتمد من الوسائل الناجعة المقدرة لكل ذلك، سواء بتدوين القوانين وتوثيقها وتسجيلها، أو بتجديدها ومداومة مراجعتها وتكييفها، أو بمراقبتها وتقرير ضمانها.

الفرع الرابع: المسوغات الاجتماعية:

تصل هذه المسوغات بالمجتمع وأفراده وفاته، ولها شقان اثنان: شق التسويغ لانتهاك بعض الحقوق بسبب اعتداء بعض الأفراد على بعض، وشق التسويغ لانتهاك بعض الحقوق بسبب ملاحقة السلطة للمعذبين.

فالشق الأول للاعتداء يقع لبعض الدواعي القبلية والاقتصادية، أو لدواعي الجهل والانحراف والرغبة في الانتقام والتشفي، أو لدواعي الضغوطات والتحريش والتهبيج، وغير ذلك.

(١) حقوق الإنسان، تقديم عمر عبيد حسنة، ص ٣٥.

(٢) حقوق الإنسان، الريسوني، ص ٦٤.

والشق الثاني للاعتداء على الحقوق الإنسانية هو - كما ذكرنا - الاعتداء الذي يصدر من السلطة تجاه المعتدين الاجتماعيين الذين وقعوا في أيدي هذه السلطة وأودعوا السجن وقدموا للعدالة؛ فإن هؤلاء قد ينالهم شيء من الاعتداء على حقوقهم وأبدأهم وذويهم بسبب اعتقالهم وأهامهم وإدانتهم. وقد ذكر أحد الباحثين في هذا المجال، أن التعذيب لا يزال موجها إلى المتهمين في الجرائم العادمة، ويؤدي أحيانا إلى الوفاة، مما يدفع السلطات المختصة إلى تقليل المسؤولين عن ذلك إلى المحاكمة الجنائية، وإذا لم يؤد إلى الوفاة فإن الأمر قد لا ينكشف، وما يزيد في عدم الانكشاف المخاض المستوى الاجتماعي والتعليمي لضحايا التكبيل، وتعود بعضهم على ذلك لأئم من محترفي الإجرام^(١).

الفرع الخامس: المسوغات الأمنية:

تلحق بعض الدوائر الأمنية - أحيانا - إلى القيام بعملياتها الأمنية دون الالتفات إلى ما يمكن أن ينجر عن ذلك من اعتداءات على المستهدفين. وقد يتعدى الأذى ليشمل أنسانا لا علاقة لهم بالقضية الأمنية، كالأقارب أو الجيران أو زملاء الدراسة والعمل ورفقاء الرحلة... وكثيراً ما تبرر هذه الدوائر عملها بمحصول الضرورة إلى إذابة المتهمين بدنيا ونفسيا لاتزاع الاعترافات والمعلومات منهم لكشف غموض بعض الجرائم الخطيرة التي لم يترك مرتکبوها وراءهم أثرا يحدد هويتهم أو يقود إلى معرفة أشخاصهم^(٢).
ويرد على هذا المبرر بما يلي:

- أن هذا العمل ليس هو الطريق الوحيد، وإنما فعل لأنه أيسر الطرق بالنسبة إلى أجهزة الأمن.
- أن الدساتير تنص على عدم الاعتداد بالاعتراف الواقع تحت الإيذاء البدني أو المعنوي.
- أن المتهم قد يعترف على نفسه أو على غيره، بمجرد التخلص من آلام التعذيب.
- أن هذا العمل لا تكون الجهة مضطّرة إليه، لتعذر أو استحالة حصول الجريمة التي لا يُترك فيها أي أثر أو ثغرة تؤدي إليها^(٣).

(١) حق الكرامة، ماجد الحلو، ص ١٤٩-١٤٩.

(٢) حق الكرامة، ماجد الحلو، ص ١٤٩.

(٣) حق الكرامة، ماجد الحلو، ص ١٤٩.

الفرع السادس: المسوغ الفقهي الشرعي:

تستند هذه المسوغات إلى بعض القراءات الفقهية الشرعية التي يُستند إليها في تجويف ضرب المتهم للوصول إلى الاعتراف والاتهام وتحديد الجاني، أو تجويف منع الصائل ودفع المهاجم، وإن أدى ذلك إلى إلحاق الأذى به. ولكنهم اشترطوا لذلك شروطاً دقيقة تتعلق بكل من جسامه الضرب، وتمس المتهم، وقناعةولي الأمر، وخطورة الجريمة^(١). ولذلك نصوا على أن لا يكون الضرب مبرحاً لكي لا يؤدي إلى الوفاة أو العاهة المستديمة أو الأفيار النفسي، وأن يكون المتهم من أصحاب السوابق الإجرامية، وغير ذلك^(٢).

كما تستند هذه المسوغات الفقهية إلى فعل الأذى بالمحتل والمعتدى والغاصب، وفقاً لضوابط الشرع في ذلك، فذلك راجع إلى قاعدة رد العداوة والدفاع عن النفس والأهل والمال وحماية الوطن والدار وحفظ الدين والعقيدة.

وما يقع فيه المحتل والمعتدى من الأذى والضرر لا يعد انتهاكاً لحقوقه وكرامته، بل جزء له على عدوانه وظلمه، وهو استثناء من قاعدة (الضرر يزال)، وتقرير لمبادئ ضد العداوة ومقاومة الاحتلال.

الفرع السابع: المسوغات الصناعية والتقنية والعسكرية:

مشكلة حقوق الإنسان أو جدرها المدنية يسبب تفوق بعض الشعوب على بعض في تطور الصناعة والقوة المادية^(٣). فقد كان للتطور الصناعي والتكنولوجي والتفوق العسكري أثره في تأسيس عقلية الاستبداد والغطرسة العالمية لبعض دول الاستكبار والاستعلاء، وهو الأمر الذي أوقع عدداً كبيراً من الانتهاكات الفردية والجماعية والدولية التي لا حصر لها. وكثيراً ما كان يُفعل ذلك تحت عناوين الصناعة والحضارة، وتحت مظلة القوة العسكرية وفرض قيم «الديمقراطية» و«الحرية» و«الأمن».

(١) حق الكرامة، ملجد الحلو، ص ١٤٩-١٥٠.

(٢) حق الكرامة، ملجد الحلو، ص ١٥٠.

(٣) الإسلام في حياة المسلم، محمد البهوي، ص ٥١١.

المطلب الثالث: قوانين مكافحة الإرهاب والطوارئ:

تزايدت هذه القوانين في الحقبة المتأخرة، وطنياً ودولياً. وتعاظمت إجراءات ذلك فضلاً عن فلسفاته وأطروحته. وقد تزامنت مع كل ذلك دعوات ونداءات للاتباه إلى حقوق الإنسان وكرامة البشر، بمقتضى ما آلت إليه هذه القوانين وتنفيذها، من خاطر تحد المجتمع العالمي بتعرضه إلى زيادة الإرهاب وتعاظم العنف، أي: تعرضه إلى أن يقع فيما يريد محاربته واستصاله واستبعاده.

وشهد ذلك كثيرة، ومن أبرزها: حالات العراق وأفغانستان وباكستان وفلسطين، ومن قبل البوسنة والهرسك وكوسوفا والشيشان وكشمير، ودول وشعوب وجماعات وأفراد وحيوانات وغابات وبيئات... دون أن ننسى قوانين الطوارئ والأحكام العرفية في بعض البلاد العربية والإسلامية العالمية، لأمور ليست من دواعي ذلك بالمرة، كالرغبة في هيمنة حزب أو طائفة أو شخص.

والأدلى والأمر أن هذه الأحكام الطارئة تحول لتصبح أحكاماً أصلية^(١) ونظاماً مطربداً وهادئاً وموروثاً جيل بعد جيل. وكثيراً ما يلجأ حكام الطوارئ إلى التبرير بالأمن واستبابة، وبالنظام العام وقيمه، وبالمصلحة الوطنية العليا والحافظة عليها من كل تامر وتحامل ومن أغراض «المفسدين المثيرين للشغب والخائنين للوطن والمارقين عن الجماعة».

الفرع الأول: مشكلات قوانين الإرهاب والطوارئ:

- أنها تتوضع في حالات من الغضب والهيجان النفسي والسياسي، الأمر الذي يفقدها عمق الدراسة ورصانة الفكر وجدوى المعالجة.
- أنها تأسس على الحسابات السياسية والمذهبية والحزبية والشخصية، وهو ما يفقدها جانباً كبيراً من الموضوعية والشفافية والمصداقية والفعالية.

- أنها تطول وتتسع وتجاوز مجالاتها المختلفة، فحيث تكثر في المنطقة العربية بالخصوص القوانين الاستثنائية^(٢) وتتسم بتطويل مدارها الزمني وتوسيع نطاقها الجغرافي.

(١) النظم السياسية والهيئات العامة ، أبو اليزيد علي المتيت، ص ٢٩٢.

(٢) انتهاك حقوق الإنسان الأساسية، أرجح الكبيسي، ص ٥٧٩.

وهو ما أدى إلى تغفين الافتئات على حقوق الإنسان عبر التوسيع الشديد في إعلان حالة الطوارئ^(١).

- أنها تركز على النواحي الإجرائية والفعالية، ولا تُبني على فلسفتها الفكرية والنفسية والاجتماعية، كما أنها تركز على معالجة الآثار والتائج دون معالجة الأسباب^(٢) والمدخل والظروف الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والتربوية التي أدت إليها.

- أنها تكون في كثير من أحوالها مبنية على رغبة الآخر الأجنبي في اتخاذها وتنفيذها، لاعتبارات تعود إليه، وعلى حساب الداخل ومصالحه وحقوقه وأمنه واستقلاله.

- أنها تأخذ جهوداً كبيرة، كاستعمال أجهزة الدولة الأمنية وغيرها، الأمر الذي يعطّل التنمية أو يؤخرها، بسبب تعطل أجهزتها ومدحراتها وآلياتها. وهو ما يؤول إلى الدكتاتورية والظلم وانتهاك الحقوق، فالغرض من حالة الأحكام العرفية ليس إيجاد حكم دكتاتوري بل الغرض منه منح السلطة التنفيذية سلطات خاصة تحدّ بها من الحريات العامة حتى تستطيع مواجهة الظروف الطارئة^(٣)، فهذه الأحكام تتشّعّب إذن نظاماً قانونياً استثنائياً في صالح السلطة التنفيذية وبغرض حماية الصالح العام^(٤).

- أنها تُبني على بعض التفسيرات الخاطئة والقراءات المتعسفة، ومن ذلك: خلط مفهوم الإرهاب وتوسيع دائرته وإدخال ما ليس منه أو إخراج ما هو منه، كإدخال المقاومة المشروعة تحت مدلوله، وإخراج السلوك العدائي والتصرف العدواني منه، كما يُفعل بالضبط في فلسطين، حيث ثُنت المقاومة بالإرهاب، وثُنت الصهيونية بـ«الدفاع عن النفس والأمن والأهالي والمدنيين».

(١) لنتهك حقوق الإنسان الأساسية، أرجيم الكبيسي، ص ٥٦٥.

(٢) ينظر كتاب: ظاهرة التطرف والعنف: من مواجهة الآثار إلى دراسة الأسباب، نخبة من الباحثين والكتاب. إعداد مركز البحث والدراسات، قطر، ط ١، ١٤٢٨ـ٢٠٠٧م.

(٣) مبادي القانون الدستوري، السيد صبري، ص ٥٤٧، نقلت عن النظم السليمانية والحربيات العامة، أبو اليزيد على المقتت، ص ٢٩٥.

(٤) للنظم السليمانية والحربيات العامة ، أبو اليزيد على المقتت، ص ٢٩٥.

الفرع الثاني: الضمانات الحقوقية لقوانين الإرهاب والطوارئ:

لا ينبغي أن يكتفى في قضية قوانين الإرهاب والطوارئ بمجرد تقرير الحقوق الإنسانية أو ادعاؤها في الإعلانات والمواثيق، وإنما يلزم مع ذلك تأكيد الضمانات الحقيقة والفعالية، باعتبار ذلك حسماً للبعد الحقوقى اللازم والضروري الدائم لهذه القوانين. وربما يتقرر بناء على ذلك قانون الطوارئ حقوق الإنسان، وقانون مقاومة إرهاب من يهدد هذه الحقوق، إذ يلزم وضع الإجراءات المحددة والترتيبات الواضحة التي تعالج بسرعة حالات انتهاك الحقوق بموجب حالة الطوارئ والأحكام العرفية والاسثنائية، وربما - كذلك - توضع الأطر والآليات الدستورية والتنفيذية والقضائية الازمة لكل ذلك. وما يكون من قبيل ضبط الحالة الطارئة:

- تحديد مفهوم واضح ومحدد للإرهاب والعنف. وتحديد الأوضاع الداعية إلى تطبيق قوانين الإرهاب والطوارئ، كالعرض إلى الاعتداء الخارجي، والاضطرابات الداخلية الشديدة، والكوارث العامة^(١).
- تحديد الجهة التي يُحول إليها اتخاذ القرار ووضع القوانين المتعلقة بمكافحة الإرهاب والطوارئ.
- ضبط السلطة التنفيذية والأمنية في تعاملها مع حالة الإرهاب والطوارئ، وتحديد صلاحيتها ومدة عملها وشروط ذلك كله. ومن ذلك: عدم التوسيع في سحب التراخيص ومنع الحرفيات، وعدم إطالة المدة، والتخفيف عن المواطنين ما أمكن.
- عدم الخلط بين الأحكام العرفية السياسية المستمدة من النظم الدستورية، والأحكام العرفية العسكرية التي تمارسها السلطات العسكرية في مناطق الغزو، والتي تستمد من القانون الدولي^(٢).
- وضع الآليات الرقابية والمخطط المنهجية لمنع أي تجاوز واقع أو متوقع، ودون المبالغة في التوقعات، من أجل الحماية الكاملة والضمان الدائم لحقوق الناس.

(١) النظم السليمة والحرفيات العامة، نبو اليزيد على الميت، ص ٢٩٣.

(٢) النظم السليمة والحرفيات العامة، نبو اليزيد على الميت، ص ٢٩٦.

المبحث الثاني

حقوق الإنسان بين الأنظمة الشمولية والليبرالية

والنظام الإسلامي

- مقدمة المبحث:

ذكرنا في المبحث السابق من هذا الفصل مسوغات الاعتداء على حقوق الإنسان. وكثيراً ما يتم هذا الاعتداء تحت قيادة بعض الأنظمة الفكرية والسياسية التي تحكم شعوبها بقوة الدولة وهيمنة السلطة. وأبرز هذه الأنظمة: الأنظمة الليبرالية والأنظمة الشمولية التي عرفتها مجتمعاتنا خلال العقود المتأخرة الماضية، والتي كانت لها آراؤها وموافقها من حقوق الإنسان. والتي كانت تعبراً عن طبيعة هذه الأنظمة وتوجهاتها الفلسفية والفكرية والسياسية والقانونية.

وسنبين في هذا المبحث حقيقة هذين النظامين ووضع حقوق الإنسان فيهما. كما سنبين وضع هذه الحقوق في النظام الإسلامي الذي يختلف عن النظامين المذكورين، مفهوماً وأداء وتأريخاً وحضارة وواقعاً.

وكل هذا يرد في المطالب الثلاثة الآتية.

المطلب الأول: حقوق الإنسان في الأنظمة الشمولية:

الفرع الأول: تعريف الأنظمة الشمولية:

الشمولية أو الكليانية هي نظام سياسي يقوم على الحزب الواحد والزعيم الأوحد الذي يفرض إرادته على الجميع. وقد ظهرت منذ عشرينات القرن الميلادي الماضي، في إيطاليا وألمانيا والاتحاد السوفيتي، وفي بعض دول العالم الثالث إثر حملات الاحتلال الأجنبي.

وقد سقطت الشمولية في إيطاليا الفاشية وألمانيا النازية إثر اهزامهما في الحرب العالمية الثانية، ومنذ أواسط السبعينيات أهارت عدة أنظمة دكتاتورية في جنوب أوروبا (البرتغال، وأسبانيا واليونان)، وفي إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، كما هاولت في أواخر الثمانينيات الأنظمة الشمولية الشيوعية في أوروبا الشرقية والاتحاد السوفيتي بسبب استفحال أزماتها المختلفة^(١).

والأنظمة الشمولية هي التي يشمل حكمها كافة مجالات الحياة وتفاصيلها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها، والتي تمارس المهيمنة والاحتكار والعنف وقمع الحريات، للمحافظة على كيانها السياسية وحكمها المستمر.

وما يعنيه النظام الشمولي: المهيمنة على مؤسسات الدولة، واحتواء جميع السلطات وعدم الفصل بينها، واحتكار الصفة السياسية والتشريعية والتنفيذية والبرلمانية، والتدخل في شؤون القضاء، ومنع الحريات العامة وحق التنظم والتحزب والإضراب والاحتجاج، وقمع المعارضين والمعتدين، وسوق الفئات الشعبية والقوى السياسية إلى تبني خيارات النظام الشمولي وتوجهاته بقوة الدولة وسلطة القانون.

وتتعدد المصادر الفكرية والمعرفية للنظام الشمولي، فهناك النظام الذي يستند إلى الفكر الرأسمالي والفكر الشيوعي والفكر القومي والعربي والديني، ولكن هذه الأنظمة تتحد في المهيمنة على مجويات الأمور وتصارييف الأحداث والتدخل في الإرادة العامة والخاصة؛ بما يخدم مصالح هذه الأنظمة.

(١) كتاب التربية المدنية، ص ٨٥.

الفرع الثاني: هل توجد حقوق في الأنظمة الشمولية؟

من الاستنتاج البديهي أن الأنظمة الشمولية وحقوق الإنسان أمران مختلفان ومتضادان، لكنه لا ينفي أن يُفهم أن الأنظمة الشمولية عدبة الحكم وفاقدة الوعي بالطلاق، لأنها لو كانت كذلك لما بقيت وعمرت، ولكنها أنظمة يكون الصلاح فيها مغلوباً وضعيفاً، ولكنه مع ذلك موجود ومحسوس، وكثيراً ما تُمكّن بعض هذه الأنظمة -وفي بعض فترات الزهو فيها- شعوبها من كسب مدنٍ أو اقتصادي أو سياسي ما، ولكنها تفعل ذلك لا على أساس الرغبة في التشريع العام والخضوع إلى سُنة التداول في الحكم والتدافع في الاستحقاق، وإنما على قاعدة الاستبقاء والاستفادة، ولو كان ذلك مصحوباً ببعض التنازل التكتيكي والتراجع المصلحي الذي لا يعود على أصل الشمول والهيمنة بالإبطال والإزالة، وكثيراً ما تتوضع لذلك صبغ يظهر فيها التجديد والتنوير والتشريع والتحريك، وتتكسب المواقف والم الواقع ومواجهه بعض الحوادث والقلاقل.

الفرع الثالث: إيهام الأنظمة الشمولية بانعدام الشمولية فيها:

نظراً إلى الانتهاك الصارخ للحقوق الإنسانية من قبل الأنظمة الشمولية، وإلى ما آلت إليه في أحوال كثيرة من مفاسد في المرافق العامة والمصالح المختلفة؛ فقد سعت إلى تلبيع صورها وتحسين مظاهرها من أجل التقليل من هذه الإهانات وما يتربّ عليها من مواقف ونتائج قد لا تكون في صالح القائمين على هذه الأنظمة والمرجعين لها، وربما تجلب لهم -في فترة ما- المتابع والمصائب، وتسوّقهم إلى الملاحقات والمحاكمات، قضائياً وأمنياً، أو شعبياً سياسياً، وتسلّبهم صفاتهم المدلسة واستحقاقاتهم المزيفة، ولذلك يلجهون للشموه والإيهام، وربما يقومون بعض الأعمال لإرجاع ثقة الجماهير، وتحريك الأوضاع بعد كسادها، والإشعار باحترام قواعد المساواة والكفاءة والجدارة والمشاركة.

ومظاهر هذا التشوّه والإيهام، والتنازل الجزئي والظريفي كثيرة، وتقع في المجال السياسي والدستوري والمجاهل المدني والاجتماعي والاقتصادي، ومن ذلك: تحويل المجتمع

السياسي بتكونين أحزاب وهيئات سياسية ومدنية لا أثر كبير لها، وإفراز نتائج يظهر أنها موضوعية وحقيقية، ولكنها مزيفة ومدلسة، والعمل على تغيير الخارطة السياسية والنقابية كل فترة وحين، توهما وإيهاما، وكذبا وزعما.

الفرع الرابع: الأنظمة الشمولية وشمولية الإسلام:

قد يتورّم بعض أهل الفكر والسياسة أن الإسلام نظام شمولي بالمعنى المتعارف عليه في الأنظمة الشمولية والكليانية، وذلك بناء على خاصية الشمول^(١) التي يُنعت بها الإسلام وتتوصف بها أحکامه وأدله وقواعده. فيقال عن الإسلام بأنه: دين شمولي وكامل. وربما يؤدي تقرير هذه الخاصية إلى تسويه الإسلام ونظامه بسائر الأنظمة الشمولية المعروفة في القديم والحديث.

غير أن تدقيق النظر العميق في حقيقة النظام الإسلامي والأنظمة الشمولية؛ يؤدي إلى تقرير المفارقة بينهما، بناء على جملة أمور، منها: الماهية والوسائل والواقع والآثار لكلٍّ منها.

فماهية شمول الإسلام، يُراد بها إحاطة الشريعة بكلّة أحكام الوجود والأفعال والأعمال الإنسانية، بطريق التصيصالجزئي والكلي، وبطريق النظر والاجتهاد في المستجدات والتطورات الواقعة عبر الأزمان وفي كافة الحالات الكونية والإنسانية. فهو شمول النصوص فيما وردت فيه من أحكام تفصيلية، وشمول في المبادئ العامة والقواعد الكلية التي تحال إليها التفاصيل والفروع، كمبادئ مراعاة المصالح والأعراف والفطرة والسمحة، ومبادئ السعة والاختيار والحرية، وقواعد الاضطرار والاستثناء... وهو على خلاف النظام الشمولي المهيمن على كافة الحياة بتفاصيلها ومفاصلها بالحكم على كل واردة وشاردة، وبسلب حق النظر والاجتهاد.

(١) وكذلك خاصية العموم والواقعية والوسطية والاتزان، فضلاً عن خاصية الربانية والإنسانية والأخلاقية.

أما الوسائل، فيراد بها: الكيفيات والصيغ التي أقرها النظام الإسلامي في مزاولة الحياة الإنسانية بوجه عام، والحياة السياسية بوجه خاص. وتنقسم هذه الوسائل بالجمع بين الثبات والتتطور؛ فهناك الوسائل الثابتة وهناك الوسائل المتطرفة أو المتغيرة، والتي تتعدد وفقاً للتتطور السياسي والاجتماعي، وهي تحكم فقط بكتاب المبادئ والضوابط التي ينبغي أن تدرج تحتها هذه الوسائل. ويلاحظ تطور هذه الوسائل بالخصوص في مجال الحياة السياسية والاجتماعية، بناء على حيوية هذه المجالات وملاحظة منهج التقدير المصلحي فيها. ولذلك تركت وسائلها التفصيلية وصيغها العملية غير محددة التحديد النهائي على غرار وسائل العبادات والمقدرات، وإنما ترك تقديرها لأهل العلم والفكر والسياسة، قصد تحديدها وفقاً للأصلح والأكمل، حكماً وخياراً ورأياً وترجحياً.

أما وسائل النظام الشمولي فمحضة ومقررة سلفاً، وليس فيها مجال للنظر أو الاجتهاد من قبل المهيئات والجماهير، وإن وجد فيها مجال للتغيير والتبديل، فيكون للحاكم والسلطة، أو قد يوكل منه شيء إلى بعض الأفراد أو الجموعات لوجب ذلك، كالاستجابة لضغط داخلي أو خارجي، أو للتمويه والتزييف، أو للاستثمار السياسي والحزبي والشخصي.

أما الواقع والآثار فيراد بها الأوجه التطبيقية لشمولية الإسلام وأثارها في حماية الحقوق الإنسانية، ولشمولية الأنظمة الكليانية وأثرها في تدمير هذه الحقوق. وملخص أن الإسلام يقر هذه الحقوق وينص عليها بانسانية الناس والمواطنين، وليس بانسانية الحكم والسياسة وأتباع النظام وخدمته ودعاته فقط. وشواهد هذا أكثر من أن تُحصى، سواء على صعيد ما أوصلت إليه الأنظمة الشمولية قديماً وحديثاً من انتهاك متواصل لأبسط حقوق الإنسان المدنية والاجتماعية والسياسية بالخصوص، أو على صعيد ما أوصل إليه النظام الإسلامي الإنساني والأخلاقي من حفظ حقوق الإنسان وكلياته الخمس ومصالحة المختلفة، سواء أكان إنساناً في السلطة والحكومة أم كان إنساناً في الدولة والمجتمع.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في الأنظمة الليبرالية:

الفرع الأول: تعريف الأنظمة الليبرالية (liberalism):

الأصل اللغوي اللاتيني لكلمة الليبرالية هو الحر (*libre*)^(١)، ومنه اشتقت سمة هذه الأنظمة ليقال بأنها أنظمة حرة أو تدعو إلى الحرية والتحرر. بعضون فكري وسياسي واقتصادي محدد؛ هو مبادئ هذه الأنظمة وقوانينها وممارساتها عبر تاريخها^(٢).

وقد ظهرت الأنظمة الليبرالية كردة فعل على النظام الكنسي الإقطاعي الأوروبي^(٣). وتشكلت في صيغ متعددة تفاوت أثنيتها الفكرية والمذهبية، وتتنوع ممارساتها وأعمالها، وفقاً لمعطيات الواقع والبيئة والأوضاع المختلفة والتحولات الهامة التي أدركها هذه الأنظمة^(٤).

وهي ذات أفكار سياسية واقتصادية واجتماعية، ففكراها السياسي يرجع إلى فلسفة التوبيخ والقانون الطبيعي والعقد الاجتماعي، مع ما يليه من خلافات وتبنيات بينهما، بحسب أشكالها وتفاصيل برامجها وممارساتها ونتائجها. وقد اعتبر أن فلسفة التوبيخ في أحد مبادئها تدعو إلى كرامة جميع الناس^(٥)، دون قصرها على الأفراد وأصحاب رأس المال. كما يرجع فكرها السياسي إلى النموذج التفعي الذي يعتبر أن منافع الأفراد هي المقياس في كافة الحقوق^(٦). وفكراها الاقتصادي يعني بتحرير السوق والاقتصاد من المذهب الأخلاقي

(١) الليبرالية، عقيل عيدان، ص ١.

(٢) الأصل أن المذهب الليبرالي كان لسماً مذهب إنجليزياً. وللليبرالية الإنجليزية كانت تغير عن فلسفة التوبيخ وتتجلى أسسها في القانون الطبيعي. وأن جون لوك هو أب الليبرالية الإنجليزية. فكرة المجتمع الجديد في المذاهب السياسية والإيديولوجية الحديثة، نديم البيطار، ١٥٧.

(٣) خطاب حقوق الإنسان بين الليبرالية والماركية والفكر الإسلامي المعاصر، عبد السلام السعدي، ص ١.

(٤) الليبرالية، عقيل عيدان، ص ١.

(٥) فكرة المجتمع الجديد في المذاهب السياسية والإيديولوجية الحديثة، نديم البيطار، ص ١٦١.

(٦) فكرة المجتمع الجديد في المذاهب السياسية والإيديولوجية الحديثة، نديم البيطار، ص ١٦٢-١٦٣.

وقيود الدولة، واعتبار الربح هو المحرك الوحيد في العلاقات التجارية والاجتماعية... وغيرها. وأما فكرها الاجتماعي فيستند إلى حرية الفرد المطلقة، واعتبار سد حاجياته ومنافعه طريقاً إلى مصلحة المجموعة.

وأما فكرها المعرفي يستند إلى تبني أهمية التعليم كآلية في تكوين المجتمع، وبناء تحرير العقل من «العادات والأوهام والخرافات!»، كما تحددها تلك الأنظمة وتعريفها وفقاً لرؤيتها الفلسفية ومذهبها السياسي، وبناء مواجهة الفكر الديني الكنسي والانعتاق من الديماغوجيات (الجزميات)^(١).

وأهم المبادئ المعلنة في هذه الأنظمة: الإيمان بالنزعة الفردية، وأنها تقيم للفرد قيمة قائمة بذاته، فهو غاية بذاته وليس وسيلة، ولذلك تقررت المقوله المشهورة: «دعه يمر، دعه يعمل»، والمساواة أمام القانون، وحرية الفكر والتعبير والكلام، والتفرق بين السلطات الثلاث، والحد من السلطة السياسية، وتكريس سيادة الشعب عن طريق الاقتراع العام، وأن الحكم للأكثرية^(٢)، وتبني النظام الرأسمالي، وتقديس حق الملكية، وتحقيق العدالة الاجتماعية ما أمكن، وتمرير مبدأ النفعية الذي يدعو إلى أكبر درجة من السعادة لأكبر عدد ممكن^(٣). فمنفعة الفرد هي الطريق إلى منفعة الكل أو الأغلب.

وخلاصة هذه المبادئ:

- إن الشعب هو مصدر جميع السلطات.
- إن السيادة حق للشعب وحده.
- إن الدولة هي جهاز ذو أساس تعاقدي^(٤).

(١) فكرة المجتمع الجديد في المذاهب السياسية والإيديولوجية الحديثة، نديم البيطار، من ٥٠١، الليبرالية، عقيل عيدان، ص ١.

(٢) فكرة المجتمع الجديد في المذاهب السياسية والإيديولوجية الحديثة، نديم البيطار، من ١٥٧-١٥٨.

(٣) فكرة المجتمع الجديد في المذاهب السياسية والإيديولوجية الحديثة، نديم البيطار، من ١٦١.

(٤) فلسفة الليبرالية والاشتراكية في حقوق الإنسان، حقي إسماعيل بربوتي، ص ٥٣.

الفرع الثاني: طبيعة الحقوق في الأنظمة الليبرالية:

يتبيّن -من خلال فلسفة الليبرالية وتطبيقاتها- أن حقوق الإنسان محصورة في مجال ضيق جداً، فهي حقوق الأفراد على حساب المجتمع، وحقوق الجسد على حساب الروح، وحقوق الأقطار والبلدان التي وجدت فيها الأنظمة الليبرالية فحسب، فلم يكن لها بعد حقوق يتجاوز تلك الأقطار والبلدان ليمس شعوباً أخرى، ولا سيما شعوب إفريقيا وأسيا الذين اكتروا بavar الاحتلال الأجنبي الذي كان غالبية الأنظمة الليبرالية تزعمه وتناصره وتوافق عليه. فالحقوق الإنسانية في الأنظمة الليبرالية حقوق مبنية على رغبات الأفراد والبرجوازيين والرأسماليين، ومقتصرة على تحقيق أكبر قدر من المنفعة الجسدية والشهوة الحسية، دون الالتفات إلى المعانى الروحية والوجدانية والقيم الدينية والأخلاقية.

وتتجه إلى الأنظمة الليبرالية انتقادات كثيرة في مجال حقوق الإنسان، وذلك بالنظر إلى مذهبها الفكري والنظري وتجاربها وسياساتها وتطبيقاتها في المجتمعات التي حكمتها وقادتها. وهو مجال بحث واسع ومدقق وموثق، ويمكن أن تكتفي فيه بإيراد أبرز النقاط المجملة في ذلك على النحو التالي:

- أن الأنظمة الليبرالية تُوجه إليها ما يُوجه إلى القوانين الطبيعية والمذاهب الاجتماعية من انتقادات تتعلق بالإطار النظري والإطار التطبيقي. فقد ذكر أهل الفكر بأن الليبرالية قد أخذت بالقوانين الطبيعية بالنظر إلى أسبقية هذه القوانين عن الدولة والهيئات، وبالنظر إلى تمنع الفرد بحقوق طبيعية هي لصيقة بخالقه وفطرته، ومنها: حق الملكية والحرية والانتفاع... كما ذكروا أن الليبرالية قد أخذت بالمذهب الاجتماعي والعقد الاجتماعي، وذلك بالنظر إلى بعض تحولها عن فكرها الفردية الأساسية، بسبب ضرورة الالتفات إلى المذهب الجماعي والتضامن الاجتماعي والتعايش المشترك بين الأفراد والجماعات^(١).

(١) الإنسان بين الليبرالية...، عبد السلام السعدي، ص.٢.

وما وَجَهَ هَذِهِ الْقَوَانِينَ وَالْأَنْظُمَةُ أَهْمَا قَدْ أَخْلَتْ بِحُقُوقِ الإِنْسَانِ فِي مُجَالَاتٍ مُعَيْنَةٍ، فَالْقَانُونُ الطَّبِيعِيُّ قَدْ جَرَدَ الْحُقُوقَ مِنْ مَعَيِّرَاهَا الصَّابِطَةِ لَهَا وَالْمُحَدَّدةِ لِأَلْيَاهَا وَكَيْفِيَاهَا وَتَوَازُنَاهَا وَتَطْبِيقَاهَا، وَالْعَقْدُ الاجْتِمَاعِيُّ قَدْ جَرَدَ الدُّولَةَ مِنْ حُقُوقَهَا، وَاعْتَبَرَ أَنْ وَظِيفَتِهَا هِيَ أَنْ تَحْلِ فِي دَائِرَةِ مَا لَا يُمْكِنُ حَلَهُ فِي دَائِرَةِ الْوَاقِعِ الْطَّبِيعِيِّ الاجْتِمَاعِيِّ^(١). كَمَا أَنَّ الْعَقْدَ الاجْتِمَاعِيَّ أَطْلَقَ الْحَرَيَاتِ الْفَرْدِيَّةِ وَالْجَمَاعِيَّةِ وَأَطْلَقَ آثَارَهَا الَّتِي قَدْ تَضَارَبَ وَتَعَارَضَ مَعْ بَعْضِهَا، وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي يَعْرُضُ الْحُقُوقَ لِلتَّعَارُضِ وَالتَّنَازُعِ وَالتَّرَاحِمِ.

- أَنَّ الْأَنْظُمَةَ الْلَّيْبِرَالِيَّةَ يُوجَهُ إِلَيْهَا مَا يُوجَهُ إِلَى الرَّأْسَالِيَّةِ، وَمِنْ ذَلِكَ: طَغْيَانُ حَقِّ الْفَرَدِ عَلَى حَقِّ الْجَمَعِيَّةِ، وَاعْتِبَارُ التَّنَازُعِ مِنْ أَجْلِ الْمَصَالِحِ الْخَاصَّةِ سَبِيلًا لِلتَّنَاغُمِ وَالْإِنْتَظَامِ الاجْتِمَاعِيِّ، وَإِطْلَاقُ حَقِّ التَّمْلِكِ وَخَلُوهُ مِنْ كُلِّ ضَابِطٍ وَقِيدٍ، وَتَرْسِيقُ مِبْدَأِ حُرْيَةِ السُّوقِ أَوْ اقْتِصَادِ السُّوقِ، وَلِهَذَا كُلُّهُ أَثْرٌ فِي تَمْبِيشِ حُقُوقِ الْفَقَرَاءِ وَالْعَمَالِ وَالْمُسْعِفَاءِ. وَمِنْ هَذِهِ الانتِقَادَاتِ مَا وَجَهَهُ رُوَادُ الْاشْتَرَاكِيَّةِ وَالشِّيُوخِيَّةِ لَهَا، كَمَا فَعَلَ كَارْلُ مَارْكُس^(٢).

- أَنَّ الْأَنْظُمَةَ الْلَّيْبِرَالِيَّةَ يُوجَهُ إِلَيْهَا مَا يُوجَهُ إِلَى الْمِيثَاقِ الْعَالَمِيِّ لِحُقُوقِ الإِنْسَانِ، فَقَدْ ادْعَتِ الْأَنْظُمَةَ الْلَّيْبِرَالِيَّةَ أَنْ جَلَ مَوَادَ هَذَا الْمِيثَاقِ قَدْ أَسْهَمَتْ فِيهَا، وَأَنَّ الْعَالَمَ مَدِينَ لَهَا بِتَقْرِيرِ حُقُوقِ الإِنْسَانِ^(٣). وَمَعْلُومٌ مَا وَجَهَ إِلَى هَذَا الْمِيثَاقِ مِنْ انتِقَادَاتٍ، لَعَلَّ أَهْمَّهَا: أَنَّهُ ذُو مَفَارِقَةٍ عَجِيْبَةٍ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْفَعْلِ وَالشَّعَارِ وَالْمَارَسَةِ، وَهُوَ مَا يُلَاحِظُ بِشَدَّةٍ فِي مَنَاسِبَاتِ كَثِيرَةٍ فِي الْآوَنَةِ الْآخِيرَةِ. وَمِنْ ذَلِكَ:

١ - تَعَالَمُ الدُّولَ الْلَّيْبِرَالِيَّةِ فِي تَطْبِيقَاتِ بُنُودِ الْمِيثَاقِ الْعَالَمِيِّ بِشَكْلِ انتِقَائِيٍّ وَإِبْدِيُولُوْجِيٍّ دَاخِلِ أَوْ طَافَاهَا، فَهِيَ تَسَارِعُ إِلَى الْمَاصَادِقَةِ عَلَى إِعْلَانَاتِ الْحُقُوقِ الْمَدِينَةِ

(١) المجتمع العربي مفهوماً وإشكالية، محمد باروت، ص ١٢.

(٢) حقوق الإنسان من سقراط إلى ماركس، سليمان ملدون، ترجمة محمد الهلالي، من ٧١-٧٠. نقلت عن خطاب حقوق الإنسان بين الليبرالية والماركسيّة والفكر الإسلامي المعاصر، عبد السلام السعدي، ص ٦-٥.

(٣) فلسفة الليبرالية والاشتراكية في حقوق الإنسان، حقي بسام عجل بربوتي، ص ٥١.

والسياسية بينما تتلکأ عن المصادقة على إعلانات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والتي تعتبرها الليبرالية خادمة للمبادئ الاشتراكية والديمقراطية الاجتماعية أكثر من نظيرها الليبرالية^(١).

٢ - حصول كثير من انتهاكات حقوق الإنسان، كقطع رؤوس المعارضين باسم إرادة الأغلبية، وكالامتناع عن تطبيق مبدأ الاقتراع العام في دستور ١٧٩٣، رغم الإعلان عنه، كما ذكر ذلك روحيه فارودي^(٢).

٣ - امتناع بعض الدول الليبرالية عن توقيع بعض المعاهدات الحقوقية، كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية عندما رفضت المصادقة على العهدين الدوليين، منذ عام ١٩٦٦م، ولم تصادق عليهما إلا عام ١٩٩٢م. كما رفضت المصادقة على غيرهما من المعاهدات، وكذلك فعلت بعض الدول الأخرى التي لم توقع على عدد من اتفاقيات حقوق الإنسان العالمية^(٣)، وهو ما يثير التساؤلات إزاء مدى احترام هذه الأنظمة لحماية الحقوق وتفعيتها.

والخلاصة أن الأنظمة الليبرالية القديمة والحديثة، وإن كانت لها بعض المظاهر الحقوقية الإنسانية، إلا أنها لم تكن لترى إلى المستوى المطلوب من حيث شمول كافة الناس أو أغلبهم، ومن حيث تغطية كافة الحاجيات البدنية والتفسية والروحية والخلقية، ومن حيث قيام الأنظمة على الرؤى والمبادئ الفكرية الموضوعية والمنهجية، والمعرفة عن واقع المجتمع وتطلعاته وأماله، وإنما كانت هذه الأنظمة تعبرًا عن واقع ظريفي أفرزته ظروف الاستبداد الديني الكنسي والتعميمية المعرفية باسم الحق الإلهي والظلم الاقتصادي والاجتماعي؛ فكانت ردة فعل عنيف لفعل غير شريف، فحصل ما حصل من انتهاكات أخرى، وبأوجه عدة وأساليب مختلفة.

(١) خطاب حقوق الإنسان بين الليبرالية والماركسيّة والفكر الإسلامي المعاصر، عبد السلام السعدي، ص٤.

(٢) خطاب حقوق الإنسان بين الليبرالية والماركسيّة والفكر الإسلامي المعاصر، عبد السلام السعدي، ص٢.

(٣) خطاب حقوق الإنسان بين الليبرالية والماركسيّة والفكر الإسلامي المعاصر، عبد السلام السعدي، ص٤.

المطلب الثالث: حقوق الإنسان في النظام الإسلامي:

عبارة النظام الإسلامي شديدة الالتصاق بالفکر الإسلامي، إذ هو التعبير المؤسسي والصياغة الإجرائية لهذا الفكر، فالفکر يتحدد أولاً، باعتباره الإطار النظري والفكري المحدد للمبادئ والقيم العالية والمقاصد الكبرى، ثم يتحدد النظام ثانياً، باعتباره الإطار العملي والتنفيذي الذي يتحقق بموجبه الفکر ومبادئه وقيمه ومقاصده.

الفرع الأول: حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي:

يتتحدد هذا الفكر بناء على رؤية الإسلام للإنسان ومكانته ووظيفته ودوره.

وقد أصبح من المعلوم من الدين بالضرورة؛ تقرير حقوق الإنسان وترسيخها في الواقع والحياة، ومراعاتها في المجالات التعليمية والتربوية والأسرية والاجتماعية والسياسية والعالمية. ويعود إلى تلقي نصوص الشريعة وأحكامها وقواعدها ومقاصدها وسائل مستخلصاتها.

كما يعود إلى خلق الإنسان نفسه وطبيعة هذا الخلق ومؤهلاته وخصائصه ووظيفته ورسالته وأثره في البناء والإبداع والفعل الحياتي والحضاري^(١). وإلى الطابع الجبلي والفطري لخلق آدم عليه الصلاة والسلام، حيث خلقه الله تعالى من قبضة ترابية ومن نفحة روحية، قال تعالى: ﴿ثُمَّ سَوَّهُ وَفَتَحَ فِي وِجْهِهِ مِنْ رُوحِهِ﴾ (السجدة: ٩)، وهو ما يقرر خصائص الإنسانية في بعديها المذكورين، وفي ما يرد تفصيلاً لذلك، سواء على صعيد تقرير ما به يقوم كيانه الجسدي والعضووي والبيولوجي، من غذاء ودواء وكساء، أو على صعيد تقرير ما يقوم به كيانه النفسي والروحي والعقلي، وذلك بمواصلة العبادة والطاعة ومواصلة حقوقه الفطرية.

كما يعود إلى الأمر الإلهي للملائكة بالسجود لأدم تكريماً له وتشريفاً، وإقراراً لدوره ورسالته في الوجود والحياة. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَيْتَ إَدَمَ﴾ (الاسراء: ٧٠)،

(١) الأبعاد الإنسانية للمقاصد الإسلامية، إبراهيم المينا، ٥٢٧/١.

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلِئَكَةَ أَسْجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَأَسْتَكَبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ (البقرة: ٣٤). ويعود إلى خلقه في أحسن تقويم، ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَنَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (التين: ٤). ويعود إلى تعليم آدم الأسماء كلها، قال تعالى: ﴿وَوَعَلَّمَهُ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ (البقرة: ٣١). ويعود إلى قابلية التعلم والتحضر، ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ (العلق: ٥). ويعود إلى تفضيل الإنسان على كثير من المخلوقات، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَيْنَ آدَمَ وَحَمَلْتُمُوهُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَفَقْتُمُوهُ مِنْ الطَّيْبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقَنَا نَفْضِيلًا﴾ (الإسراء: ٧٠). ويعود إلى تسخير ما في الكون للإنسان، قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَيِّعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٌ لِّقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ﴾ (الجاثية: ١٢). ويعود إلى اختياره خليفة في الأرض وتحميه أمانة التكليف والشهود الحضاري، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلِئَكَةَ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة: ٣٠).

وبناء على جميع ما ذكر، يتقرر التكريم الإلهي للإنسان، وتقرير حقوقه المشروعة من ربه تعالى، دون فضل أو منة من أحد. كما يضاف إلى ما ذكر: مجموع نصوص وشواهد مؤسسة للحقوق الإنسانية، ومن ذلك:

- نصوص القرآن والسنّة في تقرير الحرية والمسؤولية والمساواة العدل والفطرة والتعاون والنهي عن الظلم والأذى والفساد والقتل والبغى، ومنع استغلال الإنسان للإنسان وتصفية رواسب الماضي^(١).

- إصدار وثيقة المدينة^(٢) المنورة أو صحيفة المدينة أو دستور المدينة، وهي وثيقة دستورية تضمنت تحديد الحقوق والواجبات، وأهمها: العدل ومنع الظلم والتحالف ضد

(١) الإسلام في حياة المسلم، محمد البهري، ص ٥١١.

(٢) ينظر: وثيقة المدينة، لحمد الشعبي، عدة صفحات.

العدوان، وحق العرب أو اليهود في الحرية والأمن الاجتماعي والتكافل، وتشريك اليهود في الدفاع عن المدينة^(١).

- حجة الوداع، والتي تضمنت سبعة حقوق: الدماء والأموال والأعراض والظلم والمظالم والتفرقة والتحرش والنساء والأمانات.

- خطبة النبي ﷺ يوم فتح مكة، والتي تضمنت حق المساواة، والسماحة والعفو والأصل الواحد للناس. فقد جاء فيها: «يا معشر قريش، إن الله قد أذهب عنكم نحوة الجاهلية وتعظمها بالأباء، الناس من آدم، وأدم من تراب»^(٢).

- وإعلان كلمة التوحيد على ظهر الكعبة من قبل بلال بتكليف من الرسول ﷺ.

- إنكار الرسول للجاهلية والتنادي بها، فقد جاء ذلك في قوله لأبي ذر لما عير رجلاً بأمه: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِي كَعَبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ، إِخْوَانَكُمْ خَوْلَكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ، فَمَنْ كَانَ أَخْوَهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَكُسُّهُ مِمَّا يَلْبِسُ، وَلَا تُكْلِفُوهُمْ مَا يَعْلَبُهُمْ، فَإِنْ كَلَفْتُمُوهُمْ فَأَعِنْتُهُمْ عَلَيْهِ»^(٣).

- كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري في القضاء، وآداب القاضي، وأصول المحاكمات^(٤).

- قول ريعي بن عامر لرستم قائد الفرس: «الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله تعالى، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جحور الأديان إلى عدل الإسلام؛ فأرسلنا بدينه إلى خلقه لندعوهم إليه»^(٥).

(١) حقوق الإنسان، الظهار، ص ٦٠.

(٢) الرحيق المختوم، صفي الرحمن المباركوري، ص ٤١.

(٣) إسناد صحيح على شرط الشيوخين، مسند الإمام أحمد، ٣٤٢-٣٤١/٣٥.

(٤) حقوق الإنسان، الظهار، ص ٦١.

(٥) البدالية والنهاية، ابن كثير، ٩/٦٢٢.

الفرع الثاني: تعریف النظام الإسلامي:

يعنى النظام الإسلامي بنظام الدولة والمجتمع المحكم بالإسلام وتوجيهه وتشريعه، وبمختلف مؤسسات ذلك وهياكله. والباحثون المعاصرون يتحدثون عن النظام الإسلامي باعتبار أقسامه البنية على موضوعاته و مجالاته، كالنظام السياسي والتشريعي والقضائي والاقتصادي والثقافي والتعليمي والبيئي والإداري، وبيان ما يتعلق بكل ذلك من قواعد وآليات تنظيمية؛ يهدف بجمعها إلى إقامة النظام الإسلامي وتحقيق أهدافه.

ولا يعنيهم كثيراً شكل النظام المتبوع، وهل هو اتحادي أم فدرالي، أم هو نظام جمهوري أو ملكي^(١) أو رئاسي، أو نظام حكم ذاتي أو حكم أقلية. وإنما يعنيهم -بدرجة أكبر- طبيعة هذا النظام وقواعده وآلياته الكفيلة بتحقيق أهدافه التي وضع هذا النظام لأجلها، وتحقيق حقوق الناس الذين يُحكمون به، في شتى مجالات حياتهم ومعاشرهم.

وطبيعة هذا النظام طبيعة إسلامية، يعني كونه نظاماً ذا مرجعية إسلامية تحدد توجهه وعمله و سياساته، فهو نظام يستند إلى مفهوم الإسلام ورؤيته في المجال الذي ينهض به، ففي النظام المالي على سبيل المثال: إن المستند في ذلك مفهوم الإسلام للمال والاقتصاد والملكية^(٢) وطرق الإنماء والاستثمار وتقسيم الثروة وطرق التوزيع ورواج المال وإقامة الزكاة والصدقات والوقف، وإقامة الحقوق الاجتماعية المختلفة، الخاصة وال العامة، ومعالجة الحالات الأضطرارية وأوضاع الجوانح والكوارث، والتصيرفات الاستثنائية الموضوعة لأغراضها المشروعة، كتأمين بعض المرافق وبعض وسائل الإنتاج والانتفاع بما يحقق مقصد الإسلام في كل هذا، وما يجلب للناس مصالحهم ويقرر حقوقهم.

وكذلك الأمر بالنسبة إلى النظام الجنائي، فهو نظام يعنى بالأحكام التشريعية المتعلقة بالجنایات من عموم جوانبها، كما وكيفاً، والأحكام المترتبة عليها جراء وعقوبة، تعقيداً وإجراء وتجديداً، وتربيّة للنفوس، وتحصيناً لها من الانحراف بالوقوع في المحظور^(٣).

(١) النظم السياسية والحرفيات العامة ، ليو ليبزيج على المتن، ص.٢.

(٢) كاعتبار الكون كله ش، وأن الإنسان مختلف فيه، والقيود التي ترد على الملكية.

(٣) المدخل للعلوم القانونية والفقه الإسلامي، علي منصور، ص ١٩٢.

أما قواعد النظام وآلياته، فهي مجموع الأسس والضوابط والكيفيات والصيغ التي ينزلها هذا النظام وأنواعه، والتي ترسم به علاقته ببعضه وبالمجتمع وبالداخل والخارج، وفق رؤية منهجية دقيقة.

الفرع الثالث: حقيقة الحقوق في النظام الإسلامي:

المفترض أن تكون حقوق الإنسان في النظام الإسلامي تعبر عن حقوق الإنسان وفق الفكر الإسلامي، وذلك لما ذكرناه من أن النظام الإسلامي هو ثمرة للفكر والدين الإسلامي. غير أن الأمر في النظام الإسلامي قد يكون مختلفاً عن الأمر في الدين الإسلامي، بناءً على تقابل النظري مع العملي، وتفاوت مستويات ذلك بحسب الظروف والأحوال التي ينزل فيها النظري ليكون أمراً عملياً وفعلياً. ومعلوم أن الإنسان المسلم (فرداً وجماعة ومؤسسة ودولة وأمة) يقارب بين فكره ودينه وبين واقعه وعمله، فهو مجتهد ومحفز ومثابر من أجل أن يكون عمله وفق تعليم دينه وتوجيهه، ولكن المقاربة قد تختلف من شخص لشخص، ومن جماعة لجماعة، ومن حال حال، وفقاً لتغير الأحوال والأزمنة والأمكنة، وبحسب مدارك العقول ومراتب العلوم. والإسلام ذاته يقرر مبدأ المقاربة في الفهم والتلزيل، كما جاء في الحديث: «... فَسَدُّوا وَقَارُبُوا»^(١).

وما دام الأمر كذلك؛ فإنه لا ينبغي أن تكون مقررات حقوق الإنسان في النظام الإسلامي هي نفس مقررات حقوق الإنسان في الدين الإسلامي، فالتنظير ليس كالتطبيق، ولا يعني كذلك مفارقة الفكر للعمل والتبادر بينهما، أو ادعاء عدم صلاحية الفكر للواقع، وإنما الذي ينبغي تأكيده أن الفكر يؤمن بالسلوك القويم والعمل الصالح، مع تقدير التفاوت في مستويات ذلك ومراتبه، فالعاملون بالفكر يتفاوتون في مراتب أعمالهم ودرجات صوابهم، بناءً على مبدأ النسبية ومراعاة الاعتبارات والحيثيات والملابسات في تحرير السلوك الأمثل للفكر السوي، أي أن تحقيق الأعمال بناءً على الفكر، أمر نسي

(١) جزء من حديث رواه البخاري بشرح فتح الباري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم الحديث ٣٩، ١١٧/١.

تفاوت أقداره وأوضاعه بتفاوت أحوال الناس وظروف الواقع واختلاف الأنظار؛ وهو الأمر الذي يؤثر في النتائج والمخاطر السلوكية المترتبة على الفكر.

وما يمكن أن نصل إليه أن الحقوق الإنسانية المقررة في النظام الإسلامي ينبغي أن تحكمها الرؤية الإسلامية والنظر الاجتهادي والمقاربة العملية التي تحصل بها أقدارها الحقوقية الإنسانية المتراوحة بين الأكمل والكامل أو ما يكون في معنى ذلك وحكمه، فالمجتمع الإنساني الحكم بالإسلام ونظامه، ليس مجتمعاً ملائكيًا تكون فيه الحقوق خالصة من الشوائب والدوائح والملابسات. ولذلك لا ينبغي أن تكون القراءة لتاريخ النظام الإسلامي أو حاضره قراءة تمجيدية تبعد أي نقاش بشري أو حلل اجتهادي، كما لا ينبغي أن تكون قراءة انتقاص واستخفاف.

كما أن تنوع الأنظمة الإسلامية وتوزعها على عدة أعصار وأمصار، له دلالته في طبيعة القراءة التقويمية لها ولأدائها في مجال حقوق الإنسان وكرامته. وفي عصرنا تتعدد التجارب والجهود المتبعة في أنظمة الإسلام المعاصرة، والحكم عليها يكون في ضوء هذا التنوع واعتباراته المختلفة، وفي ضوء السياقات والملابسات، فالأمر ليس على مستوى واحد، ومن يقول بذلك فهو إما مكابر أو مخاطر.

ومع كل هذا، فإن الأمر المدعو إليه بقوة وبشدة ضرورة استفراغ الوضع وبذل أقصى الجهد من أجل تحقيق المقاربـات الأفضل في حماية الحقوق وتحقيق المصالح الإنسانية العامة والخاصة، وملازمة الاستئصال والاستذكـار، وإدامة المراجعـات الذاتية والنقدية، بكل جرأة في الحق وإرادة للخير وتصميم على مناشدة الكمال أو ما في حكمه، فيبلغ المرء بنيته ما لا يبلغه بعملـه: **فَوَقِيلَ أَعْمَلُوا فَسَيَرِيَ اللَّهُ عَمَلَكُوكَ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ** (التوبـة: ١٠٥).

المبحث الثالث

أزمة حقوق الإنسان: الأسباب والنتائج

مقدمة المبحث:

يبنا في المبحث السابق حقيقة الأنظمة الشمولية والأنظمة الليبرالية، وما فعلته من جرائم عظمى تجاه شعوبها ورعاياها. وهو الأمر الذي أدى إلى أزمة شديدة وقاسية، استفحلا ضررها وتعمق أثرها السلبي في شخصية الإنسان وكرامته وفي استقرار المجتمع وتنميته.

وفي هذا المبحث نبين خطورة هذه الأزمة، وأسبابها الخارجية والداخلية، ونتائجها المدمرة والمفرغة. ولكن الأمل في الله سبحانه، فهو المتن بفضله وتأييده، وتغريج الكرب وتغيير الأحوال. وكل هذا يرد مفصلاً في المطلب الثلاثة الآتية.

المطلب الأول: خطورة الأزمة واستفحال ضررها:

الأزمة التي تعيشها الحقوق الإنسانية في العصر الحالي من أشد الأزمات خطراً وأعظمها أثراً على الإنسان ومكانته ودوره. وذلك يعود إلى اتساع مساحاتها وتسارع أحداها وسريانها في كافة القطاعات وال المجالات، محلياً وعالمياً.

ويصدق في هذا السياق كلام أحد المحققين في فقه الأمة وفكرها وشهادتها الشيخ عمر عبيد حسنه بقوله بأن معركة واحدة من معارك من يتباهون بحقوق الإنسان، يمكن أن توقع من الضحايا بظلم وعدوان ما لم يقع بعضه في تاريخ الإسلام الطويل وما وقع في تاريخ البشر كله، ومع ذلك يتهم الإسلام والمسلمون بالإرهاب، ويتباهي الآخرون بالdemocracy والعدل وحقوق الإنسان^(١).

(١) حقوق الإنسان، تقديم عمر عبيد حسنه، ص ٣٦.

وربما تفيد إحصائية واحدة خلال العقد الأول من القرن الميلادي الحالي (القرن الواحد والعشرين)، على المستوى العالمي، حجم الأزمة وعمقها وشدة أضرارها وعظم آثارها وتدعيمها وتعقد تشابكها وتداخلها المختلفة، وربما تبيّن مستقبل مظلم ودمار شامل يأتي على البشر والحجر، فلا يقي ولا يذر، وربما تحشر الإنسانية الضعيفة والمغلوبة في عالم الحيرة والاكتئاب والعقاب، دون أي مسوغ أو مبرر سوى الأحقاد الدفينية والأوهام الرذيلة والعنصريات الرخيصة والمفاهيم البئية. وخذ إليك مثال عالمنا الإسلامي وأمتنا السليمة المكلومة وما تعرضت له في هذه الفترة من إبادة لقوافل من الأنفس البريئة، وتدمير لاقتصاديات وتقنيات وبيئات كبيرة ومتعددة وجميلة، وتذويب لجزء معتبر من المورى والذاكرة والمحنة والعزّة، وتعزيز جروح غائرة في عالم المعرفة والتنمية والفكر والحضارة والصناعة والزراعة والتجارة.

وأخطر ما في هذه الأزمة، وفضلاً عن اتساعها وتسارعها وشدة تأثيرها، أنها تُمرر تحت مضلة الدفاع عن حقوق الإنسان^(١) وكراهة الشعوب، وباسم مقاومة الإرهاب والتطرف والغلو، وبناء المستقبل الآمن وإراسء الديمقراطية والحرية وإشاعة ثقافة التسامح والتحاور والتعايش الأخوي والوثام المدني والسلم الأهلي.

وأعظم الخطر في هذه الأزمة أنها تُبنى على «المشروعية والشرعية»، وأنها تُسوس بالقرارات الدولية والاتفاقيات الإقليمية العالمية وحق الفيتو والضربات الاستباقية وصيانة الحرية، وكثيراً ما تُتحقق هذه الترسانة الحقوقية بمبادئ العدالة والكرامة وبالقيم الأخلاقية والإنسانية، ولكن أي أخلاق وأي إنسانية وأي عدالة وأي كرامة؟ إن المشكل المزمن والداء السرطاني الخطير تدمير الحقوق باسم الحقوق. **كُبَرَ مُؤْمِنًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ** (الصف: ٣).

(١) حقوق الإنسان، تقديم عمر عبيد حسنه، ص ٣٨.

وأشد خطر لها، كثرة مجالاتها واتساعها، فهي لا تقتصر على مجال دون آخر، وهي تجري على المسرح العالمي والإقليمي والمحلّي، وتسرى في مجال السياسة والمجتمع والأسرة، وفي قطاعات واسعة، كقطاع التربية والتعليم، والعمل والعمال والإنتاج والحرف، وربما ثلاحظ أكثر على المسرح العالمي السياسي، وذلك لشدة المسوغات المؤدية إلى ذلك، ولقوة القرارات والسياسات والأدوات المملوكة لأصحاب القرار العالمي السياسي، باعتبار احتكار القوى العالمية والسياسية لأغلب العنف وأكثر إمكانياته وأسلحته وآلياته العسكرية المنظورة والمدمرة والمرعبة.

المطلب الثاني: أسباب أزمة حقوق الإنسان:

ترتد هذه الأزمة إلى عدة أسباب خارجية وداخلية، ورغم ما فيها من تداخل وتشابك، إلا أنها تشتراك في معنى واحد خطير ومدمر، وهو استفحال هذه الأزمة واتساعها وشمول خطورها وجسامتها أثراها. وهو الأمر الذي يدعو بقوه إلى التصدي لها ومواجهة أسبابها وتداعياتها. ونورد فيما يلي بمحمل هذه الأسباب:

الفرع الأول: الأسباب الخارجية: وأهمها:

- الاحتلال الأجنبي والهيمنة الخارجية والرغبة التوسيعية الاستبدادية الطامنة في مدخلات الأمة الإسلامية والشعوب المستضعفة وخيراتها الطبيعية والبيئية والاقتصادية والبشرية والمعرفية والحضارية، فقد كان هذا الاحتلال وتوابه أحد أبرز الأسباب التي أدت إلى تعزيز أزمة حقوق الناس في الدول المحتلة وتأييدها، وفرض السياسات والبرامج، ووضع الضمانات المختلفة، من أجل استمرار هذه الهيمنة وتحقيق عوائدها ومنع أي مواجهة لها.

- منظومة القانون الدولي في بعض مؤسساتها وصورها وآلياتها، كـ«حق الفيتو واستمرار سياسة الكيل بمكيالين، وبعض أدزرعه، وصيغ مجلس الأمن الذي ظل عقبة كأدء أمام أي تحول قانوني وموسيقي عالمي يعد الأزمة الحقوقية الخانقة والقاتلة

أو يقلل من وطتها وبأسها على الأقل، فقد ظلت هذه المؤسسات والصيغ القانونية الدولية الجامدة عائقاً قوياً ومدافعاً منيناً عن الميمنة الغربية والرأسمالية والصهيونية الأمريكية، كما بقي حق «الفيفتو» بمثابة المقصولة التي تقطع رقاب الشعوب وتغتال حقوق الأمم وليس الأفراد فقط^(١)؛ الأمر الذي أدى إلى استدامة الأزمة الحقوقية داخل كثير من الدول والمجموعات، من أجل حماية هذه الميمنة وحماية أصحابها ومصالحها ومكاسبها.

- احتكار المعرفة المتقدمة والتكنولوجيا المتطرفة والتصرف فيها بحسب الأطماع والأهواء، والمساومة بها والمتاجرة الفاحشة فيها، وتسويق ما يستغنى عنه أو ما لا يوثق به، وتصدير النماذج والعينات لإجراء التجارب والدراسات والإحصائيات، ثم تقرير ما يبقى في الداخل وما يُصدر إلى الخارج، وقد أدى هذا وغيره إلى تقوية الأزمة الإنسانية في مجالات مختلفة كالمجال الغذائي والدوائي والتعليمي والتربوي، بموجب حرمان الناس من حقوقهم المعرفية والتكنولوجية وما يترتب على ذلك من نتائج ومحاصيل.

- التأله البشري وادعاء التفوق العرقي والتمييز العنصري، وإقامة المشاريع السياسية والقانونية والأمور الواقعية والتوسعية بناء على كل ذلك، وملعون أن التأله البشري وتسلط الإنسان على أخيه الإنسان هو أصل الشر^(٢) والبلاء والداء في الدنيا، وهو سبب كل فساد وتدمر وسفك للدماء وهتك للحرمات والحقوق والحربيات.

- حوادث العنفسلح، والتفجيرات الضخمة، وتنظيمات الإرهاب السياسي في عدة دول أوروبية وآسيوية، وعصابات المافيا وترويج المخدرات^(٣)، والاتجار بالبشر ونقل الرقيق بكل ألوانه، وبيع الأعضاء الإنسانية والزواج المثلثي وتشجيع الشذوذ الجنسي والأخلاقي وإقامة الواقع الإعلامية والفضائية والأرضية الخليعة والماجنة، كل هذا يؤدي إلى انتهاك الحقوق بحسب مجالاتها التي تعمل فيها والأغراض التي تسعى إليها.

(١) حقوق الإنسان، تقديم عمر عبد حسنه، ص ٣٨.

(٢) حقوق الإنسان، تقديم عمر عبد حسنه، ص ١٢.

(٣) العنف المعاصر في البلاد العربية والإسلامية، ناصر العمر، ص ٨٠-٧٩.

الفرع الثاني: الأسباب الداخلية:

- تحلل الأنظمة والسلطات من الحقوق الإنسانية (كلياً أو جزئياً، في بعض الوقت أو أغلبه) تحت شعارات الضرورة، والأمن العام، والنظام العام، والمصلحة العليا والأداب العامة^(١) والحماية الوطنية وغير ذلك، فهذه الشعارات وإن كانت مضمونها قيمة ومعاناتها راقية، إلا أنها في بعض أحوالها كانت طريقة إلى وقوع عدد من الانتهاكات والتجاوزات، فهي كلمات حق أريد بها الباطل..

- الظروف الاستثنائية وأحكام الطوارىء^(٢)؛ والتي جعلت المنطقة العربية والإسلامية تغوص بالقوانين والتدابير الاستثنائية^(٣)، وسought لانتهاكات كثيرة لحقوق المواطنين والأمنين، وألحقت الأذى المادي والمعنوي بكثير منهم، دون سبب أو ذنب، وربما بغير إرادة الغير وفعله.

- عدم استقلال السلطات الثلاث عن بعضها البعض (السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية)، واندماجها كسلطة واحدة في شكل متعدد، وهو ما يكون له أثره البالغ في تعرض الحقوق لانتهاكات والتجاوزات، وفي استفحال الأزمة وعمقها، وذلك لغياب الفصل الذي يضمن وجود المصداقية والشفافية والموضوعية، ويُكفل العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص في الاستحقاق والقضاء والحكم، ويضع معايير كل ذلك بانضباط واطراد وجلاء، وليس بالأهواء والنزوات والحسابات الشخصية والحزبية والطائفية والاجتماعية والقبلية. وما يلاحظ -أحياناً- في انعدام هذا الاستقلال تكامل أدوار كل من السلطات الثلاث في التواطؤ على عدم الفصل وفي الاستفادة من ذلك في صياغة المشروعات المقصودة والسياسات المطلوبة، سواءً كانت موصلة للحقوق أم مبعدة عنها. فيتکامل هنا الدور التشريعي التقني بالدور القضائي والحكمي وبالدور التنفيذي

(١) انتهاك حقوق الإنسان الأساسية، أرجيم الكبيسي، ص ٥٤٩-٥٥٠.

(٢) ينظر مطلب قوانين مكافحة الإرهاب والطوارىء.

(٣) انتهاك حقوق الإنسان الأساسية، أرجيم الكبيسي، ص ٥٦٤.

العملي في رؤية واحدة ومنهجية متحدة، ظاهرها الانفصال والاستقلال، وباطنها الدمج والتواطؤ على أمر خفي قد قدر. وربما أخطر ما ت تعرض له العدالة والمساواة والحرية، أن لا تنفصل السلطة القضائية عن غيرها من السلطات، وأن تظل حبيسة لها وتابعة لها تأثر بأمرها وتنتهي بنهايتها، وهذا عين التداخل والازدواج وطريق الاعتساف والإسفاف.

- عجز وقصور بعض الأجهزة الدستورية والقانونية، وبعض مؤسسات المجتمع المدني والعمل الأهلي عن قيامها بدورها اللازم في حماية الحقوق والتعرif بها وإشاعة ثقافتها الشعبية العامة، وربما ت تعرض هذه المؤسسات إلى المضايقات والعراقبيل واللاحقات بسبب نشاطها الأصلي، أو بسبب زيادة نشاطها وإشعاعها والتلخوف من أثر ذلك وعاقبته.

والمفترض في هذه المؤسسات أن تنهض بأعبائها المهمة في إرساء الثقة الحقوقية الجماهيرية، وفي حث الناس على حرصهم على حقوقهم وعدم السماح للغير بمسها وتجاوزها، ومعلوم أن حصول القناعة بالحقوق وكونها أصلا إنسانيا وفطرة بشرية ومستلزمات المدنية والحضارة، فحصول هذه القناعة يكون - بلا شك - خير كفيل وأفضل ضامن لاستدامة الفعل الحقوقي الجدي، وتعزيزه وتفعيله وترتيب آثاره المتعددة عليه.

- قيام بعض التشكيلات السياسية والفكريّة والقانونية والمهنية على ادعاء الفكر الحر والسياسة الحكيمية والنضال من أجل الحريات وحق التنظم والتصويت والترشيح، وإيهامها بأنها في المعرك الذي ادعته وتوهّمته، وهي في غير ذلك وعلى خلاف ذلك، وتجري عكس ما تدعو إليه وتحث عليه، بل إنها تمارس الانتهاك وتناصر أصحابه، وهي لن تكون سوى رقم زائد محسوب على المعارضة السياسية والمدنية، وتوهم بالتنوع والاختلاف والتنافس، ولكنها تفعل ذلك لغرض التمويه والمغالطة.

- تقصير لفيف كبير من النخبة داخل العالم العربي والإسلامي وتماونهم في التصدي لقضية حقوق الإنسان بموضوعية وجرأة وأمانة، ومجاراهم لما يقع ويُفعل، ومسايرتهم لبعض السياسات الخاطئة، ورما يبررونها ويعلّلواها من غير وجه حق. والافتراض في النخبة قول الحق، وإبداء النصح، وإنكار الظلم والبغى، واستعمال المثال المحترف والوظيفي والتقوذ الأدبي والعلمي واستثمار الواقع والصلاحية، من أجل ترسیخ قيم الحقوق الإنسانية، ومواجهة نفائصها ومشكلاتها، وإنارة طريقها وتسهيل مسالكها وبناء المكاسب المترآكة المهمة في هذا الصدد.

وينبغي أن نسجل في هذا المقام غياب «الإنسان القدوة والمرجع» أو «الإنسان الرمز والكبير» والذي كان له حضوره في ثقافتنا العربية الإسلامية عبر العصور، ومن ذلك الإنسان الإمام والشيخ والإنسان المربى والمعلم والإنسان الكبير في العائلة والخارة والقبيلة والمدينة، فغياب هذا الإنسان هو غياب لدوره الذي كان له أثر ما في حماية الإنسان وحقوقه وقيمه. ورما يكون تغيبه وإقصاؤه أحد العمليات المتعمدة لأغراض مشبوهة تزيد الوضع سوءاً والحقوق ضياعاً والإنسان هميشاً.

- قيام بعض الوسائل الإعلامية والتعليمية بالتحريض والدعائية خلاف حقوق الإنسان، كلياً وجزئياً، فردياً وجماعياً، مدنياً وسياسياً واقتصادياً، فهذه الوسائل قد أسهمت في تعيق الأزمة وفي استفحالها، بمحبب سياساتها وبراجحها التي تزيد أسباب العنف والتطرف مثلاً، أو بسبب تحشية العقول بما لا يسمن ولا يغني من جوع ثقافي وحقوقي وأخلاقي، أو بسبب التطبيع مع الظلم والأذى والاعتداء، وصياغة الشخصية النافحة والمهمشة والمحتلة في موازين تفكيرها وسلم قيمها ومنهج أدائها، فترى الاعتداء إنصافاً وترى الحق باطلًا، وتظن المنكر واجب الأمر، والمعروف واجب النهي، وهذا تقلب الموازين وتبعرث الحقوق.

- **تميش الإنسان العربي**^(١) والمسلم المسكين (مسكناً الحقوق والحريات)، واحتقاره وإهانته وتصغيره، بدعوى عدم نضجه واستواهه، أو لأنه غير جدير بعد بالعمل الحقوقي والديمقراطي الكبير والثقيل، أو لأن الإسلام له قيادته وسوقه إلى «شاطئ السلامة ودار الأمان وأفني الجنان ورحايب المنهاء». وربما يكون الإنسان المسكين هذا (مسكناً الحاجة الفكرية والفاقة الحقوقية والقانونية والافتقار إلى المكافحة والمجاهدة) أحد أسباب الأزمة أو أبرز أسبابها ومداخلها، لعل ذاتية وأمراض داخلية نفسية وعقلية ومعرفية وإرادية، فخنوعه وتطبعه وميله للسكنون والركون وعدم استشعاره بدوره ورسالته وبعده عن دينه وخلقه وفراقه لأخيه ودولته وأمته، وارتكائه في أحضان المتعة والفسحة والدعة والسعة والبدعة والنزوءة والشهوة والشبهة والغفلة والدهشة والسكتة والسكرة والجفوة والخير، فهذه أوصاف بعض الناس من عالمنا العربي والإسلامي، وليس كل الناس، وإن كانت الأزمة عامة ومحقة، والعياذ بالله تعالى، ونسأله تعالى لهؤلاء الإخوة والأحبة ولغيرهم المدى والتقوى واليقظة والصحوة والرد الجميل والعمل الصالح الجليل. إنه ول ذلك القادر عليه.

- **الجهل والأمية، والفقر والعجز الغذائي والعلاجي، والبطالة، والتزاحم السكاني والتزايد الديمغرافي**، الفوضوي والتشابك المعماري العشوائي، والمحسوبية، والرشوة، والولاء للعشيرة والقبيلة والأسرة النواة الموسعة، على حساب الولاء للوطن والدولة والأمة، فكل هذه الأسباب والظواهر أدت إلى زيادة الأزمة الحقوقية الأسرية والاجتماعية، بزيادة الانتهاكات والتجاوزات المتمثلة في العنف الأسري والإجرام الاجتماعي والركود الحياني والتخلف المدني والحضاري وتناقص التنمية المادية والفكرية والروحية وتآكل الروابط الإنسانية، وتضخم الأحقاد والتباغض والتحاسد والتحامل والتلاسن والتصادم وغير ذلك كثير. وكل ما مر ذكره من الأسباب والمظاهر إنما هو عمق

(١) لتهك حقوق الإنسان الأساسية، أرجيم الكبيسي، ص ٥٤٩ - ٥٥٠.

الأزمة وعمق المشكل، إذ هو ببساطة قتل لحقوق هؤلاء وتفويت لمنافعهم الطبيعية الفطرية ولاستحاقاتهم التنموية والمعرفية والحياتية، فكيف تقييم الحق من حُرم المسكن الواسع لا الكهف المظلم، والبيئة الصافية لا كومة الفضلات والدخان، والحار القريب لا المتلاحم المتلاصق، هذا فضلاً عن الغذاء اللازم والدواء المعين واللباس الساتر.

- وأدهى من كل ما ذكر أن هؤلاء المساكين تكرس فيهم ثقافة الاستهلاك والاستيراد، وتنزع من نفوسهم معاني القناعة والرضا والصبر، فيروحون يبحثون عن الحاجيات والكماليات بكل طريق وبأي أسلوب، وهو ما يزيد الأزمة سوءاً والداء استفحala واستعصاء.

المطلب الثالث: نتائج أزمة حقوق الإنسان:

النتائج تكون وفقاً للأسباب والمقومات، وكما قال تعالى: ﴿جَزَاءٌ وِفَاقِه﴾ (البأ: ٢٦)، فالجزاء من جنس العمل، والنتائج من جنس الأسباب، ومن تأمل في الأسباب وحال فيها، فسيحكم على النتائج بنفس ما يحكم به على النتائج والمحاصيل. فالنتائج حدث عنها ولا حرج، وأبرز نتيجة وأظهرها وأقطعها: تدهور الإنسان العربي والمسلم والإفريقي...-إلا من رحم الله- فأحد هؤلاء متدهور في اقتصاده وغذائه ودوائه، والآخر متدهور في دينه وخلقه وفضائله، والآخر متدهور في نفسه وإرادته وشخصيته... فقد شمل التدهور هذا الإنسان في بعد ما أو عدة أبعاد متفاوتة و مختلفة. والحاصل أن الإنسان قد تدهور وتقهقر بموجب هذه الأسباب الخطيرة والدائمة، ففضل الله تعالى أنه قد جعل هذا الإنسان ثابتاً أمام هذه الأسباب والتحديات، والفضل له عز وجل أنه أبقى في هذا الإنسان الخليفة عنصر الإرادة والإدارة، وكتب عليه المكافدة والكدر والمجاهدة، والفضل له عز شأنه أنه يخرج من الظلام نوراً ويخرج الحي من الميت، وينخرج النار من الشجر الأخضر، فسبحانه الذي يخرج الشيء من ضده، وسبحانه الذي يجري أقداره بستنه، فكل

السنن عنده سواء وهو مجتب الدعاء ورافع البلاء. ولكن هذا لا يغفل فقه السنن وغالبة القدر بالقدر، وحسن التوكل وتصميم العزم على التجاوز والتحدي والصمود.

ولكن لا ننسى تعداد هذه النتائج، لا على سبيل التيسير والتلبيس، وإنما على سبيل التبعد بالمحايدة والمكافحة، وغالبة قدر بقدر، وتحول من سنة إلى سنة، فالنتائج معلومة ومعروفة، فقد آلت هذه الأسباب إلى تدهور الحالة الحقوقية الإنسانية وإلى زيادة أقدارها وأحجامها وتعاظم آثارها، كما أدت إلى تأخر الاقتصاد^(١) وتراجع الحضارة وضعف التنمية والمعرفة واتساع حالات الجهل والأمية وزيادة أعداد المشردين والفقراء وأعداد العاطلين وضعف الولاء والمناصرة والمقاومة^(٢)، وأدت إلى زيادة الأطماع الخارجية والمؤامرات العالمية وتدفق السلع وتفشي عقلية الاستهلاك والرشوة والاقتراض الربوي لسد الحاجة الاستهلاكية، ولتحقيق الكفاءة مع الآخر، أو التفوق عليه، والتورط بعد ذلك، وازدادت حالات الإجرام والقتل وارتفعت درجات الضغط والتوتر وتفشت أمراض اليأس والكآبة وظهر الانتحار والانتقام. وكل هذا حصل بفقدان التوازن والاعتدال في الحقوق والواجبات وفي كافة مجالات الحياة.

ولا ينبغي أن ننسينا هذه النتائج واجب اليقظة والانتباه لما تؤول إليه من مخاطر حالية وآلية، ومن مخاطر مقبلة قد تكون أشنع وأفزع مما هي عليه الآن، وذلك لكونها طريقاً لتعطيل الحق العربي والإسلامي في التنمية والتزكية، بموجب تداعيات هذه النتائج وتأثيراتها في المستقبل. فالامر خطير ويلزم الانتباه.

(١) أصبح الخبراء يتحدثون عن استيراد الوطن العربي لنصف حاجياته أو أكثر من الخارج. انتهاء حقوق الإنسان الأساسية، أرجيم الكبيسي، ص ٥٨١.

(٢) انتهاء حقوق الإنسان الأساسية، أرجيم الكبيسي، ص ٥٨١.

المبحث الرابع

العقد الاجتماعي والميثاق العالمي لحقوق الإنسان

(المفهوم والدور والفاعلية)

- مقدمة المبحث:

بينا في المبحث السابق أزمة حقوق الإنسان وأسبابها ونتائجها، وكيف أنها كانت نتيجة لطغيان الأنظمة الشمولية والليبرالية، وسياقاً لمسار تاريخي طويل حكمته نظريات غير إنسانية ومفاهيم غير حقوقية، كنظرية الحق الإلهي والحق العنصري على وجه التخصيص. وكان من تفصيل ذلك: حكم الكنيسة وتحكمها في الشعوب والساسة والخاصة زمن العصور المظلمة ومواجهة الحرية والعلم والتنمية والكرامة الإنسانية، وبُضاف إلى ذلك ما عانته الإنسانية من ويلات الحروب والاحتلال والتعذيب والتنكيل؛ فقد أدى ذلك كله إلى ردود فعل شعبية ونخبوية آلت إلى وضع صياغات فكرية وحقوقية وقانونية جديدة تقوم على مواجهة حجم الاعتداءات المتكررة على الحقوق الإنسانية، وعلى وضع إطار جديد يرفع شعار الحرية والكرامة ويبحث على استرجاع الإنسان لحقه المسلوب ومكانته المهدورة؛ وفق مضمون تلك الصياغات وموافق أربابها. وكان من أبرز ذلك: العقد الاجتماعي والميثاق العالمي لحقوق الإنسان. وفي هذا المبحث نبين حقيقة كلٍّ من ذلك العقد والميثاق، ودورهما في مجال حقوق الإنسان، والحكم عليهما في ضوء الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

وهو ما يرد مفصلاً في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: العقد الاجتماعي ودوره بين المواطن والسلطة:

الفرع الأول: مفهوم العقد الاجتماعي:

العقد الاجتماعي من الناحية التاريخية هو نقلة نوعية ورد فعل قوي عن نظرية الحق الإلهي والحق العنصري وعبودية العصر الإقطاعي التي شهدتها أوروبا بالخصوص، في عدة جهات وفترات، كما أنه تطور مفصلي وإجرائي للقانون الطبيعي^(١)، مع الأخذ بعين الاعتبار آراء مذاهب العقد الاجتماعي إزاء العلاقة بالقانون الطبيعي وعناصر الاتفاق والاختلاف وأوجه الارتباط والتفرد بينهما. وهذا مجاله مدارس العقد الاجتماعي وأعلامه وأرائهم وموافقهم المفصلة. وأساس فكرة العقد الاجتماعي وعلاقتها بالقانون الطبيعي، أن الإنسان كان يعيش أولاً على الفطرة، يتمتع بحرية كاملة، فانتقل بعد ذلك إلى الحرية المقيدة في إطار الجماعة، وكان ذلك بوجوب التنازل بين مختلف الرغبات والحرirيات المحاصلة بسبب كثرة الناس وتشابك مصالحهم وزيادة بواعث الشر؛ فآل أمر الإنسان إلى الانضمام إلى غيره^(٢). فكان الحقوق الطبيعية قد انتقلت إلى الناس عن طريق العقد الاجتماعي، ولكن بعد تقييدها والحد منها في إطار التعاقد والاتفاق بين أطراف العقد (الملك، السلطة، الحکومون، المواطنون...)، وكذلك بعد ضبطها وإبراد تفاصيلها المحددة وفق تزايد السكان وتشابك المصالح وتدخل الرغبات وتعارضها، وهو الأمر الذي لا بد منه لإقامة نظام الحياة في إطار نظرية العقد الاجتماعي ومبادئه، وإنما تعرضت هذه الحياة إلى مخاطر التصادم والتصادل وإلى حالة العسر والضيق والشدة، ورغمما إلى حالة التعطل الكامل أو الاستحالة الناتمة.

وهو من الناحية المعرفية والموضوعية، تقرير السيادة للشعب وليس الله، وبناء الإرادة المتحدة للجماعة، وإقامة الحرية والمساواة باعتبارها العنصرين الأساسين اللذين

(١) يرى كتاب للقرن الثامن عشر أن حقوق العقد الاجتماعي ترجع إلى ميلادى القتون الطبيعى. المدخل للعلوم القانونية، سليمان مرقس، ص ٢٥٧.

(٢) المدخل للعلوم القاتونية، سليمان مرقس ، ص ٢٥٣ ، وما بعدها.

يقوم عليهما العقد الاجتماعي، وأهم مظاهر الحرية هي: الحرية الشخصية، وحرية الملك، وحرية المسكن، وحرية العمل، وحرية الفكر، وحرية الاجتماع والصحافة، وحرية التعليم، وحرية التدين. أما المساواة فتشمل المساواة أمام القانون والقضاء وفي وظائف الدولة وفي الحقوق السياسية^(١).

أما من الناحية المنهجية والتيرتيبة فإن أطراف العقد الاجتماعي يتفقون على أن يحد كل واحد منهم من حريته بالقدر اللازم لقيام الجماعة، وهذا يستعيب كل فرد عن حريته الفطرية المطلقة بحرية مدنية محدودة^(٢). وفي موضوع الأطراف يلاحظ الاختلاف الشديد بين فلاسفة العقد الاجتماعي، فيرى جون لوك أن الملك طرف في العقد ومطالب بمراعاة شروطه وإلا عزل، أما توماس هوبز فيرى أن الملك ليس طرفا في العقد، وأن له التصرف المطلق، وأن على الجميع الخضوع لسلطته، فسلطته على ما فيها من العسف خير من الرجوع إلى الحالة الطبيعية. أما جان جاك روسو فيرى أن الملك ليس طرفا في العقد وإنما هو وكيل عنها، وللأمة عزله متى شاءت^(٣).

الفرع الثاني: دور العقد الاجتماعي بين المواطن والسلطة:

أقام فلاسفة العقد الاجتماعي نظرتهم على تحديد طبيعة العلاقة بين المواطن والسلطة، وهذه الطبيعة تستند إلى مبادئ الحرية والمساواة والديمقراطية، وفي ضوء الاتفاق على إقامة الإرادة الجماعية في شخص الملك أو كيان السلطة، مع وجوب الالتزام بمضمون هذا الاتفاق وبنوده، وإلا جاؤ المواطنون إلى إيهام حكم الملك وعمل السلطة. أضاف إلى ذلك نتائج هذا الدور وغايات هذه العلاقة والاتفاق، وهو الأمر المتصل بالغايات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والبيئية التي هي من مشمولات عمل السلطة والمواطن،

(١) مبادئ القانون الدستوري، السيد صبرى، ص ٢٤١.

(٢) نظرية القانون، عبد الفتاح عبد الباقى، ص ٤١.

(٣) نظرية القانون، عبد الفتاح عبد الباقى، ص ١٦-١٥، والمدخل للعلوم القانونية، سليمان مرقس، ص ٢٥٣ وما بعدها.

أو هي من مقتضيات الاتفاق والتعاقد. فضلاً عن الغايات السياسية والدستورية والتشريعية والقضائية التي هي - كذلك - من مستلزمات التعاقد أو العقد الاجتماعي، والمهم في هذا الإطار أن الجهة الاجتماعية، هي الجهة التي تمثل السلطة أو هي مصدر السلطة والسيادة، وفق إجراءات وصيغ محددة. ولذلك سموا هذا العقد بالعقد الاجتماعي ولم يسموه بالعقد السياسي أو العقد القضائي أو العقد الحزبي، وذلك لتقرير مشروعية الشعب في إبرام هذا الاتفاق وتعيين الحاكم ومراقبته ومحاسبته وتفقيده وعزله ومحاكمته.

وبناء على ذلك، ومن خلال البيانات الإجمالية لطبيعة العلاقة التعاقدية بين المواطنين والسلطة؛ يتبيّن تحديد دور العقد الاجتماعي بين المواطن والسلطة، وفق ما رسم له من مفهوم فلسفى وما اعتبر فيه من سياق تاريخي وظرف حضاري، مع ملاحظة خلاف ذلك في بعض الموضع النظرية والتفسيرية، ومع ملاحظة الواقع العملي لهذا الدور وتقويمه ومناقشة مدى موافقته أو مخالفته للمفهوم الفلسفى والنظري. وكذلك مع ملاحظة مناقشة هذا الدور من منظور إسلامي (تشريعاً وحضارة وواقعاً)، من أجل استكمال الرؤية العامة لموضوع البحث، والمتعلقة بدراسة حقوق الإنسان ومقاصد الشريعة، إذ يعتبر العقد الاجتماعي ودوره وأثره أحد أهم أبرز مفردات هذه الحقوق، ومن ثم فهي أحد أجلى مسائل بحث الحقوق من منظور الشريعة ومقاصدها.

ومراجعة الملاحظات الواردة على تحديد دور العقد الاجتماعي بين المواطن والسلطة؛ من الأهمية المعرفية والتاريخية بعكاظ، وهي من الموضوعات المتينة والعميقة (كما وكيفاً وعلاقة واستقراء واستنتاجاً...)، وقد لا تكفيها الصفحات والفقرات الموجزات، وما لا يُدرك كله لا يترك جله. وما يمكن أن نقوله -إجمالاً مع التعبّس عنده-:

- أن العقد الاجتماعي في مفهومه الفلسفى^(١)؛ قد كان نقلة نوعية (على مستوى واقعه التاريخي والحضاري) في مواجهة الحق الإلهي والعنصرى والإقطاعى، وفي تأكيد

(١) فقد نشأت نظريته في القرن الثاني عشر، وتبلورت في القرن السابع عشر والثامن عشر في قول بعض المفكرين كالfilosof هوبز ولوك وروسو.

المشاركة الشعبية في تقرير المصير السياسي والاجتماعي والمدني، وفي ترسیخ مبدأ مراقبة السلطة ومحاسبتها وعزلها، وفي ترسیخ البعد الجماعي والتضامن الاجتماعي... مع ما نلاحظه في هذه النقطة من تفاوت نظري ومفهومي بتفاوت آراء فلاسفة العقد الاجتماعي وموافقهم وتفسيراتهم لضمونه وخلفيته وأثره وغير ذلك.

- أن العقد الاجتماعي في سياقه التاريخي وظرفه الحضاري قد كان دلالة على منتهى السوء وشدة البأس واليأس وغير ذلك مما آلت إليه أوضاع الناس وحقوقهم ومصالحهم. وهو الأمر الذي كتب للعقد الاجتماعي البقاء حيناً من الدهر، وذلك لتوصي مواطنين إلى التغيير و حاجتهم القاهرة إلى الانتقال إلى ما يُظن أنه أفضل وأحسن مما هم فيه من حكم باسم الإله والكنيسة والإقطاع. كما أنه كان دلالة على الرغبة الفطرية والنفسية والمجتمعية في الإصلاح ووضع حد للظلم والاستبداد والوييلات والعذابات.

- أن العقد الاجتماعي في واقعه العملي قد كانت عليه مأخذ شتى وانتقادات عدّة، وذلك من خلال المظاهر الفعلية والسلوكية التي لم تكن تعكس حقيقة توجهه وغايته، ولم تكن تعبّر عن رغبة حقيقية في التشكيك به والدفاع عنه، ويعود ذلك إلى أسباب كثيرة، منها على وجه الخصوص فقدانه للضبط والتحديد في بعض عناصر مفهومه، وفي آليات تحقيقه ومقومات استمراره ونجاحه، ومن ذلك: ضبابية مفهوم الحد من الحرية الفردية لصالح المجتمع، فما هو هذا الحد وما مقاديره ومن يضبطها؟ الفرد أو الجماعة؟ وكيف تُضبط؟ وإلى أي مدة يكون الضبط؟ وهل يزيد الضبط أو ينقص عبر الزمن؟ وماذا إذا تداخلت تفاصيل الحريات التي وقع حدّها، بالنسبة إلى الفرد الواحد ذاته، وبالنسبة إلى الجموع وبالنسبة إلى الحاكم؟ ومن يعينه ويسانده؟ وهكذا تُطرح مئات الأسئلة والاستشكالات التي ترد على مفهوم الحد من الحرية أو التقليل منها، هذا فضلاً عن الاختلاف في هذا المفهوم ذاته، وهل يقع الحد من الحرية أو التقليل منها؟ أم يقع التنازل عنها بالكلية لحرية الجماعة؟ فكيف يكون هذا وكيف يكون ذاك؟ وقس على ذلك سائر

عناصر المفهوم العام للعقد الاجتماعي، كعنصر أطراف العقد، والعلاقة بينها، ومحりاتها وتدخلاتها وتقراراتها، ومستويات ذلك، والآليات والوسائل والشروط، تعينا ومراقبة ومحاسبة وعزل، وغير ذلك كثير، مما لم يحظ بالعناية المعرفية والمنهجية والتفصيلية الكافية واللازمة. ولا شك أن هذه العناصر في المفهوم قد آلت إلى أشكال من التحديد النظري والعملي من خلال مسيرة العقد الاجتماعي (في نشأته وتطوره وتصاعده وتراجعه، وتفاوت ذلك في مقاماته ومناسباته...)، ولكن ما طبيعة هذه التحديدات؟ وما مدى تجاويفها مع المفهوم الأصلي والمراد الأساسي؟ وما عرض لها من مخالفة وتقيد وإبطال واستثناء وتفريق؟ إن كل هذا جدير بالدراسة والمناقشة حتى تحكم بالحكم العدل على السير العملي والتطبيقي لهذا العقد في مساحاته الجغرافية والاجتماعية المختلفة.

- أن العقد الاجتماعي في منظور الإسلام (تشريعاً وحضاراً وواقعاً)؛ يُحكم عليه بحسب مفهومه وتاريخه وأعماله ونتائجها وأثاره، وكل هذا من الأهمية الضرورية بمكان، ولكنه حسبنا أن نسوق المأخذ المساوى التي يأباهَا التشريع وترفضها تعاليمه وحضارته، وأبرز ذلك: إسناد الحكم للشعب بإطلاقه وإنفلاته عن المرجعية الدينية والمهدى الربانى، وبخلوه عن الاعتبار الأخلاقي المضبوط والمحدد، وبإطلاقه لكثير من المعانى والمدلولات التي يُحكم عليها بالقبول أو الرفض في ضوء تحدياتها ووسائلها ومقاصدتها وما لاتها، أضف إلى ذلك وضع حقوق الإنسان وكرامته التي لا تتحدد فقط باعتبار النظر إلى جهة إنسانية على حساب أخرى، ولا يكتفى فيها بالتعيم والتعمية، لأن ذلك مظنة ضياعها أو اختalamها بسبب إطلاقها وتعارضها ومزاحمة غيرها لها. بل حقوق الإنسان في التشريع -وفضلاً عن تقريرها نظرياً وتأسيسياً وتقرير شمولها الإنساني والمحالى الإيجابي -، ففضلاً عن كل ذلك، فإنها محددة في طور الموازنة وال مقابلة والترجيح والاختيار عند التعارض والتضاد، فلا يطغى أحد عن أحد، ولا يبغي فريق على فريق. قال تعالى: ﴿وَوَضَعَ الْمِيزَانَ﴾ (المرثية: ٥)، وقال: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقُدْرَتِنَا﴾ (القمر: ٤٩).

المطلب الثاني: الميثاق العالمي لحقوق الإنسان وفاعليته:

نعرف باختصار هذا الميثاق، ونلقي عليه في ضوء الشريعة ومقدارها، كما نلقي على دوره وفعاليته. وذلك وفقاً للفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الميثاق العالمي لحقوق الإنسان:

هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر ١٩٤٨ م^(١)، تزويجاً لحضارة الغرب، وتجهود المفكرين والمصلحين فيه في العصر الحديث^(٢)، واستخلاصاً من نظرياته وفلسفاته وتجاربه، ورغبة في وضع حد لويلات الحرث والدمار التي عرفتها البشرية في الحرب العالمية الثانية وغيرها. ومحتواه يتكون من ديباجة^(٣)، وثلاثين مادة، تتناول كلًا من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤).

ولظهور الميثاق أسبابه وظروفه المختلفة، السياسية والفكرية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وقد توالي المؤرخون والباحثون على بيانها وشرحها وتحقيقها، والذي يعنيها بوجه أكبر وأدق: الطرف الفكري الذي يعبر عن الروح العامة للموقف من الدين المسيحي والأداء الكنسى الذي أخذ في الانسحاب تدريجياً من حياة الفرد والمجتمع، ولاسيما في الجوانب السياسية والاجتماعية والحياتية (فصل الدين عن الدولة)، أو الذي وقع سحبه بقوة من الحياة بموجب محاولات الماركسية والشيوعية التي أهارت فكراً وتطبيقاً فيما بعد^(٥). وهو الأمر الذي أوصل إلى القناعة بضرورة استبعاد الدين عن مسرح الحياة وعن أنظمتها ومؤسساتها ومواثيقها، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة الذي أشبع

(١) الإسلام وحقوق الإنسان، طبلية، ص ٦٧٦.

(٢) الميثاق العالمي، التركي، ص ٢.

(٣) انتهاء حقوق الإنسان الأساسية، أرجيم الكيسى، ص ٥٤١.

(٤) حقوق الإنسان، الظهار، ص ٧٢ وما بعدها. والميثاق العالمي، التركي، ص ١.

(٥) حقوق الإنسان، التركي، ص ٢.

بالروح الزمنية والمدنية على حساب النزعة الكتبية والدينية. وهذا لـه اعتباره في صيغورة الحقوق الإنسانية في البيئات الإنسانية التي تأخذ من الأديان السماوية والدين الإسلامي مرجعاً لها.

الفرع الثاني: الميثاق العالمي لحقوق الإنسان من منظور الشريعة الإسلامية:

جرت عادة كثيرة من الباحثين إجراء المقارنة بين الميثاق العالمي لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية، وذلك بإبداء مواضع الاتفاق والاختلاف في الموضوع والمحظى^(١)، وبملاحظة السبق والشمول والفاعلية، وبيان أوجه تأثير الميثاق بالشريعة، وتأثيره في الفقه المبني عليها أو في واقع المسلمين وحياتهم.

وعلى الرغم من أهمية هذه المقارنة وفوائدها العلمية والعملية، إلا أنها لا تضاهي منهج الموازنة الشاملة بينهما، وذلك من حيث ملاحظة التداخلات والفروق والتباينات المعرفية والعقلية والتاريخية والحضارية لكل من الميثاق والشريعة. وهذا المنهج لا يكتفي بإبراد مواضع الاتفاق والاختلاف، أو مواطن التميز والتفرد، وإنما يغطي كافة عناصر الدراسة العلمية والتحليلية التي تأخذ بعين الاعتبار المحتوى والأسلوب والواقع والتاريخ والخلفية الحضارية والظروف المحيطة والإرادة الباطنية التي تدل عليها القرينة الظاهرة، وغير ذلك.

(١) من بعض أوجه الاتفاق بين الميثاق والشريعة، ولكن بطريق مجمل وعام، وإن فهناك تفصيل وتفصيق يبرز بعض التباين بينهما. فمن هذه الأوجه: المساواة في الكرامة الإنسانية، وحق الإنسان في الحياة، وحق تكوين الأسرة، وحق المرأة في المساواة بالرجل في الكرامة والذمة المالية، وحق الحياة وحرمة الإجهاض، وحق في العمل والراحة والملائكة والرعاية والتعليم والحرية والاجتماع والأمن، وحرية الفكر والاعتقاد مع شيء من التفصيل والتفصيق، وارد في مظنه من كلام أهل العلم والتحقيق والتحرير. ينظر على سبيل المثال: النظرة الإسلامية لميثاق حقوق الإنسان العالمي، حمد الغزي، ص ٢-٣.

ومن بعض أوجه الاختلاف بينهما: معارضه بعض بنود الميثاق للشريعة الإسلامية، ومن ذلك: مسألة حرية الردة، ومسألة عقوبة القصاص والعقوبات الجسدية، والمتساوية الكاملة بين الرجل والمرأة في مجال الميراث والشهادة والزواج، وهي المرأة عند الزواج، وزواج مسلمة من غير مسلم، ومسألة حرية الجسد والبغاء والزواج للمثلي واللولاط والمسحاق، وحرية تأسيس جمعيات المرأة والممارسين الشذوذ الجنسي، ومسألة ضمائرات الحقوق. النظرة الإسلامية لميثاق حقوق الإنسان العالمي، حمد الغزي، ص ٣-٥. وخطاب حقوق الإنسان، عبد السلام السعدي، ص ١٢-١١. وحقوق الإنسان، علي ولني، ص ٣-١٠.

وتفعيلاً لهذا المنهج -بما يجازه واقتضاه- في هذه العجلة يؤدي بنا إلى القول بأن الميثاق والشريعة يُطرحان على المستويات التالية:

- مستوى المصادر المعرفية والتشريعية لكل منهما، فالشريعة مصدرها السوسي الإلهي الخاتم والعام الشامل، والميثاق مصدره الفلسفة الغربية المستخلصة بالتحديد من القانون الطبيعي والعقد الاجتماعي والنظام الديمقراطي والحرية السلوكية والاقتصادية. ولا شك أن لهذا أثره الواضح في صياغة منظومة الحقوق الإنسانية وتفعيتها في الواقع.
- مستوى الظروف التاريخية والخصائص الحضارية التي تشكل أحد الأطر الهامة في صياغة الحقوق وتنزيلها، ومعلوم أن الميثاق قد أصدرته الجمعية العامة تتوبيحاً للفكر الغربي والحضارة الأوروبية، وثمة للإحساس بمخاطر الحروب والفتن والنزاعات التي عرفتها أوروبا وعرفها العالم أثناء الحرب العالمية الأولى والثانية بالخصوص.
- مستوى الإطار المؤسسي المتمثل في الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي شابتها عدّة شوائب تتعلق بالخلفية الفكرية وموازين القوى واتساع الهوة بين أعضائها، وغير ذلك مما كان له أثره في ضعف فعالية الحقوق الإنسانية، أو في جرياتها على وفق منطق القوة والغلبة لا منطق الحق والعدل.
- مستوى الإطار الزمني والتفسيري والمنهجي الذي أحاط بأعمال الجمعية العامة، من حيث التسرع في صياغة الميثاق وعدم توسيع الاستشارة في تقريره واعتماده، وفي الرغبة في وضع ميثاق محدد وإبراز جهد إنساني ما، يقنن الناس والدول برغبة الأمم المتحدة في السلم والسلام واحترام الحقوق والحربيات الإنسانية، ويسوغ لمشروعها ومشروعيتها، ويدرأ الإحساس العام بالإحباط واليأس والاكتئاب بسبب ما عانته البشرية من حروب ودمار وإفساد وتنكيل.
- مستوى الاستشراف المستقبلي والنظر إلى نتائج الواقع الحاضر، وذلك بغية استئمار الميثاق في تحقيق غاياته المستقبلية ومحصلاته النهائية، فقد بادر وأضعوا الميثاق إلى

تقريره وتفعيله، سدا للفراغ القانوني والحقوقى وقتئذ، وربما تفوينا لبدائل أخرى قد تجري بما لا يشتهون. وهو ما ولد فيهم ضرورة الإسراع بوضع الميثاق وإضفاء الطابع الأممي عليه، قصد استباق الأحداث وإجهاض أي مشروع بديل محتمل ومتوقع، أو منع أي فعل قد ينجم عن عدم قيام الميثاق واعتماده، ومنع ما يتربّ عليه من استثمار سياسي وقانوني واقتصادي يكون في غير صالح أصحاب الميثاق وجهاته وأطرافه الظاهرة والخفية.

وبناء على هذه المستويات المذكورة؛ يتحدد الميثاق من منظور الشريعة، فلا اختلاف مصادر كل منها تأثير في طبيعته ومحنتياته وغاياته ومسالكه، وكذلك اختلاف الظروف التاريخية والخصائص الحضارية، والإطار المؤسسي والمهيكل العالمي، والإطار الزمني والنفسى والمنهجى، والبعد المستقبلي والاستراتيجي القادم. ولا ينبغي أن يُفهم أن تأثير هذه المستويات في وجود الاختلاف لا يقر الاتفاق أو التوافق بينهما، لا ينبغي أن يُفهم هذا بالمرة، فالاتفاق بين الميثاق والشريعة موجود في عدة أمور منها: بعض المواد والفصول، وبعض الكلمات والتفاصيل، وبعض الأحوال النفسية والمنهجية، كالإحساس والرغبة في تقرير الحقوق والحرفيات وتقنين ذلك وتأسيسه على قواعد الإعلام والتبني الرسمي والدعم الجماعي. كما أن الاتفاق حاصل بين الدوافع الإنسانية والفطرية التي ترمي إلى تحقيق كرامة الإنسان ومنع القتل والتعذيب والإهانة، وإلى استباب الأمن واستقرار الاجتماع الإنساني وازدهار الاقتصاد والإعمار. إن هذه الدوافع والحوافز من الأمور الاتفاقيّة بين الشريعة والميثاق، وإن كانت التفاصيل والأعمال والكيفيات تختلف وتتبادر في بعض أحوالها ومقاماتها. فحق الحياة -مثلاً- تشتراك فيه الشريعة مع الميثاق، من حيث كونه مقصوداً ومراداً، ومبنياً على الرغبة الذاتية والإرادة الباطنية والدافع الإنساني والفطري والجبلـي، كما يكون هذا الاشتراك حاصلاً في بعض التفاصيل، كاعتبار السبب الموجب للقتل، كالقتل بغير حق، أو ارتكاب الجريمة العامة كالحرابة والاعتداء على النظام

العام والإفساد في الأرض، وقد ينتفي الاشتراك في بعض هذه التفاصيل، كعدم اعتبار أسباب أخرى للقتل، كالزنى مع الإحسان، أو الردة والخيانة العظمى للدين والأمة، فهذه أسباب لم يعبأ بها الميثاق، ولم يقرّها أسباباً للقتل، لكن الشريعة أقرّتها بأحكامها المعلومة وضوابطها المحددة.

الفرع الثالث: الميثاق العالمي لحقوق الإنسان من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية:
تحدد نظرة مقاصد الشريعة الإسلامية للميثاق العالمي لحقوق الإنسان من عدة مستويات مقاصدية محددة، وهذه المستويات هي :

مستوى جلب المصالح ودرء المفاسد، فتكون نظرة المقاصد للميثاق في هذا المستوى قائمة على حقيقة المصالح والمفاسد من حيث تحديد الشرع لها وضوابطه وأدواته في ذلك، وليس من حيث المعيار الفكري الغربي وفلسفة القانون الطبيعي والنظام الديمقراطي. ومعلوم أن لا اختلاف طبيعة ومفهوم المصالح والمفاسد أثراً في تحديد محتوى الميثاق ومواده وبنوده، كلياً أو جزئياً، ظاهراً وباطناً.

مستوى الكليات الخمس (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال)، ف تكون نظرة المقاصد في هذا المستوى قائمة على حقيقة هذه الكليات وطرق ثبوتها. ومعلوم أن كثيراً من تفاصيل هذه الكليات مختلف عن الميثاق، ومن ذلك تحريم الربا وحدود الملكية وتشريع الزكاة، فإنما وسائل لآلية حفظ المال في الشريعة الإسلامية، ولكنها لا تغتير وسائل في الميثاق، إذ يمكن تحقيق الحق المالي بفعل الربا وإطلاق الملكية وعدم فعل الزكاة...

كما أن طرق ثبوت الكليات الخمس يختلف عن ثبوت الحقوق الإنسانية في الميثاق، ففي الكليات ثبت بطرق النص والإجماع والاستقراء، وفي الميثاق ثبت بالقانون الطبيعي السابق للقانون المدني والقواعد الاجتماعية وما يستهدى إليه العقل.

كما أن ترتيب هذه الكليات في الميثاق لا وجود له هذا الشكل، فقد يتأخر الدين إلى ما بعد الحرية الشخصية والاقتصادية، وقد يُلغى تماماً ويقرر بدلـه حق الجسد والمال والحرية المطلقة والمنفلتة. وهناك أوجه كثيرة في المخالفـة.

مستوى وسائل المقاصـد، ف تكون نظرـة المقاصـد في هذا المستـوى قائـمة على حقيقة اعتبار المقاصـد بوسائلـها، وليس (الغاـية تبرـر الوسـيلة)، كما هو منطـوق في الميثـاق وروحـه.

مستوى مقاصـد المـكلف، ف تكون نظرـة المقاصـد في هذا المستـوى قائـمة على حقيقة مراعـاة قـصد المـكلف ونـيـته، ولـذلك فـهي عن التـحـيل والتـذـرع والـخـيانـة والـغـدر، وأنـيـطـت الأـحـکـام بـعـلـازـمـةـ الـحقـ وـالـعـدـلـ وـاستـبعـادـ الـأـهـوـاءـ وـالـشـهـوـاتـ، وـمـعـلـومـ ماـ فيـ تـطـبـيقـاتـ المـيثـاقـ منـ نـزـوعـ نـحوـ كلـ هـذـهـ المـخـالـفـاتـ.

الفـرعـ الرابعـ: فـاعـلـيـةـ المـيثـاقـ العـالـمـيـ لـحـقـوقـ إـلـاـسـانـ:

أـهمـ ماـ يـتسـاءـلـ عـنـهـ فيـ هـذـهـ المـيثـاقـ: فـاعـلـيـتـهـ وـآـثـارـهـ. وـأـهمـ جـوابـ لـهـذـاـ التـسـاؤـلـ أنـ هـذـاـ المـيثـاقـ غـيرـ فـاعـلـ بـالـكـيـفـيـةـ المـطـلـوـبـةـ الـلاـزـمـةـ الـيـ تـتـحـقـقـ بـعـقـضـاـهـاـ بـنـوـدـهـ وـمـوـادـهـ، وـتـصـانـ بـمـوجـبـهـ كـرـامـةـ إـلـاـسـانـ وـحـقـوقـهـ، بـصـرـفـ النـظـرـ عـنـ عـرـقـهـ وـجـنـسـهـ وـلـونـهـ وـدـينـهـ وـمـنـصـبـهـ.

وـهـذـاـ المـيثـاقـ، وـإـنـ كـانـتـ لـهـ حـسـنـاتـهـ وـأـفـعـالـهـ الـحـقـوقـيـةـ وـالـإـنسـانـيـةـ⁽¹⁾ـ، إـلـاـ أـنـهـ مـوـسـومـ بـقلـةـ الفـعـالـيـةـ أـوـ بـعـدـمـهاـ فـيـ بـعـضـ الـمـحـالـاتـ وـالـأـحـوـالـ، فـهـوـ مـنـعـوتـ بـالـعـجزـ وـالـفـشـلـ وـالـقـصـورـ فـيـ تـحـقـيقـ أـهـدـافـهـ وـمـلـازـمـةـ مـعـايـرـ وـمـرـاعـاةـ الغـایـاتـ الـإـنـسـانـيـةـ الـعـلـيـاـ، وـذـلـكـ بـالـنـظـرـ فـيـ الـوـقـائـعـ وـالـشـواـهدـ وـالـقـرـائـنـ، وـبـالـتـأـمـلـ فـيـمـاـ تـعـرـضـتـ لـهـ كـثـيرـ مـنـ الشـعـوبـ وـالـفـئـاتـ وـالـدـولـ مـنـ

(1) وـيـعـتـبـرـ وـاضـعـوهـ أـنـهـ أـضـفـيـ الطـابـعـ الـعـالـمـيـ عـلـىـ الـحـقـوقـ، وـلـهـ رـسـمـ الـهـدـفـ الـمـثـالـيـ، وـلـهـ قـمـةـ الـمـدـنـيـةـ وـالـعـالـمـ الـمـتـحـضـرـ... يـنـظـرـ: حـقـوقـ إـلـاـسـانـ ، الـظـهـارـ، صـ.ـ٨ـ٠ـ.

انتهاكات صارخة واعتداءات مروعة منذ إعلانه واعتماده، وخذل إلیك مثل العراق وأفغانستان، ومن قبل ذلك الشيشان والبلقان، ومن قبل ذلك وبعده فلسطين والقدس والأقصى والمرابطون في أكتاف بيت المقدس. وبين هذا وذاك أفراد وأناس وجمعيات وعرقيات وحيوانات وبيئات ومزروعات وهوبيات وشرعيات وأخلاقيات، وحدث ولا حرج.

ويعود ذلك إلى أنه ميثاق غير ملزم وغير رادع، وأنه ذو مكيالين وميزانيين في تطبيق بعض الدول والمنظمات له، وأنه قائم في كثير من وقائعه على الأهواء^(١) والنزوات، وعلى التبرير للظلم أو فعل الظلم نفسه. كما أنه قائم على مبادئ فكرية وعقدية لا يكون لها كبير تأثير في نفوس شعوب ودول كثيرة لا تتبع تلك المبادئ. وهو بالنسبة إلى غير الدول الكبرى لا تتجاوز قيمة الورق الذي كتب عليه، أو الحبر الذي سطر به^(٢). كما أنه قد خلا من معرفة كيفية معاملة الإنسان بعد ولادته، وليس كيفية ولادة الإنسان، كما أنه لم يورد وسائل حماية حقوق الإنسان عند الانتهاك وضماناتها الكافية لها، وأنه بنشارة التوصية غير الملزمة للدول الأعضاء^(٣)، وأنه لا يملك حق المحاسبة للشعوب أو الحكومات، وأن مصادره غامضة وبنوده مختلف في تفسيرها وشرحها^(٤)، وغير ذلك مما يفقده فعاليته المؤثرة أو يقلل منها.

كما أن بقاءه على النحو الذي نشأ به وعدم مراجعته وتقويمه وإصلاحه بالكيفية الجوهرية والعميقة والموضوعية، بما يخدم الجموعة الدولية ويحقق حقوقها بكرامة وجدرة

(١) النظرة الإسلامية لميثاق حقوق الإنسان العالمي، حمد الغزي، ص ٥.

(٢) منهج السلوك الإسلامي، موسى الأسود، ص ١٦٠.

(٣) انتهاك حقوق الإنسان الأساسية، لرجيم الكبيسي، ص ٥٤١-٥٤٢.

(٤) النظرة الإسلامية لميثاق حقوق الإنسان العالمي، حمد الغزي، ص ٤-٧.

ومساواة كاملة؟ قد أدى إلى انطفاء فعاليته وعدم مواكبته للتطور العالمي المتسع وليقظة الشعوب والدول المتحررة المستقلة الناهضة، في الوقت الذي تتحرك فيه الدول الكبرى «لإصلاح الأوضاع القانونية والسياسية والحقوقية» في عدة دول عربية وإسلامية وعالمية، تحت مسوغات ضرورة الإصلاح ومواكبة التطور ومسايرة الديمقراطية والحرية والكرامة، وتجاوز الأزمة والمشكلة، فرغم هذا التحرك القوي والعنف في بعض أحواله، إلا أنه لا يُقابل بأي تحرك آخر يهدف إلى إصلاح المنظم الدولي بما في ذلك ميثاقه الذي تجاوز الستين من عمره.

وربما هذا يزيد القناعة باعتماد الكيل بمكيال شرقى ومكيال غربى، وبمكيال المنظم الدولى ومكيال غير المنظم العربى والإسلامى، فهنا تغير وهناك ثبات، يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً آخر.

المبحث الخامس

دور منظمات حقوق الإنسان في الواقع السياسي

- مقدمة المبحث:

بينا في المبحث السابق أثائق العقد الاجتماعي والميثاق العالمي لحقوق الإنسان؛ باعتبارهما حركة قد واجهت أوضاع انتهاك الحقوق الإنسانية تحت غطاء نظريات الحق الإلهي والعنصري، وسياسات الأنظمة الشمولية والليبرالية.

كما انبثقت عدة أطر تنظيمية ومؤسسة كانت تحمل شعارات القيم الحقوقية الإنسانية وتدعو إلى تحسينها وتفعيلها في الواقع؛ وفقاً للرؤى الفلسفية والفكرية التي يتبناها أصحابها ويتصررون لها.

وفي هذا المبحث نبين دور منظمات حقوق الإنسان في الواقع السياسي، من حيث طبيعة هذا الدور، ومن حيث الواقع الراهن لتلك المنظمات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، ومن حيث دورها الحقيقي المحتشم الذي لم يستحب للطموحات والأمال المنشودة، ومن حيث رسم الدور الحقيقي المأمول منها.
وكل هذا يرد مفصلاً في المطالب الأربع الآتية.

المطلب الأول: طبيعة دور منظمات حقوق الإنسان:

تزايدت المنظمات المحلية والإقليمية والعالمية لحقوق الإنسان بتزايده أوضاع انتهاكات هذه الحقوق على صعيد الأفراد والفئات والشعوب والدول. وتزايدت أحجام أنشطتها المادفة إلى حماية هذه الحقوق وتحسينها، ولاسيما في المجال السياسي الذي يشكل المجال الأكبر والأوسع في قضية حقوق الإنسان؛ لخطورته وحساسيته وتعلقه بالنظام العام ومجتمع السياسة وطبقة الحكم والنفوذ. كما أن نشاط هذه المنظمات ودورها قد تفاوتت أقداره وآلياته ومقارباته ونتائجها، ومرد ذلك إلى أمور كثيرة، منها:

- واقع هذه المنظمات، وطبيعتها وهيكلتها ونشاطها وأولوياتها وعلاقتها ومشكلاتها ومنهج عملها، وهو ما يدعونا إلى توصيف إجمالي لهذه المنظمات، وأثار ذلك في قيامها بدورها ورسالتها، إذ يتحدد الدور في ضوء ذلك وغيره.

- طبيعة الواقع السياسي والاجتماعي والأسري والحضاري، الوطني وال العالمي، الذي تعمل فيه المنظمات وتقوم بدورها المنوط بها. ومعلوم ما لهذا الواقع من تنوع واختلاف وتبالين في صلته بمنظمات الحقوق الإنسانية وبأثرها الإيجابي أو السلبي في قيامها بعملها ودورها ورسالتها.

وأقدر في هذا السياق أن المطلوب ليس هو رصد تفاصيل هذا الدور وحمل إنجازاته وأحوالها وسماتها، فذلك أمر يتعدى غاية التقدير، لكنه هذه التفاصيل واتساعها وسريانها في مجالات عدّة وفي مساحات دول وشعوب كثيرة، ولشح بعض معلوماتها وخفاء بعض أمورها التي يتوقف عليها النظر الصحيح والحكم الموضوعي؛ فالمطلوب في هذا السياق -إذن- هو التقويم الإجمالي لهذه المنظمات في كليتها وعموم نشاطها ودورها وتقرير أثر كل هذا في الواقع السياسي بالخصوص.

ثم أقدر أن الفائدة التي ينبغي أن تترتب على التوصيف العام والتقويم الإجمالي، تتعلق برسم ما هو مأمول من هذه المنظمات في الحاضر والمستقبل، في ضوء الواقع والممكن والمدف المرسوم. وهذا كله نبنيه فيما يلي:

المطلب الثاني: الواقع الراهن لمنظمات حقوق الإنسان:

الناظر في واقع منظمات حقوق الإنسان يمكنه أن يستخلص بعض السمات العامة والخاصة التي تدل على تفاوت هذه المنظمات في أدائها الحقوقى. ويمكن أن نبين هذه السمات في ضوء الواقع الراهن للمنظمات الوطنية، وللمنظمات الإقليمية والدولية. وهو ما نبينه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الواقع الراهن للمنظمات الوطنية لحقوق الإنسان:

يتسم الواقع الراهن لهذه المنظمات بما يلي:

- أن منظمات حقوق الإنسان تتوزع على منظمات مستقلة عن الأنظمة الحاكمة ومنظمات تابعة لها، فالمنظمات المستقلة كثيرة ما تلاقي العوائق والعرافيل منذ نشأتها وقبل ذلك وبعده، وكثيراً ما تتعرض إلى الملاحقات والمضايقات، وفي بعض الأحوال تنشأ المنظمات «الضرار» التي تهدف إلى سحب البساط من تحت رجلي المنظمات الأصيلة والشرعية، والتشويش والمزايدة عليها بتبني خطاب حقوقى رسمي يخدم مصالح السلطة أكثر من خدمته لمصالح المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني.

- غالبية المنظمات تُستغرق أعمالها في الجري وراء أحداث الاتهامات والتجاوزات وجرد ذلك وإحصائه واستثماره في الإعلام والقضاء والاتصال السياسي، وهو الأمر الذي يغيب عنها العمل البنائي للحقوق الإنسانية كثقافة أصيلة ومعرفة لازمة وعقلية مستقرة في المجتمع والدولة. ورئاً يُفني عمر بعض هذه المنظمات في إجراءات الإذن القانوني والفسح الرسمي لقيامها والإعلان عن نفسها والبدء بعملها. وهو ما لا يكمن له أي أثر في تحرير الحقوق فضلاً عن حمايتها وتعزيزها.

- بعض المنظمات يُعمل من أجل صرفها عن القضايا الحقوقية الجوهرية والأساسية، ومن ذلك أن يُستحباب لبعض مطالبها الخدمية والشكلية، ولاسيما في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، التي ليس لها كبير أثر في مجال تغيير الخارطة السياسية والتحولات الاجتماعية والخيارات الوطنية الكبرى.

- الافتقار إلى السند الجماهيري الكافي وقوة المجتمع المدني الازمة، ولذلك تُصاب أعمال هذه المنظمات بالخيبة بسبب ذلك، ومرد هذا: غياب أو تغيب هذا السند الجماهيري، والحافظة على عناصر الضعف فيه، كضعف الفعالة والفعالية الحقوقية، والليلولة دون قيام اليقظة الشعبية المدنية والسياسية، ورسم خط أحمر أمام أي مساس بـ« المقدسات الدولة والنظام العام واستقرار المواطنين وراحتهم وأمنهم».

- حدوث الخلافات الداخلية، التي غالباً ما تعصف بالمنظمات الحقوقية نفسها، أو تقلل من شأنها ودورها. وكثيراً ما تسعي بعض الجهات الحكومية والمنظومة إلى إذكاء الخلاف، وسياسة «فرق تسد»، وإشعال فتيل الأزمة لصالحتها السياسية والتبرّم من الالتزامات الحقوقية الملقاة على عاتقها والتخلص من المطالب السياسية والاجتماعية الجديدة.

- بعض المنظمات يُقدم لها طعم الصيد و«المدية الرشوة» و«العسل بالسم»، من أجل التشويه والتوريط والتحريف والتزييف، وكثيراً ما يُلجأ إلى هذه الدوائر إذا تعرّرت غيرها، ولا سيما عندما تكون المنظمة قوية بالداخل التنظيمي الطوعي وبالخارج الشعبي والمدني، ومتسمة بالنزاهة والاستقلالية والشفافية والمكافحة النضالية...، ففي مثل هذه الحالات يُصار إلى إلقاء الشبهة والتهمة عسى أن يكون ذلك مجدياً ومفيداً.

- انتفاء أو انطفاء الروح الإنسانية في بعض المنظمات الحقوقية، إذ لا تقيم عملها على الاعتبار الإنساني وكرامة البشر، وإنما تقيمه على الاعتبار الشخصي أو الحزبي السياسي والفكري والمذهلي، وهو ما يُفقدها نزاهتها وصلاحيتها، وما يجوحها إلى منظمة حقوقية أخرى تدافع عن حق الأعضاء المهمشين وعن حق الناس الذين صُنفوا تصنيفاً غير إنساني. والمفترض أن تتخلص هذه المنظمات من هذه الاعتبارات غير الإنسانية، وأن لا تكون أداة لانتهاك الحقوق، وأن لا تكون من قال فيهم تعالى: ﴿كَبَرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (الصف: ٣). فحرى بهذه المنظمات أن تعتبر بما آلت إليه

انتهاكات الدول والأنظمة من تكريس خلاف معنى الإنسانية، وعليها إحداث المقاربة المشروعة التي تقرر فيها إنسانية الإنسان بصرف النظر عن دياناته وخصوصيته.

- اختفاء الروح الحوارية والشورية في بعض منظمات الحقوق، وتقلص سنة التداول على قيادتها وتسييرها، وهو ما وجه إليها نفس الانتقادات التي توجه إلى الأنظمة الاستبدادية والانفرادية، وقد أوقعها في حرج معنوي وسياسي وعملي كبير، كما أفقدتها مشروعية الفكرة وال برنامـج. وربما عرضها هذا إلى التصدع والانقلاب والاستقالة واللامبالاة والفتور والاحتلال المسيرة وضياع المكاسب وسلط الآخر عليها.

- افتقار بعض المنظمات إلى شروط الجودة والجدوى والكفاءة والحكمة^(١)، ورکونها إلى المعهود النظري والعملي وملازمتها للأساليب التقليدية التي ينبغي مراجعتها وتحديدها بما يساير منتجات العصر وتغيرات الواقع، وما يضمن لها دوراً أكبر ومحالاً أرحب وفائدة أعظم. ومنظمات حقوق الإنسان كمثالها من المنظمات والمؤسسات الأخرى؛ تحتاج إلى ما أصبح يُطلق عليه بحكومة المؤسسة^(٢)، والذي يعني التجديد في الوسائل والتحيين في الموقف والتحقيق في الفكر والتعصير في المتاجع وتجويده وتحسينه وربطه بعناصر التنمية والحضارة.

- إقامة أعضاء بعض المنظمات الحقوقية الوطنية في الخارج، وهو ما يجعل فرص تحقيق النتائج قليلة أو عديمة، بسبب الغياب عن مسرح المشكلات وقلة التأثير فيها. وكذلك بسبب اهتمام السلطات المحلية لهؤلاء الأعضاء بالعملة الأجنبية، أو كونهم يعيشون في الفنادق الراقية، وأفهم يتاجرون بقضية الحقوق والحربيات، وهو الأمر الذي قد يضعف دورهم ويفشل مشروعهم.

(١) يُعد مصطلح الحكومة مصطلحاً جديداً يدل على حسن تسيير المؤسسة والتحكم في أعمالها وأسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة فيها. وقد تعددت تعريفاته، ومنها: أن الحكومة هي: (مجموع «قواعد اللعبة» التي تستخدم لإدارة الشركة من الداخل، ولقيام مجلس الإدارة بالإشراف عليها لحلية الصالح والحقوق المالية للمساهمين). البنك الأهلي المصري: أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة في الشركات، حوكمة الشركات، النشرة الاقتصادية، العدد الثاني، المجلد السادس والخمسون، ٢٠٠٣م.

(٢) حوكمة مؤسسة الوقف والدعوة والقضاء والمصرفيـة المالية. وذلك بحسن تسييرها والتحكم في أعمالها وأسلوب ممارسة الإدارة فيها.

الفرع الثاني: الواقع الراهن للمنظمات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان:

يتسم الواقع الراهن لهذه المنظمات الإقليمية والدولية بما يلي:

- انبات بعض المنظمات الإقليمية والدولية عن المنظم الدولي الذي تعب روحه العامة عن التحيز الدولي والانتصار الإقليمي وانتفاء معانى المساواة بين كافة الدول والشعوب. كما أن تبعية هذه المنظمات لهذا المنظم على الصعيد التنظيمي والمالي؛ يفقدها جانباً كبيراً من الموضوعية والمصداقية والشفافية والفعالية على مستوى نتائج حقوق بعض الشعوب وبعض الدول.
- خضوع بعض الأعمال الحقوقية لبعض المنظمات الإقليمية أو الدولية لبعض الموازنات الإقليمية والدولية ولبعض المصالح المحلية، الأمر الذي قد يكون له الأثر السسيء والخطير على مصالح بعض الفئات أو المنظمات أو الدول، وكثيراً ما يحصل هذا بالتواء وغض الطرف عن الواقع واعتماد التبرير والتوظيف والتعسف.
- غياب كثير من المنظمات الإقليمية والدولية عن مسرح المشكلات الحقوقية داخل بعض البلدان والأوطان، بسبب التباعد الجغرافي أو التعقيم الإعلامي أو تشويه الحقائق وتحريف الأمور، وبسبب عدم قدرة بعض هذه المنظمات على الوصول إلى أماكن الحدث ونقطات الأزمة، لعدم السماح لهم بالدخول، أو لفرض وجهة مكانية معينة أو وجهة تحليلية محددة، لا يكون لها أي أثر أو نتيجة على مجريات الأمور وحقائقه.
- فقدان كثير من المنظمات الإقليمية والدولية للضمانات الكافية والآليات الرادعة والإجراءات الملزمة لتقرير الحقوق والانتصار للمظلوم والمعتدى عليه، فليس لهذه المنظمات -وفي أحيان كثيرة- سوى المتابعة والإحصاء والإعلام والشجب والمطالبة والتوصية والاقتراح.

المطلب الثالث: الدور الحقوقي المحتشم لمنظمات حقوق الإنسان:

إنه على الرغم من المشكلات والسلبيات التي اتسمت بها منظمات حقوق الإنسان (محلياً وإقليمياً وعالمياً)، وعلى الرغم من تأثير ذلك في قيامها وعملها، فإنه يمكن القول: إن هذه المنظمات قد قامت بدور حقوقى ما، وبكيفية ما، وبحجم ما، في الواقع السياسي بصفة خاصة، وفي الواقع الاجتماعى والأسرى والفردى بصفة عامة.

فقد كان بعض هذه المنظمات (في الداخل والخارج) دورها في إرجاع بعض الحقوق إلى أصحابها، ومنعت بعض الاعتداءات والانتهاكات وأثارها ونتائجها، كما أعادت بعض السلطات والسياسات عن فعل عدوانها أو زيادة اعتدائها، وأنضمت بعض المتحاوزين للحقوق إلى المحاكمة والمقاضاة، أو إلى المطاردة والملاحقة، وأسهمت مع ذلك في إشاعة حيز كبير من ثقافة الحقوق وحفظت في مواضع عدة على المطالبة بالحقوق، وأيقظت بعض المشاعر وحركت بعض الضمائر. ورسخت لدى البعض القناعة بأصلية حقوق الإنسانية وجدرانها بالعناية العلمية والإعلامية، والاهتمام النظري والميداني، والتناول على صعد كثيرة في حياتنا الوطنية والعالمية المعاصرة. أضاف إلى ذلك آثارها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، عن طريق بوابة العمل السياسي وأبعاده المطلة على الأسرة والمجتمع.

وهذا الدور -بمعنى المذكور- وللمنظمات النزيهة والأمينة، مطلوب بحد ذاته، لأنه جزء من المطلوب، وتعدّر الكل لا يمنع من تحصيل الجزء، بل إن الجزء مقدمة الكل، وما لا يدرك كله لا يُترك جله. ولا واحب مع العجز. ومع ذلك فلا بد من التقدم للزيادة ولفعل الأكثر وعدم الاكتفاء بالحاصل والموجود. كما يتعين فعل ذلك وإقامته على سياساته الحكيمية ومنهجه القويم، وفي ضوء الواقع الراهن ومنتجاته وإمكانياته ومشكلاته، وبروح عالية وإرادة صادقة وإدارة حازمة وإنارة دائمة. ولا شك أن تجاوز السليات المذكورة من قبل من شروط النجاح والتألق والإضافة.

المطلب الرابع: الدور الحقوقي المأمول لمنظمات حقوق الإنسان:

إن أمام هذه المنظمات العمل الكثير (تنظيراً وتحطيطاً وتنفيذاً ومتابعة وتفعيلاً وتطويراً ومراجعة ومراقبة...)، وتناط بها مسؤوليات الإنسانية المعاصرة وواجب الإصلاح والإشهاد في الحاضر. وهي مدعوة مع ذلك إلى الاستبصار والاستهداء بالماضي والتراث، وبالاستناد إلى منظومة الأديان والأخلاق عبر العصور.

وبالنسبة إلى المنظمات الحقوقية الإسلامية، فإنها مدعوة إلى التأصيل والترشيد والتجديد والتزكية والتحسين، من أجل إضافة البعد الاستخلافي والرسالي إلى البعد النضالي الحقوقي والعمل المؤسسي المدني السياسي. وكل مخاطبون ببراعة المشترك الإنساني في مجال الكرامة والفطرة والتعارف والإعمار والسلم والرحمة. وهو الأمر الذي يمثل الأمل في احترام الإنسانية وصون كرامتها الجماعية والفردية، وفقاً لبرامج ذلك وتفاصيله وشروطه وألياته. ونظن أن أهم معالم ذلك: تحصيل الرؤية المعرفية الازمة، وإقامة العمل على أسسه المؤسسة الجماعية والشخصية والعملية والإجرائية، والقيام بالمقاربات الازمة والاتصالات الضرورية مع السلطات الحاكمة وهيئات المجتمع ومكوناته^(١).

(١) وسوف يرد هذا مفصلاً في المحور الخامس.

المبحث السادس

الرقابة العامة ونظام الحسبة في الإسلام

- مقدمة المبحث:

بينا في المبحث السابق ما يُصطلح عليه بـ«مؤسسة حقوق الإنسان»، أي وضع مؤسساتها وأطرها وأجهزتها التي تنفذها وتفعلها بعد أن تنظر فيها من النواحي المعرفية والفلسفية والنظرية.

وفي الدائرة الإسلامية (معرفة وحضارة وتاريخها ومعاصرة)، يمكننا تحقيق هذه المؤسسة وتقريرها بقوة وفاعلية ومشروعية نصية واجتهادية دقيقة وسديدة. وذلك بقصد تمثيل النصوص والقواعد والمقاصد وتنزيلها على أرض الواقع وفي حياة الناس. ومن أجل أن تظل الحقوق الإنسانية ثمرة نضيجة ونتاجاً واقعياً يُنعم به حقيقة ومعايشه، ظاهراً وباطناً، جسداً وروحاً.

وأبرز معالم المؤسسة أو «وضع المؤسسات للقيم والمبادئ والسياسة الشرعية وأداء التكليف الإسلامي»؛ معلم الحسبة المعاشرة عن مبدأ الرقابة الشرعية العامة والولاية الإسلامية الفاعلة والإرشاد الديني الموجه والمرشد. تلك الحسبة التي شكلت مفهوماً واسعاً ونظاماً قائماً بذاته ودالاً على مضمونه ومفضياً إلى آثاره على صعيد الحقوق وتنظيمها وتفعيتها وضمانتها ورعايتها ومتابعتها، وغير ذلك. وكل هذا نبيه في المطالب الأربع الآتية.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة العامة:

الرقابة العامة لمنظومة حقوق الإنسان (فكراً وتطبيقاً وتنظيمياً وتفعيلاً...) لا تقل أهمية عن هذه الحقوق نفسها؛ إذ هي بمثابة الآلية الالزمة والكافلة والضامنة لهذه الحقوق. وقد تزايد الاهتمام العالمي بموضوع الرقابة كأحد أبرز الوسائل والصيغ الفاعلة في سير مختلف العمليات والسياسات المتبعة في أي دولة أو مؤسسة. وتطور موضوع الرقابة ليصبح مفهوماً واسعاً في مضمونه ومفرداته ومشتملاته، وفي آلياته وإجرائياته ومتعلقاته. ومن هنا ظهرت تفرعات هذا الموضوع، على نحو الرقابة الذاتية والرقابة القانونية والرقابة الأمنية والرقابة التقنية والرقابة الاجتماعية، فضلاً عن الرقابة الباطنية والدينية ورقابة الضمير والوازع والنفس اللوامة ورقابة الأخ لأخيه والمرء لزوجه. وهذا التفرع يختزل الأبعاد المعرفية والتربوية والتقييفية للرقابة، ويفسح مجالاً لكي لا يقتصر على جانب الترصد والتتبع والكشف والتصيد والضبط في حالات التلبس والاتهام والريبة، وإنما ليشمل الجانب الوقائي والتحفيزي، وليعطي أولوية التربية والتوعية الذاتية والحسانة الإيمانية والوعي الإرادي الطوعي الذي يشكل أفضل وسيلة في درء الفتنة والفساد وجلب المنافع والمصالح.

ثم إن هذه الرقابة تتسم بالعموم من حيث اتساع دوائرها الإنسانية والمجتمعية، فليست موكولة بجهة دون أخرى، وإنما هي محل تعاون جماعي ومؤسسسي تتحدد مساراته وأولوياته ومناهجها وفق ما هو مبرمج له ومعد له. وهو ما يُعرف برقابة الأسرة ورقابة المدرسة والمسجد والمجتمع، ورقابة الهيئات المدنية والاجتماعية والأهلية والقضائية والأمنية. ومرد هذا كله إلى ما يعرف برقابة الذات والآخر، ورقابة السماء والأرض، ولكن بتفصيل أملاه الاعتبار المعرفي والمنهجي المتتطور والمعاصر.

وفي مجال حقوق الإنسان كانت الرقابة العامة تشمل هذا المجال، سواء بمراقبته بطريق مباشر ووضع ما يخصه من مؤسسات وهيئات وأآليات وقوانين ومواثيق وأنشطة، أو بمراقبته بطريق غير مباشر من خلال مراقبة ما يتصل به من مؤسسات أخرى، كمؤسسات القانون والقضاء والمجتمع المدني والهيئات الضاغطة.

و تعد الحسبة شكلاً من أشكال الرقابة العامة، وذلك بالنظر في مفهومها الواسع ونظامها المتطور وأثر ذلك في تحقيق نوع من أنواع الرقابة المهمة، أو في انتباط جزء كبير من مفهوم الرقابة العامة عليها، إذ هي تشكل أداء رقابياً متميزاً يتجاوز الرصد والتصيد وتتبع العورات، ليشمل البعد الإصلاحي والبنائي العام والخاص، وليسهم في الإنتاج الحضاري الإسلامي في شتى نواحيه ومتطلباته.

المطلب الثاني: مفهوم نظام الحسبة في الإسلام:

نظام الحسبة من الناحية المعرفية والتاريخية والمنهجية تطور تنظيمي وتحول مؤسسي انطلق من المفهوم وأفاد من الممارسة وتعمق بدقة النظر وعمق الإدراك وحسن التنزيل وسلامة التطبيق وقوة المراجعة والتقويم والتطوير. وتناول العناصر المعرفية والمنهجية للحسبة من الأهمية بمكان، ولا سيما فيما يتعلق بمحسن أدائها في العصر الحالي، وبما يكون لذلك أثره على مستوى مسيرة حقوق الإنسان، وما يمكن أن يتلمس بها من شبه ومزاعم وماخذ إزاء هذه الحقوق.

الفرع الأول: الحسبة من التعريف المتداول إلى المفهوم الواسع:

تداول أهل العلم تعريف الحسبة في لغة العرب واصطلاح أهل العلم، فقالوا بألفاظ عديدة معانٍ^(١) منها: العد والحساب، كعد المسلم الأجر عند الله تعالى، والكافية؛ فيقال احتسب بكندا: اكتفى به. ومنه قوله تعالى: *وَقَالُوا حَسِبْنَا اللَّهَ وَيَقْعُمُ الْوَكِيلُ* (آل عمران: ١٧٣). والإنكار، فيقال: احتسب عليه: أي أنكر عليه. والتدبیر، فيقال: فلان حسن الحسبة في الأمر: أي حسن التدبیر له. ويقال عن المحتسب: إنه يقوم بتدبیر إقامة الشرع على أحسن وجوهه. والاختبار، فيقال: المحتسب ينظر في تصرفات الناس الظاهرة ويحكم عليها، ويقدم على تغيير المنكر منها بعد التحري والنظر في العواقب.

فهذه المعاني وغيرها تقرر مبدأ الإصلاح والتوجيه، وفق قواعد ذلك وضوابطه. ومن ذلك: إرادة الإصلاح، ورجاء الثواب من الله تعالى وحسن التوكل عليه، وتقدير

(١) اقتبست هذه المعاني من إحياء وتطوير مؤسسة الحسبة، محمد عثمان شبير، ص ١٢٨-١٣٠، ص ١٦٣-١٦٤.

العواقب، وعدم إشعار الموعوظ بالدونية والهوان وعدم تبئسه وتقريره ما أمكن، ومرااعة السياسة الحكيمية والمنهج القويم في الفهم والتطبيق والموازنة^(١).

كما يمكن أن يتسع مفهوم الحسبة ليشمل ما هو أرحب نظراً وأكثر دلالة وأعمق أثراً؛ مما له اتصال بالحسنة وبمقدار كلامها وأداتها وقواعدها الشرعية المرعية. فهذا المفهوم لا يقتصر على نوع خاص من أنواع الإصلاح والتوجيه والإبطال والإنكار، وهو الأمر بالمعروف في مفهومه الضيق والنهي عن المنكر في معناه المحدود. وإنما يشمل كل عمل صالح عرّفه الشرع وكل عمل فاسد أنكره وأبطله. ولعل هذا المعنى تؤيده الأدلة^(٢) والمقصود وعمل الأولين والآخرين، وتوّكده تعريفات الحسبة كما اصطلح عليه أهل العلم وأصحاب الفن، وتوّكده دلالة الحسبة ذاتها وصيغها المرادفة لها، فالحسنة معنى إسلامي استقر في الأذهان في السلف والخلف على أنه عمل إصلاحي وخيري يسع كل أنواعه وصنوفه. فعبارة الحسبة دالة على معانيها الشاملة لكل بر وخير ولكل إصلاح وتربيه وإتاحة معرفي وتربيوي، وعبارة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باعتبارها ردية لها أو نوعاً منها؛ دالة - كذلك - على مجالات كل معروف عرّفه الشرع وعرفه الناس من غير نكير، وتعارفوه في معاشهم باطراوه وانضباطه وسلامته من المعارض الشرعي والمقصادي. كما أن هناك عبارات أخرى يستخدمها بعض أهل العلم للدلالة بها على موضوع الحسبة ووظيفتها، أو على مجال من مجالاتها ونوع من أنواعها، كعبارة الدعوة والإصلاح والتذكير والإرشاد والتصح والردع والزجر. وهو يفيد المفهوم الواسع والدلالة الرائعة لها.

فهي: «تشمل كل ما يفعل، ويراد به وجه الله تعالى، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصلوة، والأذان، والإقامة، وأداء الشهادة، والجهاد في سبيل الله تعالى، وغير ذلك»^(٣). كما يتناول المفهوم الواسع للحسنة بمجموع القائمين بما؛ فلا يقتصر على فئة دون أخرى، وإنما يشمل كافة المسلمين المؤهلين لذلك، معرفياً ومنهجياً وواقعاً، فهو يشمل

(١) إحياء وتطوير مؤسسة الحسبة، محمد عثمان شبير، ص ١٣١.

(٢) من تلك النصوص التي أمرت بالمعروف ونهت عن المنكر، والتي دعت إلى ابتقاء وجه الله تعالى في جميع الأعمال.

(٣) إحياء وتطوير مؤسسة الحسبة، محمد عثمان شبير، ص ١٣٣.

المحتسين الرسميين الذين تعينهم الدولة وفق متطلبات ذلك، ويشمل المحتسين المتطوعين الذين يزاولونها بناء على صفتهم الإسلامية التي تُنَاطُ بِهَا مهام الحسبة باعتبارها تكليفا شرعياً موجهاً إلى المسلم، ومبنياً على معارفه وقواعديه وأدابه، ومراداً به وجه الله تعالى والإسهام في النصح والإصلاح الذاتي والاجتماعي والدولي. ويجدر في هذا السياق تقرير الفروق^(١) القائمة بين الأداء الرسمي والتطوعي للحسبة، ودور ذلك في تأصيل الفهم وتصحيح الأداء وتحقيق التقارب والتعاون وليس التنازع والتنازع. وقيام هذه الفروق لا يمنع المجتمع بكل أفراده وفاته من حق الحسبة أو وجوهها، ومن فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المكروه، بناء على المعلوم بالضرورة في هذا الصدد، وأبرزه وأعلاه قوله تعالى واصفاً أمّة الإسلام: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايَتُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (آل عمران: ١١٠)، وأحد هما لا يبطل الآخر، فواحِدُ الدولة تخصيص نظام للحسبة، لا يلغِيه قيام المجتمع المدني بواجب الحسبة، وكذلك العكس.

الفرع الثاني: الحسبة من المفهوم الواسع إلى مفهوم المؤسسة والنظام:

تقرر أن مفهوم الحسبة يسع كل مجالات الإصلاح والتوجيه، ويعم كل المؤهلين من أهل المعرفة الشرعية وأهل الخير والاستقامة، ويشمل ميادين جديدة في الوسائل والوسائل المحققة لأداء الحسبة وتحقيق آثارها، ومنها وسائل الإعلام وهيئات الفكر ومراكز البحوث وأطر خاصة وعامة كثيرة.

كما تقرر أن هذه الحسبة يمكنها أن تتحول إلى مؤسسة بالمعنى الحديث للمؤسسة؛ كأن تُبني على الأساس القانوني والفسح الإعلامي والدعم المالي والسداد الجماهيري وعمل الخبراء وغير ذلك. كما يمكنها أن تتحول إلى مفهوم النظام العام بمعنىه الفلسفى والحضاري والتنظيمي داخل سياسة الدولة وأطرها الدستورية والقانونية والإسهام به في الإصلاح العام والبناء المتكامل.

(١) ومن هذه الفروق بمنزل صلاحية التعزير والعقوبة للرسميين ولعدامها للتطوعين. إحياء وتطوير مؤسسة الحسبة، محمد عثمان شبير، ص ١٤١.

وكلمة نظام الحسبة، ككلمة أي نظام آخر (نظام التعليم، ونظام القضاء، ونظام الإفتاء...)، يُراد بها أمران أساسيان وكبيران:

الأمر الأول: وهو الحقيقة الدينية الإسلامية للحساب، وهذا يشمل مفهومها وأدلتها وأصولها وفروعها ومقاصدها وقواعدها ووسائلها وضوابطها...

الأمر الثاني: وهو الحقيقة التنظيمية المؤسسية للحساب، وهذا يشمل إدارتها وتنظيمها وصلاحياتها و مجالات تدخلها وحدودها وتقييمها وصفاتها والقائمين عليها من حيث شروطهم وسلمتهم الوظيفي وتدربيهم وتأهيلهم، ومن حيث صلتها بالحالات الشرعية الأخرى، وغير ذلك.

فالأمران يتكملان في إقامة الحسبة الإسلامية كما أرادها مشرعها، وكما ينبغي أن تفضي إليه من الإصلاح والتزكية وتحقيق الأمن والاستقرار والمحافظة على مصالح الناس العامة والخاصة.

إن أبرز عناصر اعتبار الحسبة نظاماً في العصر الحديث، إدراجها ضمن الأعمال الوطنية والإقليمية والعالمية، وزيادة العناية بها، معرفياً ومنهجياً ومؤسسياً، كما سنبين ذلك في المحور السادس.

المطلب الثالث: نظام الحسبة ومقاصد الشريعة:

ين الحسبة ومقاصد الشريعة ارتباط وثيق، فالحساب لها مقاصد لها المقررة بتصصيص الشارع واستقراء المجهدين، والمقادير تجمعها الحسبة بمفهومها الواسع، فقد ذكر الشاطئي أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجمع المقاصد، وتحديداً الضروريات وال الحاجيات والتحسينيات، فيجمعها من جانب الوجود الأمر بالمعروف، ومن جانب عدم النهي عن المنكر.

- الحسبة عمل سني وشرعي تتعلق به أحكامه، وهذه الأحكام منوطة بمقاصدتها، وطريق إلى مصالحها.

- الحسبة تُطبق فيها قواعد المقاصد، كقواعد جلب المصالح ودرء المفاسد، وقواعد تحقيق المصالح العامة الضروريات وال الحاجيات والتحسينيات، والمحافظة على الكلمات

الخمس، ومراعاة المآلات وموازنة المقاصد بعضها مع بعض، فالمحتسبون يوازنون بين المصالح والمفاسد التي تترتب على القيام بالأعمال، ولا يقدمون عليها إلا بعد حساب دقيق للنتائج والمآلات^(١).

- الحسبة يُطبق عليها مقصود المكلف ونتيه؛ فالمكلف المحتسب يقيم عمله ابتعاء وجه الله تعالى، وإصلاحاً للغير دون إحساس بالتفوق عليه تربوياً ودينياً، ودون تشهير أو تجريح أو إهانة.
- الغاية من الحسبة الشرعية تحقيق السلام العالمي، الذي يستند إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وحماية مصالح الناس في الدنيا والآخرة، ودفع الفساد عنهم^(٢).

المطلب الرابع: الحسبة وحقوق الإنسان:

- لهذه المؤسسة دور كبير في حماية حقوق الإنسان، فتعد آليات من أكبر الضمانات لتلك الحقوق^(٣).
- ضمان حقوق الناس جمِيعاً دون تفرقة: من خلال تقسيم الحقوق إلى حق الله تعالى، وهي التي ليست لقوم معينين، (حد قطع الطريق، وحد السرقة، والتصرف في الأموال العامة، والوقف والوصايا التي ليست لمعين)^(٤) وحق للأدمي المعين، وهي الراجعة إلى حفظ النفس بالقصاص، والعقل، والمال بتشريع العاملات وغير ذلك^(٥). وحق مشترك بينهما، (كأمر الأولياء بنكاح الأيامى أكفائهم إذا اشتكين للمحتسب) وكل ذلك مربوط بفرعي الحسبة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٦).

(١) إحياء وتطوير مؤسسة الحسبة لحقوق الإنسان، محمد عثمان شير، ص ١٣٥.

(٢) إحياء وتطوير مؤسسة الحسبة لحقوق الإنسان، محمد عثمان شير، ص ١٤٩-١٥٠.

(٣) إحياء وتطوير مؤسسة الحسبة لحقوق الإنسان، محمد عثمان شير، ص ١٢٧.

(٤) إحياء وتطوير مؤسسة الحسبة لحقوق الإنسان، محمد عثمان شير، ص ١٥٣.

(٥) إحياء وتطوير مؤسسة الحسبة لحقوق الإنسان، محمد عثمان شير، ص ١٥٤.

(٦) إحياء وتطوير مؤسسة الحسبة لحقوق الإنسان، محمد عثمان شير، ص ١٥٤.

- استغراق الحسبة لكافة أنواع الحقوق التي جاءت في الإعلانات والدستور والمواثيق المعاصرة، فهي تشمل الحريات الشخصية والفكرية والسياسية والحربيات العامة والمساواة، وتزيد عليها باقرار عبودية الإنسان لخالقه تعالى، وتحريره من العبودية للخلق. وهي ركيزة أساسية في تحقيق إنسانية الإنسان وكرامته، إذ بدونها تبقى حقوقه عرضة للانتهاك^(١).
- شمول الحسبة للحقوق الفردية والجماعية، فقد أقرت حقوق الأفراد والجماعات والدول، مثل تقرير حق المصير والكيان السياسي للأمة^(٢). ومن قبيل الحقوق الفردية: حماية الحياة الخاصة للإنسان، منع التجسس عليه واقتحام داره والتنصت على مكالماته المأتفقة وفتح رسائله وتتبع أخباره^(٣).
- عدم اقتصار الحسبة على الحقوق دون الواجبات، فالحسبة ذاتها حق وواجب، وتشمل الأمر بالحق المعروف الذي يقابله الواجب. وجاءت الحقوق والحربيات في الإسلام مقيدة بالواجبات.
- اعتبار نظام الحسبة أحد أبرز المؤسسات المراتبة للدولة ولسلطتها وهياكلها وأعمالها، وهو ما يعطيها دوراً كبيراً في تحسين الأداء وضمان مطابقته للقوانين والأنظمة الأخرى، خشية الوقع تحت طائلة الحاسبة والمسائلة، هذا فضلاً عن الدور الوقائي الذي يمنع وقوع المخالفات من الأصل والبدء.

(١) إحياء وتطوير مؤسسة الحسبة لحقوق الإنسان، محمد عثمان شير، ص ١٥٩.

(٢) إحياء وتطوير مؤسسة الحسبة لحقوق الإنسان، محمد عثمان شير، ص ١٦١.

(٣) إحياء وتطوير مؤسسة الحسبة لحقوق الإنسان، محمد عثمان شير، ص ١٦٦.

الفصل الرابع

الإطار الاقتصادي والاجتماعي لحقوق الإنسان

- تمهيد موجز:

بعد أن تناولنا في الفصول الثلاثة السابقة الإطار المفهومي والإطار الشرعي والثقافي والإطار السياسي لحقوق الإنسان، نبين في هذا الفصل الإطار الاقتصادي والاجتماعي الذي يشمل خمسة مباحث، وهي:

- أهمية الأمن الغذائي في بناء حقوق الإنسان.
- حق المواطنة.
- الأمان الاجتماعي ودوره في بناء حقوق الإنسان.
- التمييز العنصري والسلم الأهلي.
- مؤسسات المجتمع المدني ودورها في بناء حقوق الإنسان.

وتفصيل هذه المباحث يكون على النحو التالي.

المبحث الأول

أهمية الأمن الغذائي في بناء حقوق الإنسان

- مقدمة المبحث:

بعد الأمن الغذائي من أهم المقومات الاقتصادية والاجتماعية، ومن أكبر الحقوق التي تتوقف عليها حياة الإنسان وكرامته وعمله. ولذلك تناول في هذا المبحث حقيقة الأمن الغذائي وأهميته في بناء حقوق الإنسان من حيث ترابط حلقات الغذاء، بدءاً بتوفيره وتحصيله وترتب حقوقه، ومن حيث مبررات ارتباط الأمن الغذائي بحقوق الإنسان، ومن حيث موازنته بمقاصد الشريعة وتلك الحقوق.

وهو ما يرد مبيناً في المطالب الثلاثة الآتية.

المطلب الأول: من الغذاء إلى الأمن الغذائي، ثم إلى حقوق الإنسان:

الأمن الغذائي هو أحد أهم الحالات الاقتصادية والحياتية التي لها أثرها البالغ في إقامة حقوق الإنسان وحمايتها. فالغذاء والإنسان أمران متلازمان، فالغذاء أساس لقيام الإنسان وتقرير سلامته وحمرته ودوره، والإنسان جهة استهداف الغذاء، وجهة كشفه وصنعه وتحصيله واستهلاكه؛ بناء على قانون التكريم والتيسير الإلهي الذي أمد الله تعالى به الإنسان وأناطه به وجوده ورسالته.

ويُعد مصطلح الأمن الغذائي تطوراً كبيراً لمصطلح الغذاء من جهة أولى، وتعبيرًا عن تطورات اقتصادية وعلمية وحضارية كثيرة، تداخلت فيها معطيات عده ومصالح شتى.

فالأمن الغذائي أصبح يُطلق على وضع الغذاء في العالم وضرورة تأمينه وتوفيره وتكتيره وتجويده، من أجل سد المتطلبات الأساسية لسكان العالم ومواجهة شبح الجماعات أو نقض الأغذية أو رداءتها في عدة دول ومجتمعات، ولاسيما في البلد النامية والفقيرة أو الأكثر فقهاً وفاقة... وتعاظم الحاجة إلى إرساء هذا الأمن الغذائي إذا أخذنا بعين الاعتبار شح وقلة مصادر الغذاء، من حيث ندرة المياه الجوفية والسطحية، والتقلبات المناخية والبيئية، وتغلص الأنشطة الاقتصادية والزراعية التقليدية وتزايد أعداد البشر واتساع أفقهم الفكري ووعيهم بالغذاء الصحي والمتكامل، وتعاظم الرغبة الاستهلاكية وقلة التصدير، وغياب الخبراء عن أداء دورهم في الابتكار والتطوير وضعف الأنظمة الإدارية والاقتصادية والتنموية وتفشي ظاهرة المحسوبية والرشوة والاحتكار والإثراء الفاحش وغير ذلك مما كان سبباً في إضعاف التنمية وتقليل الغذاء وأمنه وأكماله وتكاثره.

كما أصبح هذا المصطلح يُطلق على وضع الغذاء من جهة اتصاله بمقولة حقوق الإنسان وكرامته وحرি�ته؛ فقد ابتليت عدة شعوب ومجتمعات بانتهاك كرامتها وضياع حقوقها بسبب وضع الغذاء، في انعدامه أو ندرته أو ضعفه. ومعلوم ما تمر به بعض دول إفريقيا من فوات حياة أنفس كثيرة ول كثير من أطراها، ومن تفش لأمراض مستعصية لا يعلم إلا الله عز وجل أعداد أصحابها وأحوالهم وسوء معاشهم وجحيم دنياهم. ومعلوم كذلك - ما تمر به دول ومجتمعات من انتكasaة الحقوق وذهاب ماء الوجه وفقدان الكرامة وضياع القرار السياسي والصلاحية الوطنية، وكل ذلك بفقدان قرار الغذاء والابتلاء بداء التبعية الاقتصادية و«الولاء» السياسي والأجنبي.

المطلب الثاني: مبررات ارتباط الأمن الغذائي بحقوق الإنسان:

لارتباط الأمن الغذائي بحقوق الإنسان مبررات أصلية أساسية تفرضها إنسانية الإنسان وأصلية الغذاء فيه، ومبررات واقعية وحالية تملّيهما المرحلة الراهنة ودفافعها الغذائية والإنسانية والحقوقية والأخلاقية. ويمكن أن نحمل هذه المبررات فيما يلي:

- أن الغذاء أساس لا بد منه في وجود الإنسان وحياته وكرامته، وشرط ضروري لقيامه بنشاطه الإنساني ودوره في وظيفة الاستخلاف والتكميل والشهود الإنساني والإسهام الحضاري. فهذا المبرر مبدئي وأصلي، وهو معلوم من الأديان والفلسفات والحضارات بالضرورة والنظر، ومقرر دستوري وحقوقي تكفله كافة الشرائع والقوانين والأعراف والعادات، وحاجة تتوارد على سدها وتحقيقها الأفراد والجماعات بمقتضى ما جبلوا عليه من إرادة العون والمساعدة والإيثار والإفادة.

- الشواهد الواقعية التي كان غياب الغذاء فيها أو قلته بوابة لانتهاك حقوق الناس أو تقليلها وإضعافها؛ ومثال ذلك: موت الأعداد الضخمة بسبب الجماعات والأمراض والأوبئة وفقدان المناعة والسلامة الجسدية؛ والسبب الرئيس في هذا فقدان الغذاء (طعاماً وشراباً) أو ندرته وعدم كفايته. والأمر لم يقف عند الموت الذي قد يكون الحل الأمثل لوضع حد لمعاناة هؤلاء البوسء المقهورين بسلطان إنجوائهم من الإنس عليهم، وإنما تجاوز ذلك ليطيل أمد المعاناة ولينذيق أصحابها آلامها ومرارها بسبب ما يتعرضون له من تشر للأعضاء وتشوه للأبدان ووهن للعظام وسقوط للأسنان وتأكل لمدارك العقول وموهاب الأنفس وملكات الإرادة، وما يتذوقونه من فقدان أهليتهم وفلذات أكبادهم وأحبتهم وتساقطهم واحداً بعد واحد، وفتة بعد فتة، وقبيلة إثر قبيلة؛ إلى المال الذي ينتهي فيه جيل كامل أو لقب تام أو سلالة بعينها.

- التجارب الاقتصادية والغذائية الواقعة في مجال الهندسة الوراثية بوجه عام، وفي مجال الاستنساخ والتعديل الجيني الحيواني والنباتي؛ فقد قرر فيها العلماء المتخصصون أن عدداً من هذه التجارب سيدمر الإنسان وحقوقه، كحق الحياة والسلامة والصحة، أو سيقوط عليه بعض الحقوق الأساسية كحق سلامة المحيط وحق الانتفاع بالأنعام والنباتات كما هي مخلوقة بطرقها المعتادة، وليس بطرق التسليل والاستنساخ والتكرير الوراثي. وفي هذا المصمار يُنظر إلى أن هذه التجارب لا تقتصر على تقويت حقوق الأفراد والجماعات القليلة من الناس، وإنما تفوّت حقوق دول بأسرها، كحقها في التنمية الوطنية العادلة أو حقها في امتلاك تقنيات الهندسة الوراثية والتصرف فيها وفق إمكانياتها وخصوصيتها و هويتها، أو حقها في الامتناع عن إلزامها بقبول التقنيات والنتائج التي لا تقنع بها أو لا تستطيع تحملها مادياً أو سياسياً أو شعرياً أو أخلاقياً. وعلوّم أن كثيراً من التجارب الوراثية في هذا المجال قد تبليست بمخالفات فكرية وانتهاكات حقوقية تمثلت بالأساس في فرض الهيمنة الاقتصادية ومزالة التمييز العنصري على بعض الدول والشركات والمصانع، والتذرع بهذه التجارب لطمس الحريات السياسية والفكرية والقانونية والأخلاقية المناهضة لهذه التجارب والمقاومة لأشكال الاحتكار البيولوجي والسلط الاقتصادي والداعي إلى استقلال القرار الغذائي ووطنيته وكرامته بما يقرر حقوق الدول والشعوب والأجيال فيما يناسبها وترضى به وتطمئن إليه.

- الأعمال والسياسات الواقعة في مجال البيئة والمحيط، والتي كان عدد منها مهدداً لحق كل إنسان في البيئة السليمة من التلوث، وفي المسكن اللائق والحدائق العامة والخاصة والساحات الفسيحة والمتزهات والشبكات الاتصالية والمرورية المربيحة والمحففة، كما كان عدد منها مهدداً لحق المؤسسات والجمعيات البيئية في إبداء رأيها وتصويب نقدتها للتجاوزات البيئية الخطيرة، وأثرها في انتهاء حقوق الناس وحرثائهم. والأمر لم يقتصر على تلك المؤسسات والجمعيات وإنما شمل عدداً من دول العالم ومنظماته؛ فقد حرموا من

حقهم المشروع في الإسهام في المنظومة البيئية العالمية، على مستوى التقين والتنفيذ ووضع السياسات والبدائل ومواجهة المشكلات والمعوقات؛ وهو ما أدى إلى رؤية بيئية عالمية أحاديث الجانب طغى فيها رأي الغرب الصناعي وسياسة القطب الواحد المهيمن وتوجهه العولمة الأجنبية الحديثة؛ وهو ما أدى إلى استضعفاف كثير من البيئات العربية والإسلامية والنامية، وإلى إلحاق الأذى بها وبأهلها ومدحرها ومظهرها وجمالها، فأقيمت أحياء الصفيح والتهمت مساحات خضراء بأكملها، وتزاحت الأبنية وارتفعت وتطاولت، وتلوثت البحار والأجواء، وتكدست النفايات والمزابل، وتصاعد الدخان ليأخذ معه النقاء والصفاء، وعمت البلوى وزادت الشكوى بما آلت إليه حالة البيئة في عالمنا وأرضنا، ولاسيما في البلاد النامية والدول الفقيرة والمجتمعات الضعيفة.

- التباين الشديد والاختلاف الفاضح بين مستويات عيش البؤس والفقراء وبين إخواهم الأغنياء والأثرياء؛ ثم إن هذا التباين تزداد هوته وتعاظم مستوياته، فبعض هؤلاء الأغنياء يمرون بسبب التخمة والترف، وينالون التحسين والكمالي في أرقى صوره وذرVOKE، وبعض هؤلاء يتساون معهم في الموت ولكنها بسبب المحمصة والمجاعة والفاقة، ولا يأملون في أدنى الضروري فضلاً عن أعلىه فضلاً عن ما يليه من حاجي وتحسيني.

- تطور المفهوم المعرفي السياسي والتشريعي للغذاء في الأنظمة والمؤسسات المعاصرة؛ فقد أصبحت تستوعبه الدراسات والبحوث العلمية والجامعية، وتحتضنه القطاعات والوزارات والمنظمات المحلية والإقليمية والدولية، وتوضع له السياسات والميزانيات والتشريعات؛ وهو ما أدى إلى تعميق أطروحته وتوسيع مجالاته وتعظيم آثاره، وإلى ربطه بمقولات فكرية وسياسية وإنسانية كثيرة، منها مقوله حقوق الإنسان، الأمر الذي أدخلها بدفع قوي وثراء وتوسيع في المعرفة العلمية والتنمية الشاملة، وفي فن المنهج والترتيب والتنسيق والموازنة والترجيح.

- تطور المفهوم الحقوقى في العصر الحالى، والذي أصبح يستوعب الأمان الغذائى كأحد المطالب الحقوقية الملحة، لاسيما على مستوى دراسته وتفصيله ومنهج تناوله وتطبيقه وتنزيله في الواقع. فقد أصبح الغذاء حقا إنسانيا أساسيا ومطلبا يتسع على الدول والمنظمات تأمينه وتوفيره وضمانه. بل أصبح مدلول هذا الغذاء يسع مجالات كثيرة ودقيقة لم يكن ملتفتا إليها في السابق على صعيد التصريح والإفراد بالذكر على الأقل. ومن هذه المجالات مجال الغذاء المتوازن الذي لا يقتصر فيه على سد الرمق وتعبئة المعدة و«مش الحال»، وإنما الغذاء الذي تتكامل عناصره الغذائية في سد حاجات الجسم المختلفة وفي تحقيق العدالة بين سائر الأعضاء في الاستفادة بعناصر هذا الغذاء، كما أنه الغذاء الذي تتحقق به السلامة النفسية والعقلية والجسدية؛ وهو ما يتطلب مراعاة الشروط الصحية والطبية، ومراعاة بعض الأحوال الإنسانية الخاصة بموجب حاجة أصحابها إلى كل ذلك، كحاجة الشيخ المسن أو الطفل الرضيع أو المرأة الحامل أو المبتلى بيدانة فاحشة أو نحافة خفيفة إلى ما يناسبه من غذاء يساعدته في مواجهة المشكلة التي يعانيها والوضعية التي يعيشها.

بل إن الغذاء تطور أبعد من ذلك؛ فقد أصبح بعض أهل العلم والخبرة يتحدثون عن الغذاء التجميلي والتحسيني، وعن الغذاء الذي ينمّي مواهب الذكاء ومدارك العطاء، وعن الغذاء الذي يكون وصفات طيبة لمعالجة الحالات النفسية والاكتئابية وحالات الوسوسنة القهقرية وانفصام الشخصية. وبناء على تطور هذا المفهوم الحقوقي؛ فقد تزايدت الدعوات إلى أن يكون الغذاء مسيراً لمقدمة الحقوق الإنسانية، وإلى أن تُحترم حقوق البشر من جهة الغذاء المتوازن والمتكامل والمناسب، أو من جهة «الغذاء الحقوقي الإنساني»، كل حسب حاله وحاجته وإمكاناته.

المطلب الثالث: الأمن الغذائي بين مقاصد الشريعة وحقوق الإنسان:

الأمن الغذائي طريق إلى تحقيق مقاصد الشريعة أو هو مقصود شرعي بحد ذاته، أي أن الشارع قد أراد تأمين الغذاء لعباده، كأحد مقصوداته المراده له من الخلق والتکلیف؛ فقد خلق الله تعالى الناس ووضع الأرض لهم وجعلها مستقرًا لهم إلى حين **﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقِرٌّ وَمَتَنْعِ إِلَى حِينٍ﴾** (الأعراف: ٢٤)، وسخر لهم ما في السماوات وما في الأرض وأراد لهم استعمارها واستثمارها والاستفادة منها وتحقيق مراده ومقصوده في حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسليهم وأعراضهم وأموالهم.

كما أن الأمن الغذائي هو طريق إلى تحقيق الحقوق الإنسانية أو هو حق إنساني بحد ذاته، أو هو بتفاصيله وأنواعه وأثاره بعض حقوق الناس أو عدد منها؛ مما يجب للإنسان ويستحقه. أي أن الأمن الغذائي بمفهومه الواسع والدقيق حق للأفراد والشعوب والدول، بل هو حق للإنسانية قاطبة، وفق ما هو مباح ومتاح، وفي ضوء مبادئ العدالة والمساواة والتعاون، وبناء على قاعدة تكريم الإنسان وتکلیفه وتسخير ما في الكون له، واعتبار الأرض كلها للناس جيًعا، **﴿وَالْأَرْضَ وَصَعَهَا لِلأَنَامِ﴾** (الرحمن: ١٠)، وأنها كافية لهم جميعا، **﴿أَلَّا تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاناً﴾** **﴿أَحْيَاهُ وَأَتْوَنَا﴾** (المرسلات: ٢٥-٢٦)، وباعتبار أن هؤلاء الناس عباد الله تعالى وحقهم عليه أن يرزقهم ويطعمهم ويسقيهم **﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ يَرْزُقُهَا﴾** (هود: ٦).

إن الأمن الغذائي تتجاذبه مقاصد الشريعة وحقوق الإنسان، وتتوارد عليه حقيقتهما ومفرداتها، فهو مطروح ضمن الدراسة المقادصية والدراسة الحقوقية؛ بل إنه من المفاصل الأساسية التي ترد عليها جدلية المقاصد والحقوق، لما فيه من التداخل والتشابك والتقاطع والتشابه. وكل هذا يتحدد باعتباره وحيثيته، ومستوى ما يقوم به

أهل العلم والفكير من تحقيق وتدقيق وتوثيق وترتيب وتنسيق، دراسياً وتطبيقياً. يمكن القول في هذا الصدد:

بأن الأمن الغذائي متضمن لقوله المصالح؛ مصالح الأفراد والجماعات والدول في حق الغذاء وأمنه واستدامته، وحقهم في امتلاك مصادره وترتيب آثاره الصحية والاجتماعية والعلمية والأمنية.

كما أنه متضمن لقوله الضروريات وال حاجيات والتحسينيات؛ فمنه ما يقع في مرتبة الضروريات، وهو الحد الغذائي الأدنى الذي توقف عليه حياة الأفراد والدول، ومنه ما يقع في مرتبة الحاجيات التي يكون إهمالها موقعاً لهولاً في الخرج الغذائي الشديد وفي الخرج الحيوي العام بوجب ذلك. ومنه ما يقع في مرتبة التحسينيات التي يكون الأخذ بها دالاً على الغذاء المتكامل والمتوزن، أو الأمان الغذائي التي تتكامل فيه المراتب الثلاث، وتقام فيه الحياة على أحسن وجه وأتمها.

كما أن الأمان الغذائي يسري في الكليات الخمس؛ بالنظر إلى آثره في حفظها وحمايتها؛ فهو طريق إلى أن يحفظ الإنسان دينه وعبادته، فله من مقومات البدن وإرادة النفس ومن الاستغناء عن معاناة البحث عن الغذاء وهم التفكير فيه؛ ما يكون له عوناً على دينه وطاعته والالتزام بمنهج ربه، وهو كذلك طريق إلى أن يحفظ الإنسان نفسه وبدنه وعقله؛ بوجب تغذيته وإطعامه وتنميته، وكذلك طريق إلى حفظ النسل والأولاد وحفظ المال والثروة. وكل ذلك يتأتى بهذا الأمان الغذائي الذي يكون طريقاً لحفظ هذه الكليات، وترتيب آثارها عليها.

ويكون الأمان الغذائي من قبيل الوسائل المفضية إلى مقاصدها؛ ولذلك يتسع اختياره وأكثره وأيسره بغية تحقيق مصالح الناس وإقامة حقوقهم في الغذاء. ويدعونا هذا الأمر إلى اختيار السبل الاقتصادية المتطورة التي تفضي إلى تكثير المتوجه الغذائي وتحسينه وتجويده، أخذنا بعين الاعتبار السياسة العامة والأولويات المتبعة في هذا الصدد. وميدان

الوسائل الغذائية رحب وفسيح، ويقبل التطور والتفاعل مع المستجدات الاقتصادية والأوضاع السياسية والدولية، ما يجعله قادراً على إرساء خيارات غذائية مهمة تسخير الظروف وتجاوز الصعوبات المتأخرة والندرة في الموارد وقلة المياه، وهذه الخيارات مهمة جداً بالنسبة إلى حل المشكلات الغذائية أو كثير منها، أو التقليل من وطتها ومن مضاعفاتها وسلبياتها.

والأمن الغذائي تنطبق عليه قاعدة الحال والمآل، وهي القاعدة الشرعية المقاصدية المعروفة، فينظر في حاله وفي ما يؤول وينتهي إليه من حيث استجابته للحاجات العامة والخاصة، ومن حيث احترامه للحقوق والحرفيات، ومن حيث قيامه بدوره في التنمية الشاملة والبناء الاقتصادي والاجتماعي السياسي العام. ويمكن أن يُحكم على أحواله ومقدراته بالنظر في مآلاته ونتائجها، وهذا يشكل مجالاً واسعاً لإجراء النظر الشرعي والمقاصدي والحقوقي وتحديد السياسات الغذائية المناسبة والبدائل الاقتصادية الممكنة.

كما أن الأمن الغذائي تتوارد عليه قواعد القاصد -بوجه عام- تأصيلاً وتقريراً وترجحاً، وقواعد الموازنات بوجه خاص، وذلك بالنظر في الوضع الغذائي بكل عناصره وملابساته، وتحديد المقاربة البديلة الممكنة والواقعية والصادقة والتي يمكنها أن تسهم في الحل وتجاوز الأزمة، وكل هذا يقع في ضوء مراعاة حق الأفراد والناس في غذائهم وحقهم في كسبه وتحصيله بكرامة وعزّة وحقهم في اقتسامه وتوزيعه بعدلية وأخلاقية وترابض.

وكما ذكرت في بداية هذا المطلب، فإن الأمن الغذائي حق لأي إنسان وفي أي مكان وزمان، فهو حق منوط بإنسانيته وآدميته، وليس مرتبطاً بجنسه أو عرقه أو لونه أو علمه أو ماله، فهو يدور مع الإنسان وجوداً وعدماً، فبوجوده يكون الإنسان موجوداً وحياً وفاعلاً ومبدعاً، وبانعدامه أو ضعفه أو هشاشته يكون الإنسان ميتاً وهالكاً حقيقة

أو حكماً. كما أن هذا الحق الغذائي قد كفلته شريعة الإسلام ودعت إليه نصوصها وتضمنته مقاصدها، فقوله تعالى: ﴿فَلَيَتَرُ الإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ﴾ (عبس: ٢٤)، إشارة لطيفة وإطلالة دقيقة لقضية الطعام المنوط بالإنسان، فالإنسان هو المدعو إلى النظر في طعامه، وإلى التأمل فيه وفي مقدماته ونتائجها، وفي ملابساته وحيثياته، وفي اختياراته وبذاته، فهو نظر متوج ليس مقصوراً على أن يقع البصر على الطعام ذاته، فهذا بديهي ومعلوم وكل متناول للطعام إنما يقع بصره عليه حتى لا يخاطأ اللقمة ولا يُشغل بغيرها، وإنما المراد بالنظر هنا، وفضلاً عن وقوع البصر على الطعام والتأمل فيه: توفيره وتأمينه وتكثيره وتجويده، عن طريق البحث العلمي والتجارب المخبرية والدراسات الاقتصادية والبيولوجية والجيولوجية، والسياسة الحكومية والإعلامية والتوجه العالمي مع مراعاة البعد الإنساني أو الحق الإنساني الكامل الملحوظ في كل ذلك؛ لأن الطعام رديف الإنسان وصديقه ومرافقه إلى وفاته؛ ولذلك دعي إلى النظر فيه. كما أن من لطائف الحديث الشريف: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ مَعَافِي فِي جَسَدِهِ، آمِنًا فِي سِرْبِهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ، فَكَائِنًا حِزْنَتْ لَهُ الدُّنْيَا»^(١)؛ ربط الأمان بالقوت، فكان الميبل الآمن في السرب والأسرة والجماعة قرين القوت اليومي والعافية في البدن التي يكون القوت أحد أسبابها.

وبينجي أن نشير في هذا الصدد إلى أن حق الإنسان في غذائه حق متعدد ومتروع، يشمل حقوقاً فرعية كثيرة، كحقه في الغذاء الضروري اللازم، وحقه في الغذاء الحاجي والتحسيني، وحقه الغذائي المناسب لسنّه وحاله، وعند فاقته وفقدانه عمله، وحقه هو وحق عياله وأهله؛ فهذا الحق قائم ومكتفول مادام صاحبه قائماً وحياً، فلا يخضع للتلاعب والمزايدة والمتاجرة.

(١) لخرجه ابن ماجة في سنته بشرح السندي، وبحثية البوصيري، كتاب الزهد، بباب القناعة، ٤٤٢/٤، ٤٤٣-٤٤٢. ولخرجه ابن حبان في صحيحه بترتيب الفارسي، كتاب الرقائق، بباب الفقر والزهد والقناعة، ص ١٦٦. ولخرجه الترمذى، في سنته، كتاب الزهد، بباب ٣٤، موسوعة الكتب الستة وشروحها، ج ٤/ص ٥٧٤، حديث رقم ٢٣٤٦.

ثم إن الأمن الغذائي لا يكتفي بتحقيق حق الإنسان في غذائه بالمعنى المادي الذي يُسد به الجوع، وتقوى به العضلات وتنهض به الجوارح، وإنما يرتفع إلى تحقيق أهداف حقوق أخرى تصل بالإنسان والإنتاج والإبداع؛ بناء على تحصيله وتناوله، فالإنسان إذا غذى قام ونشط وعمل واجتهد، والشعوب - كذلك - إذا أمنت غذائها؛ فحضرت وأنفتحت واستقلت وطردت التبعية وأثارها الاحتلالية والتسلطية، فالأمن الغذائي كفيل ببناء حق الفرد والجماعة والدولة، وكفيل بتفعيل الحرريات الشخصية وال العامة، وجدير بتقرير مصير الشعوب واستقلالها ونهوضها، وتحقيق بترسيخ الأمن والستمكين في مجال الغذاء والقوت، وفي مجال الحياة العامة.

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَكِلُوا الصَّدَقَاتِ
لِيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ
مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَمْ يُكِنْنَ لَهُمْ دِيْنَهُمْ
أَرْضَنَّ لَهُمْ وَلَيَبْدِلُنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَكَ فِي شَيْئَاتِهِمْ﴾ (النور: ٥٥)،
﴿الَّذِينَ أَطْعَمُهُمْ مِنْ جُوعٍ وَمَآمِنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ (قرיש: ٤).

المبحث الثاني

حق المواطنـة

مواطـنة غير المسلمين في المجتمع المسلم

ومواطـنة المسلمين في المجتمع غير الإسلامي

- مقدمة المبحث:

تعد المواطنـة حقا إنسانيا ثابتا منوطا بإنسانية الإنسان وكرامته، وبالنظام الدستوري والقانوني والاجتماعي الذي يعامل المواطنين فيه على أساسه وتوجيهه، وليس على أساس التفاضل العرقي أو الجنسي أو الديني أو القبلي والعشائري. وفي هذا المبحث نبين المواطنـة من حيث مدلولها، وصلتها بحق الإنسانية، ومضمونها الحقوقـي، وبعدـها المقاصـدي، وكـونـها حقـا للأقلـيات، وحقـا لغيرـ المسلمين في المجتمعـ الإسلامي، وحقـا للمسلمـ في المجتمعـ غيرـ الإسلامي، ومن حيث مستلزمـاها. وكلـ هذا يردـ مفصـلا في المطالبـ الثمانـية الآتـية.

المطلب الأول: مدلول المواطنـة:

كلـمة المواطنـة من الكلـماتـ العربيةـ الاشتـقـاقـيةـ. وهيـ منـ عـبـارـةـ (الـوـطنـ)، وـعـلـىـ صـيـغـةـ مـفـاعـلـةـ. فـهيـ المـشارـكـةـ وـالمـفـاعـلـةـ فيـ الوـطنـ، أيـ مـشارـكـةـ أـهـلـهـ وـأـبـانـاهـ وـالتـفـاعـلـ معـهـمـ حـيـاتـيـاـ وـاجـتمـاعـيـاـ وـإـنسـانـيـاـ وـاقـتصـادـيـاـ وـغـيرـ ذـلـكـ.

وـالـمواـطنـةـ تـعبـيرـ أـورـوـيـ حـدـيـثـ ظـهـرـ بـعـدـ الشـوـرـةـ الفـرـنـسـيـةـ، وـانتـقـلـ إـلـىـ بلـادـنـاـ، وـأـصـبـحـتـ فـرـمـانـ التنـظـيمـاتـ، وـفـرـمـانـ الإـصـلـاحـاتـ، ثـمـ القـانـونـ الأـسـاسـيـ الذـيـ هـوـ أـولـ دـسـتـورـ. وـلـماـ جـاءـتـ هـذـهـ المـفـاهـيمـ الجـدـيدـةـ أـصـبـحـ غـيرـ المـسـلـمـينـ فيـ وضعـ قـانـونـ يـساـويـ المـسـلـمـينـ⁽¹⁾.

(1) مناقشـةـ أـوغـلـيـ لـفـهـمـيـ هـويـديـ، صـ ٢٩٨ـ.

فحذر الكلمة مركوز في لغة العرب واستعملهم، وهو حاوٍ لمعناه المتصل بالحقيقة أو الصفة الوطنية؛ أي أن الإنسان (الموطن) يكسب هذه الصفة بسبب وجوده على أرض وطنه، ويكتسب حقوقه وواجباته بموجب مقتضيات هذه الصفة ومستلزماتها. ومن هنا يتحدث الناس عن الوطنية أو المواطن أو المواطنة. وربما كان لعبارة المواطنة الدلالة على تعديل الوطنية أو تحريك المواطن كي يتفاعل مع وطنه وأبنائه، وكى لا يحمد على ذاته وينعزل عن إخوانه. فكأنّ المواطنة هي المفاعة والمشاركة والمواكبة والمسايرة والمعاصرة الواقعة فيدائرة الوطنية؛ بما يعنيه ذلك من التواصيل والتجاور والتحاوز والإسهام في أمن هذه الوطن وتحضره وعمرانه واستقرار نظامه وقيام أخلاقه.

وكلمة المواطنة -ورغم قدمها- إلا أنها برزت بقوة في العصر الحالي، وأصبحت تداول في محافل الفكر والعلم، وفي مجالس السياسة والقانون والتشريع، وفي مراكز البحوث وندوات الحوار بين الثقافات والحضارات والأديان؛ وربما كان السبب الرئيس في ذلك: مضمونها الحقوقي الإنساني، أو دلالتها الواضحة والمحددة على رابطة قانونية وإنسانية تتفرع عنها جملة الحقوق والواجبات المنوطه بذمّم الناس الذين قبلوا هذه الرابطة والتعاقد والاتفاق على مضمونها وألياتها. وهي بهذا تكون قد تجاوزت معنى رابطة الجنسية أو رابطة الإقامة الدائمة أو أي رابطة أخرى قد لا ترقى إلى درجة المواطنة من حيث قوتها الدستورية والقانونية، ووضوحها وانضباطها واطرادها، ودلالتها الحقوقية القطعية، وطابعها الإلزامي والفعلي، وضماناتها واستحقاقها.

المطلب الثاني: حق المواطنة وحق الإنسانية:

يشير هذان الإطلاقان جدلاً معرفاً عن الفروق بين المواطنة والإنسانية، وأنّر ذلك في الاستحقاق والاستثمار، وبعض أهل الفكر يقرر أن التعبير بالإنسانية أدق وأوضح؛ فهو تقرير للصفة الإنسانية التي يشتراك فيها جميع البشر، أما التعبير بالمواطنة فقد يضيق من دائرة البشرية المستحقة لحقوقها، وذلك لارتباط المواطنة بالوطن وبامتيازاته القانونية

والمدنية والجغرافية... أضف إلى ذلك أن الاستكاف عن التعبير بالإنسانية واستبدالها بالمواطنة أو الوطنية قد يؤدي إلى تقرير معانٍ القطرية والتجزئة والمحليّة بدل مفهوم الأمة الواحدة والإنسانية الواحدة، وربما يساير هذا التعبير أهواء المحتلين والغاصبين الذين يتوقعون إلى تفريق الجماعة وتقسيم المقسم وبجزئه المجزأ. كما أن معهود الشرع في التخاطب كان جاريا على إطلاق لفظ الإنسان الصالح والإنسان المكلف، وليس المواطن الصالح أو المواطن المكلف. وغير ذلك من الشواهد والدلائل على لزوم التفريق بين الإنسانية والمواطنة، وأولوية التعبير بالإنسان والإنسانية بدل المواطن والمواطنة.

والبعض الآخر من أهل الفكر يرى خلاف ذلك، أو ما يقرب من ذلك؛ فليس بالضرورة أن يكون التعبير بالمواطنة بديلاً عن التعبير بالأمة الواحدة أو الإنسانية، وإنما يقرر المعنى القانوني والحقوقي الإنساني الواقع في بلد ما ونظام ما، دون مساسه بمعنى الأمة أو معنى الإنسانية. فهوسع أي إنسان أن يعيش المواطننة في بلده أو بلد غيره، وأن ينال كافة حقوقه الناشئة بسبب هذه المواطننة، وأن يتواصل مع أمهاته، ولاء ومناصرة ومحبة وشعوراً، وفق مقاربات اجتهادية واقعية وممكنة وإيجابية، تجمع ولا تفرق، وتتفق ولا تعوق، وتصلح ولا تفسد. كما له أن يتواصل مع المجموعة البشرية قاطبة، بروح إيجابية وإرادة متعاونة.

والحق أنه لا مشاحة في الاصطلاح، وأن المعنى المراد من العبارتين يتحدد في ضوء معطياته، ويكون التحديد بالإنسانية هو الأصل والقاعدة، والتحديد بالمواطنة هو التابع والخاص ببعض الأوضاع القانونية والسياسية، بشرط أن لا يعود على الأصل والإنسانية بالإبطال والإفساد، فالإنسانية هي الأصل والمواطنة هي الفرع، فيبيهـما علاقـة المـكمـل بالـمـكمـل. وربما يكون التنصيص على المواطنـة دالـا على الضـبط والـتحديد في مجال حقوقـي ما أو في حـالة إنسـانية معـينة، فيـكون له عـندـئـذ من الـوجـاهـة الـاـصـطـلـاحـيـة والـدـلـالـيـة ما يـرجـحـ فيـه التـعبـير بالـمواـطـنة تـقـليـلاً لـلـمحـظـ خـاصـ، وـتـبـيـنـا بـحملـ عـامـ، وـالـعـلـاقـة بـيـنـها تـكـونـ حـيـثـ ذـ عـلـاقـةـ المـطـلـقـ بـالـمـبـينـ وـصـلـةـ العـامـ بـالـخـاصـ. وـتـحـدـيدـ المـطـلـوبـ يـكـونـ وـفـقـ هـذـهـ العـلـاقـةـ وـطـبـيـعـتـهاـ وـمـتـطـلـبـاـهاـ.

المطلب الثالث: المضمون الحقوقى للمواطنة:

الموطنة حق من حقوق الإنسان، أو هو حق كامل له تترتب عليه حقوق فرعية أخرى يقتضى حقيقة المواطن وأثرها، فكل إنسان وطن، وحق فيه، وواجب عليه تجاهه. وب مجرد حصوله على المواطن أو اتصفه بها تكون له جموع الحقوق التي يستحقها، وبمجموع الواجبات التي تكون عليه.

ومضمون حقوق المواطن يتحدد بناء على الأنظمة الدستورية والقانونية التي تحكم هذه المواطن، وبناء على ما تتضمنه من حقوق مدنية وسياسية وحقوق شخصية وعامة، وما يرد تفصيلاً لذلك وتفعيلاً له. ويمكن أن نسجل في هذا السياق تنوع هذه الحقوق وتفاوت أحجامها وأثارها بتفاوت طبيعة الأنظمة الحاكمة للمواطنة، وبنفاوت الإمكانيات والواقع والأحوال المؤثرة في مسيرة الحقائق الإنسانية المترتبة على حقيقة المواطن وواقعها.

المطلب الرابع: البعد المقاصدي للمواطنة:

الموطنة بمضمونها الحقوقى المشار إليه آنفاً: وعاء هام لمقاصد الشريعة، تقريراً وتفعيلاً، فالحقوق الإنسانية المترتبة على المواطن تكون مقاصدة للشرع وأهدافاً للدين؛ إذا كانت هذه الحقوق منضبطة بضوابط الدين وجارية على وفق القواعد الشرعية الحاكمة على الحقوق الإنسانية، كقاعدة الفطرة والمساواة والأخوة ومنع التمييز والتحيز والتحامل والتفرقة، وغير ذلك مما هو وارد في ضبط الحقوق بميزان الشرع والمقاصد والأخلاق والحقوق والكرامة الإنسانية. ومن تفاصيل ذلك وأمثلته: حق التملك في الديار الأجنبية، وحق التعلم والعلاج، وحق الترشح والترشيع والانتخاب؛ فكل هذه الحقوق تقتضيها المواطن، وتحتحقق بما كرامة أصحابها ومصالحهم في حفظ النفس والعقل والنسل، بما يكسبونه من حيازة للمسكن وتحصيل للمعرفة، وكذلك مصالحهم في حفظ الدين بما يحصلون عليه من حرية التدين وأداء الشعائر الإسلامية. إن هذه الحقوق من آثار المواطن، وهي من مقاصد الشرع؛ لما كان لها من أثر في حفظ الكلمات المقاصدية المذكورة.

وفي مقابل هذه الأمثلة: نجد أمثلة أخرى تقتضيها المواطننة في بعض الدوائر والمواقع، لكنها تأبى المقاديد وتنكرها الأخلاق وتحرمها النصوص، كالإباحية الجنسية بصورها المتعددة والمفزعة المتصلة بنكاح الرجل لنظيره والمرأة لشيلتها، وبالتشجيع على الدعاارة والتدريب على الخيانة، فهذه الأفعال المقووطة ولشن أجازتها أو سكتت عنها المواطننة في بعض مواضعها وبعض تفسيراتها وتطبيقاتها، إلا أنها فاسدة التوجّه وملغاة النفع ومصادمة للحق ومعارضة للمقاديد، فلا عبرة بالعرف الفاسد، والمنافع الملغاة تُطرح وتُفضح، والضرر يدفع ويُرفع.

المطلب الخامس: حق المواطننة للأقليات:

الأقليات مصطلح يُراد به العدد القليل أو الأقل بالنسبة إلى العدد الكبير أو الأكبر من المواطنين الذين يعيشون في دولة واحدة وإقليم واحد. وهو مصطلح جديد إلى حد ما، بالنظر إلى ظهور الفئات الدينية والمذهبية والطائفية القليلة في بلاد يكون أكثر سكانها مخالفين لهذه الفئات في الدين أو المذهب أو اللغة أو العادات والتقاليد. وكثيراً ما يُنظر إلى هذه الأقليات على أنها فئة لا تصاهي الأكثريّة من حيث مزاولة حق المواطننة واستحقاق آثارها وامتيازاتها؛ وذلك لأنّ أسباب ضعف الأقلية وحدوديتها تأثيرها في المحيط الاجتماعي السياسي وقدرتها للسلطة والقرار، أو لأنّ أسباب رغبة الأكثريّة في مناصرة بعضهم ببعض والانحياز إلى ذويهم وأنصارهم ومسايرة منطق الغلبة العددية المفضية إلى الغلبة المعنوية والمادية، والأيّلة إلى امتلاك القوة وحيازة أسبابها ومقاتلتها.

ولذلك تُطرح مسألة المواطننة كأحد الصيغ الضرورية لمعالجة ثنائية الأكثريّة والأقلية في إطار المواطننة التي لا تكون فيها الأكثريّة متغلبة على الأقلية، وإنما تكون مكتملة بما ومتعاونة معها بالمساواة والعدالة وتكافؤ الفرص وأسباب في استحقاق الغنائم الوطنية والمنافع الطبيعية والحقوق الإنسانية.

كما ثناط مسألة الوطنية بعبارة الحق الذي يقيّد هذه المواطننة ويحدّها بمدلوله و مجاله، فهي مواطنة تحلّب حق المتصف بها، ومواطنة تحمل الأقلية مرادفة للأكثريّة في قانون

الاستحقاق القائم على الجهد والعمل وال الحاجة والضرورة، وليس على تمييز الأكثريّة واستضعاف الأقلية وتقليل استحقاقها أو منعه وإبطاله. وهذا كفيل بتحقيق كرامة الأقلية وإحسانهم بقابلية الأكثريّة لهم، سواء بالقانون والقضاء والسلطة، أو بالموافقة الاجتماعيّة والمقبولية الطوعيّة والإرادية، وهو ما يكسبهم الثقة بأنفسهم ذوق طعم الاتساع الوطني والانخراط المدني، ولهذا كله آثاره الهائلة في تحقيق الأمان والإنتاج والإسهام في المجموع الوطني والإنساني.

ثم إن تقرير كرامة الأقلية إنما هو تقرير لكرامة الأكثريّة، للاشتراك في أصل الإنسانية أولاً، ولرعايا سنّة التداول والتداول، ولاعتبار قاعدة المساواة بين الأكثريّات والأقلّيات الموزعة على الأرض والتعايش بعضها مع بعض في تقبّلات كثيرة ومتداخلة، يتحول فيها الأكثريّة إلى الأقلّ، ويستقل فيها الأقل المحكوم والمحافت إلى الأكثريّة الحاكم والسائل، وتلك سنّة الله تعالى في خلقه وعباده، ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُذَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ (آل عمران: ١٤٠). وربما تكون للأقلية في بلد ما أكثريتها في بلد آخر، فتعامل هذه الأكثريّة أقلية أخرى بما عوّملت بها أقليتها في غير بلدها، فيكون لذلك أثره في تقرير المساواة وفي حمل الناس على المعاملة بالمثل من الناحية الإيجابية، بتقدير حق الأقلّيات واحترام كرامتها وتمكينها من منافعها ودرء العقد والهزائم النفسيّة عنها. فينبغي أن تقوم ثانية الأكثريّة والأقلّية على رابطة الإنسانية والمواطنة، والتي تكون معيارها المحدد لها والضابط لمسيرها الحياتيّة وبمجموع حقوقها الفطرية والمكتسبة، المدنيّة والسياسيّة، الماديّة والمعنوية. وهذا الاتّحاد في الحقيقة الإنسانية والمواطنة لا يلغى الخصوصيّة والتمييز والتفرّد بما هو ذاتي وخاص في الدين والحضارة، وفي الفهم والسلوك، وإنما يؤطر هذه الخصوصيّة ضمن الحقيقة الواحدة وفي إطار من التعايش والتكميل لا التصادم والقتال. وتنزيل هذا يتوقف على مقاربته الاجتهادية الدقيقة وموازناته العمليّة الممكنة والمتاحة والتي تختلف صيغها باختلاف الرمان والمكان والحال.

المطلب السادس: حق مواطنة غير المسلم في المجتمع الإسلامي:

من تجليات الأقليات: وجود غير المسلم في المجتمع الإسلامي، إذ يعتبر المجتمع الإسلامي بالنسبة إلى غير المسلم مجتمع أكثرية يحكمه دين الإسلام وتسوسه الشريعة وفقها ومؤسساتها الإدارية والمالية والمدنية، وتسوده الشعائر والسلوكيات الإسلامية. ومعلوم أن غير المسلم في المجتمع الإسلامي يعيش على أساس إنسانيته وأدبيته، وعلى أساس مواطنته التي تسوى بينه وبين المسلم في مضمون هذه المواطنة وأثرها القانوني والعملي والحقوقي. كما يتمتع أهل الذمة باعتبارهم من غير المسلمين بالمساواة أمام القانون والقضاء، ولأن لهم حقوق المواطنة العامة في الإسلام^(١).

وعكنتي بيان ذلك في مسألتين أساسيتين:

المسألة الأولى: وتعنى بالمبادئ العامة التي تحكم هذا الوضع، ومنها:

- مصدر الحق الذي هو الله تعالى؛ فهو المتن على الناس بمحققهم، وهو الذي كرمهم وأناط وجودهم بكرامة متميزة واستحقاق فريد؛ لم يكن لغيرهم من خلائقات كثيرة. ومن ثم فإن حق غير المسلم ليس منه أو منحة من المسلم أو غيره. يقول الشيخ محمد عبد الله دراز: "الكرامة التي يقررها الإسلام للشخصية الإنسانية ليست كرامة مفردة، ولكنها كرامة مثلثة: كرامة هي عصمة وحماية، وكرامة هي عزة وسيادة، وكرامة هي استحقاق وحدارة... كرامة يستغلها الإنسان من طبيعته ﴿وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الإسراء: ٧٠)، وكرامة تتغذى من عقيدته ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (النافقون: ٨)، وكرامة يستوجبها عمله وسيرته، ﴿وَلِكُلِّ ذَرَحٍ تَرَحَّبُ مِمَّا عَمِلُوا﴾ (الأحقاف: ١٩)، ﴿وَيُؤْتِي كُلَّ ذِي فَضْلَةٍ﴾ (هود: ٣)، وأوسع هذه الكرامات وأعمها وأدومها تلك الكرامة الأولى التي ينالها الفرد منذ ولادته، بل منذ تكوينه جنينا في

(١) بحياة وتطوير مؤسسة الحسبة لحقوق الإنسان، محمد عثمان شير، ص ١٥٩.

بطن أمه... ككرامة لم يود لها ثنا مادياً ولا معنوياً، ولكنها منحة السماء التي منحته فطرته والتي جعلت كرامته وإنسانيته صنوات مقتربين في شريعة الإسلام^(١).

- النص الشرعي الذي يؤسس لقوله الإنسان، والنفس الإنسانية، والناس، بوصف هذا الإنسان إنساناً لا بوصفه مسلماً أو غير مسلم، قال تعالى: ﴿لَوْاَنْ لَيْسَ لِإِنْسَنٍ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (النجم: ٣٩)، قوله: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى الْأَنْسَابِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَابْتَدَأُنَا أَنْ يَحْمِلُنَا وَأَشْفَقُنَا مِنْهَا وَحَمِلُهَا إِلَيْنَا﴾ (الأحزاب: ٧٢)، قوله ﴿فِي جَنَّاتِ الْيَهُودِيِّيِّيْنَ أَلَيْسَتْ نَفْسًا﴾^(٢)، قول علي في كتابه إلى مالك الأشتر، حين واه مصر عندما قال: «وأشعر قلبك الرحمة للرعية والحبة لهم، واللطف بهم... فإفهم صنفان: إما أخ لك في الدين، أو نظير لك في الخلق»^(٣).

- أن أصل الناس واحد، وهو كونهم أبناء آدم وحواء، وأساس التفاضل بينهم هو التقوى التي هي الإيمان والعمل الصالح.

- أن الإسلام يدعو إلى الإيمان بكلة الرسل، وأنه لا إكراه في الدين، وأن قاعدة البر والقسط هي الأصل في التعامل مع غير المسلمين، وأن لهم ما لنا وعليهم ما علينا، وأنهم على قاعدة المساواة في الحقوق والواجبات مع المسلمين وغيرهم^(٤)، وشاهد ذلك نصوص كثيرة، وصحيفة المدينة التي نصت على المساواة بصرامة، حيث جاء فيها: «لأن لهم الأسوة مع المؤمنين»، والأسوة معناها باللغة المساواة، فوثيقة المدينة نصت بالحرف على قضية المساواة تسوية تامة^(٥).

(١) حقوق غير المسلمين...، فهمي هويدي، ص ٢٦٣-٢٦٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب للقيام للجنازة، صحيح مسلم بشرح إكمال الإكمال للأبي، ٣٧٠/٣.

(٣) نهج البلاغة، شرح الإمام محمد عبد العزيز سيد الأهل، ٤/٥١٨، نقلت عن حقوق غير المسلمين، فهمي هويدي، ص ٢٦٦.

(٤) حقوق غير المسلمين ، فهمي هويدي، ص ٢٦٧-٢٦٩.

(٥) مناقشة هيثم الخطاط لفهمي هويدي، ص ٣٠٠.

- أن الإسلام يفرد أهل الذمة أو أهل الأمان بالتنصيص على عدم إذاتهم مادياً أو معنوياً، فقد قال رسول الله ؟: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ اتَّقَصَهُ أَوْ كَلَفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخْذَهُ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبٍ لَّفْسِ فَإِنَّا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

المسألة الثانية: الجزئيات الخاصة التي ترد في وضع غير المسلم في المجتمع الإسلامي: وهي بعض الجزئيات أو المسائل الشائكة التي أثارت جدلاً كثيراً في القديم والحديث إزاء وضع غير المسلم في المجتمع الإسلامي، والتي قد يفهم منها أنها على خلاف المبادئ الإسلامية والإنسانية والحقوقية العامة التي تحكم هذه الوضع. ونكتفي بإيراد الجزئيات التالية:

الجزئية الأولى: الذمة: وهو مصطلح ظهر بالخصوص في بعض الأحاديث النبوية، وفي كلام العلماء والفقهاء، وفي قاموس خطاب القبائل العربية قبل الإسلام. إذ كانت عقود الذمة والأمان هي صيغة التعايش التي تعارف عليها عرب الجاهلية، وبعد الإسلام أصبحت تطلق على عقود التعايش والأمان التي كانت تبرم مع غير المسلمين، واعتبرت الذمة العينية هي ذمة الله ورسوله ؟، وليس ذمة أحد من المسلمين، وكان عقد الذمة نظاماً اتبع في التجربة الإسلامية، وليس جزءاً من خريطة القيم والتعاليم الإسلامية. ثم إن المصطلح أصبح مجرد وصف لعقد تارىخي لا يشترط الإصرار عليه، ولم يعد له محل أصلًا^(٢). وقد ذكر البوطي تسمية أهل الذمة بهذا الاسم هو واقع فرض نفسه، ولكن يمكن أن لا نسميه أهل ذمة^(٣).

الجزئية الثانية: الجزئية: قد يفهم أن وضع الجزئية في نصوص الشرع وأحكامه واجتهادات الفقهاء هو غير مساير لمواطنة غير المسلم في البلاد الإسلامية، أو جار على خلاف روح هذه المواطنة التي يتساوى فيها جميع المواطنين، دون النظر إلى انتماهم

(١) أخرجه أبو داود في سننه، بشرح عون المعبود، كتاب الخراج والإمارة والقيء، باب تشير أهل الذمة إذا لختلفوا بالتجارات، ١٣٨٠/٢، حديث رقم ٣٠٤٥.

(٢) حقوق غير المسلمين..., فهمي هويدي، ص ٢٧٤

(٣) مناقشة لفهمي هويدي، ص ٢٨٩.

الديني أو العرقي أو غيره. والحق الذي ينبغي أن يُصار إليه أن الجذرية بعد النظر في نصوصها الشرعية واستقراءها، وتحقيق مفهومها وأسرارها ومقدارها، والوقوف عند إطلاقاها واستعمالاها وتتبع بعض أطوارها التاريخية؛ فبعد كل هذا يتبين أنها خلاف ما يتصور ويفهم. وتبين ذلك كله يكون على النحو التالي:

- أن الجذرية معللة بأكثر من علة، فهي معللة بخضوع غير المسلم لسلطان الدولة المسلمة أو حكم المسلمين، ومعللة بكونها وسيلة لهدايته وبيان محاسن الإسلام إليه وتشجيعه على الإسلام بالإقناع والترغيب، ومعللة بكونها وسيلة للتخلص مما يقع فيه من الاستئصال والاضطهاد، ومعللة بكونها مورداً مالياً تستعين به الدولة الإسلامية في الإنفاق على المصالح العامة وال حاجات الأساسية للمجتمع^(١). وما دام الأمر كذلك، فلا وجاهة لسوء فهمها أو اعتبارها جارية على خلاف المواطن ومخلة بحق غير المسلم المقيم في الدولة الإسلامية. فتعيلها بالخضوع لسلطان الدولة هو التعيل ذاته المتعلق بخضوع أي مواطن، -مهما كان انتمازه ومنذهبته- لرابطة المواطن ونظام الدولة وقانونها، والتعيل بكونها وسيلة للهداية يأتي ليدل على أسلوب التعايش القائم على الحوار والإقناع والتآثر الطوعي، حيث يكون بوسع المواطن غير المسلم أن يطلع على محاسن الدين وإنجازات المسلمين وأخلاقهم وحسن تعاملهم معه ومع أمثاله من ليسوا بـMuslimين؛ فيكون ذلك طريقة إلى إسلامه دون إكراه أو إجبار. والحق أن هذا التعيل يُغرم به المواطن المسلم الذي يُلزم بحسن الخلق وأدب معاملة غير المسلم بعدل وإنصاف ومساواة، في حين أن غير المسلم يغنم ويكتسبه. وأما التعيل بكونها وسيلة للتخلص من الاستئصال والاضطهاد؛ فهذا يُحسب للدولة الإسلامية التي تتصرّل للمظلومين وتنزع عنهم الاضطهاد والاستئصال، وأما التعيل بكونها مورداً مالياً للدولة الإسلامية فيأتي ليدل على إسهام غير مسلم في المصالح العامة، كإسهام المسلم في هذه المصالح، ولكن مع التفريق بين طبيعة الإسهامين من

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٥٩-١٥٧.

الناحية المبدئية بالنسبة إلى كلٍ من المسلم وغير المسلم، فإسهام المسلم بعنوان الزكاة والصدقة والوقف وغيرها، يأتي مسايرةً لمعتقده وتدينه الإسلامي الذي يفرض عليه هذا الإسهام وبشيء عليه، أما إسهام غير المسلم بعنوان الجزية وما أشبهها فيكون مسايراً كذلك - لمعتقده وتدينه وكرامته التي تأبى أن يلزم بأحكام المسلمين، فلو كلف بالزكاة أو الصدقة متساوية له بال المسلم، لكان ذلك تكليفاً له بما لا يُطاق، وتحملاً لنفسه ما لا يريده ولا يرضى به. وقد فرقت الدولة الإسلامية بين نوعين من الحقوق المالية:

- أحدهما الحقوق المالية التي فيها معنى التبعيد (مثل الزكاة)، والتي تحتاج إلى النية.
- النوع الثاني: الحقوق المالية التي لا يُنظر فيها إلى معنى التبعيد أصلاً، والذي يُراعى فيه الاعتراف بالدولة الإسلامية اعترافاً ترتب عليه الحقوق والواجبات من الدولة والمواطنين، كما يُراعى فيه المساهمة في تحمل جزء من أعباء الدولة الإسلامية في تحقيق الأمن والأمان والتنمية والتكافل والضمان الاجتماعي والبنية التحتية...^(١).

- أن الفقهاء مختلفون في حقيقة الجزية وسبتها، وهل هي عقوبة على الإصرار على الكفر، أم أنها عوض عن معرض، وهذا المعرض هو النصرة - كما هو عند الحنفية -، أي: نصرة المقاتلة الذين يقومون بحماية دار الإسلام والدفاع عنها. فهذه النصرة تجحب على جميع رعايا الدولة الإسلامية ومنهم أهل الذمة الذين تكون نصرتهم بالمال لا بالنفس. أما الشافعية والحنابلة وبعض فقهاء الحنفية فذكروا أن المعرض هو العصمة أو حقن الدماء وعن سكني دار الإسلام والإقامة فيها^(٢). وذهب بعض فقهاء الحنفية إلى أن الجزية صلة مالية وليس بدلاً عن شيء^(٣).

- أن اعتبار الكفر والإصرار عليه سبباً للجزية غير صحيح؛ وذلك لأن جهور الفقهاء اتفقوا على أن الجزية لا تؤخذ من نساء أهل الذمة، ولا من الفقراء العاجزين عن

(١) نحن والأخر: دراسة فقهية تأصيلية، علي محبي الدين القره داغي، ص ٧٤-٧٦، بتصرف.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٥/١٦٢-١٦٣. وتقسيم المعمورة في الفقه الإسلامي، عبد الله الجبيح، ص ٧٢.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٥/١٦٤.

الكسب، ولا من الرهبان المنقطعين في الصوامع، ولو كانت عقوبة على الكفر، لوجبت على هؤلاء جميعاً^(١).

- أن الجزية بمفهومها الصحيح وتوجيهها الموفق ليست متعلقة بأهل الذمة فقط من اليهود والنصارى، وإنما تشمل أي إنسان غير مسلم يقيم في الدولة الإسلامية، وذلك لأن عقد المواطنة ليس حكراً على المسلمين وعلى الذميين فحسب. وهذا الذي ذهبت إليه بعض الأقوال الفقهية، والتي يكون أقرب للعصر وأليق بمقتضيات المواطنة المعاصرة، ومفاد هذه الأقوال أن الجزية تُقبل من أهل الكتاب (اليهود والنصارى): العرب والعجم، ومن الجموس ومن المشركين ومن جميع الكفار. ويستثنى من ذلك المرتدون؛ فلا تُقبل منهم الجزية^(٢).

- والخلاصة الإجمالية: أن الجزية فيها من السعة العلمية وفسحة الاستدلال والتكييف والتبرير ما يجعلها قضية خلافية يُعمل فيه التفسير النصي والاجتهاد المقادسي والنظر المصلحي^(٣)، والاعتبار بواقع الأفراد والمجتمعات والدول، وذلك وفقاً لمنهج الاستقراء وتبع كافة المدركات الشرعية لاستخلاص المفهوم الدقيق لها، ولا سيما إذا أخذنا بعين الاعتبار:

- مختلف التفاسير لآية الجزية المعروفة، وهي قوله تعالى: ﴿قَاتَلُوا أَلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَحْرِمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَقًّا يُعَطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ وَهُمْ صَنِعُونَ﴾ (التوبه: ٢٩) وجمع مع توجيهاتهم وتعليقهم لها.

- شواهد السنة النبوية والسيرة الشريفة، ولا سيما وثيقة المدينة أو صحفتها التي كانت أول ميثاق في الدولة الإسلامية للمواطنة، وأول وثيقة دستورية سوت

(١) المسلم مواطننا في أوروبا، فيصل المولوي، ص ٤٥.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٦٧-١٦٨/١٥.

(٣) في كتاب (البيان) وغيره للشافعية وجه لها لا تجب إلا إذا رأى الإمام فيها مصلحة كما في الهندة. الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٦٥/١٥.

في الحقوق المدنية بين خليط المجتمع المدني الأول من مسلمين وغيرهم. ولم تكن هناك جزية^(١).

- السوابق التاريخية المهمة في عهد الصحابة ومن تعهم بإحسان، والتي تدل بالخصوص على سقوط الجزية عن الذميين إذا ما اشتراكوا في الدفاع عن دار الإسلام^(٢).
- ما استقرت عليه المدونة المعرفية الإسلامية قديماً وحديثاً، من أن الجزية ليست ابتكاراً إسلامياً، بل هي نظام فارسي الأصل، ثم انتقلت إلى الروم، ثم إلى الجزيرة العربية، ومهما اختلف في مفهومها وعلتها، إلا أنها بدل عن الجهاد كما يقوله جمهور الفقهاء^(٣)، وأنها مجرد بدل حماية^(٤) ومنفعة وخدمة ورعاية، أي بدل نقمي يدفعه غير المسلمين مقابل قيام المسلمين بالدفاع عنهم والموت دوفهم، وهي ترفع عنهم إذا قاتلوا مع المسلمين ودافعوا معهم عن بلادهم. وهو الأمر المعول به في كافة الأقطار الإسلامية حيث يشارك غير المسلمين في حمايتها والدفاع عن بلدانهم، وهو ما يقتضي صرف النظر عن فكرة الجزية واستبعادها في إطار العلاقات بين الدولة العصرية ومواطنيها من غير المسلمين^(٥). وقد ذكر عبد الله بن يوسف الجديع هذا بقوله: «وعليه، فإن من أذن له المسلمون بالإقامة في بلاد الإسلام تأسيساً دون حرب، وإنما بطلبهم، أو دخوله مستأمناً، ففرض الجزية عليه محل نظر. وليس في هذه القضية ما هو من القواطع. وينبغي أن يُراجع القول بها في إطار السياق النصي والزمي الذي أثر في فرضها»^(٦). «وبناء على ذلك نرى أن الجزية لا تكون

(١) تقسيم المعمورة في الفقه الإسلامي، عبد الله جديع، ص ٧٣. وقد أورد قول الشافعي: «لم أعلم مخالفًا من أهل العلم بالسبر أن رسول الله ﷺ لما نزل المدينة ولادغ يهود كافية على غير جزية». وقد لحل على كتاب الأم، ١٧٢/٩. كما أورد قول ابن تيمية: «النبي ﷺ لما قدم المدينة ولادع جميع اليهود للذين كانوا بها موالدة مطلقة، ولم يضرب عليهم جزية، وهذا مشهور عند أهل العلم بمنزلة التواتر بينهم». وقد لحل على: الصارم المسالك، ابن تيمية، ص ٦٦. وأحكام أهل السنة، ابن القمي، ٨٢٤/٢.

(٢) المسلم مواطناً في أوروبا، فيصل المولوي، ص ٤٩-٥١.

(٣) مناقشة العوا لفهمي هويدي، ص ٢٠٥.

(٤) المسلم مواطناً في أوروبا، فيصل المولوي، ص ٤٩.

(٥) حقوق غير المسلمين، فهمي هويدي، ص ٢٧٤-٢٧٥.

(٦) تقسيم المعمورة في الفقه الإسلامي، عبد الله جديع، ص ٧٣.

واجية إلا بعد قتال: أما إذا لم يقع قتال فإن عقد الذمة يمكن أن يقع بغير جزية، أو بأي بدليل عنها يتفق عليه»^(١).

ويضيف الدكتور هيثم الخياط بأن الجزية عند المسلمين جزيتان، جزية أولى حكمها حكم قرآن؛ لقوله تعالى عن قوم من شرار الناس، كما تبين صفتهم وهم يقاتلون المسلمين؛ ﴿فَقَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يَعْطُوُا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَنِعُونَ﴾ (التوبه: ٢٩)، وهذا الحكم ماض إلى يوم القيمة، كلما تكررت هذه الصفات يتكرر هذا الحكم. أما الجزية الأخرى التي استعملها الفقهاء المسلمون بتتوسيع فهي جزية مختلفة تماماً عن هذه الجزية، وحكمها حكم غير قرآن ويمكن إلغاؤها في أي وقت نرى أنه لم يعد له مسوغ^(٢).

الجزئية الثالثة: الولايات والوظائف العامة: الرأي الفقهي العام أن غير المسلمين لهم أن يمارسوا الوظائف العامة التنفيذية والإجرائية ، إلا ما كان ذا صبغة دينية^(٣)، في المجتمع الإسلامي، والتي ليس لها تأثير في سياسة الدولة وثوابت الإسلام وخيارات الأمة. ومستند لهذا الأمر مراعاة مقاصد الشريعة ومصالحها العامة التي يقدرها المجتهدون والراسخون وفق قواعد ذلك كله.

الجزئية الرابعة: اشتراط الإيمان بالإسلام في المواطنة:

هذه مسألة مختلف فيها فقهياً منذ القديم، وبعض الفقهاء اشترطوا الإيمان بالإسلام كشرط للمواطنة؛ وإلا فغير المسلمين مواطنون من الدرجة الثانية، وأخرون اعتبروهم مواطنين لهم درجات متفاوتة من الحقوق، قال بذلك الدكتور يوسف القرضاوي والشيخ أبو الأعلى المودودي والدكتور عبد الكريم زيدان. وذكر الدكتور عبد الوهاب خلاف:

(١) المسلم موطناً في أوروبا، فيصل المولوي، ص ٥٢-٥٣. وقد أورد عدة مزيدات تاريخية لذلك.

(٢) مناقشة هيثم الخياط لفهيمي هويدي، ص ٢٩٩-٣٠٠.

(٣) حقوق غير المسلمين، فهيمي الهويدي، ص ٢٧٦-٢٧٧.

أنه ليس من مناطق الاختلاف مع الآخر الإسلام وعدمه، وإنما مناطق الأمان والفرز. وقد أيد الدكتور صبحي محمصاني هذا الرأي حين ذكر أن «الإسلام لم يميز بين المسلمين وغير المسلمين على اعتبار اختلاف الدين، كما لم يميز بين المواطنين والأجانب على أساس جنسيةهم أو تابعيتهم؛ فلذا الخطأ الناتج عن الجهل والتضليل زعم بعض الكتاب أن صفة المواطن كانت للMuslimين وحدهم، وأن غير المسلمين كانوا جميعاً من الأجانب»^(١). كما ذكر الدكتور محمد سليم العوا أن المواطننة غير مرتبطة بالدين، ويجوز أن يكون المواطنون في الدولة من أيديان شتى يهودية ونصرانية وغيرها، حتى في الوثيقة نص: وأنه لا يجوز لشرك أن يجير نفسها أو مالاً على المؤمنين، أي يجيرها دون المؤمنين يجعلها في حواره فيمتنع على المؤمنين أن يحاربواها، فلا علاقة للدين بالمواطنة^(٢).

المطلب السابع: حق مواطنة المسلم في المجتمع غير الإسلامي:

هذه الصورة عكسية للصورة الأولى، فالاقلية هنا أقلية المسلمين، والأكثريّة أكثرية غيرهم من أصحاب الديانات والقوانين غير الإسلامية. وقد ظهرت منذ أواسط القرن الميلادي الماضي هجرة أعداد من المسلمين إلى الغرب الأوروبي والأمريكي بالخصوص، إثر استقلال عدة دول عربية وإسلامية، وبموجب الرغبة في البحث عن موطن قدم في البلاد المهاجر إليها لأغراض علمية وتجارية واقتصادية، وهدف الحصول على اللجوء السياسي والفكري بسبب الملاحقات الأمنية والقضائية لبعض هؤلاء المهاجرين. وكان لهذه الهجرة أثراً في تكثير أعداد المهاجرين وتوسيع دائرة وجودهم وتعزيز تكلفهم وتأثيرهم في مفاصل المجتمعات التي حطوا بها؛ لاسيما على صعيد الأعمال الاقتصادية بأنواعها، وعلى صعيد الفكر والمجتمع المدني والمؤسسات الحقوقية وكثير من الجمعيات الإعلامية والقانونية وغيرها. وهو الأمر الذي فرض واقعاً جديداً يُعرف بواقع الأقليات

(١) حقوق غير المسلمين، فهمي الهويدي، ص ٢٧٠.

(٢) مناقشة العوا لفهمي هويدي، ص ٣٠٢-٣٠١.

الإسلامية في المجتمعات غير الإسلامية وتعايشها مع مكونات هذا الواقع، ونيلها حقوقها وأدائها لواجباتها، وفق عقود المواطنة والإقامة.

ويمكن أن نسجل في هذا السياق أن الأقليات الإسلامية تتوزع لا على الغرب فقط، وإنما تتوزع على دول كثيرة في الشرق والغرب، وفي آسيا وإفريقيا وأستراليا كما عليه الأمر في أوروبا وأمريكا. وهذا الاتساع الجغرافي لوجود الأقليات الإسلامية يجعلنا نقرر أن وضع هذه الأقليات ليس على نمط واحد من حيث الإقامة والمواطنة والاستحقاق والاستئثار، فهو يتحدد بناء على طبيعة الأنظمة القانونية القائمة في هذه الدول، وبناء على طبيعة الأعراف الاجتماعية وأحوال السكان الأصليين ومواقفهم من الأجانب الوافدين، وموازين القوى والمصالح والحسابات المختلفة إزاء وضع الأقليات.

كما أن وضع الأقليات الإسلامية في بعض البلاد غير الإسلامية يتأثر أحياناً بموجة بعض الأحداث الفكرية والسياسية، كما كان عليه الأمر في أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١، وكما جرى في أوروبا أيام الإساءة إلى النبي الأكرم؟، وكما يجري في فترات أخرى متلساً بوضع إخواننا الفلسطينيين وصراعهم المزير من الكيان الصهيوني الغاصب والمحتل. وهو الأمر الذي يعرض مواطنة هذه الأقليات إلى كثير من المشكلات والاهتزازات، وإلى معاملتهم بقسوة بالغة وبغير اعتبار، لا بحق المواطنة، ولا بالقيم الإنسانية والمواثيق الحقوقية التي تُعلن باستمرار في تلك الدول.

وهذا الوضع - كذلك - يتحدد بناء على حال الأقليات ومدى تقبلهم للمجتمعات المهاجر إليها وتفاعلهم معها، ومدى قدرتهم على الفعل والتأثير والكافح من أجل حقوقهم ومواطنتهم، وهو ما يدعو إلى ضرورة التوعية الفكرية والسياسية والمدنية والدينية - كذلك - من أجل تحقيق الوجود الإيجابي والفاعل لهذه الأقليات، ومن أجل الحصول على المواطنة والامتثال لمستلزماتها الاستحقاقية والالتزامية. وللجهات الرسمية للدول التي تسمى إليها هذه الأقليات دورها الفعال وواجبها الأخلاقي والسياسي والدستوري في حصانة

وجود هذه الأقليات والدفاع عن حقوقها وتفعيلها عبر القنوات الدبلوماسية وال العلاقات الدولية والمواثيق العالمية؛ فهذه الأقليات أمانة في ذمة الساسة والخاصة وهم من مواطنين حكوماتهم ودولهم، وقد خرج أكثرهم للκفاح من أجل العلم والرُّزق والإشعاع والوفاء، وللمسلم في المجتمع غير الإسلامي: حقوقه الدينية والدنيوية والمدنية والسياسية، فله حق أداء شعائره وعباداته، وله حق التعلم والتفكير والتدبر، وله حق التنظم الاجتماعي والسياسي، وحق النقد والمراجعة والتصويب، كما له حق التنقل والتملك وغير ذلك مما تستوجبها حقيقة المواطنة وقانونها المنظم لها، وما تقتضيه المقوله الحقوقية والديمقراطية والإنسانية التي يُظن أنها ركيزة ثابتة في تلك المجتمعات والدول.

المطلب الثامن: مستلزمات حق المواطنة:

- معرفة مضمون المواطنة وجملة مفراداتها وتفصيلاتها القانونية والاجتماعية والسياسية، واحترام شروطها وضوابطها، فالمواطنة عقد منجز بارادة المتعاقدين، فينبغي احترام هذا العقد وعدم الإخلال به، فالMuslimون عند شروطهم.
- التوفيق بين مضمون المواطنة ومضمون التدين بالإسلام، وهي معادلة من الصعوبة بمكان، وتحتاج إلى أقدار عالية من الفهم والاجتهاد الشرعي العميق والدقير، ودور العلماء المسلمين واضح في هذا السياق، إذ عليهم واجب البيان والتوجيه لتحقيق هذا التوفيق. ومن لم يكن قادرا على التوفيق، كأن يخاف على ضياع دينه بسبب إقامته في ديار الغربة، أو كان يخل بعقد المواطنة والإقامة؛ فمن لم يكن قادرا على ذلك فالأولى به العودة إلى بلاده ومناشدة السلامة في الدين والدنيا.
- الجماع بين أداء واجب الإقامة وإعطاء الحقوق لأصحابها ومزاولة التدين الصحيح والالتزام المطلوب، وبين المطالبة بالحقوق والتضال من أجلها؛ لاسيما إذا كانت هذه الحقوق لا تصل إلى أصحابها أو تصلكم منقوصة.

- توسيع المعرفة الإسلامية والثقافة الشرعية والعلم الفقهي بقضايا الإقامة في ديار الآخر، وبنوازل الأقليات الإسلامية في البلاد غير الإسلامية. وهذا دور مهم ينطوي بالعلماء والجامع الفقهية والمراكم الإسلامية، إذ واجب هؤلاء جميعاً التعليم والتوجيه والإقامة بالرؤى الإسلامية الاجتهادية التي تقدم الخيارات الفقهية المناسبة والحلول الشرعية التي تأخذ بعين الاعتبار واقع هذه البلدان وأحوال المقيمين فيها، وما هو مستطاع وممكن، وفقاً لنهج الجمع بين الثوابت والمتغيرات وبين الكلمات والجزئيات وبين الحال والمآل وبين الظاهر والمقصود. وقد ظهر بفضل الله تعالى اهتمام كبير وموسوع بالاجتهد الشعري المتعلق بنوازل هذه الأقليات، وأصبح يطلق عليه مصطلح فقه الأقليات الإسلامية، وهو ليس فقهاً جديداً ومغايراً للفقه الإسلامي المعروف^(١)، وإنما هو بيان لأحكام فقهية لتلك النوازل، وفقاً لقواعد وأدله ومقاصده، وفي ضوء الواقع والأحوال والمناسبات. فهو إذن فقه إسلامي باعتباره حلولاً وفتاوي خرجت على أصل الفقه وراجعة إلى الأصول الشرعية والقواعد المرجعية والمرعية. وهو يعبر عن منهج أصيل في تاريخنا الفقهي؛ هو منهج عمر ابن الخطاب عندما قال: ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضى، ومنهج القديم والجديد الشافعي، ومنهج المحققين والمفتين الذين قعدوا للإفتاء والاجتهد قواعده وأصوله وضوابطه، كقاعدة «لا يُنكر تغير الأحكام المبنية على العرف والمصلحة لتغير الزمان»، وقاعدة «الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال»، وغير ذلك.

- قيام الجامع والمؤسسات بواجب التفقيه بحق المواطن.

- تحديد الخطاب الإسلامي الموجه إلى الأقليات الإسلامية.

- ضمانات حق المواطن، دستورياً وقضائياً وقانونياً ومدنياً.

- التقاضي الدولي من أجل تقرير حق المواطن.

(١) وربما يُعذر بعض أهل العلم الذين اعتبروه فقهاً مستحدثاً وشاذًا عن أصله الفقه الإسلامي، فالفقه واحد وليس متعددًا. وهذا لاختلاف اصطلاح، ولا مشاحة فيه. وعذرهم تخوفهم من الانزلاق والتحريف والتفرقة والتشتت.

المبحث الثالث

الأمن الاجتماعي ودوره في بناء حقوق الإنسان

- مقدمة المبحث:

الأمن الاجتماعي هو إحدى ثمار أمن الغذاء وحق المواطنة وغيره. وهو حق إنساني يمتد واسع يشمل أمن الإنسان على دينه ونفسه وعياله وماليه، وحاضره ومستقبله. ونبين في هذا المبحث مدلول الأمن الاجتماعي من حيث انتقاله من معنـاه الضيق إلى مفهومه الواسع، ومن حيث موقف شريعة الإسلام، ومقاصدها منه، ومن حيث بعده الحقوقـي، ومن حيث مهدداته وأثر ذلك على حقوق الإنسان، ومن حيث ظاهرة الاستشارة بالثروة وآثارها على تلك الحقوق. ويكون ذلك وارداً في المطالب الستة الآتية.

المطلب الأول: مدلول الأمن الاجتماعي (من المعنى الضيق إلى المفهوم الواسع):

الأمن الاجتماعي هو فرع للأمن بوجه عام. وقد جرت عادة أهل اللغة على تعريف الأمن، بأنه: ضد الخوف. وأمن: اطمأن، وأمن يأْمُن أمانة، ضد خان، فهو أمين. واستأمن: طلب الأمان، والأمن ضد الخائف. والأمان: الطمأنينة والصدق والوعود والحماية^(١).

كما جرت عادة أهل الاصطلاح على تعريفه، بأنه: «اطمئنان الإنسان على دينه ونفسه وعقله وأهله وماله وسائر حقوقه، وعدم خوفه في الوقت الحالي أو في الزمن الآتي، في داخل بلاده ومن خارجها، من العدو ومن غيره، ويكون ذلك على وفق توجيه الإسلام ومراعاة الأخلاق والأعراف والمواثيق والعقود»^(٢). كما جاء في الموسوعة الفقهية، أن الأمان عند الفقهاء المسلمين ما به يطمئن الناس على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ويتجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم، وينهض بأمتهم^(٣).. وتطورت مؤخراً دراسات الأمان لتشمل حيزاً معرفياً كبيراً وبعداً منهرياً دقيقاً وجاماً لبيانات تُعنى

(١) محـيط المحيـط، للبـستـاني، ص ١٧؛ ولـسان العـرب، لـابـن منـظـور، ص ١٠٧.

(٢) الـهـنـسـة الـوـرـقـيـة، الـخـادـمـي، ص ٢٨.

(٣) المـوسـوعـة الفـقـيـهـة، ٢٧١/٦.

مفهوم الأمن وأقسامه وشروطه وآثاره وعلاقاته بالتنمية والإنتاج الروحي والمادي، وبكرامة الإنسان وحريته وحقوقه، وهو الأمر الذي آل في آخر مداره إلى تقرير المفهوم الواسع للأمن الشامل لكافة أبعاد الإنسان الجسدية والروحية والعقلية، ولكلة مجالات الحياة الاقتصادية والأسرية والاجتماعية والسياسية والإقليمية والعالمية.

ثم جرت عادة أهل التحقيق والتصنيف في يأفهم للأمن بمفهومه العام والواسع، على إيراد بعض أقسام الأمن بالنظر إلى بعض اعتباراته، وبالنظر إلى نفس الإنسان وقلبه ذكروا الأمن النفسي والباطني، وبالنظر إلى جموع الأفراد أو المجتمع، ذكروا الأمن الاجتماعي، وبالنظر إلى الدولة والأمة ذكروا أمن الدولة والأمة أو الأمن العام. وذكروا غير ذلك من الأقسام والتفاصيل، كأمن الأسرة، وأمن العقول، وأمن القضاة، وأمن الحرم، وأمن الأموال. ويأتي مصطلح الأمن الاجتماعي ليدل على أحد هذه الأقسام الدقيقة للمفهوم الواسع للأمن، وليرمز إلى مسرح عمله، وهو المجتمع الإنساني والمدني في مقابل المجتمع السياسي والدستوري والقضائي وغيره ، ولكن بتدخل وتشابك وتعاون؛ أصبح مفهوما في حياتنا المعاصرة وفي علاقة الاجتماع الإنساني بالمجتمع السياسي والقضائي والنحوي، في الداخل والخارج.

ومن هنا، فلا يمكن فصل الأمن الاجتماعي عن الأمن النفسي والاقتصادي والسياسي والعلمي والديني، لشدة الارتباط (تأثيراً وتأثيراً) بين جميع هذه المجالات، ولما استقر في المفهوم الواسع، من أن الأمن الاجتماعي يُنظر إليه كجزء من كل، وعنصر من عناصر الأمن الشامل الذي ينبغي أن يُرى الأمن الاجتماعي من خلاله وليس معزلا عنه. وعليه، فإن الأمن الاجتماعي هو أحد مطالب الاجتماع الإنساني والعمaran البشري. وهو أمان المجتمع على وجوده ومعشه، حاضره ومستقبله. ولم يعد مقصورا على المعنى التقليدي الذي يحصر الأمن في القبض على الجرمين ومعاقبتهم^(١)، وفي المحافظة على الممتلكات واستقرار المعاملات وسلامتها من التروع والتهديد. وإنما اتسع مفهومه ليشمل شعور الإنسان بالطمأنينة على حقوقه الجسدية والمادية، وحقوقه المعنوية والفكرية والثقافية،

(١) أمن المجتمع، مدخل، ص ١.

وكذلك ليشمل الجانب الخارجي المتمثل في أمن الدولة على نفسها من العدوان الخارجي^(١)، فضلاً عن العدوان الداخلي. كما أصبح الأمن الاجتماعي مدخلاً من مداخل التنمية الوطنية الشاملة والنهضة الداخلية الضرورية، وذلك لتدخلاته مع مفرداتها ومتطلباتها، باعتبار أن الإحساس بالأمن طريق للاستقرار والاستثمار، وأن الخوف والرهبة تؤديان إلى تعطيلها أو تقليلها ومحميتها.

المطلب الثاني: الأمن الاجتماعي من منظور شريعة الإسلام:

احتفلت الشريعة الإسلامية بعبارة الأمن واستيقاظها ومعانيها بطريق النص والاستقراء. وكان من ذلك تنوع دلالات الأمن في نصوص القرآن الكريم، فتارة يكون الأمن نتيجة للإيمان والعمل، وجاء حسناً في الدنيا والآخرة، كما جاء في قوله تعالى، **﴿الَّذِينَ مَا مَنُوا وَلَمْ يَلْمِسُوا إِيمَانُهُمْ يُظْلَمُوا لَمْ يُؤْمِنُوا وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾** (الأنعام: ٨٢)، فهو جزاء للإيمان والعمل الصالح. كما يكون الخوف جزاء ربانياً وعقوبة إلهية للمجتمعات الظالمة والفاشدة، فقد قال تعالى: **﴿وَهُوَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرِيبًا كَانَتْ إِيمَانَهُمْ مُطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغْدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ﴾** (التحريم: ١١٢). وتارة يكون سبباً ومدخلاً للخير والبناء والإنتاج والتطور الصناعي^(٢)، كما جاء في قوله تعالى مرتباً على أصحاب الحجر: **﴿وَكَانُوا يَنْحِنُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا أَمْيَنِتُ﴾** (الحجر: ٨٢). وتارة يكون سبباً لشكر الله وعبادته، كما قال تعالى عن قريش: **﴿فَلَمَّا يَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُنُونٍ وَأَمْنَهُمْ مِنْ حَوْفِهِ﴾** (قرىش: ٤-٣). وتارة يكون الأمن حالة الملزمة للفعل والمصاحبة للعمل، كما جاء في قوله تعالى: **﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا إِمَانًا وَيَسْخَطُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾** (العنكبوت: ٦٧)، وقوله: **﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمَانًا﴾** (البقرة: ١٢٥)؛ فكان الإشارة في هذا السياق تقيد معنى كون أمن الحرم هو الحالة العادلة والأصلية التي تؤدي فيها العبادة والطاعة. وربما يتقرر لدينا معنى مهما في سياقات

(١) أمن المجتمع، مخدوم، ص. ٢.

(٢) أمن المجتمع، مخدوم، ص. ٢.

الأمن المختلفة في القرآن الكريم، وهو أن الأمان يكون سبباً للخير والصلاح، كما يكون نتيجة لكل ذلك، ويكون جاماً للأمرتين الاثنين (السبب والنتيجة)، ويكون الحالة الدائمة أو الغالبة للفرد والمجتمع، ويتحدد مدلول كل هذا بحسبه واعتباره وسياقه وقرائه.

وعلى أي حال، فإن الأمان في نصوص الشرع ومدركاته أمر ملتفت إليه ومرغب فيه ومدعوا إليه، سواء أكان أماناً فردياً، «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرِّهِ مُعَافٍ فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»^(١) أم أماناً جاعياً، «وَالْمُؤْمِنُ مِنْ أَمْنَهُ النَّاسُ عَلَى دَمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ»^(٢). أو أماناً دولياً، «وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظُّفَرَى»^(٣) (البقرة: ١٩٠).

المطلب الثالث: الأمن الاجتماعي من منظور مقاصد الشريعة:

يعتبر الأمان مقاصداً من مقاصد الشريعة^(٤)، فالشريعة تهدف إلى تحقيق الأمان بوجه عام، والأمن الاجتماعي بوجه خاص، أي تهدف إلى أمن أفراد المجتمع على دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم. وهذا الهدف تتضمنه مقوله الكليات الخمس المذكورة في صلب المقاصد. وهو يتميز بالضبط والتحديد، أي بضبط التفاصيل والوسائل والأحكام والشروط والضمانات المقررة للأمن نظرياً وتطبيقياً، تأسيساً وترجحاً، بحسب قواعد ذلك ومسالكه النصية والاجتهادية.

ومن تفصيل هذه القواعد والمسالك: الضبط بقواعد جلب المصالح ودرء المفاسد، وقواعد الوسائل الدائرة مع مقاصدها (الوسائل لها أحكام المقاصد)، وقواعد المآلات والنتائج، وقواعد قصور المكلفين ونياتهم، (الذرائع والتحليل والتلاعيب والغش والغرر...)، وقواعد الموازنات والترجيح بين المقاصد عند التعارض والتراحم، وقواعد المناطقات والعلل والقرائن والعوارض والفرق، وغير ذلك مما يلزم إحضاره في بيان الأمن الاجتماعي

(١) أخرجه الترمذى، فى الزهد ٣٤، حديث رقم ٢٤٤٩، وأخرجه ابن ماجة فى الزهد ٩.

(٢) أخرجه الترمذى بشرح تحفة الأحوذى، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده، رقم الحديث ٢٧٦٢، ٢٧٩/٧.

(٣) أمن المجتمع، مخدوم، ص ٥.

باعتباره مقصدا شرعاً مطلوباً لذاته، وباعتباره وسيلة شرعية لتحقيق غيره، كتحقيق التنمية الاقتصادية والروحية والحضارية، وغير ذلك مما يكون ثمرة لهذا الأمن وأمارته دالة على وجوده واستقراره وفعاليته.

المطلب الرابع: البعد الحقوقي للأمن الاجتماعي:

من حق المجتمع الإنساني أن يأمن على وجوده وحياته واستقراره وازدهاره. ويترعرع هذا الحق إلى حقوق كبيرة ومتعددة، وتُحدّد بناءً على اعتبارات ذلك وحيثياته ومناهجه، وفي ضوء المراجعات الفكرية والسياسية والمدنية، وغير ذلك. وما يمكن أن نقوله في هذا الصدد، أن حق الأمن الاجتماعي ينبغي أن يكون حقاً مكفولاً وأمراً محمياً وأصلاً ثابتاً في الدساتير والمواثيق والأعراف، وأن تتحدد تفاصيله بحسب توجيه الدين والعقيدة، وقواعد العدالة والمساواة، و مجريات الأعراف السوية، ومستلزمات التنمية والاستقرار والسلام. كما ينبغي أن تتسع دائرة الحق في الأمن الاجتماعي لتشمل ما يتولد من حقوق جزئية وفرعية وعامة وخاصة؛ تقتضيها التطورات الحياتية والمتغيرات العصرية، بشرط عدم مخالفتها للثوابت الدينية والأخلاقية والاجتماعية، وأن تؤدي إلى الاستحقاق المشروع وفق ظروف الواقع وإمكانيات المجتمع وموازنات العلاقات الوطنية والمعاملات الإنسانية.

ومن هنا، يمكننا الحديث عن حق المجتمع في أمنه الاقتصادي والمادي (حقه في التملك والتصرف والعمل والاحتراف...)، وحقه في أمنه النفسي والقلبي (حقه في الاطمئنان على الذات والأسرة، وحقه في عدم ترويعه وتخديمه وتخويفه، وحقه في ذكر الله تعالى الذي تطمئن به القلوب، وليس في ذكر غير الله، ومن ذلك إشغاله بالملهيّات الإعلامية والترفيهية التي تصرفه كلها أو أغلبها عن ذكر ربه وتذكر مصيّره...) وحقه في أمنه الديني والفكري (حقه في قيامه بتدينه والتزامه دون كبت أو ترويع أو تمييز أو استئصال...)، وحقه في أمنه البيئي (نقاوة المحيط، ومنع التلوّث المادي والخلقي، واستعمال الوسائل المشروعة لكل ذلك...)، وحقه في أمنه المعرفي (محو الأمية وتحصيل المعرف اللازم وتعزيق التخصص وفعل الابتكار التقني والصناعي وامتلاك الحقوق الفكرية...)، وحقه في تنمية وتحضره (كحقه في نurt عمارته وبنياته ومتاحفه وأسواقه وجمالية مدنها...).

المطلب الخامس: مهددات الأمن الاجتماعي وأثر ذلك على حقوق الإنسان

هدد الأمن الاجتماعي أمور كثيرة، منها: التدخل الأجنبي والتهديد الخارجي والهيمنة الدولية، والاستبداد السياسي، والفساد الإداري والمالي والإعلامي، والقصور القضائي، والخيف الاجتماعي، والظلم الاقتصادي والاستغاء المالي، والإضرار الإعلامي، وظهور الحسوبية والتغيرة الجهوية والفتuوية والرشوة والابتزاز، وإسناد الأمر إلى غير أهله، وفساد النخبة، وغياب دور العلماء والمربين والمصلحين، وشيوخ الفاحشة والتحرر يرض عليها، وبروز الجريمة المنظمة، والاستحواذ على الثروة والاستثمار بها، وغير ذلك.

ولا شك أن لهذه التهديدات أثراًها المباشر على حقوق الإنسان، فرداً وجماعة؛ بناء على ترابط الأمن الاجتماعي بغيره من أنواع الأمان الأخرى، وعلى سرعة تأثير إحدى المهددات في نواح إنسانية كثيرة، وخذ إليك مثال التدخل الأجنبي وما يمكن أن يحدثه من دمار شامل لحقوق المجتمع المعتمد عليه، (وليس مجرد اتهام أو تجاوز)، وكذلك مثال الجريمة المنظمة وما يمكن أن تلحقه من أذى مستطير يأتي على أعداد كبيرة من الأنفاس والأطراف والعقول والأعراض والأموال، وكذلك مثال إشاعة الفاحشة والترويج لها في وسائل الإعلام ومواقع الانترنت وبعض مناهج المعرفة والتدريس؛ فخطورها غير خاف على أحد، وأدنى ذلك وأقله؛ التطبيع معها والارتياح إليها وعدم استشعار جسامتها وخطورها.

المطلب السادس: ظاهرة الاستثمار بالثروة وأثارها على حقوق الإنسان:

الفرع الأول: خطر ظاهرة الاستثمار بالثروة وضررها:

ظاهرة الاستثمار بالثروة إحدى أبرز مهددات الأمن الاجتماعي وكرامة الإنسان وحقه في المال العام والثروة الوطنية والعالمية. وقد أصبح هذا التهديد سمة بارزة في كثير من المجتمعات السياسية والمدنية، وأضحت قرين السياسة والحكم في أحوال كثيرة، ولاسيما في بعض البلدان والأنظمة التي تفتقر إلى العدالة والمساواة والرقابة والضمادات الفعلية والكافحة بمنع هذه السمة أو التقليل منها ومن آثارها على الأقل.

وأنظر ما في سمة الاستثمار أنها باتت في هذه البلدان والمجتمعات جزءاً من العمل السياسي والحزبي والقانوني والرسمي والمؤسسي، وظلت محمية بآليات وتقالييد وإجراءات تحمي أصحابها من الملاحقة والمساءلة والمقاضاة. وتضمن لهم «تأييد أصولها وأعيانها»

وديمومة عوائدها والانتفاع بـ«ريعها ودرها» و«تسيل» ثمارها غير المحدودة لتعتمد «الفروع والحواشي والرفقاء والأصدقاء». و«من حضر القسمة فليقتسم»!!.

الفرع الثاني: أسباب الاستئثار بالثروة:

السبب الرئيس والأكبر لهذا الاستئثار هو الطمع والفساد والانحراف والاستبداد والظلم والموى والشهوة. وأبرز عنوان لهذا الأسباب هو السياسة الظالمه والسلطة المستبدة والإدارة المشبوهة المشوهه والشخصية الطماعه الجشعة. وتتحذ ظاهره الاستئثار بالثروه أسبابا مختلفه وأساليب تتجدد بحسب الأوضاع والأحوال والأهواء والمصالح. فتارة يكون الاستئثار عن طريق الولاء للحزب والسلطة، وتارة يكون عن طريق القرابة الدموية والرابطة القبلية والعشائرية، وتارة يكون عن طريق مسقط الرأس وموطن الحاكم ومنطقته وبلدته وإقليمه، وتارة يكون عن طريق التكتلات الاقتصادية والمصلحية والعصبية التي تجمعها الأهواء والشهوات.

وتتطور الاستئثار بالثروة ليشمل الثروة العالمية وليس مجرد الثروة المحلية أو الوطنية، وهو ما يُعرف بـهيمنة الشركات العابرية للقارات، والعالمية الاقتصادية، واحتلال المقدرات والموارد والهيمنة عليها، وغير ذلك. ثم إن الاستئثار بالثروة لم يقتصر على استئثار الأعيان والأموال، وإنما تعدى ذلك ليشمل استئثار المنافع والعوائد والأرباح، واستئثار الوسائل والمقومات والشروط، والبرامج والخطط والسياسات، والأدمعة والإمكانيات والإرادات، وتعدى ذلك ليشمل استئثار مستقبل الثروة فضلاً عن حاضرها وماضيها، وربما يطمح هؤلاء المستأثرون الباغون لحيازة ثروة الأموات والاستئثار بها في وقت ما.

وكما كان الولاء سبباً للاستئثار، كان البراء كذلك، ولكنه من جهة سالبة، والبراء معناه تبرأ الجهات المتبسلطة وصاحبة النفوذ من كل معارض لها ومواجهه لسياستها وتسلطها، فتعمد إلى حرمانه الكلي من أي ثراء وغماء، وتنزعه من أدنى حقه في الثروة الوطنية والعالمية ومن متاع الأرض وخيراتها المباحة بأصل الخلق والفطرة، كلوًّا من طَبَيَّبَتْ مَا رَوَقْنَتُكُمْ (طه: ٨١)، وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُتَّسِّرٌ وَمَتَّعْ إِلَيْكُمْ جِنِينْ (البقرة: ٣٦). فالولاء والبراء مفهومان يجريان في عالم الثروة الاستئثار كما يجريان في عالم العقائد الأفكار. فمن لم يكن معنا في الاستئثار فهو ضدنا، ومن كان ضدنا فلا حق له في

الاستئثار والاستحقاق. ثم تجاوز الحرمان المعارض نفسه، ليعم غيره من ذويه وأقربائه، ليؤخذ هؤلاء جميعاً بحريرة غيره، إن كانت هناك حريرة أصلًا.

الفرع الثالث: آثار الاستئثار بالثروة على حقوق الإنسان:

تنوع هذه الآثار وتفاوت أحاطتها وتداعياتها، فهي تبدأ بحرمان الإنسان من حقه المادي في ثروته المحلية والوطنية والعالمية، كحقه في الانتفاع بعذاته ودوائه وملبسه. يقتضي ما تكفله هذه الثروة ومتوجهاتها وعواوينها في هذا الصدد، ووصل إلى حرمانه من حقوقه المعنوية والفكرية والعلمية والثقافية الترتبة على عمليات تنمية الثروة والإفادة بها، وتنتهي بحرمان شعوب ومجتمعات بأسرها من حقوقها في الدين والالتزام والهوية والثقافة، والاقتصاد القوي والتنمية المستدامة والأمن الاجتماعي والتميز الحضاري والأمان في المستقبل. وبين هذا وذاك تعطيل حقوق الإنسان في المنافسة الشريفة والفرص المتكافئة والتوزيع العادل والمناسب للثروة العامة والمدخرات المشتركة، وكل هذا يؤدي إلى العطالة والاستالة والتغابن والتحاسد، وربما يؤسس بدائل غير سوية وخيارات اضطرارية متعنتة ومتشددة، فردية وجماعية، في الاكتساب والاستحقاق، بسبب عوامل ذلك وأسبابه، كما قد ينجر عن ذلك سلوك التطرف والعنف والإرهاب وفرض منطق الغلبة والسيطرة على القوت والرزق والابتلاء بداء التنازع والتناقل في الإثراء بدل التعاون والتدافع فيه.

وشواهد هذا كثيرة، ومنها مآلات أمور الأنظمة الرأسمالية التي استحوذ فيها الرأسماليون والخواص على الثروة أو أغلبها، فأدى ذلك كله إلى سحق حقوق العمال والأجراء والشعوب المستضعفة وكثير من الفئات الاجتماعية. ومنها - كذلك - مآلات أمور الأنظمة الشيوعية والاشراكية التي غابت فيها الملكية الخاصة والاستئثار الخاص بأوجهه المشروعة، وتوزعت فيها عامة الناس وأغلب الجمهمور الفاقة والمحاقة بدل الثروة والتنمية والملكية.

ومن هذا - أيضاً - أحوال كثير من أنظمة المال والسياسة والفكر التي لم تُوزع فيها الثروة توزيعها العادل المناسب وفق مبدأ البلاء وال الحاجة، والإنتاج والاستهلاك، والحق والواجب، وقاعدة العدالة المشروعة والموازنة المناسبة والمقاربة الممكنة وقانون التداول والرواج الذي دعت إليه الآية الكريمة ﴿كَ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (الحشر: 7).

المبحث الرابع

التمييز العنصري والسلم الأهلي

- مقدمة المبحث:

يبنا في المبحث السابق الأمان الاجتماعي ودوره في حماية حقوق الإنسان. ونبين في هذا المبحث السلم الأهلي باعتباره - كذلك - حقا إنسانياً مهماً غاية الأهمية، وكيف أنه يتآثر بالتمييز العنصري تأثراً سلبياً خطيراً ومدمرة. وهو ما نبنيه في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: التمييز العنصري وأثره على حقوق الإنسان:

التمييز العنصري: هو التمييز على أساس العنصر البشري في لونه أو جنسه أو عرقه أو دينه أو أي شيء آخر يكون سبباً لذلك. وقد يأخذ أشكالاً جديدة ومظاهر مختلفة تناسب مقاماتها التاريخية والجغرافية والواقعية. وقد تخفي خلف أغلفة وستائر تظهر أقدار من الإنسانية والأخلاقية والعقلية.

وأبرز سمة للتمييز العنصري، إبعاده لإنسانية الإنسان، ومعاملة البشر على أساس تفضيل جنس على آخر، وتقديم فئة على أخرى. وهو الأمر الذي ينفي المساواة بين الناس، مساواة في الأصل والكرامة، والقانون والقضاء، والاستحقاق العادل والاستثمار النافع والاستثمار المشروع.

وأبرز أثر لهذه السمة تفوته لكرامة الإنسان وحقوقه المشروعة له المبنية على أساس إنسانيته وأدميته، وليس على أساس ما مُيز به من لون أو عرق أو جنس أو لغة أو طائفة أو حزب أو حالة تاريخية ولحظة حضارية.

ومن هنا، يمكن تأكيد خطورة التمييز العنصري على حقوق الإنسان وحرمه الجسدية والروحية والثقافية والحضارية، كما يمكن بيان خطورة هذا التمييز على السلم الأهلي والمدني؛ وهو بدوره أثر آخر يأتي على طائفة كبرى من الحقوق الإنسانية الفردية والجماعية، المادية والمعنوية.

المطلب الثاني: أثر التمييز العنصري على السلم الأهلي:

السلم الأهلي هو خلاف الحرب الأهلية والاقتتال بين أبناء البلد الواحد والدولة الواحدة. وهو قتال موجه للداخل، وليس موجهاً لعدو أجنبي أو اعتداء خارجي. وعلوم غاية العلم ما لهذا الاقتتال من كوارث وأفاف حالية ومستقبلية، تأتي بالخطر والضرر على الاقتصاد والمجتمع والأمن والحضارة والتاريخ والجغرافيا والموية والدين. وعلوم - كذلك - ما لهذه الحرب الداخلية من توسيع لحروب أخرى خارجية تستغل الضعف والاختلاف في الداخل؛ من أجل تحقيق أطماعها وبيع أسلحتها وترويج معتقداتها ونشر أفكارها وتأمين مستقبلها. ولذلك وجب التقطن لهذه المخاطر والتتبّع لآثارها المدمرة التي لا تبقي ولا تذر، كما وجب التيقظ بالإرادة والإدارة والتقوى والقوة من أجل حصانة الذات ومناعة الداخل ومنع الآخر وصدّه وكبح اعتدائه وإقصاء خطره وضرره.

ومعالجة أسباب الاقتتال الأهلي، من أهم الشروط الضرورية لتقرير السلم الأهلي واستبعاد شبح التنازع والقتال بين أبناء الجلدة وإنحصار العقيدة ورفقاء المسيرة، وهذه الأسباب كثيرة ومتعددة ومتداخلة، ومن أبرزها: التمييز العنصري الذي قد يكون عتواناً كبيراً لعدة أسباب ومدخل لهذا الاقتتال والتناحر. فبالإضافة إلى أنه تميّز على أساس أمور كثيرة، (اللون والجنس والعرق واللغة والطائفة...)، فهو تأصيل وتشريع وتقنين لهذا التمييز، وهو ما يقرر فيه معنى التأييد والدؤام، ومعنى كونه جزءاً من النظام الاجتماعي والمجتمع السياسي والمكون التاريخي والحضاري، وهذا أمر في غاية الخطورة، لأنّه لا يعني حالة استثنائية قد يكون مقدوراً عليها بالتطوّر والمحصر وتقليل الآثار والأضرار، كما أنه لا يدل على انطباع فكر أو تبادر ذهن، وإنما يدل على

معتقد راسخ وتقليد ثابت وتوجه مستمر وإرادة تويدها وقائع الحال وشواهد الفكر وبرامج السياسة وخفايا القلوب ومقالات الألسنة وتواطؤ الأنصار وتفاعل الأتباع وحماس الموالين والمتزمنين...

ومن مقتضيات القول بتأصيل النزعة العنصرية في نفوس أصحابها، القول باستدامة أزمة المجتمع الذي تسرى فيه هذه النزعة، واستدامة أسباب النزاع والقتال فيه وبين أهله وأبنائه. وهو ما يهدد سلمه وسلامه واستقراره واستثماره. ومن الناحية التفسيرية وليس التبريرية، نقول بأن النزعة العنصرية المتأصلة والمقنن لها بطرق التحابيل والتحادع، تظل مغذياً لكل تنازع وتقابل، لأنعدام المساواة والعدالة والإنصاف بين أبناء المجتمع الواحد في الحقوق والواجبات والثروة والتنمية والوظائف والمناصب والحياة والموت والرخاء والبلاء. إن مجرد الإحساس بالعنصرية فحسب يؤدي إلى عمق الإحساس بحرارة التفرقة الوحشية والتفضيل المزاجي والتصنيف الظالم، وهو ما يورث في نفوس المنزل على رقاهم سيف العنصرية، الأحقاد والضغائن والرغبة في الانتقام والتشفي...

كما أن الواقع العنصري وآثارها الاستحقاقية لن يكون لها سوى تقسيم المجتمع إلى طبقات وفئات على أساس التصارع والتنازع والقتال، وليس على أساس التعاون والتضامن والتدافع والتفاوض، ولا سيما إذا كان الطابع العنصري محمياً بنظام الدولة أو بعض قوانينها وإجراءاتها، أو مُصانَا بنظام المجتمع وببعض أعرافه وتقاليده وبدعه وأهوائه وشهواته، أو منقولاً بالعصبية والنسبية والقبلية وبموجب مدلول قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا مَّا بَأَبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ إِثْرِهِمْ مُفْتَدِونَ﴾ (الزخرف: ٢٢).

كما ستطيل هذه الواقع أزمة المجتمع وتصدعه وتقائه، لأنها مبنية على التطويل والتأيد، فهي ليست مجرد ومضات فكرية أو واقعية، وإنما هي عقليات بعض الخاصة

والساسة والقادة، ومفاهيم ونصوص وأعراف وسياسات وترتيبات تقتضيها أفكار «الجوية العرقية والاختيار الطبيعي والتلوك المادي وهيمنة الواحد وقيم الحرية والعدالة والمساواة والديمقراطية» !!.

وكم ذكرنا في بعض ثنايا هذا البحث، فإن التمييز العنصري لم يعد مقصورا على مفهومه التقليدي المحصر في اللون والجنس والعرق...، وإنما تعدى ذلك المفهوم ليؤسس إلى عدة مفاهيم^(١) أو إلى مفهوم أوسع يشمل التمييز على الأسس السياسية والخزينة والحضارية والعالمية والعلمية، ويشمل التصنيف على أساس المعايير الفلسفية والفكريّة والاجتماعية وفق التصنيف الغربي والتحديد الأمريكي على وجه التحديد، فمن لم يكن معنا فهو ضدنا، ومن لم يختر «قيم الديمقراطية والحرية والعدالة الغربية والدولية» فهو خارج الحضيرة العالمية والمجتمع الإنساني، ولتكن إن شاء ميتا أو مبادرا أو مُدمرا دمارا شاملأ أو دمارا شبه شامل!.

إن أخطر ما في هذا التصنيف أنه قسم العالم إلى قسمين: «قسم إنساني متحضر ومبدع ومتتحرر»، و«قسم غير إنساني متخلف ومتطرف ومتافق»، لا يعجبه شيء من «قيم الحرية والديمقراطية والحداثة». وهذا التقسيم أشد خطرا وأعظم أثرا من التقسيم العنصري التقليدي المعروف، والذي قسم الناس على أساس العنصر، لكنه لم يلغ سمة الإنسانية فيهم، فهم أناس من درجة ثانية أو ثالثة، أما التقسيم الحادث في بعض الواقع العالمي المعاصر فهو تقسيم لا اعتبار فيه لأدنى إنسانية المعارضين والمصنفين والخارجين عن حضيرة «المجتمع الدولي والإجماع العالمي والوطني».

(١) العنصرية اليهودية، أحمد الزغبي، ص ٢٣ وما بعدها.

ودون أدنى شك، فإن لهذا التصنيف أعظم الخطر وأوسع الضرر على الأوطان والمجتمعات، وعلى مستويات تمييزهم الاقتصادية وسلمتهم الأهلي واستقرار نظامهم وأمنهم. وسوف يولد ردود الأفعال والتحركات المتشنجة والأعمال العنيفة داخل هذه الأوطان والمجتمعات بالدرجة الأولى، ولاسيما إذا كانت بعض أطراف الداخل تناصر هذا التمييز والتصنيف وتولي أصحابه وتعيينهم عليه، فسيكون لهذا أثره في قلقل الداخل، ظناً من الفاعلين أنهم يتقدموه لأنفسهم ولأوطانهم، ولكنهم يتقدموه من أنفسهم وأوطانهم، وأنهم يخربون ديارهم بأيديهم وأيدي الأعداء والأوصياء، وأنهم ينفذون سياسة الخارج وما رب المحتل الذي يعجبه أن يرى الخراب بالداخل وبأيدي الأبناء، ويعجبه أكثر أنه حمل هؤلاء على سياسة التحريرية وأغراضه الدينية وأطماعه المشبوهة، ويشتد إعجابه بمحقق هؤلاء وغباء فكرهم وسذاجة تصرفهم، ولا يهم هنا صفاء الباطن والسريرة، فهذا لا معنى له عند هؤلاء المتربيين، المهم عندهم وقوع هؤلاء في شباكه وتحايته، وتسهيل خططاته ومؤامراته.

وشواهد الحال أكثر من أن تُحصى، فالجميع يرى هذا الاقتتال الداخلي وال الحرب الأهلية في أكثر من بقعة عربية وإسلامية وعالمية، ويشاهد آثار ذلك وأنحطاته المفرزة والمؤولة والمدمية والميتة، ويدرك مع ذلك أنها جارية على وفق أسبابها وسبتها، ومن ذلك ضعف الداخل (عقيدة وشريعة وفكرة وحضارة وتقنية وأسلحة وحضوراً دولياً ورداً عالمياً...)، وتسلط الآخر وجبروته وآليات بطشه العسكري والمادي، وبطشه الفكري والنظري، ففرض المفاهيم الفكرية والنظرية وفرض القيم السلوكية الثقافية لا يقل أهمية - في نظره - عن فرض الحكومات والسياسات

والبرامج والواقع على الأرض. بل ربما يكون الثاني أولى من الأول، بناء على مقوله احتلال العقول والأذهان مقدمة لاحتلال الشعوب والبلدان. أو مقوله احتلال الأفكار بوابة احتلال الأمسار.

إن التمييز العنصري (في الداخل الوطني أو في الخارج العالمي، وفي معناه التقليدي أو مفهومه الواسع، وفي مختلف أطواره وأفكاره وفي كونه نظاماً مجتمعاً وقائانياً وسياسياً أو في كونه حالات تاريخية واقعية محددة في الزمان والمكان والحال...)^(١)، إن هذا التمييز لن يكون إلا مدخلاً لخراب الإنسانية بدل استواها وعمارتها ونضتها وتقدمها، خراب البلدان والأذهان والأديان، وخراب المادة والروح، وخراب الاقتصاد والتنمية والرفاه والإنتاج. فهو فتنة: ﴿وَالْفَتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ (البقرة: ١٩١). وهو مع ذلك وصمة عار وعنوان فضيحة كبرى في الملايين الأدنى في تاريخ البشرية، وفي الملايين الأعلى في يوم تُجتمع فيه الخالق كلها، فيقتصر الله تعالى من الشاة إلى الشاة، ومن العنصري إلى أخيه البشري والإنساني، وحسيناً الله ونعم الوكيل.

(١) الإسلام والعنصرية، عبد العزيز عبد الرحمن قارة، تقديم أبي الحسن علي الحسني الندوبي، ص ١٩، وما بعدها. فقد فصل الكاتب القول في بعض صور العنصرية وتطور لغولها منذ يليوس وأيام العرب قبل الإسلام وعند اليهود وفي غير ذلك من الفترات الكثيرة.

المبحث الخامس

مؤسسات المجتمع المدني

ودورها في بناء حقوق الإنسان وحمايتها

- مقدمة المبحث:

تعد مؤسسات المجتمع المدني من أبرز الأطر التنظيمية للحياة الاقتصادية والاجتماعية. وهي تمثل تطوراً عملياً مهمًا للمجتمع المدني الذي مثل من جهته تطوراً كبيراً للتضامن الإنساني داخل المجتمع الإنساني الواحد. وهو ما نبينه في المطالب الأربع الآتية.

المطلب الأول: مدلول المجتمع المدني ومؤسساته:

المجتمع المدني الذي تترفع عنه مؤسساته؛ هو: المجتمع الذي ينظم أفراده أنفسهم بتنظيمات تطوعية حرة، تملأ الفراغ بين الأسرة والسلطة السياسية والمجتمع^(١)، من أجل الإسهام في الصالح العام والخاص، مع التزام قيم الاحترام ومعايير إدارة الخلاف.

وتعُد هذه المؤسسات المتفرعة عن هذا المجتمع، عملية إجرائية وتنظيمية تُعنى بـ«مؤسسة» العمل المدني وإخضاعه لطبيعة العمل المؤسسي من حيث التقنيات والتفعيل والمراقبة والضمادات، ومن حيث رسم الأهداف المحددة وضع الآليات اللازمة وغير ذلك.

والمجتمع المدني ومؤسساته ظاهرة قد ازدادت انتشاراً في العقود الأخيرة؛ لتعبير عنوعي متزايد بأهمية هذا المجتمع ودوره في التنمية الشاملة وحماية حقوق الإنسانية. وكانت مساحاته متعددة غاية الاتساع، إذ غطت دولًا ومجتمعات وأقاليم كثيرة، وتبنتها أنظمة وسياسات مختلفة، وتفاوت أعمالها وأثارها بتفاوت مستويات الأداء والإنجاز، ويتسع

(١) إحياء وتطوير مؤسسة الحسبة لحقوق الإنسان، شبير، ص ١٦٦.

المنظلات الفلسفية والمبادئ الفكرية، وبحسب إرادة القائمين عليه وعلاقتهم بتكوينات السياسي أو الدولة، وبمدى التقييد بالشعارات السياسية والمدنية والحقوقية المرفوعة والمحترمة والمأمورة.

وكان من أبرز الأسباب الداعية إلى قيام المجتمع المدني وتفعيله في الحياة الاجتماعية والاقتصادية وكذلك السياسية:

- الاقتتاع بأهميته في تحقيق التنمية الشاملة، لاسيما وهو يعبر عن الإرادة الشعبية والطوعية والجماعية التي تسعى إلى الإسهام الوطني بصورة المختلفة و مجالاته المتعددة.

- الشواهد الحزنة التي آلت إليها حقوق الناس وكرامتهم، سواء على صعيد الداخل بوجوب الاستبداد والتسلط وهيمنة الواحد الفكري والحزبي، أو على صعيد الخارج بمقتضى الميمنة والاحتلال والتدخل السافر في شؤون الدول الداخلية، بما يفضي إلى انتهاك السيادة والمناعة الوطنية، وإلى التعدي على حقوق المواطنين وجماعاتهم ومكوناتهم الثقافية والسياسية والاقتصادية.

- جلوء بعض الأنظمة والكيانات السياسية إلى توظيف المجتمع المدني - كلياً أو جزئياً - لامتصاص الغضب الشعري واحتواء التقلبات المحتمرة وتغير موازين القوى والفعل، الأمر يكون له أثر على الاستقرار والهدوء، وعلى مستوى تغيير الخارطة السياسية أو المعادلات الاجتماعية والوطنية. وكثيراً ما تقوم هيئات عدة تكون في الظاهر معبرة عن حركة المجتمع المدني وتقدمه، ولكنها تزاول نشاطاً مشبوهاً يضمmer التواطؤ مع السلطة التنفيذية والتعاون معها فيما يتحقق خياراً لها وسياساتها، ولو كان ذلك على حساب وظيفة المجتمع المدني ومصالح الجماهير الشعبية والفئات الثقافية والمهنية والتعليمية. ولزيادة التمويه والمغالطة، فإنه يلحأ في حالات اشتداد الأزمات وحصول الاختناق أو بداياته، فيلحاً إلى حصول بعض التنازلات المحدودة والاستجابة لبعض المطالب والرغبات التي لا يكون لها في الغالب تأثير كبير في جهريات الأمور وتفاصيل العمل العام ومحطاته السياسية والثقافية والتنموية الكبرى.

- إحساس المخرطين في مؤسسات المجتمع المدني بالأمن والأمان، وعدم تخوفهم من التصنيف السياسي والحزبي والفئوي؛ مما تكون له آثار بعد ذلك، من حيث الملاحة والملاحة والحرمان من بعض الحقوق، فال المجتمع المدني والانخراط في مؤسساته يضمن نوعاً من الحصانة الشعبية والحماية الاجتماعية والجماهيرية، وحتى الرسمية في بعض الأحوال، وذلك لأنه سلوك يغلب عليه طابع تغليب الاتّهاء الوطني والإنساني أكثر من الاتّهاء الحزبي والطائفي أو الفئوي. وهذا مهم جداً، ولا سيما من جهة استثماره في تعزيز قدرات المجتمع المدني وزيادة تفعيله لتحقيق أهدافه.

- وما يزيد في تحقيق الحصانة؛ البعد الدولي للعمل المدني، إذ أصبحت جهات عالمية كثيرة، رسمية وأهلية، تزاول النشاط المدني وتتوفر له الأطر القانونية والمادية والأمنية الالزمة، بل ويأمكها أن تمارس نوعاً من الضغوط على بعض الأنظمة الوطنية والسياسات المحلية، عن طريق الضغط الإعلامي والدبلوماسي، والتقاضي الدولي، والتصنيف الحقوقي الذي ترتب عليه آثار لا تريدها هذه الأنظمة والسياسات، وهو الأمر الذي يشجع الناشطين في المجتمع المدني ويجعلهم على الصمود الطوعي والمكافحة السلمية والرغبة الجامحة في البناء التنموي والحقوقي والحضاري بوجه عام.

المطلب الثاني: الثابت والمتحير في مفهوم المجتمع المدني:

مفهوم المجتمع يتحدد بناء على الرؤية الفلسفية الفكرية والسياق التاريخي والواقعي الذي تنزل فيه نشاطات هذا المجتمع وتفاعلاته ومالاته. ولذلك يكون المجتمع المدني متعددًا ومختلفًا ومتبيناً، أي يكون المجتمع المدني «مجتمعات مدنية» متعددة ومختلفة تتقرر كياناتها المعرفية والعملية بحسب طابع الأفكار والفلسفات والسياقات الواردة في دول وبلدان هذه المجتمعات. وبناء عليه، يكون الثابت في المجتمع المدني القواسم المشتركة في قيام المجتمعات المدنية وعملها وغرضها، من حيث كون العمل المدني تطوعياً وإرادياً وجماعياً وتوافقياً، ومتسمًا بأقدار عالية من الاستقلالية والحيادية تجاه المجتمع السياسي

(أو السلطة الحاكمة ومكوناتها وأجهزتها) وتحقيق أدوار تكاملية وتوافقية وربما تواجهها وتدافعيه مع الدولة وسائر المكونات الأخرى.

أما التغير في المجتمع المدني فطبيعة المبادئ والأفكار والقيم العقلية والسلوكية التي يقوم عليها المجتمع المدني ذو التوجه الفلسفى المحدد وصاحب المرجعية الفكرية المعينة. ومن هنا، يمكننا الحديث عن مجتمعات مدنية مختلفة، كالحديث عن مجتمع مدنى في المنظومة الليبرالية^(١) الاقتصادية، حيث يُقام فيه مجتمع السوق، أو اقتصاد السوق وشيوخ الأنانية وحب الذات والنفعية^(٢)، وعن مجتمع مدنى في المنظومة الاشتراكية والشيوعية والجمهورية الديمقراطيه عند لينين^(٣) وفلسفة الأنوار^(٤) والعقد الاجتماعي^(٥)، وعن مجتمع مدنى بروليتاري وعمالي تأمى فيه كل الملكيات الفردية والمدخرات الوطنية، وعن مجتمع مدنى عربي وإسلامي وغير ذلك. والمهم من كل هذا أن مضمون المجتمع المدني وخلفيته الفلسفية والحضارية تحدد مضمون الأعمال والأنشطة المختلف التي لأجلها أقيمت هذه المجتمعات، وكذلك مضمون الحقوق الإنسانية والكرامة البشرية.

المطلب الثالث: مؤسسات المجتمع المدني من منظور إسلامي ومقاصدي:
من أبرز دلالات المجتمع المدني في الإسلام (أدلة وأحكاماً ومقاصداً) ومن أشد معانيها وضوها وصراحة، عبارة المجتمع المدني في المدينة المنورة؛ فهو ليس مجرد تعبير قد تأسس لوجوده في مدينة المصطفى صلى الله عليه وسلم فحسب، وإنما تأسس وإنما وتطور -دلالة ومضمونا وأسلوباً وفاعلية- لحقيقة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي قام عليها، وهي الحقيقة التي يقوم عليه أي مجتمع مدنى من حيث الرسالة والوظيفة والدور والتبيجة.

(١) المجتمع العربي مفهوماً ويشكالية، محمد باروت، ص ١٩.

(٢) المجتمع العربي مفهوماً ويشكالية، محمد باروت، ص ١٤-١٧.

(٣) المجتمع العربي مفهوماً ويشكالية، محمد باروت، ص ٥٧.

(٤) المجتمع العربي مفهوماً ويشكالية، محمد باروت، ص ٢٩.

(٥) المجتمع العربي مفهوماً ويشكالية، محمد باروت، ص ١١.

والناظر في هذا المجتمع في المدينة المنورة يدرك قيام المجتمع المدني بتمامه وكماله، من حيث الأعمال التي قام بها رسول الله صلى الله عليه وسلم (بناء المسجد، المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، بناء الدولة، إعلان وثيقة المدينة)^(١)، وهي أعمال توزع على المجال الديني والثقافي والاجتماعي والاقتصادي السياسي، فالمسجد منطلق الدين والعقيدة وإطار الذات والهوية، فضلاً عن بعد العلمي المعرفي وبعد المشورة والرأي الجماعي الذي ينفي عنه سمة الكهنوت والحق الإلهي الكنسي وغيره. والمؤاخاة عملية عقدية اجتماعية واتفاقية إنسانية وإرادية وطوعية قائمة على الخبرة والأخوة والمساعدة (اقتسام الرزق بين الأنصار والمهاجرين، وتطبيق زوجة الأنصاري ليتزوجها المهاجر برضاء الجميع...)، ومستبعدة لأي عنصر أو سبب يتصل بالعرق أو الجنس أو اللون أو اللغة (سلمان الفارسي وصهيب الرومي وبلال الحبشي) أو المتحدر الجغرافي أو القبلي أو العنصري.

وبناء الدولة تأسيس للمجتمع السياسي العادل والرحيم الذي تتكامل أبعاده الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية في الداخل والخارج، والذي لا يمارس دور الدولة الدينية القائمة على أساس التمييز الديني، أو الاستبدادية والتسلطية، ودليل هذا المضمون والآليات المشاهد التي هي فوق الحصر، ومنها وثيقة المدينة التي تعد أول وثيقة حقوقية إنسانية في سعة مضمونها وصرامة عباراتها وشدة وضوحيتها ودلالتها على تأسيس المجتمع المدني أو مجتمع المدينة على أساس فلسفة ومشروع المجتمع السياسي والمدني، من حيث الحرية الفكرية والسياسية والكرامة البشرية والتعدد الديني والثقافي والإسهام العام في بناء المجتمع والتكامل والتوافق بين سائر مكوناته وأبعاده؛ من أجل تحقيق الدولة الآمنة والمتقدمة والقوية.

والمجتمع المدني فيما بعد عهد النبوة المباركة، تؤسسه شريعة الإسلام ومقاصدها، فهو مبني على توجيهها ودعوتها إلى إقامة المجتمع الإنساني على التعاون والتعاطف،

(١) وثيقة المدينة، لحمد الشعبي، ص ٧٤، ٧٧، ٧٩، وتقدير الشيخ عمر عبيد حسن الكتاب المذكور، من ٢٩.

وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْأَيْثَرِ وَالْعَدْوَنِ (المائدة: ٢٤)، وعلى الرغبة في فعل الخير **وَافْعُلُوا الْخَيْرَ** (الحج: ٧٧)، وعلى تأصيل معنى التطوع والبذل، **فَمَنْ تَطَعَّنَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ** (البقرة: ١٨٤).

ومن الناحية العملية عبر عصور الإسلام؛ تخلّي المجتمع المدني في عدة مظاهر، منها الجماعة بالمسجد وحلق الذكر وب مجالس العلم ومؤسسات الأوقاف^(١) والحركات العلمية والإصلاحية والأربطة والزوايا وتشكيلاتها التي كان لها أثرها البالغ في مقاومة المحتل ومواجهتها التيارات الوافدة الخطيرة. وفي الفترة الحالية تعاظمت هذه المظاهر وتجسدت في مؤسسات إسلامية كثيرة توزعت على مجالات العلم والفقه والرأي والسياسة والثقافة والنقابة، وتمثلت في عدد كبير من الجمعيات الشبابية والم هيئات الحقوقية والمنظمات والتشكيلات المهنية والطلابية والعمالية المختلفة، وهو الأمر الذي يبرز مدى عناءية كثير من المسلمين بتحجيم المجتمع المدني ودوره في البناء العام وتكامله مع الدولة وتواصله مع الأمة.

ويحدد المنظور المقاصدي مفهوم المجتمع مفهوماً دقيقاً يؤهله كي يقوم بدوره بناء على أسسه، فهذا بعد يتصل بتأصيل العمل التطوعي في النفس الإنسانية وتخلصه من شوائب الإكراه والحمل بالقوة، ومنع التذرع والتobil والتلابع، وتقرير إرادة الخير والعون في النفوس، وترسيخ معانٍ الإسهام الجماعي والتضامني، وهو بهذا يحقق مقصد المكلف وناته الحالصة وإرادته الصافية. كما أنّ بعد المقاصدي يؤسس لحقيقة الوسائل الموصلة إلى مقاصدها؛ ضمن اعتبار كون المجتمع نفسه وسيلة كبرى وبوابة عظيمة لتحقيق مقاصد الإسلام الإيمانية والسلوكية، وأولويات المجتمع الإسلامي وخيارته وفق ما هو ممكن ومناسب. بل إن الصيغة المتنوعة لعمل المجتمع المدني وجمهو الآليات المتبعة والأولويات المتخذة في تحقيق أهدافه؛ تمثل حقيقة الوسائل والأولويات والموازنات المعروفة

(١) المتفقون العرب، ياسين بو علي، ص ٤٥-٤٦.

في علم المقاصد وقواعدها. ولذلك يتعين على القائمين بمؤسسات العمل المدني اختيار أفضل الوسائل واتباع المقاربات الأولوية والحلول الأنسب من أجل تحقيق أهداف هذه المؤسسات ومراميها.

المطلب الرابع: دور مؤسسات المجتمع المدني في بناء حقوق الإنسان وحمايتها:

- دور التثقيف والتوعية والإعلام بالحقوق الإنسانية وأهميتها وتفاصيلها وأثرها؛ بغية إيجاد الثقافة العامة والمعرفة الموسعة بهذه الحقوق، ومن أجل تهيئة الأجواء الجماهيرية وإيجاد البنية الإنسانية العامة التي تؤسس لحياة حقيقة متكاملة تتبع من القاعدة ومن الوعي الذاتي والإرادة الباطنية والعقلية الأساسية في بناء الحقوق وتفعيلها وإدامتها. وميدان هذا الدور رحب وفسيح، ذو أثر محلي وعالمي كبير، وذلك من خلال إمكان استخدام الوسائل الإعلامية الكثيرة والوسائل المعرفية المتنوعة وبمجموع التقنيات والآليات المختلفة. ومن خلال تدريس الحقوق واعتبارها مقررا دراسيا يكون موضوعا للتعليم والتأطير والتحقيق والتأليف والتخصص والدراسة الجامعية المتخصصة والترقية والمسابقات وإسناد الجوائز والتكرّم.

- دور تشريع المجال الحقوقي ومتابعة أوضاع الحقوق وتفاصيلها الواقعية، والحكم عليها والانتصار إليها والذب عنها، وهذا العمل عمل ميداني وإحصائي يتبع تطبيقات الحقوق في الواقع الإنساني ويرصد موافقته أو مخالفته لما ينبغي أن تكون عليه الحياة الحقوقية. وقد سارت كثير من المنظمات والجمعيات على هذا الطريق، وأسهمت في معالجة بعض الأدواء ومقاومة كثير من التجاوزات والانتهاكات وأنصفت عدة أفراد وجهات.

- دور تنشيط المجالات السياسية والاقتصادية والتعليمية والفكرية والبيئية وغيرها؛ من أجل إرساء الثقافة العامة والوعي الكامل الذي يكون له أثره في إدراك الحقوق وتبنيها

والدفاع عنها. ومعلوم أن تشطيط هذه المجالات وتوسيع دائرة الثقافة والمعرفة والوعي، سيتوسّع مساحة الحقوق عند الإنسان، ولن يجعلها قاصرة على المفهوم القديم أو التقليدي الذي يعني بحقوق الملكية والتسلّل والتعلم والزواج وغيره، وإنما يجعلها على المعنى الأوسع الذي يشمل كل مساحات الحياة الحقيقية وفق ما آلت إليه في تطورها المعرفي والمنهجي، كحق حماية البيئة والمحيط، وحق حيازة المعرفة والتكنولوجيا، وحق التناضلي الدولي والضغط العالمي، وغيرها. ولا شك أن هذا الدور سيكون له الأثر الواضح على الدور المباشر للحقوق، وهو دور المجال الحقوقي نفسه. ومن هنا، فيمكن أن يكون مؤسسات المجتمع المدني أدوار عدّة تتقارب وتتكامل في بناء الحقوق وحمايتها وتفعيّلها والذب عنها والانتصار لها. ففي المجال السياسي تقوم مؤسسات المجتمع المدني بتدعم الاتّمام الوطني وترسيخ مستوى المشاركة الشعبية في الشأن العام وتطويرها. وفي المجال الاقتصادي تهدف المؤسسات إلى حماية حقوق الأفراد والجماعات الاجتماعية وإلى تدعيم التضامن والتآزر وإلى تحقيق النماء والرفاه الاجتماعي. وفي المجال التعليمي تهدف هذه المؤسسات إلى تعميم التعليم وتسهيله وتحفيظ نفقاته وأعبائه وتكافؤ فرصه وامتيازاته وتحقيق العدالة والمساواة فيه بين الجهات والشخصيات والأجيال، وتأصيل روح الإبداع والابتكار والتجدد فيه، وتقدير أثره التربوي والرمزي في حماية الفضيلة وصيانة الهوية وتنمية الحضارة. وفي المجال البيئي تهدف هذه المؤسسات إلى مواجهة الأخطار البيئية المتّفاقمة؛ من أجل ضمان بيئية سليمة والحفاظ على موارد الأرض^(١) وخيرها وجمالها، وربما توسيع مؤسسات المجتمع المدني مسرح عملها لتتفرّع إلى هيئات محلية وبلجات أحياء وحارات وجمعيات سكينة ومهنية وطلابية، حتى يعم خيرها ويزداد أثرها الحقوقي والحياتي بوجه عام.

- دور الضغط بالوسائل السلمية والمدنية، كاعتماد وسيلة النقد الإعلامي والإضراب والاعتراض.

(١) كتاب التربية المدنية، ص ١٥٢-١٥٣.

- دور الرقابة والملاحقة الداخلية والخارجية، على مستوى الرقابة الشعبية على العمل الحكومي^(١)، والتقاضي ورفع الأمر إلى الهيئات العالمية والاتحادات الدولية في مجال حقوق الإنسان والغفو الدولية والجنيات الدولية. وهذا الدور ولكن كان فعالاً في حماية الحقوق وتوفير ضماناتها وحصانتها، إلا أنه في بعض أحواله قد أخفق وفشل، إما بسبب قوة الخصم ودهائه ومراؤنته، أو لأنه مشبوه ومتهم في مصاديقه وحياديته وموضوعيته، بل كانت بعض جهات العمل المدني غير منزهة عن بعض الارتباطات الأجنبية والأغراض الخاصة بالفنية أو بالإيديولوجية أو الحزب أو الطائفة أو المصالح المحصورة والقاهرة على أصحابها، دون أن تعم كافة مكونات المجتمع المدني أو أغليه.

- دور التكامل مع الدول وباقى مكونات المجتمع وأطيافه وتشكيلاته، وفق أرضية مشتركة واتفاق مبدئي لا تسوء فيه النيات، ولا تعارض فيه الإرادات، ولا يطغى فيه طابع الغلبة والهيمنة وسلوكيّة رصد الأخطاء وتتبع العورات وأسلوب الفضح والتشهير والإيقاع والتوريط، بل ينبغي أن يتأسس على التكامل والتوافق، وعلى التقرير والتسليد ما أمكن ذلك، وعلى الاستفادة من الممكن واستثمار المدح القانوني والواقعي، ومراعاة التدرج والتأني، والعمل على تحنب المصادرات الدموية التي قد تؤول إلى زيادة الاستبداد وضمور صوت الحق وغياب ممؤسسات المجتمع المدني لتحول محلها مؤسسات المجتمع السياسي أو العسكري أو ممؤسسات الطوارئ والأحكام الاستثنائية الطارئة.

وفي مقابل هذا، فإن الدولة أو السلطة العامة عليها أن لا تحمل ممؤسسات المجتمع المدني إلى التفكير في العنف أو مزاولته، بسبب التضييق الخانق وسد كل طرق الحرية الفكرية والتعبيرية والمدنية، فهذا وغيره قد يؤدي في بعض أحواله إلى رد فعل العنيف وإلى آثار ذلك على مستوى الأمن والاستقرار والتفاهم والتعايش، كما قد يؤدي إلى الاستقالة والانزواء والكراء واللامبالاة، وهو ما يؤول إلى ضعف الإنتاج ونأكل

(١) مجلة المستقبل العربي، عدد ٣٠٩، حسن كريم، ص ٥٨.

المؤسسات العامة واحتفاء معنى الدولة لتحمل محلها مشروعات أخرى لا تجري على وفق المجتمع المدني في تعاقده وتطوعه وتجتمعه وتعاونه وتكامله مع السلطة وغيرها، وإنما تجري على وفق الأهواء والنزوات والحسابات الضيقة والمصالح الفئوية المؤذنة بخراب العمران وهاوي البيان. فالمجتمع المدني في علاقة جدلية (تأثيراً وتأثراً) بالمجتمع السياسي؛ يمكن أن تأخذ شكلين أساسين: علاقة تفاعل وتكامل، وعلاقة هيمنة واحتواء^(١). كما يمكن للمجتمع المدني أن يجد من سلطة الدولة المستبدة إلى حد إسقاطها، كما جرى في بولونيا وجورجيا^(٢).

- وأهم دور في علاقة المجتمع المدني مع الدولة وغيرها؛ إنما هو دور الاتصال بالسلطة والتعاون معها في خدمة مصالح المجتمع المدني وحقوقه الكاملة، ولكنه اتصال في إطار الاستقلالية التنظيمية والهيكلية والمالية والإعلامية وغير ذلك، واستقلال كذلك في التفكير الحر والتعبير الحر والفعل الحر، دون أن تكون هناك تحفقات مسبقة أو حسابات معينة تأتي على أصل النشاط المدني بالإبطال أو التقيص والتشويه. فالاستقلالية ضمانة معتبرة في الجدوى والمصداقية والفعالية، وضمانة قيمة وعملية في درء الافتتان والتصادم والتقاذل بسبب مشاكل الاحتقان والتضييق والتهييس المتأتية بسبب التبعية وانعدام الاستقلالية والحيادية.

(١) كتاب التربية المدنية، ص ١٦٥.

(٢) كتاب التربية المدنية، ص ١٦٥.

الفصل الخامس

الإطار التربوي والمستقبلبي لحقوق الإنسان

- تمهيد موجز :

يُعد هذا الإطار آخر الإطارات المتناولة في بحثنا هذا. وهو المعنى بالجانب التربوي والمستقبلبي. ولعل الجمع بين الجانبين المذكورين يأتي ليدل على فائدة حلية متأكدة في البحث وثاره وآفاقه. وهذه الفائدة هي الجمع بين التربية من جهة أولى والاستشراف من جهة ثانية؛ أي التربية على حقوق الإنسان والتنشئة والتوعية بأهميتها وأثرها وشدة الحاجة إليها في حياة الناس ومعاشرهم وفي سلامتهم معادهم وسعادة آخركم، إذ من حق الإنسان أن يسلم في الآخرة وينجو من عذاب ربه ويتحقق مرضاته، هذا بالنسبة إلى الجهة الأولى. أما الجهة الثانية فهي النظر المستقبلي والتحيط اللازم لخوض متوقع الحقوق الإنسانية ومصيرها وما تنهي إليه في قادم الزمان والمكان والحال. ولعل التربية تمهد لذلك النظر وتعمق الوعي به وترسخ التفطن إلى أهميته وجلالته ومتطلباته. ومن ضروب التربية الإعداد للمستقبل والاستعداد للبلاء والرخاء قبل وقوعها، كما يُقال. ثم إن خوض غمار الحقوق في المستقبل لا يكون وليد لحظته وحياته، وإنما يكون ثمرة جهود مضنية وأعمال تمهيدية كبيرة تتعلق بالمعرفة العلمية والبيئة الثقافية والاجتماعية والتنمية الوطنية والتنشئة الأسرية وغيرها مما يُعد من قبيل التمهيد والتقديم وتوفير الشروط الالزمة وتمهيد الأسباب والمقدمات، وتكون التربية إحدى أبرز تلك الشروط والأسباب والمقدمات.

كما أن التربية على الحقوق الإنسانية والاستعداد لها في المستقبل يرد في اللحظة التي شهدت غزو العولمة وتفرع مشكلاتها العويصة المتصلة بالهيمنة والاحتكار وانتهاءً الخصوصيات الثقافية والسعى إلى تنميـت العالم والإنسان والسلوك والحضارة والفكـر والإبداع، وإعداد رأي عالمي وبيـنات إنسانية وفـكرية واجتماعـية تقبل بـمشروع العولمة وتفاصيلها الثقافية والاقتصادـية والسياسـية، وتطـاوـع مختلف الإـملـاءـات والتفسـيرـات والتوجهـات الـرافـعة لـشعـارات حقوقـ الإنسان وفقـ مـقـيـاسـ أصحابـ العـولـمة وـكـراسـ شـروـطـهم وـفـاتـورـة وجـبـتهمـ. وهو الأمرـ الذي سـوفـ يـؤـديـ لاـ مـحـالـةـ إـلـىـ زـيـادـةـ الـانتـهـاكـ وـتعـاظـمـهـ، لاـ سـيـحـ اللهـ سـبـحانـهـ. ولـذـلـكـ أـشـعـرـناـ بـأنـ خـيـرـ مـواجهـةـ لـلـعـولـمةـ وـتـفـرـعـاهـ إـنـماـ يـكـمـنـ فـيـ حـسـنـ التـرـبـيـةـ. بـفـهـومـ وـاسـعـ وـشـامـلـ، وـبـدـقـةـ تـخـطـيـطـ وـاستـشـرافـ وـاسـتـعدـادـ، فـضـلاـ عـنـ جـوـدةـ أـدـاءـ سـيـاسـيـ وـقـانـونـيـ وـكـفـاحـيـ إـنسـانـيـ مـرـيرـ.

وبـنـاءـ عـلـيـهـ، فـإـنـ هـذـاـ الفـصلـ يـتـأـولـ مـوـضـوعـاتـ مـحدـدةـ، هـيـ:

- العولمة وتنميـتـ الإـنـسـانـ وـانتـهـاكـ الخـصـوصـيـاتـ الثـقـافـيـةـ.
- المـعـرـفـةـ بـيـنـ الـحـقـ إـلـيـهـ وـنـزـعـاتـ الـاحـتكـارـ وـالـهيـمنـةـ.
- ضـمانـاتـ حقوقـ الإنسانـ وـمـؤـيدـاهـ.
- الإـطـارـ المـسـتـقـبـلـ لـحقـوقـ الإـنـسـانـ.

وـهـوـ مـاـ نـيـنـهـ مـفـضـلاـ ضـمـنـ الـمـبـاحـثـ الـأـرـبـعـةـ التـالـيـةـ.

المبحث الأول

مقدمة البحث:

نبين في هذا البحث نبذة موجزة عن العولمة وهدفها وال موقف منها، وأثرها في تنميـة الإنسان وانهـاك الخصوصيات الثقافية، وتنميـة الإنسان ومظاهره، وانهـاك الخصوصيات الثقافية ومظاهره، والعولمة الأجنبية وتفويتها لمقاصد الشريعة، وحقوق الإنسان بين العولمة الأجنبية والعلمية الإسلامية. وكل هذا يـرد مفصلاً في المطالب الستة الآتـية.

المطلب الأول: نبذة موجزة عن مفهوم العولمة و هدفها والموافق منها^(١):

العولمة: في اللغة مأحوذة من التعلم والعالمية والعلم، وهي مصدر مشتق، فعله الرباعي عولم يعولم، ومتراجم للكلمة الفرنسية Globalisation، وللكلمة الإنجليزية Globalization^(*). ومن أسمائها: الكونته، والكونكبة، والشوملة، والسلعنة، والأمركة، وكل هذه الأسماء دالة على معانيها بحسب اعتبارات وضعها وتعريفها وتفسيرها.

وفي اصطلاح أهل الفكر هي: «ظاهرة متعددة الجوانب تهدف إلى دمج العالم في فكر واحد، ونظام واحد، من خلال شبكة من المنظمات والشركات والاتصالات»⁽³⁾. أو هي: «زيادة درجة الارتباط المتبادل بين المجتمعات الإنسانية، من خلال عمليات انتقال السلم، ورؤوس الأموال، وتقنيات الإنتاج والأشخاص والمعلومات»⁽⁴⁾.

(١) مصطلح العولمة واسع ومثار جدل واختلاف، وهو ظاهرة كبيرة ينبغي أن توصف أكثر من أن تعرف. عولمة الغربية، محمد شلال العلاني، ص ٣٢-٣٣.

(٢) العولمة والخصوصيات الثقافية، مدخل، ص ١٣ . والعلومة والأمن، عدد الرحمن بالسين، ص ١٢ .

^(٣) العولمة، والخصوصيات الثقافية، مخدوم، ص ١٥.

(٤) العولمة...، عبد الكريم يكاري، ص ١١.

5575.115 : 1988

وأبرز أهدافها: توحيد الاقتصاد العالمي وتوحيد الإدراك والذوق والذهن بالاستناد إلى الثورة الاتصالية^(١)، وهيمنة أمريكا على العالم، وفتح الأسواق أمامها لتكون سيدة العالم بلا منازع، كما ذكره روجيه قارودي^(٢)، دون أن تولي اعتباراً للأنظمة والحضارات والثقافات والقيم والحدود الجغرافية والسياسية القائمة في العالم^(٣).

وتقويمها الإيجابي: أنها سلاح ذو حدين، وهي - وإن كانت حمالة لأوجه سلبية ومدمرة -؛ إلا أنها تتيح بعض الفرص الثمينة، كتحصيل الفهم الكلي لذواتنا وأوضاعنا والوقوف على مناهج الأمم في استثمارها لإمكاناتها وعلاجها لمشكلاتها، وكمساعدتنا على التفكير من منظور عالمي، وعلى اكتشاف كثير من الأجزاء التالفة في الثقافة والاستفادة من الخبرات المتوافرة لدى الآخرين، وعلى تقديم رسالة الإسلام للناس على نحو لم يسبق له نظير^(٤).

والموافق العامة منها ثلاثة:

- تأييد العولمة بكل مضمونها وآلياتها. إما قناعة بجدواها ومصالحها - وهو رأي كثير من الغربيين ولاسيما الأمريكيين - أو تسليماً لأمر واقعها وكسباً لبعض مصالحها، وهو رأي بعض المثقفين العرب في الداخل والخارج^(٥).
- رفض العولمة ولو روم التصدي لها، وهو موقف مجموعة من العلماء والمثقفين.
- قبول العولمة بشروط، والاقتصار على الاستفادة من خيرها ودرء شرها، واعتبارها ظاهرة تحتوي على المصالح والمقاصد^(٦). وهو الرأي الذي يدفع الموقف السلبي بالرفض المطلق المؤدي إلى الانغلاق الكلي، أو القبول المطلق المؤدي إلى الاختراق الثقافي^(٧).

(١) كرم الحلو، نقلت عن العولمة والخصوصيات الثقافية، مخدوم، ص ١٤.

(٢) العولمة والخصوصيات الثقافية، مخدوم، ص ٢٦.

(٣) العولمة...، عبد الكريم بكار، ص ١١.

(٤) العولمة...، عبد الكريم بكار، ص ٦١، ٦٢، ٦٣.

(٥) العولمة والخصوصيات الثقافية، مخدوم، ص ٢٣-٢٤.

(٦) العولمة والخصوصيات الثقافية، مخدوم، ص ٢١.

(٧) العولمة والخصوصيات الثقافية، مخدوم، ص ٢٨-٢٩.

المطلب الثاني: أثر العولمة في تنميـط الإنسـان وانتـهـاك الخـصـوصـيـاتـ الثقـافـيـةـ:

العولمة صفة تُطلق على موصوف. والموصوف هو الغرب بتاريخه وحاضره واستشرافه للمستقبل. وهذا يعيننا كثيراً في معرفة هذه الصفة وتفصيلها وتفكيرها في ضوء الموصوف بعكوناته ومتعلقاته وتأثيراته. وهو الأمر الذي يعطي الدلالة الأوضح للعولمة، سواء في مفهومها أو في سياقها أو في أهدافها أو آثارها أو في وسائلها وأداتها. فمفهومها دمج العالم في نظام واحد أو دائرة واحدة من الفكر والسياسة والاقتصاد والمجتمع...، وسياقها التاريخي نتاج عوامل زمانية ومكانية أملتها ظروف معاشرة، مكتنها من البروز على حساب القائم التقليدي^(١)، وترافق فلسفـيـ وإيديـولـوجـيـ توالت على إفرازـهـ وتـقـرـيرـهـ نـظـريـاتـ الحقـ الطـبـيعـيـ وـفـلـسـفـةـ التـتـويـرـ وـالـعـقـدـ الـاجـتمـاعـيـ وـالـلـيـبرـالـيـةـ وـالـحـرـيـةـ وـالـدـيمـقـراـطـيـةـ وـالـعـلـمـانـيـةـ الـغـرـيـبةـ بـصـبـغـةـ أـمـرـيـكـيـةـ، ذات جذور وتداعيات تاريخية، تطورت في القارة الأوروبيـةـ، وـتـفـاعـلـتـ معـ الـظـرـوفـ وـالـمـتـغـيرـاتـ السـيـاسـيـةـ وـالـاـقـتـصـادـيـةـ، فـشـكـلتـ نـظـامـ رـأـسـالـيـاـ دـيمـقـراـطـيـاـ يـفـرـضـ نـفـسـهـ عـلـىـ السـاحـةـ الدـولـيـةـ^(٢). أما هـدـفـهاـ فهوـ هيـمنـةـ الغـرـبـ عـامـةـ وـأـمـرـيـكاـ خـاصـةـ عـلـىـ الـعـالـمـ، وـفـتـحـ الـأـسـوـاقـ أـمـامـهاـ لـتـكـونـ سـيـدةـ الـعـالـمـ بلاـ منـازـعـ، كـمـ ذـكـرـهـ روـجـيهـ قـارـودـيـ^(٣)، أوـ هيـ سـيـطـرـةـ الدـوـلـ الرـأـسـالـيـةـ عـلـىـ الدـوـلـ الـمـسـتـقـلـةـ الـضـعـيفـةـ^(٤)؛ منـ أـجـلـ التـنـمـيـطـ وـالـتـعـلـيـبـ، سـلـعـيـاـ وـخـدـمـيـاـ وـفـكـرـيـاـ.

(١) العولمة والأمن، عبد الرحمن يلسين، ص ١٣.

(٢) العولمة وليعادها، نور عشقى، ص ١٥.

(٣) العولمة والخصوصيات الثقافية، مخدوم، ص ٢٦.

(٤) العولمة والخصوصيات الثقافية، مخدوم، ص ٢٧.

أما آثارها السلبية فكثيرة، منها: الاختراق الثقافي للدول والشعوب، وتحميش دور الدول الوطنية الحديثة، ومحاولة تغيير الأنظمة القانونية والاجتماعية في الدول المختلفة فكريًا ومذهبياً مع الغرب، وتبسيط الفكر الديني وتغييب التميز الإسلامي عقدياً وحضارياً، وإضعاف المقدرات الاقتصادية والتنموية للدول، وتوسيع دائرة الفقر بتقليل الموارد وتكتير البطالة وسحب المبادرات التشغيلية المحلية والإقليمية وغرس عقلية التسول والمسكنة على صعيد الدول والمنظمات فضلاً عن الأفراد والجماعات؛ باخاذ وسائل عدة ولا سيما الوسائل الاقتصادية الضاغطة والمحظة.

وباستقراء جزئيات العولمة وقراءة كلية أنها وسياقاتها وبحمل أحواها، يتبيّن أن لها هدفين كبيرين ورئيسين، يكمل أحدهما الآخر، أو يتوقف أحدهما على الآخر. فالأول هو تنميـة الإنسان، والثاني هو انتهاك الخصوصيات الثقافية. فتنميـة الإنسان مدخل إلى الانتهاك، باعتبار أنه تجـهـة مادية ومعنىـة ونفسـية واجتماعـية من أجل تسهيل انتهاك الخصوصـية الثقافية وتذويـتها ثم إبادـتها وإعدامـتها بلا رجـعة. فـكـأن التنميـة سلوك عـولـي يقتـصر على الفـرد أو الأـفرـاد، باعتباره مـدخـلاً إلى كـيان الجـمـاعة أو الدـولـة أو الأـمـة من أجل تنميـتها ثقـافـياً وـمعـرـفـياً، بـانتـهاـك خـصـوصـيـاتـها وـقـتلـ هـويـتها. ثم إن الـانتـهاـك يـكـرـ على الإـنسـان بالـتنـميـة والـشـيـطـ، أو يـعودـ على بعضـ ما لم يـنمـطـ وبـعـضـ ما لم يـطـمـسـ؛ فيـفسـدـه ويـنـددـه من أجلـ اللـحـاق بـركـبـ الهـويـةـ الغـريـبةـ والـخـصـوصـيةـ الرـأسـمالـيةـ والـسمـةـ الـلـيـبرـالـيةـ وـغـيرـهاـ.

المطلب الثالث: تنميـت الإنسان ومظاـهـرـه:

تنميـتـ الإنسانـ لهـ أـشكـالـ عـدـةـ وـمـظـاهـرـ كـثـيرـةـ،ـ وـمـنـهـ:

- جعلـ الإنسانـ حـقـيقـةـ مـادـيـةـ؛ـ لاـ تـعـتـنـيـ إـلـاـ بـالـطـعـامـ وـالـشـرـابـ وـالـأـثـاثـ وـالـمـنـاعـ،ـ وـلـاـ تـلـفـتـ إـلـاـ إـلـىـ ظـاهـرـ الـجـسـدـ تـجـمـيـلاـ وـتـحـسـيـناـ وـتـلـوـيـناـ،ـ وـلـاـ تـلـقـيـ أـيـ بـالـلـعـامـ الـرـوـحـ وـالـفـوـادـ وـالـدـيـنـ وـالـعـقـيـدـةـ.
- تـأـصـيلـ الـمـعـنـىـ الـنـفـعـيـ الـفـرـديـ وـالـفـتـوـيـ،ـ وـغـيـرـ الـمـنـضـبـطـ وـالـمـتـزـنـ،ـ مـنـ أـجـلـ إـغـرـاقـ الـإـنـسـانـ فـيـ شـهـوـاتـهـ وـلـذـاتـهـ،ـ وـإـشـغالـهـ بـالـجـرـيـ وـرـاءـهـ وـصـرـفـ نـظـرـهـ عـنـ الـمـبـاحـ الـحـلـالـ،ـ وـعـنـ مـعـالـيـ أـمـورـهـ وـقـضـائـاـ وـجـوـدـهـ.ـ وـرـبـماـ زـجـ بـكـثـيرـ مـنـ مـزاـوـيـ الـمـتـعـةـ فـيـ عـالـمـ الـغـفـلـةـ وـالـمـعـصـيـةـ وـالـشـرـودـ الـذـهـنـيـ وـالـتـيـهـ الـاجـتمـاعـيـ وـالـأـحزـانـ الـمـالـيـةـ وـالـأـسـرـيـةـ بـسـبـبـ كـلـ ذـلـكـ.ـ وـمـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ:ـ تـوـجـيهـ الـإـنـسـانـ خـوـ مـزاـوـلـةـ الـرـذـائـلـ الـجـنـسـيـةـ عـنـ طـرـيـقـ إـشـاعـةـ الـفـاحـشـةـ وـتـعـوـيدـ النـاسـ عـلـىـ اـسـتـمـاعـهـاـ وـمـشـاهـدـهـاـ وـضـرـبـ الـقـيـمـ الـدـينـيـةـ وـتـمـيـعـ الـضـوـابـطـ الـأـخـلـاقـيـةـ وـإـضـعـافـ أـسـالـيـبـ الـوـقـاـيـةـ وـالـرـدـعـ.
- تـرـسيـخـ سـلـوكـ الـاستـهـلـاكـ؛ـ لـيـوـلـ إـلـىـ عـقـيـدـةـ بـعـدـ ذـلـكـ،ـ فـيـصـبـحـ الـإـنـسـانـ مـساـوـيـاـ لـلـاستـهـلـاكـ،ـ فـ«ـأـنـاـ أـسـتـهـلـكـ إـذـنـ أـنـاـ مـوـجـودـ»ـ.ـ وـيـتـكـرـرـ الـاستـهـلـاكـ بـالـصـوـصـ عـلـىـ اـسـتـهـلـاكـ الـسـلـعـ وـالـبـضـائـعـ وـالـمـتـجـاـهـاتـ الـمـتـكـاثـرـةـ بـلـاـ قـيـدـ وـلـاـ رـابـطـ،ـ كـمـاـ لـاـ يـغـفـلـ عـنـ اـسـتـهـلـاكـ الـأـفـكـارـ وـالـعـادـاتـ وـالـعـادـاتـ وـالـنظـمـ وـالـسـلـوـكـيـاتـ الـفـرـديـةـ وـالـجـمـاعـيـةـ،ـ وـاسـتـهـلـاكـ الـلـغـاتـ الـأـجـنبـيـةـ الـمـبـتـورـةـ وـالـجـزـأـةـ وـالـإـحـسـاسـ بـالـتـمـيـزـ فـيـ ذـلـكـ...ـ
- تـأـسـيسـ الشـخـصـيـةـ الـرـقـمـيـةـ وـالـمـعـلـومـاتـيـةـ،ـ الـيـ تـسـتـبـدـ عـالـمـ الـأـحـاسـيـسـ وـالـمـشـاعـرـ وـأـبعـادـ التـوـاـصـلـ الـنـفـسـيـ وـالـاجـتمـاعـيـ وـالـمـيـدـانـيـ،ـ بـعـالـمـ الـأـرـقـامـ وـالـبـيـانـاتـ الـمـلـيـونـيـةـ وـالـاتـصالـ عـنـ بـعـدـ،ـ وـالـاسـتـغـنـاءـ عـنـ وـسـائـلـ التـوـاـصـلـ الـحـيـةـ (ـكـالـزـيـارـةـ وـالـاستـضـافـةـ وـالـمـشارـكـةـ فـيـ الـأـفـراحـ وـالـأـنـرـاحـ وـالـمـسـاعـدـاتـ وـالـابـتسـامـاتـ...)ـ وـاسـتـبدـالـهاـ بـأـعـاطـ مـخـنـطـةـ مـنـ الرـسـائلـ وـغـاذـجـ الـتـهـانـيـ الـيـ لـاـ طـعـمـ وـلـاـ رـوـحـ فـيـهـاـ.

- النزوع نحو تغليب التخصصات العلمية البحتة على التخصصات الأدبية والإنسانية والاجتماعية؛ بهدف تغييب الخصائص الثقافية والأبعاد الفكرية والوجدانية للإنسان، وهذا يتحقق هدف تحديد المتخرين عن هوياتهم وخصوصياتهم وهموم أوطانهم، وتوجيه أنظارهم - فقط - إلى معارفهم المجردة وخصوصياتهم الفنية الصرفة. وينبغي في هذا السياق تقرير المساواة وتكافؤ الفرص بين التخصصات واعتماد سياسة التطعيم والتدعيم، حتى لا تغيب معارف على أخرى.

- إزالة ولاء الإنسان إلى الأسرة والمجتمع والقبيلة والدولة والأمة، أو إفراغه من كل قيمة دموية وروحية واجتماعية، وجعله بمثابة الآلة أو السلعة التي تقبل التصنيع والتعديل والبيع والتقويت والإتلاف والإفساد. وهو الأمر الذي آلت في آخر مطافه إلى طمس إنسانية الإنسان بكل أبعادها. والغرض من ذلك - كما ذكرنا من قبل - هو المرور إلى المهدف الثاني المتمثل في انتهاك الخصوصيات الثقافية والهويات الإنسانية وحقوق البشر في كل ذلك.

المطلب الرابع: انتهاك الخصوصيات الثقافية ومظاهره:

الخصوصيات الثقافية هي ما تختص به الشعوب والدول من مفاهيم وأعراف وسلوكيات، في الدين والعقيدة ونظام الحياة والأسرة والمجتمع، ومحال الزراعة والتجارة والصناعة، وفنون الأكل واللباس والعمارة والإدارة والصيد والسياحة، والعلاقة مع الآخر والتعارف والتعايش معه.

وهذه الخصوصيات مهددة - بالواقع أو المتوقع - بالعزلة العاتية التي يُفهم من سياستها المتعلقة بفرض نمط عالمي موحد على العالم؛ أنها ستغير ما ينافي هذا النمط وخصوصياته، بالقوة والقهر أو بالترويض والتطبيع وبتهيئة العقول واللغوس عبر زمان طويل ومنهج مخطط له على كافة أبعاده و مجالاته. وحتى لو قيل: إن هدف العزلة اقتصادي فحسب، وأنه يريد فرض نمط اقتصادي على العالم وأنه لا علاقة له بالأفكار

والمويات والثقافات، حتى لو قيل بمنها؛ فإن الخصوصيات الثقافية يشملها التهديد، ولكن تكون بمنأى عن آثار العولمة وتدعياها؛ وذلك لعدم الفصل بين الاقتصاد وغيره من السياسة والثقافة من جهة أولى؛ وهذا أمر يصرح به أرباب العلمانية ويفهم من أطروحة حاكم وأعمالمهم، فالعولمة منظومة من المفاهيم والبرامج متعددة العناصر ومتكاملة الأبعاد ومتشاركة المصالح. ومن جهة ثانية؛ فإن فرض نظرية اقتصادي عولمي غربي على شعوب ودول أخرى سيوقعهم في مخالفات دينية وثقافية، بالنظر إلى مخالفة هذا النمط العالمي للأغراض الاقتصادية المحلية والوطنية التي تتحدد بمرجعيات دينية وثقافية مخالفة للمرجعية الغربية وأصول العولمة وأسسها الفلسفية والفكريّة والتاريخية والواقعية.

- وأبرز مظاهر انتهاك الخصوصيات الثقافية:

- سلب إنسانية الإنسان - كما ذكرت - وإفراغه من كل محتوى ديني وفطري وإنساني وشعوري وخيالي، أو التقليل من ذلك والتشويش عليه وتمييعه وإضعافه. وذلك بناء على أن انتهاك حرية الإنسان بوصفه فرداً أو فئة أو بعداً أو مجالاً ما، إنما هو انتهاك للإنسان بوصفه فرداً في مجموعة، أو بوصفه جنساً إنسانياً أو مجموعة بشرية لها خصائصها الثقافية والحضارية والدينية.

- مواجهة مؤسسة الأسرة والعمل على اقتلاعها أو إحداث الاضطراب فيها، من خلال فرض النمط الغربي في العلاقة الزوجية والذرية، كاتخاذ المرأة خليلة وليس اتخاذ المرأة لزوجة، وكتفين الزوج المثلي، وحالة التبرم من الكبار والمسنين، وقطع الأرحام واستبدالها بالأصدقاء أو الرفقاء من الكلاب والمخازير والقطط، أو بالأفلام والمواقع والمخدرات، وتآليب الأبناء على الآباء واستعدائهم عليهم وتخريضهم لمقاضاتهم أمام القانون «حقوق الأطفال والأبناء» وأمام القضاء «المدني الديمقراطي الحر». وأبعد من ذلك ما تكرسه عدة سياسات إعلامية ودراسية وتشريعية منهجية ومحضط لها بدقة؛ تهدف إلى قلب وضع الأسرة رأساً على عقب، واتخاذ ذلك طريقاً لقلب المجتمع والوطن والأمة

بأسرها أو بعض الأمة، على أساس أن الأسرة نواة ما يليها من المؤسسات الاجتماعية والوطنية، وانطلاقاً من أن الأسرة المسلمة بالخصوص ظلت جبهة الدفاع وقلعة الصمود وشوكة مغروزة في حلق المعاندين والمتربصين.

- تكشف أعمال تسريع المرأة من هويتها ومجتمعها ودينه وثقافتها، وذلك بتقديمها بديلاً عن الرجل في كل شيء، وبإيهامها بأنها مظلومة ومستضعفه، وأنها في صراع أبيدي مع أيها وزوجها وأخيها وابنها، وأنها والذكر ضدان لا يجتمعان وذبيان لا يتآخيان. وقد حظي ذلك بتحطيمه وتنفيذه وتفعيله بمستوياته وآلياته المعروفة. وهو الأمر الذي يؤدي إلى النتائج المعروفة على مستوى فقدان وظيفة المرأة الأم والزوجة والأخت والبنت، وعلى مستوى المرأة الفاعلة في محيطها وبعوهلاتها وفطرتها وإمكانياتها، وعلى مستوى المرأة التي يتكامل بها الرجل في مجتمع الإسلام والعروبة، وفي مجتمع الفطرة والاجلبة في دول شتى وشعوب عددة. وربما كان لقلب وضع المرأة الأثر الاقتصادي البارز فضلاً عن الأثر الثقافي والتربوي والأمني، وذلك لقلب الموازنة الاقتصادية وتبعثر أسسها وقانونها، وانعدام المناسبة بين الأسباب والمهنيات، وغياب فقه السنن الإلهية والكونية الالزمة في التنمية الاقتصادية والبشرية والحضارية والحقوقية.

- إضعاف دور المجتمع الإسلامي - بمفهومه الكامل وبضمون رسالته وآلياته عمله - وتضييق مساحات تأثيره وتدخله، واستبدال ذلك بأطر وهيئات يغلب على الظن أنها لن تقوم بنفس الدور الذي يقوم به هذا المجتمع الإسلامي، ومثال ذلك: تغيب دور المسجد أو تقليله وتجاهله، وكذلك دور المدرسة والقبيلة والديوان والجماعات، ودور الكبار في السن والعلم والخدمة الاجتماعية، دور الأئمة والقضاة والمؤذين والمعلمين والمربيين، واستبدال ذلك برؤوس جهال وزعامات موهومة وهيئات فاشلة لا يمكن أن تكون قيادات ولا مرجعيات لأنفسها فضلاً عن غيرها.

- تصنيع بعض النخب وتمكينهم من بعض الواقع والصلاحيات المؤثرة، وإسناد الألقاب العلمية والجامعية إليهم، وإظهارهم على منابر الإعلام والخطابة، وتدریسهم على علم اللسان ونفاق الجنان، واتحالف صفة المدافعين عن حقوق الناس ومصالحهم، وربط بعضهم بدوائر مشبوهة تحت عناوين العلم والفكر والعمل الخيري والإنساني والفعل القانوني والحقوقي. وهو الأمر الذي كان أشد خطراً على الهويات والثقافات الداخلية والوطنية من خطر أعمال النخب المعلنة والفتات المخالفة بالعداء والجفاء.

- التدخل في المناهج التعليمية والدراسية، والعمل على تغييرها بما يخدم أهداف العولمة والهيمنة الغربية والعالمية على العالم الإسلامي بالخصوص، واعتماد سياسات التمويه والاستشكال وادعاء المطالب الحقوقية الإنسانية والمضامين الديمقratية والسياسية، والعمل على إفراج المناهج من كثير من محتواها العلمية المتصلة بالخصوص بثوابت الأمة وعقيدتها وشريعتها وحضارتها، وما يتصور أنه ضد الآخر، كمضمون الجihad والفتورات الدعوية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والاقتصاد والمرأة، وغير ذلك.

- التدخل في العمل الخيري والوقفي، وفرض آليات شديدة على مراقبته والتضييق عليه، من أجل إضعاف أحد أبرز منابع الدعم الإسلامي والعمل الخيري في الأمة، وزيادة فقر المسلمين وكميش مؤسسياتهم واقتصادياتهم.

- تزايد الجريمة وطنياً وعالمياً، كماً ونوعاً. وقد أصبحت الجريمة في عصر العولمة منظمة ومدققة و«علمية» و«قانونية» و«مسموحاً لها بعبور القارات وبتجاوز سيادة الدول والقوانين الوطنية»، كما ازدادت واتسعت دائرها، وأضحت أكثر قوة وعنفاً واتساعاً؛ بسبب العولمة، التي وضعت بين أيدي المجرمين التقنية الحديثة من الاتصالات والمعلومات^(١)، وتعاظم هذا الخطير بمحض ضعف الحصانة الداخلية وتقلص دور الدول في حماية أراضيها وأمنها، والتنسيق بين عناصر الجريمة، والاستفادة من الوسائل التقنية المتقدمة جداً^(٢)، وكذلك الأمان من الملاحقة والعقوب في أحوال كثيرة؛ بسبب غياب

(١) عولمة الجريمة، الثاني، ص ٣٥.

(٢) عولمة الجريمة، الثاني، ص ٣٤.

السياسة العقابية الرادعة، وبسبب ما تعرضت له العقوبات والحدود الشرعية من تشويه وتعطيل في كثير من بلاد العالم الإسلامي. وتعد الزيادة في حجم الجريمة ونوعها أحد أبرز التحديات التي تواجه الخصوصيات الثقافية والهويات الدينية؛ وذلك بموجب ما تفرضه من أنماط سلوكية وفكرية مخالفة لطبيعة البلد وثقافته، فضلاً عما تحدثه من خوف وفرج يؤثر في الاستقرار النفسي والاجتماعي ويقلل من فرص الإنتاج والإبداع ويضعف الوازع الخلقي والديني في النفوس والواقع.

- الدعوة إلى توحيد الأديان ونفي الخصوصيات عنها، واعتبارها ديناً واحداً،
أسمه تارة ديناً سماوياً، وتارة أخرى ديناً إلهياً، وأسموه ويسمونه في أطوار أخرى ديناً
إبراهيميّاً وتوحيدياً؛ (نسبة إلى إبراهيم عليه الصلاة والسلام أبي الأنبياء وأول
المسلمين...)، وبناء على أن الدين الإبراهيمي دين عالمي وإنساني و«عملي» يصلح أن
يكون إطاراً للوفاق العالمي والتعايش الإنساني !!

ويقع التبرير لهذه الدعوى الباطلة بجملة قرارات معرفية في منتهى الخلط واللبس،
ويمتهن أسلوب التوظيف والتطويق، وبشتى أنواع القهر الفكري والكبت العلمي، وهي
تستلهم من ادعائهما للإبراهيمية كل شيء إلا الإبراهيمية بمعناها السماوي الصافي، ويبعدها
الدين الذي أسس للإسلام الناسخ والخاتم وفق مراد منزله الذي قرر أن يكون خاتماً
وناسحاً لكل الأديان والشائع الناسخة: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُتَّبِعِينَ﴾ (الأنعام: ١٦٣)، والذي
نفي عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام صفاتي اليهودية والنصرانية والإشراك، كما زعم
أدعاؤه وأعداؤه. ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصَارَائِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (آل عمران: ٦٧).

- تقرير مبادئ العلمانية والإنسانية والحداثة والديمقراطية الغربية الرأسمالية
بمضامينها المعروفة وألياتها الحددة، والهادفة إلى تمرير المشروع الغربي وثقافته
التوسيعية والإحلالية.

المطلب الخامس: العولمة الأجنبية وتفويتها لمقاصد الشريعة:

تمحيط الإنسان ليس إلا تفويتا لإنسانية الإنسان وكلياته الخمس (الدين والنفس والعقل والنسل والمال)، فهذه الكليات قد عُطلت بموجب هذه العولمة، وقد أفرغت من مضمونها الإسلامي الإنساني والفطري الذي حوتة مقاصد الشرع، كمضمون كرامته وحرمة وخصوصيته وسرية أحواله^(١)، ومضمون حقه في الزواج وفق توجيه الإسلام لا حسب أهواء العولمة التي شرعت له الإباحية والزواج المثلي والتفكك الأسري، ومضمون حقه في العقل المفكر والمبدع داخل دائرة الإيمان والحياة وعدم الإضرار بالغير، غير أن العولمة وجهته نحو التلقي من غير فكر والاستجابة الشرطية غير الواقعية وغير الناقدة، وأطلقت شروده وليس تدبره، وأرسلته عن كل قيد مشروع واعتبار أصيل. كما أن العولمة قد سلبته أمن الإيمان وسكونية الالتزام وفضائل الخلق.

وانتهاك المخصوصيات الثقافية ليس إلا دليلا على البغي والظلم، وإكراه الشعوب على أديان وأنظمة غيرها، وهو مضيّع لحرياتهم وكرامتهم وأمنهم، وقلب لأوضاعهم الفكرية والسلوكية، وبالنسبة إلى المسلمين؛ فإنها تعمل على انتهاك خصوصية دينهم، شريعة وحضارة، وأحكاماً ومقاصداً، حقوقاً ومكاسب، وكل ذلك جار على خلاف مصالحهم ومكتسباتهم، ويأتي الله إلا أن يتم نوره.

(١) من أمثلة ذلك: الاطلاع على المراسلات الخاصة بيسر ودون ترك لثر، وهذا مظهر بارز من مظاهر انتهاك الحقوق. وهذا يشمل البريد الإلكتروني E.Mail والمحادثات الصوتية عبر الانترنت Voiced chat. حق الخصوصية، ماجد راغب الحلو، ص ١٥٤.

المطلب السادس: حقوق الإنسان بين العولمة الأجنبية والعالمية الإسلامية:

من خلال ما تبين؛ فإن العولمة -وفي جانبها السلي- سوف تأتي على حقوق كثيرة من الناس والشعوب وعدد كبير من دول العالم، ولاسيما الدول النامية والفقيرة والمستضعفة، فتأتي على حقوقها الثقافية والدينية والاقتصادية، ومن ذلك سلبها حق انتماها الديني والوطني، وحق تقرير مصيرها الحضاري والطليعي، وحقها في ممارسة عاداتها وأعرافها وطقوسها ونسكها، وحقها في تقرير مصيرها الاقتصادي والتموي، فضلاً عن حرمانها من حق التنوع والاختلاف، وحق التنافس والتدافع، وحق الرد بالرعب وبالسلم، وحق تكافؤ الفرص وتعادل موازين القوى. وفضلاً - كذلك - عن تجريد الإنسان من إنسانيته وكرامته وكلياته الخمس.

أما العالمية الإسلامية فليس من أبعادها وأهدافها الهيمنة على غيرها وحرمانها من خصوصياتها، وإنما هي نظرة إنسانية تعنى التواصل بين البشر من أجل تحقيق أهداف إنسانية عامة، والقيام على أساس الاعتراف بالخصوصيات^(١). والعالمية حوار مع باقي الحضارات وإثراء لها بقيم حضارية جديدة. وإذا كانت العالمية حوار وإثراء، فإن العولمة إلى زام واحتواء^(٢).

(١) العولمة والخصوصيات التقليدية، مخدوم، ص ١٦.

(٢) العولمة، لور عشقى، ص ١٥.

المبحث الثاني

المعرفة بين الحق الإنساني ونزعات الاحتكار والهيمنة

- مقدمة المبحث:

نبين في هذا المبحث حق الإنسانية في حيازة المعرفة، ومخاطر احتكار تلك المعرفة وأضراره، ووجهة الإنتاج العلمي والهيمنة السياسية والعسكرية، والمعرفة بين الارتفاعات بأدوات الإنسان والارتفاعات بخصائصه. وتبيّن هذا مفصلاً يرد في المطلب الأربع الآتية.

المطلب الأول: المعرفة حق إنساني:

المعرفة حق من حقوق الإنسان. إذ له الحق في تحصيل المعرفة التي يصلح بها حاله ومعاشه، فله الحق في معرفة دينه وعقيدته، وله الحق في معرفة القراءة والكتابة والتعبير والتركيب، وله الحق في معرفة اللغات والثقافات والفنون والعلوم، وغير ذلك مما يدخل في حقوقه الأساسية ومصالحه الضرورية والخاجية والتحسينية.

والإنسان الذي له الحق في المعرفة هو الإنسان الفرد والإنسان الجماعة والدولة والأمة والبشرية قاطبة؛ وهو ما يجعلنا نتحدث عن المعرفة الإنسانية الفردية (بالنظر إلى أفراد الناس من طلبة ومتعلمین...)، وعن المعرفة الجماعية (بالنظر إلى الشعوب والدول والأمم)، وهو ما يتربّب عليه القول بتقرير المعرفة للشعوب وترسيخ حق الأمة في حيازة معرفتها الالزمه لها ولأمنها ومنتها وحماية حقوقها.

والمعرفة التي تُعد حقاً من حقوق الإنسان هي الفاعلية الذهنية والمنتج العقلي والأمر المركب الذي يتداخل فيه النسيي بالمطلق، والخاص بالعام، والذاتي بالموضوعي والوهم

بالحقيقة، والزيف بالصدق^(١). وهو الأمر الذي يحيلنا إلى تفصيل مقوله المعرفة من حيث أقسامها ومفاهيمها الفلسفية والفكيرية، وسياقاً لها التاريخية والواقعية، وتفاعلاتها الاجتماعية والبيئية. فهناك المعرفة التجريبية أو البحتة، وهناك المعرفة الإنسانية والاجتماعية. وهناك المعرفة الجردة والنزريّة والمعرفة الموجهة بالسياسة والإيديولوجية. وهناك المعرفة الحق التي يحصل بها الحق الإنساني، وهناك المعرفة الباطل والمنكر والزور، وغير ذلك من الأقسام والألوان التي تتقرر بناء على كل ذلك.

والذي يعنيها أكثر في هذا الصدد، هو المعرفة وصلتها بالحقوق الإنسانية؛ أو كيف تكون المعرفة طريقة إلى حقوق الإنسان وحمايتها وضمانها. وكيف يمكن للمعرفة بوصفها أمراً مركباً أن تكون هذا الطريق؛ وهي على أقسام وأحوال، ومسرّحها العالم كله، بمختلف أديانه وثقافاته وطوائفه ومناهجه، وكيف لها أن توازن بين مختلف الخيارات وأن تسعد وتقارب. وهذا ما نبيه في النقاط التالية:

الفرع الأول: ملازمة المعرفة للإنسان:

المعرفة والإنسان متلازمان ومتراطمان منذ بدء خلق آدم عليه الصلة والسلام، قال تعالى: ﴿وَعَلِمَ آدَمَ أَلْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ (البقرة: ٣١)، فآدم أولي المعرفة التي أنيطت بوجوده وحياته وتكريمه وتوكيله وجموع ما سخر له من خيرات الكون. كما أولي العقل (مستودع المعرفة)، والحواس الخمس (أدوات المعرفة)، ﴿وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَيْنَ مَادِمَ﴾ (الإسراء: ٧٠)، ﴿وَاللَّهُ أَخْرِجَكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ﴾ (النحل: ٧٨). وليس التسخير إلا دلالة على إسناد المعرفة إلى الإنسان، كي يكتشفها ويقرّرها ويتطورها ويستخدمها في خيره ونفعه. وكذلك، فإن حسن الخلق، وفضلاً عن كونه نعمة من الله وفضلاً، فإنه دليل على اجتماع عناصر المعرفة المادية

(١) توطين العلوم، على التريishi، ص ٢٩.

والروحية والأخلاقية والعقلية في الإنسان (فرداً وجماعة)، وطريق إلى إعمار الأرض وإصلاحها وإقامة عبودية الخالق تعالى فيها، والتي هي ذروة المعرفة ومتناها، ومنطلقاً لها وستتها الملزمة لها.

إن المعرفة في تلازمها بإنسانية الإنسان منذ خلقه وجوده، تظل الوعاء الأكبر والمنهج الأفضل لحقوق هذا الإنسان منذ وجوده وفي كافة أطوار حياته. ثم إن هذا التلازم يضبط مضمون هذه الإنسانية المحددة في التوجيه القرآني وفق خصائص التكريم الإلهي له (القبضة الإلهية التربوية والنفخة الروحية)، وتعليمه الأسماء كلها، واعتباره المعرفي ونطقه بالأسماء للملائكة، وتکلیفه وتسخير الكون له، ونوط أعماله بعبودية ربها، وهي ما يجعلنا نقرر أن المعرفة باعتبارها المذكورة خير وعاء لا لتقرير الحقوق فحسب، وإنما لترسيخها ومداومتها وتفعيتها وضمانها.

الفرع الثاني: حماية الحق الإنساني في المشترك المعرفي:

المشترك المعرفي هو ما يشترك فيه جميع الناس من معارف وعلوم ومهارات تعليمية وتشريعية...، دون النظر إلى اعتبارات التفريق العنصري أو الديني أو العرقي... والمعيار الضابط لهذا المشترك هو إنسانية الإنسان في أصلها الجبلي وحقها الفطري، ومن ذلك: معرفة اللغة، ومعرفة أحوال المعاش والصحة والسلامة والدواء والعلاج، ومعرفة فنون الزراعة والصناعة والصيد، ومعرفة سنن الخلق وقوانين الوجود، ومعرفة قوانين الأرض ونومانيس الكون، وغير ذلك.

فهذا المشترك العري يظل حقاً إنسانياً ثابتاً لجميع البشر، يتسارون في تحصيله، وتتكافأ فرصهم في استثماره، وتستبعد منه المعايير المذهبية والطائفية والحزبية والعنصرية، فالناس فيه سواسية؛ لأن الله تعالى أناطه بإنسانية الإنسان؛ وهو الوصف الظاهر الذي يضبط المعرف لحقيقة وحكمه وأيولاته الحقوقية والأخلاقية.

الفرع الثالث: حماية الحق الإنساني في الخاص المعرفي:

الخاص المعرفي هو ما يقابل المشترك المعرفي، وهو المعرفة التي تخص شعبا دون شعب، أو أمة دون أخرى. وقد كفل الهدى الإسلامي حق الناس في معرفتهم الخاصة بهم؛ مع ما لاحظه من ضرورة التوجيه والإصلاح وتقرير الأكمل المعرفي بطرقه وأدابه، وبراعة داعيته وموافقته للشرع ومقاصده. وذلك لأن مجال هذا الخاص متسع وفسيح وممتد، وهو شامل لأحوال المعاش وفنون الحياة، ومن ذلك: فنون المعاش، أغذية وأشربة ومعماراً ومرات وساحات، وفنون الاتصال والتواصل والتزاور، هنئة وتعزية وفرحة وترحا، وفنون السلم وال الحرب والصلة والقطع والتعاون والتحامل، وغير ذلك كثير.

وأبرز ما كفله الإسلام من حق الناس في معرفتهم الخاصة، ما أنتجوه من معرفة كان جهدهم الخاص ملاحظا فيها، كجهد البحث الذاتي والتجربة الأخلاقية والدعم المالي الوطني، فيحق لهؤلاء الاستفادة من هذا الإنتاج المعرفي وكسب أرباحه وعوائده، ولكن دون فحش أو احتكار أو توظيف مذهبي وفلسفى أو انتهاء لحق إنسانى.

وكفالة الإسلام لهذا الحق الخاص في المجتمع المعرفي المحلي أو الوطني الخاص بدولة أو جماعة، إنما وقع تعليمه بتقرير الإنتاج وتأصيل الإبداع وإشعار المنتجين بحق الحرية الفكرية وبراءة الاختراع وامتلاك الحق وترتيب آثارها المشروعة بناء عليه. وربما يكون هذا دافعا لتقرير المنافسة والتدافع وتعظيم أحجام الحراك الإنساني وكيفياته؛ بغية تحصيل النفع الإنساني العام.

واعتبار هذا الخاص المعرفي حقا لأصحابه مما يكون له أثره الواضح في الإحساس بالطمأنينة والارتياح والشعور بالعدالة والقسط في الاستفادة من الإنتاج والابتكار ودرء عوامل الاحتقار والتدابر والقتال بسبب الإحساس بالحيف والغصب وانتقام الصلف وسرقة جهود الآخرين، وربما يؤدي في أقل أحواله إلى التناقض والاستقلالية والفتور، وإلى ضعف المتوجه المعرفي وتقليله.

كما أن كفالة هذا الحق الإنساني الخاص بأصحابه؛ قد يكون له أثره في التواصل والتحاور والتحاور؛ الأمر الذي يكون له - كذلك - أثره في الإقناع والإفادة وفي تحقيق أقدار عالية من التوافق الإنساني ومن الوصول إلى المشترك البشري وتکثیر مظاهره وتعظيم محاصله.

وكان للإسلام أثره في إقناع الآخرين بفكرته ودعوته، وفي تحقيق التسديد والتقريب، وترتيب أولوياته ورسم سياساته؛ بمحب احترام حق الآخرين فيما يخصهم من معرفة وغيرها. وبمحب التحلي بأدب العدالة في القول والعمل، **أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ** (المائدة: ٨)، فربما تكون هذه العدالة أشد أثراً في التعريف والإقناع من موقف هو أقرب للمعركة منه للموقف، إذ كسب القلوب خير من كسب المواقف، وكسب المدارك خير من كسب المعارك. فالإسلام لا يخشى الحرية ولا المعارضة ولا الخصوصيات الإنسانية المعرفية والحضارية والبيئية، والله تبارك وتعالى قد خلقنا مختلفين **وَلَا يَزَّاًلُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَجَمَ رَبِّكَ...^{١١٨}** (هود: ١١٩-١١٨)، وأراد هذا الاختلاف، فهو دافع للتنافس والتدافع وليس له من الله دافع. وهو خير للإسلام دين الفطرة والحرية والعدالة والمساواة.

الفرع الرابع: حماية حق المسلمين في المعرفة:

المسلمون جزء من الإنسانية، وهم ربع سكان الأرض تقريباً. فلهم الربع في المشترك الإنساني على الأقل في اللحظة الراهنة، ولهم الكل في خاصتهم المعرفي؛ هذا على سبيل التجوز والإحصاء؛ مسيرة لمنهج الإحصاء والثقافة الرقمية والحسابية... وحق المسلمين في المعرفة نوعان اثنان:

- حقهم في المشترك المعرفي لجميع الإنسانية، من حيث اطلاعهم عليه وإسهامهم في تحصيله وانتفاعهم به على قدم المساواة وتكافؤ الفرص وميزان العدالة. كما عليهم واجب الإفادة والإنارة وإتاحة المعلوم للغير، وفقاً لمبدأ مقابلة الحق للواجب.

- حقهم في الخاص المعرفي، من حيث تحصيلهم لعرفتهم الدينية والحضارية والثقافية والأخلاقية والاجتماعية والأسرية التي تغير عن مرجعياتهم الإسلامية وخصوصياتهم الحضارية.

فيكون للمسلمين الحق في امتلاك المعرفة الخاصة بكل أنواعها ومفرداتها، والحق في الاستفادة من مدخلاتهم وخبراتهم، وفي توظيف مختلف الأدوات الإنتاجية والوسائل المعرفية والتجريبية، وامتلاك مكتسباتها وعوائدها، واستثمارها فيما يحقق مناعتهم واستقلالهم وحضارتهم وريادتهم. وهذا الحق مكفول للمسلمين كما هو مكفول لغيرهم، بناء على قاعدة العدالة والمساواة، وقانون الكفاءة والجهد وال الحاجة، ومبدأ الاستحقاق والاستثمار والاستثمار.

ومن حق المسلم الفرد أن يحصل بالمعرفة الشرعية التي بها يصح تكليفه وتدينه، والتي يبرز فيها نموذج تحضره ورقية وتميزه، وله أن ينالها بمنهجها القويم ومضمونها الصحيح وأبعادها الإنسانية والأخلاقية والحضارية، دون أن يتطرق إليها الغش والتحريف والتشويه، بموجب نزعات العلمنة وموجات التقليد وطبائع الاستبداد وما رب الاغتراب والاستلاب. وله الحق - كذلك - في تطبيق معرفته الدينية في حياته العملية، فلا يُمارس عليه القهر والقمع والكبت والحجر، سواء في لباسه ومظهره، أو في تعبيه وتقريبه، أو في مقاله ومقامه، بل هو حر في شعائره ومشاعره وأخلاقه وقيمه؛ بموجب حريته في المعرفة وحقه في تحويل هذه المعرفة إلى واقع يعيشه ونموذج يطبقه.

كما يكون من حق الدولة الإسلامية أو الأمة المسلمة أو فئة من المسلمين، حيازة المعرفة الالزامية للمعاش والمعاد، دون إكراه أو كبت أو تحجير. وهذا حق مكفول لهم بشرائع السماء وقوانين الأرض.

وللأمة الإسلامية الحق في امتلاك معرفتها الدينية والتكنولوجية والصناعية والطبية والعسكرية وغيرها، ولها الحق في امتلاك أسباب ذلك ومستلزماته، وعليها واجب التفكير والتدبیر فيما يحول هذا الحق إلى أمر واقع وشيء ملموس تحصل آثاره وتحنّى أرباحه.

ويكفي ما زاوله غيرنا تجاه أمتنا من حرمان وتحليل واحتكار في مجال المعرفة ونتائجها وأثارها، وحسبنا ما أوصلونا إليه من تخلف كبير في هذا المجال، هم السبب الأكبر في حصوله؛ بمحض سياسات الاحتلال والميمونة واغتصاب الأوطان والمدخرات، وحصر القول، وحبس الإرادات، والتواطؤ مع أبناء الجلدة، واحتطاف المجتمع الدولي ومؤسساته وإمكانياته.

المطلب الثاني: مخاطر احتكار المعرفة والعلم:

الفرع الأول: نبذة الإسلام للاحتكار العلمي وغيره:

«لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»^(١)، كما جاء في الحديث الشريف الذي منع احتكار الطعام وأقوات الناس. والعبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والأصل أن الخطاب على عمومه وشموله^(٢). وفي احتكار العلم جاء التشريع الإسلامي متوعداً ومهدداً أصحاب الاحتكار بسوء عاقبة الدارين، فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْثُرُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُهَدَّدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَنَا لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَبُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَبُهُمُ الْكُفَّارُ﴾^(٣) (البقرة: ١٥٩). وقال الرسول الأكرم، ﷺ، في الحديث الذي رواه أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَحِمَةُ الْجِنْمِ يَلْحَامُ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤). كما جاء التشريع موجهاً (ندباً أو وجوباً، كفاية أو عيناً، بحسب اعتبارات ذلك) إلى طلب العلم ونشره، ومرغباً في كل ذلك، ومرتبها عليه حسن الجزاء في العاجل والأجل، كما جاء في حديث انقطاع عمل ابن آدم إلا من ثلاثة^(٥).

(١) صحيح مسلم، بشرح الأبي، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث رقم ٥٣٧/٥.

(٢) مثل مالك بعمون الحديث على أن الاحتكار حرام من المطعوم وغيره. وظاهر لحبيث الباب: أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الأدمي والواب وغيره. تحفة الأحوذى، ١٦٢/٤.

مِحْرَمٌ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ قُوَّتِ الْأَدْمَيِّ وَالْأَدْوَابِ وَغَيْرِهِ، تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، ١٦٢/٤.

(٣) لُخْرَجَه لَبُو دَاؤِدْ بِشَرْحِ عَوْنَ الْمَعْبُودِ، فِي كِتَابِ الْعِلْمِ، بَابُ كِرَاهِيَّةِ مَنْعِ الْعِلْمِ.

(٤) لُخْرَجَه مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْوَصِيَّةِ، بَابُ مَا يَلْحِقُ الْإِنْسَانَ مِنَ التُّوَابِ، رَقْمٌ ٤٧٧.

وكما أن توجيه الشرع في العلم (نها عن احتكاره وأمراً بنشره) متعلق بأفراد المسلمين، فإنه متعلق بفتاهم ودولهم وأمتهم، فالجميع مأمورون بنشر العلم ومنع احتكاره وتجوده، والأمة منوط بذمتها الشهد المعرفي والعلمي والتقي، كما هو منوط بها الشهد الحضاري والإنساني العام، وربما يكون الشهد العلمي أحد أهم مداخل الشهد الحضاري، بالنظر إلى خصائص العصر العلمية والتكنولوجيا والمعلوماتية، وما يقتضيه هذا الشهد العلمي ويستلزمـهـ، من حيث إبرازه وتعديله ونشرهـ، باعتبارـ كونـهـ أحدـ وسائلـ الدعوةـ والإقناعـ والحوارـ، وباعتبارـهـ عنـصرـ قـوـةـ وـعزـةـ وـمنـاعةـ وـحـصـانـةـ، وباعتبارـهـ حقـاـ للناسـ جـمـيعـاـ يـقـابـلـهـ وـاجـبـ الـأـمـةـ فيـ تـقـرـيرـهـ وـحـمـاـيـةـ وـإـصـالـهـ إـلـىـ هـؤـلـاءـ. كما أنـ الـأـمـةـ لاـ يـضـرـهـ أـنـ يـسـتـفـيدـ غـيـرـهـ مـنـ مـنـجـاـهـاـ الـعـلـمـيـ وـالـحـضـارـيـ، فـذـلـكـ مـنـ قـبـيلـ إـرـادـةـ الـخـيـرـ بـالـنـاسـ جـمـيعـاـ، وـتـقـدـيمـ مـاـ يـنـفـعـهـ مـنـ حـيـاتـهـ وـمـعـاـشـهـ، فـ«أـحـبـكـ إـلـىـ اللهـ أـنـفـعـكـ لـعـبـادـهـ»ـ، بلـ الـأـمـةـ تـكـوـنـ فـيـ أـدـاءـ تـبـعـدـيـ وـرـسـالـيـ شـرـعيـ، إـذـاـ هـيـ أـرـادـتـ الـخـيـرـ لـالـنـاسـ وـجـلـبـ لـهـ مـاـ يـنـفـعـهـ وـيـصـلـحـ حـالـهـ، بـشـرـطـ أـنـ يـكـوـنـ النـفـعـ مـأـذـنـاـ فـيـهـ، وـغـيـرـ مـفـوـتـ لـنـفـعـ آـخـرـ مـسـاـوـ لـهـ أـوـ أـهـمـ مـنـهـ، وـغـيـرـ مـوـقـعـ لـالـأـمـةـ فـيـ الـمـهـاـنـةـ وـالـدـوـنـيـةـ وـالـسـقـوـطـ وـالـتـرـاجـعـ.

الفرع الثاني: حقيقة احتكار العلم وضرره:

مرد خطأ المحتكر العلمي: حرمان الناس من حقهم في المعرفة والعلم. وأنظر ما في هذا الحرمان أنه حبس للعلم ومنع إخراجه ونشرهـ، إلا عند اشتداد الحاجةـ إلـيـهـ منـ أـجـلـ رفعـ سـعـرـهـ وـغـيـرـ الآـخـرـينـ بـسـبـبـهـ وإـشـاعـةـ رـوـحـ الشـجـ وـالـشـرـ بـيـنـ النـاسـ. فـالـاحـتـكـارـ وـفـضـلـاـ عنـ الـحرـمانـ، يـوـجـدـ فـيـ التـحـاـيلـ وـالتـرـصـدـ وـالتـلاـعـبـ بـعـشـاعـرـ النـاسـ وـمـدـخـراتـ الشـعـوبـ، وـابـتـزـازـ الـأـمـوـالـ وـاسـتـغـلـالـ الـحـاجـةـ إـلـىـ الـعـلـمـ الـمـحتـكـرـ، فـهـوـ عـلـمـ غـيـرـ صـالـحـ، لـمـعـالـفـتـهـ الـخـلـقـ وـالـأـدـبـ، وـجـريـانـهـ عـلـىـ وـفـقـ لـأـهـوـاءـ وـالـشـهـوـاتـ وـالـأـمـزـجـةـ، وـتـقـلـلـهـ مـنـ قـوـاعـدـ الـنـافـسـةـ وـالـعـدـالـةـ وـالـمـشـارـكـةـ. ولـكـنـ الـمـحتـكـرـ خـاطـئـ وـمـاـكـرـ، **وـلـاـ يـحـيـقـ الـمـكـرـ السـيـئـ إـلـاـ يـأـهـلـهـ** (فاطر: ٤٣).

ومعلوم أن احتكار العلم -في بعض أحواله- أشد خطرا من احتكار الطعام، لأنه أشمل وأوسع وأفعل وأدهى، فاحتكار العلم هو احتكار للطعام والشراب واللباس والدواء، واحتكار للفضاء والمحيط والمواء، واحتكار للحرريات والإرادات والأنظمة والمؤسسات، واحتكار لسبل الاستحقاق والاستئثار. كل ذلك يحصل بمحض احتكار العلم الذي هو احتكار لكل ما يترب عليه من إنتاج ومنافع وتنمية شاملة تعود بخيرها وفوائدها على كل إنسان بكل أبعاده وحاجياته.

وقد أصبحت حالة احتكار العلم من أشد الحالات ظهورا واستفحala، ومن أعظمها أثرا في التصرف في إرادات الشعوب والدول، وفي إدارة الصراع والتقلبات، ورسم الخرائط والسياسات بكل دهاء وتحايل وتحامل، بل إن هذه الحالة شكلت وجهًا جديدا من أوجه الاحتلال والميمنتة، ورفعت دولا وأخضعت أخرى، وعطلت مصالح وأقامت غيرها بما يخدم أهواء الذين ظلموا واحتكروا.

وقد وصل الأمر إلى ما وصل إليه، من حيث زيادة الاستكبار والتعالي والصلف، ومن حيث استسهال اغتصاب البلدان وانتهاك الحقوق، ومن حيث تعاظم حالات التخلف والتراجع في مجالات التقنية والإعلامية والأسلحة والمنتجات الصناعية والغذائية بالخصوص. وخذ إليك مثلا ليس ببعيد عنا في زمانه ومشهده ومعاناته؛ مثل الصلف العلمي الغربي في مجال الأسلحة بالخصوص، والذي فعل فعلته في عالمنا الإسلامي ودولنا النامية وشعوبنا الفقيرة، حيث الدمار الشامل أو ما يقاربه، وحيث القتل والتشريد والإعاقات والهدم والتجريف والحرق والإبادة، وطمس المعالم ومحو الآثار وهدم المساجد والمكتبات والدور والمتاحف، وإشغال الذات بالذات، والطائفية بالطائفية، وصرف النفس عن حالها واستشراف مستقبلها؛ فهو الموت كله، عاجله أو آجله، عامه أو خاصه، بحسب

البلدان والأصقاع، والمصالح والأطماء. ومحده الاستعلاء والاستكبار، وسببه الضعف والفشل وغياب المنافس والمدافع، والرداع والمانع، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَعْذُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَعْنُهُمْ بِئْنَ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْغَيْلِ تُرْهِبُونَ إِيمَانَ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ (الأنفال: ٦٠)، و قوله: ﴿عَسَى اللَّهُ أَن يَكْفُرَ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (النساء: ٨٤). ومفرد هذا الاستعلاء والاستكبار احتكار القوة وأسبابها وشروطها ومقوماتها. ومثل آخر هو رب المثال الأول؛ ألا وهو مثل الصلف الصهيوني الذي لو لا صنعه الصلف الغري لما كان له ما كان من العجرفة والممجحة والوحشية التي ما نظن أن لها مثيلاً في أحلال العصور وأشدتها انتهاكاً لحقوق البشر. فانظر ماذا فعل في غزة الصامدة وفي فلسطين المحتلة وفي البلاد الإسلامية المقاومة والمانعة. إن ما فعله في أقل من شهرين لم يُفعل في تاريخ قرون مديدة وأحقاب عديدة. كل ذلك يُفعل باحتكار القوة والعنف والعلم والتكنولوجيا العسكرية والتلوية والجرائم الفتاكه والمبيدة. وكل ذلك يُفعل ومواثيق الدول تنص على حق الشعوب في المقاومة وامتلاك العلوم وحيازة المعرفة والأسلحة، ولكنها تدعو إلى السلم من جانب واحد وتفرض السلام على طرف واحد.

ولكن مع ذلك؛ فالاحتكر خاطئ وظالم ومستبد، وسوف يحيق المكر السيئ بأهله وأتباعه وأنصاره وعملائه، وسوف نرى فيهم عجائب قدرة الجبار المتقم، وسوف تقلب الدورة الحضارية ونصير إلى ما كنا عليه من رياادة وحضارة عادلة وراشدة لا تحكر ولا تعتمد بل تكون رحمة ونوراً وخيراً -إن شاء الله-. ولن يكون هذا بالكلام والمقال بل بالفعل الراشد المبني على مقوماته ومرتكزاته وألياته وآدابه.

الفرع الثالث: بعض مظاهر احتكار العلم في العصر الحالي:

مظاهر احتكار العلم في العصر الحالي كثيرة ومتعددة ومتداخلة. وهي تسرى في علوم المادة والتقنية والفيزياء والرياضيات والاتصال والمعلوماتية^(١)، وفي مجال الصناعة^(٢) والأسلحة والترسانات العسكرية والمعدات الحربية بوجه خاص^(٣). كما أنها تجري على وفق عقلية الميمنة والسيطرة والتحكم في الشعوب والدول، وسلوك الابتزاز والاستفزاز والحسابات الخاصة والأوراق الضاغطة والاعتبارات الظالمية التي لا تقر لكرامة الشعوب ولا حقوق الناس أي قرار.

وأنظر ما في هذه الاحتكارات أنها تسم بطابع التقنين والتشريع في أغلب الأحوال، وما بقي دون تقنين وتشريع يأخذ مجراه في الاحتكار الفعلي والميداني. ومن أمثلة ذلك: أن الدول الصناعية الكبرى قد أقرت مبدأ احتكار العلم والصناعة بتشريع قوانين ذلك، مثل قوانين الملكية الفكرية وبراءات الاختراع. من أجل أن تقوم باحتكار العلم للأبد أو لفترة زمنية كبيرة تتراوح ما بين ١٥٠ و٥٠ سنة، أو لأطول فترة زمنية ممكنة حتى تستطيع وحدتها التطوير، وبذلك تتصدر دول العالم في التقدم وتسبقهم بالزمن وبالظهور في القمة والإشراف المتعالي على غيرها من الدول النامية والفقيرة. ثم إن هذه الدول الصناعية، ومنها الولايات المتحدة الأمريكية تبذل كل ما لديها من إمكانيات سياسية وقانونية وعسكرية وأمنية من أجل منع احتكار العلم أو تقليل مدته وتخفيف وطأته. كما أن الكثير من الدول الصناعية وغيرها تصارع لجذب العلماء حتى تكسب براءات اختراعهم، وقصر حق التطوير عليهما دون غيرها، والأسف كله أن عددا من هؤلاء العلماء هم من العرب والمسلمين والبلاد النامية والدول المستضعفة.

(١) من أمثلة ذلك: صناعة نظمية لتنظيم التشغيل للحسابات المتخصصة والشخصية، مثل وندوز وماكتوش للأجهزة الشخصية، وبيونكس وسيمبور للأجهزة المتخصصة.

(٢) مثل ذلك: موتور السيارة والأجهزة الميكانيكية، وبعض صناعات الأدوية والصناعات الكيماوية والحيوية، وتكنولوجيا الطاقة البترولية والغاز الطبيعي والطاقة النووية.

(٣) ومن ذلك احتكارهم لبعض المعدات الحربية الثقيلة والخطيرة والمتطورة جداً، واحتقارهم للأسلحة النووية والجرثومية والسفور الأبيض، ومنع غيرهم من مجرد التفكير في هذه الأسلحة فضلاً عن التطوير والتمهير. ومثال كوريا الشمالية وإيران ليس مما يبعد.

الفرع الرابع: مقاومة احتكار العلم وسبلها:

المقاومة مشروعة ومكفولة في شرائع السماء وقوانين الأرض وأعراف الناس وقواعد العدالة ومبادئ الحقوق والكرامة وقيم الفضيلة والأخلاق والمعروف. وعلة المقاومة الاعتداء والظلم والبغى. وهي تعم مقاومة الغاصب للأرض والناهب للثروة، كما تعم المحتكر للعلم والمستأثر بالمشترك العلمي والإنساني والمانع لغيره والحرام له. ومقاومة المعتمدي بالاحتكار تكون بجنس موضوع الاحتثار، وهو العلم والمعرفة والصناعة والتكنية، وما يستلزم ذلك من قوة الإرادة والعزمية، وحسن الإدارة والعمل والإنتاج والإبداع، وتحقيق أقدار من الاستقلالية المادية والتكنية، فضلاً عن الاستقلالية السياسية والسيادية، وإحداث التنمية الشاملة بكل متطلباتها وشروطها وأسبابها الذاتية والموضوعية، وفعل الممكن والاستفادة من المتاح واعتماد الأولويات والموازنات بحسب الواقع والظرف، وتعزيز التعاون الداخلي والتنسيق البيئي العربي والإسلامي والنامي، ووضع ما يلزم بكل ذلك من تنظير وتخطيط وتنفيذ وتفعيل وتطوير وتقديم، على المدى القريب والبعيد.

وأهم ما يؤيد روح المقاومة التقنية والعلمية والتنمية، الإرادة والنية والعزيم، فأمة الإسلام أمّة نية وعمل، أمّة وجдан وسلطان، أمّة فؤاد ومعاش ومعاد. أضف إلى ذلك الإمكانيات المادية والمالية والجغرافية والبشرية والذهنية التي تتمتع بها دول العالمين العربي والإسلامي. وأضف إلى ذلك - كذلك - بحارب النهوض بعد الركود وشوادر النجاح بعد الإخفاق^(١).

كما أن تنوع السبل في المقاومة دليل على جدوى هذه المقاومة، فالبناء التعليمي والأسرى والاجتماعي، والاستقلال والمناعة والتنمية، والعمل المدني التطوعي والضغط

(١) من أمثلة ذلك: تجربة اليابان التي حققت ما حققته في اللحظة الراهنة، بعد أن كادت تُنْبَدِّ. وكذلك تجربة ألمانيا وماليزيا. ومن الأمثلة الجزئية على ذلك: مشروع ريشارد ستمان الذي أراد مقاومة سياسة حجب العلم عن البشرية، فأنشأ أول شركة خاضعة لرخصة حرفة تعد البرامج الحرة ومتاحة المصدر، وتمكن كافة أفراد المجتمع من امتلاكها دون قيد أو شرط. وقد صرّح الكثير من العلماء أن السبيل الوحيد أمام الدول النامية هو الاعتماد على هذه البرامج الحرة الكثيرة، حتى تستطيع أن تتحقّق بركل القدم.

الدولي والحقوقي والقانوني، وتوحيد الداخل وتشجيع الذات وتعزيز المبادرة وإحياء مفاصل الرقابة والزكاة والصدقة والاستثمار والتضامن والتكافف، وتحقيق الأهلية وتجديد الثقة في القادة والساسة وربط الجماهير بعلمائها وأئمتها ومصلحيها، كل ذلك وغيره كفيل برسم شيء كثير مما هو مأمول ومنشود.

المطلب الثالث: وجهة الإنتاج العلمي والهيمنة السياسية والعسكرية:

الفرع الأول: الإنتاج العلمي بين الحق المشروع وبطان الهيمنة السياسية والعسكرية:

المفترض في الإنتاج العلمي أن يخدم الإنسانية في قضاياها الحيوية المختلفة. ولأصحابه المباشرين له حق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع وتحصيل العوائد، بشرط العدالة والكفاءة، وبراعة قواعد الحاجة والجهد والمنافسة الشريفة والتدافع المشروع. فالإنتاج العلمي محكوم بمحدددين، محدد ذاتي يتمثل في حق المتجين، ومحدد غيري يتمثل في حق غير المتجين، كحق الدولة والأمة والإنسانية. فهذهان المحددان يحكمان الإنتاج العلمي وفق القواعد المذكورة، وبناء على موازنات تحصل في حينها، وتأخذ بعين الاعتبار معطيات الواقع والممكن والأحوال الخاصة والبيئات المختلفة وغير ذلك مما له تأثير في الاستفادة من الإنتاج العلمي وتوظيفه بكيفية إيجابية، تستبعد فيها معانٍ الأنانية والاحتقار والتعالي والاستكبار، والتهميش للفئات الضعيفة، والتغريّب خدمة الأغراض المذهبية والسياسية والعرقية والعنصرية والنفعية الابتزازية والجشع المحلي أو الأجنبي.

غير أن واقع الإنتاج العلمي في بعض أحواله وأطواره، قد ينبع عن خطأ الموضوع له وإنحرف في اتجاهات أخرى كثيرة، منها: استعماله في تحقيق الهيمنة السياسية والعسكرية، بالسيطرة على سياسات الدول وخيارات الشعوب وبرامج الهيئات الإنسانية والمدنية والجماهيرية، وبالقبضة العسكرية وبقوة السلاح عند فشل الهيمنة السياسية والضغط الإعلامي والإكراه عن بعد.

والأصحاب المهيمنة مشروعات تخضع للتخطيط والتنفيذ والمتابعة والمراجعة، حسب جداول زمنية وأليات عملية وخطط طوارئ وبدائل محتملة وخطط رجعة وخططات مبادرة. ومن ذلك: الإعداد للهيمنة ووضع مقدماتها ورسم أطوارها، دراسة التاريخ البشري والجغرافية السياسية والاقتصادية والنفسية والاجتماعية، ورصد الواقع وإجراء الإحصاء والاستقراء، وإقامة النظر على كلام الخبراء والمدراء. وأهم مدخل لكل ذلك: هيئة الشعوب والعقول والحدود والسدود لتقبل الهيمنة وهضم معظمها أو أجزاء منها، من أجل تسهيل هضم الباقي، فهذا من شأنه أن يقلل الجهد ويخفف العبء، ويهشم المناعة ويضعف الإرادة، ويشكك في الملة والأمة، ويدل النخبة والزمرة. وأبرز ما يستفيد منه المهيمنون القابلية للهيمنة، على غرار كلام المفكر الجزائري مالك بن نبي، رحمة الله عليه، في قابلية الاستعمار.

قابلية الهيمنة شرط في نهضة المهيمن وتخلّف المهيمن عليه، وهي تضاهي العدة والعتاد الكباريين المعترفين، يفترض أن يوفرها المهيمن إذا لم تكن هناك قابلية. ثم إن هذه القابلية شرط مرکوز في الذات لا يُقوى على إخراجه واستبداله إلا بمحيل ورعيل، وبزمن طويل، وهو ما لا يكون متاحاً عند وقوع الهيمنة واستفحالها، لأن المهيمن سيشدد قبضته على المجتمع المهيمن عليه، وسيمنعه من كل فرصة اليقظة والتسمية وطرد القابلية الذاتية لهذه الهيمنة.

وسيطيل عمر التخلّف والضعف، ويعد شروط للنهضة ومقومات للصحوة، إلا إذا كانت هناك عجائب قدرته عز وجل، وتسويط أقداره على عدوه، وتحويل المستضعفين من سن وأقدار إلى سن وأقدار أخرى، ومغالبة الأقدار بأقدار وفق سن التغيير وقواعد الدين، والتصميم على المقاومة والعزّة، واسترداد الحق وافتتاح المبادرة، وتخلص العالم من الفئة الباغية والزمرة العاتية.

الفرع الثاني: سبل تخلص الإنتاج العلمي من الهيمنة السياسية والعسكرية:
لا بد أولاً من تخلص الذات من قابلية الهيمنة المقيمة، ومن تردي الأوضاع المختلفة في مجال السياسة والتعليم والاقتصاد والإعلام والعلاقات الدولية والإقليمية، وفي فك الارتباط المعرفي والمنهجي والإجرائي بين المتشابهات في مفردات الحزب والطائفة والدولة والأمة، وفي العقيدة والمذهب والشريعة والحضارة، وفي الداخل والخارج والأنا والآخر، وفي غير ذلك من المتشابهات وما يأتي على خلاف المحكمات والبيانات.

ولا بد ثانياً من تفصيل مفاصل هذا التخلص، كالقول بأنه يقع على مستويات تربوية وتعلمية وسياسية وإعلامية، وبأنه ينبغي أن يقوم على الجهد الجماعية والمؤسسية والتخصصية، وأنه يلزم وضع مقارباته وموازناته التي تتحدد في ضوء الواقع وملابساته ونتائجها، وبأنه يحتاج إلى جلد وصرير وتنازل وتوافق وتقديم الأهم على المهم وتدارك العاجل وتدارس الآجل.

ولا بد ثالثاً من إبراد كلام صريح ومبادر يقول كلمته الواضحة في الإنتاج العلمي وتخلصه من شوائب الهيمنة وأضرار السيطرة وأعاصير العولمة. وهو ما يجعلنا نقرر إحياء فريضة العلم والمعرفة، وواجب النهوض الفكري والتكنى والمعلوماتي، ولزوم النفير الحضاري بكل عتاده وعدته، في الإيمان والتبعيد والصلاح والإصلاح، والبدء بصلاح الذات وإصلاحها، وإفراجها وملتها، وتجاوز سلياها وتراجعها^(١)، وإعدادها لقابلية الاصطلاح مع الذات والهوية والفترة والتاريخ والحضارة والنهضة، ونكيتها للمعانعة والمقاومة والمحايدة، للحيلولة دون مخططات الهيمنة ومسوغاتها ومداخلها. وهذا هو أمر الله وستته في تداول الحضارات والتغيير والإصلاح والتعمر والتسير. عليه تتقرر السياسة

(١) ومن ذلك: تجاوز الحالة السيئة للمسألة التعليمية في العالم العربي والإسلامي، من حيث ما الحق بها من الإسلبات والتقوّف والترجع وسيادة الغلانية والدعاء واللجوء إلى التكذيب والتلقين والتقليد، والنقل لمناهج وتجارب الآخر... توطين العلوم، تقديم عمر حسنه، ص ١٠.

التعليمية والتربية^(١) والإعلامية والاقتصادية والثقافية والبيئية التي يجب أن تنهض بها جامعاتنا وزاراتنا وجموعتنا ومحطاتنا الفضائية والتاريخية والحضارية، كما تتقرر السياسة الآنية لمعالجة بعض المشكلات العالقة التي لا يتوقف أمرها على التخطيط البعيد في مداره والعميق في معناه، ومن ذلك: استثمار النتاج العلمي المحلي الممكن، وتطويره واستثماره في تقليل آثار الهيمنة والسيطرة، وحسن إدارة التصدي لما هو واقع من الهيمنة أو ما هو متوقع منها، وفق مقاربات تتحدد بالتنسيق والتشاور والتوافق، مع بعض التنازل الذاتي لمصلحة الداخل وإغاثة الآخر المتعالي.

المطلب الرابع: المعرفة بين الارتقاء بأدوات الإنسان والارتقاء بخصائصه:

الفرع الأول: طبيعة هذا الإشكال ومبرراته:

يعبر هذا الإشكال عن حالة قديمة تمثلت في دراسة الإنسان فلسفياً ودينياً وعلمياً، وما آلت إليه من تقرير لثنائية الأدوات والخصائص من منظور الفلسفات والمرجعيات والسياسات المختلفة التي عرفتها مسيرة الإنسان وحياته.

كما يعبر هذا الإشكال عن حالة جديدة تمثل في ما وصل إليه الإنسان من تطور تكني وتجريبي، كان له الأثر البالغ على حقيقته وخصائصه وكرامته. فقد عرف الإنسان في العصر الحالي ثروة الاتصال والإعلام، وطغيان العلوم التجريبية والتقنية على العلوم النفسية والاجتماعية الإنسانية، وظاهرة التكنوقراط وهجرة العقول والنزعة العلمية^(٢)، ونواuges الرياضيات والفيزيائيات والاحصائيات، على حساب علماء العقائد والأخلاق والقيم الفكرية والثقافية. وفي هذه الأحوال كلها عُدل عن الارتقاء بخصائص الإنسان إلى

(١) ومن ذلك: أن جعل العلم نظاماً معرفياً متدخلاً مع الواقع الاجتماعي ومؤثراً في تاريخيته من شأنه أن يحوله إلى قوة فاعلة في مسيرة التغيير. توطين العلوم، علي القرشي، ص ٣٤.

(٢) توطين العلوم، القرشي، ص ٢٧.

التطاول في البناء، وبكلمة مختصرة: بين التوجه إلى الإنسان، كمحل للعملية التعليمية وهدف لها، وبين الاقتصاد على وسائل الإنسان وأدواته واعتماده في النهوض^(١). وهو ما جعل حكماء العالم يتندون إلى ضرورة التصدي لهذه الحالة الخطيرة على مستوىحقيقة وجود الإنسان ذاته، ودوره ورسالته، وعلاقته بالوسائل والأدوات الحياتية والكونية.

الفرع الثاني: الجمع بين الارتقاء بخصائص الإنسان وأدواته:

القاعدة أن جمع الخصائص والأدوات في الارتقاء بالإنسان هو الأصل. وأن التفريق معدول عنه، إلا عند التعارض، فيقدم الأهم ويُدفع الذي دونه. فالخصائص مطلوبة بالقصد الأصلي، والأدوات مطلوبة بالقصد التبعي؛ فهي وسائل ومكمّلات. ومن شروط هذا الارتباط أن لا يعود التابع على المتبع بالإبطال أو الإخلال. فالارتقاء بخصائص الإنسان، وتنمية قدراته، كما الارتقاء بأشياء الإنسان وتحسين ظروفه وشروط حياته^(٢).

وتؤيد هذا الجمع نصوص الشرع وأحكامه وقواعده ومقاصده، ومبادئ الفطرة السوية والعقل السليم والعرف الصحيح والمنهج القومي. كما تؤيده قواعد مقاصد الشريعة الإسلامية التي تقيمه على أساس متيقن، من حيث اعتبار التلازم بين الخصائص والأدوات:
- ضربا من ضروب اعتبار التلازم بين المقاصد والوسائل (فالوسائل لها

أحكام المقاصد).

- ضربا من ضروب ارتباط الضروريات بالحاجيات والتحسينيات، هذه المراتب الثلاث تقبل التقسيم الثاني (الخصائص والأدوات)، بحسب اعتبار ذلك وأمثاله وسياقاته وعلاقاته... وقد ذكر علماء المقاصد أن الضروريات (حفظ الكلمات الخمس، وحفظ إنسانية الإنسان، ونظام الإنسانية ورقها وأمنها وتوازنها...) هي أصل للحاجيات والتحسينيات، والجاجيات أصل للتحسينيات، أو أن الحاجيات والتحسينيات

(١) توطين العلوم، تقديم عمر عبيد حسن، ص.٦.

(٢) توطين العلوم، تقديم عمر عبيد حسن، ص.٥.

تكميل الضروريات. فهذا بيان دقيق للمراتب الثلاث، وعلاقتها بعضها ببعض. ولهذا أثره الدقيق في بيان ثنائية الخصائص والأدوات، والجمع بينهما، و فعل الترجيح عند وجود التعارض، وعند قيام الداعبة والوجب.

– وضربا من ضروب التلازم بين المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية يوجه من أوجه التفسير والاجتهاد والتقدير، (فالمقاصد الأصلية هي التي شُرعت بالقصد الأول، أو التي لا حظ قريب و مباشر فيها للمكلف، بخلاف المقاصد التبعية التي شُرعت بالقصد الثاني التبعي، أو التي لوحظ فيها حظ المكلف ونفعه العاجل. ومعلوم أن تنزيل قواعد المقاصد على ثنائية الخصائص والأدوات جلي المعنى وجليل الفائدة، فالخصائص الإنسانية مقصودة بالقصد الأول بالنسبة إلى الإنسان الخليفة والمكلف والمكرم، إنسانيته (كرامته ومكانته وحريمه وحقوقه...) مقصودة بالقصد الشرعي الأول، أما أدواته وأساليب معاشه وراحته وسعته، فمقصودة بالقصد التبعي الذي ينبغي أن يقوى إنسانيته و يجعلها على وفق المراد الإلهي الأصلي، وليس أن يهدرها ويفوتها ويضعفها.

والهم من كل ما ذكرنا، أن الجمع لا بد من اعتباره واستحضاره، إقرارا لحقيقة الإنسان ومكانته ودوره، واستبعادا لكل ظواهر الإخلال بمسيرته وطمس كرامته وهضم بعض حقوقه، إذ له حق الارقاء في سلم الكرامة والحرمة، كما له حق الارتفاع في مدرج المنافع المادية وأدوات الحضارة ووسائل الانتاج والمعاش.

الفرع الثالث: سبل الجمع بين الارتفاع بخصائص الإنسان وأدواته:

تسمى هذه السبل بالتنويع والتفصيل والتفریع، ويمكن جمعها في سبليين كبيرين:

١- تقرير مبدأ إنسانية الإنسان وكرامته، دينيا وفلسفيا وأخلاقيا وسياسيا وتشريعيا. ومعالجة الشوائب المعاصرة التي نالت من كرامة الإنسان وحقوقه المكتملة (المادية والروحية)، والتي حصلت بموجب طغيان المادة والتقنية والمعلوماتية على الروح والتركيبة والنفسانية والاجتماعية. وما ذكره أهل الخبرة والتخصص في هذا الحال:

- مصطلح التنمية البشرية^(١)، بما يشتمل عليه من مضمون تنمية خصائص البشر ومواهفهم وملكياتهم ومهاراتهم ونفسياتهم، وهو ما يكون له الأثر في تقرير إنسانية الإنسان، وترسيخ أدواره المألهة في النهضة والتنمية وال التربية والتزكية.

- مصطلح الأنثروبولوجيا، أو دراسة الإنسان عبر تاريخه وأطواره، وفي ضوء أبعاده وخصائصه، وبالنظر إلى آماله ومستقبله. وهو ما يقرر بوضوح أن الإنسان ليس مادة أو أداة أو وسيلة إنتاج، وإنما هو فوق ذلك وأعمق من ذلك، إنه المخلوق المكرم والمكلف، والإنسان المتخلق والمتأدب، وصاحب المشاعر والشعائر الفاعل والمتفاعل... .

- مصطلح الحوكمة^(٢) التي دلت على التفات كبير لإنسانية الإنسان وخصائصه وأخلاقه (المسؤولية، الأمانة، الكفاءة، الإرادة العالية، المهارة النفسية والعقلية والحسية...)، والتي توالت نداءاتها في الآونة الأخيرة، لما شوهدت مظاهر التسيب والتهاك والتراجع في الأداء المهني والإداري والمؤسسي والتنموي، المحلي وال العالمي.

٢- تقرير الآليات المعرفية والمنهجية والواقعية والعاصرية التي تخدم هذا المبدأ وترسخه، وترتباً آثاره عليه. ومن ذلك:

- إعادة الاعتبار للعلوم الإنسانية والاجتماعية والنفسية التي توظف لارتقاء بالخصوص والصفات، وتعمل على تأصيل وترسيخ مفهوم المواطنة، وتبصر بوسائل إدراك الظواهر الاجتماعية وكيفية معالجتها، ومتى نسجة العلاقات الاجتماعية، وتزهل المواطن لكيفية التعاطي مع نفسه وبمجتمعه وبيئته ومحیطه و(الآخر) والعالم من حوله، خلافاً للعلوم التجريبية التي توظف لارتقاء بأشياء الإنسان وأدوات المواطن، وتحضيره للدخول في العصر الإلكتروني بجدارة، ليكون قادراً على بناء العمران، وقيام الحضارة أو الإسهام فيها..^(٣).

(١) مجتمع المعرفة، الأكسو، ص ٦٢.

(٢) ورد تعريفها في البحث الخامس من الفصل الثالث.

(٣) توطين العلوم، تقديم عمر عبيد حسن، ص ١٩.

- تقرير الوسطية التعليمية، واستبعاد التعليم المنطرف الذي ينأى بال المتعلمين عن منهج الوسط والعدل والاتزان، ليترمّي في طرف الإفراط والتفريط، وفي جهات الغلو في العقليات والمآديات أو الروحانيات والوجدانيات والتقنيات.

- إعادة الاعتبار لإطار التعليم والتربيـة والإصلاح، وتشجيع الكفاءات الأديـة والعلـمية والدينـية، وإبراز الوجـوه التي يجب أن تـيرـز في المحـافـل الإعلامـية والخطـابـية وفي الواقع المؤثـرة والنـافـذـة، وليس إبراز وجـوه لا يـحق لها أن تـيرـز ولا أن تـأخذ الصـدارـة بـديلـاً عن العـلمـاء والمـفـكـرـين والمـصـلـحـين والمـخـطـبـاء والمـرشـدـين، إذ فـعـلـ ذلك يـكون طـريقـاً لـلـارتـقاء بـظـاهـرـ الإنسـانـ وـظـاهـرـ «ثقـافـتهـ وإـيدـاعـهـ وأـصـالـتـهـ...»، وهو ما يـكونـ عـلـى حـاسـبـ صـحـيـحـ الشـفـافـةـ وـعـمـيقـ الإـبدـاعـ وـمـتـانـةـ الـأـصـالـةـ. ومـثالـ هـذـا: إـظهـارـ العـرـافـينـ وـالـدـجـالـينـ وـالـسـحـرـةـ وبـعـضـ أـدـعـيـاءـ الـحـكـمـةـ وـأـربـاعـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـالـقـنـافـةـ فيـ المـوـاقـعـ الـفـضـائـيـةـ وـالـإـعلامـيـةـ، وـإـسـنـادـ أـمـرـ التـحـلـيلـ وـالتـقـيـيفـ وـالتـشـخـيـصـ وـالتـوصـيـفـ وـالتـوـجـيـهـ لـغـيـرـ أـهـلـهـ منـ كـلـ مـنـ هـبـ وـدبـ، وـهـوـ مـاـ يـكـونـ قـرـيـناـ لـاقـتـارـانـهـ بـقـيـامـ السـاعـةـ وـنـوـطـهـ بـتـمـيـنـ دـخـولـ الـمـرـءـ الـقـيـرـ؛ لـحـيـرـتـهـ وـاضـطـرـابـ مواـزـينـ الـفـطـرـةـ فـيـهـ، وـطـغـيـانـ الـبـاطـلـ وـالـمـنـكـرـ وـالـعـبـثـ عـلـىـ قـيـمـ الـعـدـلـ وـالـحـقـ وـالـحـكـمـ وـالـصـوابـ.

المبحث الثالث

ضمانات حقوق الإنسان ومؤيداتها

- مقدمة المبحث:

تكامل ضمانات ومؤيدات حقوق الإنسان في تطبيق هذه الحقوق وحمايتها من كل ترbus أو تحايل أو تبطيل وتعطيل. وملعون أن المشكلة الكبرى لحقوق الناس في العصر الحالي بالخصوص، هي مشكلة مفارقة القول للفعل، وغياب الضمانات والمؤيدات المقررة والخامية لها. وما أجمل -في عالم اليوم- الشعارات والخطابات والسياسات الداعية إلى الحقوق والكرامة والمساواة والحرية، ولكن ما أبعدها عن الواقع والممارسة والتطبيق. حتى كاد أهل التحقيق يتغفرون على تباعد الأمرين تباعد المشرقين، -إلا من رحم الله-. وربما نكاد نجزم أن الوضع الإنساني البائس الذي أدركته الإنسانية في هذا العالم الملوء بالمواثيق والمؤسسات والدراسات، لم يكن له نظير في الأزمنة الغابرة، من حيث المفارقة العجيبة بين الشعار والسلوك على الأقل.

وتكون أهمية الضمانات والمؤيدات إزاء تفعيل الحقوق في أهميتها النظرية والعملية والإجرائية. فما هي إذن هذه الضمانات، والمؤيدات؟ ونبين في هذا المبحث تلك الضمانات، ومؤيدات حقوق الإنسان، وضمانة التوازن بين الحقوق والواجبات. وهو ما يرد مفصلاً في المطالب الثلاثة الآتية.

المطلب الأول: ضمانات حقوق الإنسان:

هذه الضمانات هي: مجموع القواعد والصيغ والإجراءات النظرية والعملية التي تضمن السير الصحيح لحقوق الإنسان، ودون أن تعطلها أو تخلي بها الأهواء والأمزجة والمصالح السياسية والتوظيف الإيديولوجي والمذهلي والعنصري، وموازين القوى ومختلف الاعتبارات الشهوية والتشبهية.

وهي تتوزع على الضمانات الفكرية والدينية والسياسية والقانونية والقضائية والمدنية والإدارية والمادية والإعلامية والتعليمية، كما تشمل جملة إجراءات ذلك وآلياته المحددة التي تحسم الأمور وتضبط المراد وتنفي التهميش والتشويش على المفاهيم والمضامين والقوانين والترتيبيات والموازنات. ويمكن أن نقسم هذه الضمانات إلى ضمانات داخلية وأخرى خارجية.

الفرع الأول: الضمانات الداخلية:

بتقرير مبدأ المشروعية الدستورية والقانونية، واتباع القواعد الدستورية، والفصل بين السلطات، والرقابة على السلطة، وحماية القضاء العادل المستقل والحاكم، للحقوق والحريات الأساسية، ولاسيما في الظروف الاستثنائية^(١)، وإنشاء الإعلام الحر والمأذوف، وتشجيع المجتمع المدني على مزاولة أدواره الإنسانية والحقوقية، وإنفاذ العقوبات المشروعة، وإقامة مؤسسات الدولة على قواعد العدالة والصلاحية والكفاءة والمحだرة التخصصية والتجربية والعملية، هذا فضلاً عن المظاهرات والإضرابات الاحتجاجية ووسائل التحرك والضغط السلمية والقانونية والمدنية. وموجز تفصيل ذلك نورده فيما يأتي:

- **ضمانات المسؤولية الفردية^(٢) والوازع الديني^(٣) والأخلاقي لدى الإنسان**
المكلف الذي يجبره إيمانه بإعطاء الحقوق إلى أصحابها، ويمنعه من مختلف أوجه الاعتداء

(١) لنتهاء حقوق الإنسان الأساسية، أرجحيم الكبيسي، ص ٥٥٧-٥٦٥.

(٢) عرض كتاب: حقوق الإنسان في الإسلام، عبد الحفيظ المالكي، ص ٢٨٣.

(٣) الحقوق والحريات السليمانية في الشريعة الإسلامية، رحيل غربالية، ص ٤٠٩ وما بعده.

والظلم. ويرى بعض العلماء أن الدفاع عن الحق يُعد واجباً شرعاً. كما أن خلق المسلم يعده على فعل العدل والإحسان والغفو والسماحة، ومنع العدوان والتقصير والإساءة الكثيرة والقليلة، فالبعد الأخلاقي قوة إضافية للبعد الإيماني والعقدي، كما أنه قوة إضافية للقانون^(١).

- **ضمانات المسؤولية الجماعية أو المجتمعية**، وضغط الجماهير وتوجهات الرأي العام^(٢) وأشكال تعبيره (الاستفتاء الشعبي، والاعتراض الشعبي، والاقتراح الشعبي، وحق الناخبين في إقالة نائبهما، والحل الشعبي، وعزل رئيس الدولة)^(٣)، ومؤسسات المجتمع المدني، فهذه كفيلة بتقرير الحقوق وتوسيع دائرة العارفين بها، وكفيلة - أيضاً - برسم مسالك الوقاية والاحتياط، الأمر الذي يمنع أو يقلل من الاعتداء على الحقوق. وتمثل الأمة المسلمة (عقيدة وشريعة وتاريخاً وواقعاً وشعوراً وتكللاً عالمياً متميزاً وفاعلاً) ضمانة كبيرة لحقوقها أفرادها ودولها من جهة أولى^(٤)، وحقوق الإنسانية كلها من جهة أخرى، وذلك لعناصر القوة فيها، وأثر ذلك في تأسيس حقوق الإنسان وتفعيتها وردع المخالفين والمعتدين، وتقليل ضررهم وفسادهم.

- **ضمانات مؤسسة الحسبة**^(٥) ومنهج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٦)، بما يتضمنه من سياسة عامة وخاصة تهدف إلى إقرار الحقوق والمنافع ودرء المظالم والمقاصد، وبخيبة المجتمع أسباب الفتنة وآثارها ومضارعاتها.

- **ضمانات الجihad**^(٧) في سبيل الله تعالى، بمضمونه وضوابطه وأدبياته الشرعية المعتبرة. وذلك لما يقوم به من صد للعدوان الخارجي ومنع جرائمها واعتدائها. وهو الأمر

(١) حقوق الإنسان...، يسري أرشد، ص ١٤٨.

(٢) الحقوق والحرفيات السياسية في الشريعة الإسلامية، رحيل غربية، ص ٤٤٥، ٤٠٧.

(٣) الحقوق والحرفيات السياسية في الشريعة الإسلامية، رحيل غربية، ص ٥١١-٥١٤.

(٤) حقوق الإنسان، يسري أرشد، ص ١٧٨.

(٥) ينظر ببحث الرقابة العامة، ضمن الفصل الثالث.

(٦) عرض كتاب حقوق الإنسان...، عبد الحفيظ المالكي، ص ٢٨٤.

(٧) الجهاد في الإسلام هو الضمانة الأولى لحقوق الإنسان، محمد سعيد رمضان البوطي، ص ٧٢.

الذي يقرر حماية حقوق الأفراد والجماعات وصيانتها من كل ترخيص وتآمر و تعد. وتدل عبارة «في سبيل الله» على الصالح العام، بما في ذلك الحقوق العامة والخاصة. وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن الجهاد إنما شرع لحماية الحقوق الإنسانية من كل ما قد يتهددها أو يتوجه بالعدوان عليها... فالدفاع عن الوطن ونظام الدولة حق إنساني عام وليس حقا دينيا محصورا لل المسلمين^(١).

- **ضمانات المنظومة الدستورية والقانونية**، وما يتربّع على ذلك من علوية القواعد الدستورية والقانونية، وتقرير مبدأ الرقابة بأنواعها، كمبدأ الرقابة الوقائية (الرقابة السابقة لإقرار القوانين، والرقابة اللاحقة التي تمثل في فحص دستورية القوانين بعد صدوره من المجلس التشريعي^(٢)). ومبدأ الرقابة القضائية لدستورية القوانين عبر طرقه المعروفة^(٣). ومبدأ رقابة المشروعية أو الشرعية، أو مبدأ «سيادة القانون»، أو مبدأ «الحكومة المقيدة»، وهو خضوع سلطات الدولة للقانون في كل مجالات نشاطها. وهو يهدف أساسا إلى الحد من تسلط الإدارة وتعسفها، والخلولة دون المساس بحقوق الأفراد وحرثاهم العامة^(٤). ومبدأ الرقابة الشورية (مراقبة مجلس الشورى والنواب والشعب)، والمراقبة المالية (قانون الميزانية العامة، وربط الضرائب بقوانين تضعها السلطة التشريعية وتراعي حقوق المواطنين)، والمراقبة السياسية، كمسائلة الحكومة وإجراء التحقيق والاستجواب^(٥).

- **ضمانات الفصل الحقيقي بين السلطات الثلاث، وضمان استقلال السلطة القضائية عن سائر سلطات الدولة، وإقامة المؤسسات القضائية على الكفاءة والتخصص والأمانة والنزاهة، وضمانة طريقة التعيين (الانتخاب، وعن طريق السلطة التشريعية...)**

(١) الجهاد في الإسلام هو الضمانة الأولى لحقوق الإنسان، محمد سعيد رمضان البوطي، ص ٨١.

(٢) الحقوق والحربيات السياسية في الشريعة الإسلامية، رحيل غربية، ص ٤٣٤-٤٣٥.

(٣) الحقوق والحربيات السياسية في الشريعة الإسلامية، رحيل غربية، ص ٤٣٦.

(٤) الحقوق والحربيات السياسية في الشريعة الإسلامية، رحيل غربية، ص ٤٣٩.

(٥) الحقوق والحربيات السياسية في الشريعة الإسلامية، رحيل غربية، ص ٤٤٤-٤٤٥.

وضمانة عدم العزل، وضمانة هيبة القضاء^(١)؛ لأجل تأمين ما يلزم لاحقاق الحق من نزاهة وبراءة. ومعلوم أن القاضي في الإسلام (تشريعاً وحضاراً وتاريخاً في الغالب...) يودي وظيفته باستقلال عن الحكم، مع أنه يعينه ولا يعزله^(٢)، طالما هو في طريق العقيدة والعدالة.

- ضمانة «القضاء الإداري» أو «ولاية المظالم»، والتي تتعلق برفع الظلم الواقع من الولاة والحكام والأمراء ومؤسسات السلطة وأجهزة الدولة. وهو معتبر من أكثر الضمانات التي كانت مستخدمة في دولة الإسلام لصيانة الحريات وحفظ الحقوق^(٣).

- ضمانات أخرى، تتعلق بمجموع التفاصيل القانونية والقضائية والأمنية والإدارية والإجرائية التي تقرر بها الحقوق والتعويضات والمنافع وتُدفع فيها المظالم والمفاسد والأضرار. ومن ذلك: إلغاء بعض القوانين، والطعن فيها، والتعقيب عليها وتقييدها والاستدراك عليها، والامتناع عن تطبيقها، وغير ذلك مما له تعلقه بحماية الحقوق وكفالة مصالح أصحابها.

الفرع الثاني: الضمانات الخارجية:

بتقرير مبدأ المشروعية الدولية العادلة، وليس «الشرعية الدولية» التي تكيل بعشرات المكابيل، واحترام القانون الدولي بعد وضعه بعدلة وأمانة ومساواة، واستحداث الأجهزة والآليات لحماية الحقوق، دولياً وإقليماً وإفريقياً ووطنياً ومحلياً^(٤). وتقرير سيادة الدول على أوطانها وشعوبها، ومنع التدخل الأجنبي والاحتلال والإحلال والاستيطان والهيمنة السياسية والعسكرية، وإقامة المحاكم الدولية العادلة والتزية والمستقلة عن القوى العظمى والدول الصناعية الكبرى. وتفعيل القانون الدولي الإنساني لمعالجة قضايا المدنيين

(١) الحقوق والحريات الميسالية في الشريعة الإسلامية، رحيل غربية، ص ٤٤٩-٤٦١.

(٢) حقوق الإنسان...، يسري محمد أرشد، ص ١٦٠-١٦١.

(٣) الحقوق والحريات الميسالية في الشريعة الإسلامية، رحيل غربية، ص ٤٦٤.

(٤) لنهاك حقوق الإنسان الأساسية، لرحيم الكبيسي، ص ٥٦٦-٥٧٥.

والمفقودين والضحايا وصون حقوقهم أو ما تبقى منها، ولبحث أوضاع الممتلكات الحضارية والتاريخية وحماية حق العالم في السلم والأمن الدوليين، وفي البيئة النظيفة والأجواء الخالية من آثار الأسلحة المدمرة والتجارب المفزعية.

وما يُلاحظ أثره في ضمانتن الخارج، التجمعات الإقليمية والدولية الفاعلة في تحقيق التوازن الدولي والسلم العالمي، عن طريق التكفل الذاتي والمانعة القوية وحمل الآخر على الاحترام والتقدير وعدم الاستخفاف بهذه التجمعات ودولها ومنظماها. ومن ذلك: وجوب تعزيز وتفعيل بعض التجمعات الواقعه في عالمنا العربي والإسلامي، كمنظمة المؤتمر الإسلامي ورابطة العالم الإسلامي، والاتحاد المغاربي والخليجي، وبجماع الفقه والإفتاء واتحادات الكتاب والحقوقين والإعلاميين وروابط العلماء والفقهاء والأدباء والشعراء. فهذه التجمعات وغيرها كفيلة بتحقيق ضمانتن كبرى وفاعلة ومؤثرة في الحال الحقوقية بوجه خاص، وفي المجال الإنساني والحضاري بوجه عام.

المطلب الثاني: مؤيدات حقوق الإنسان:

يُراد بمؤيدات حقوق الإنسان، حجاج الادعاء ومستداته ووثائقه وسائر ما يكون طريقاً مثبتاً للحقوق وحامياً وضامناً لها. وتتسم هذه المؤيدات بالسعة والشمول والتنوع، فمنها ما هو نظري وفكري وفلسطي وديني يؤسس لمبدأ الحقوق وقيامه وفعاليته. ومنها ما هو إجرائي وعملي ومؤسسي يُعرف بإجراءات الاستحقاق والتراضي وترتيبات الدعوى والشكوى والاعتراض والاستبقاء وسائر الوثائق والبيانات القانونية والإدارية والقضائية التي تكون وسيلة للادعاء والمطالبة بالحق وإبطال الباطل ودرئه.

وبين هذا وذاك ارتباط وثيق، لا يُستغنى فيه الواحد عن الآخر، ويتكامل فيه النظري الفلسطي مع التطبيقي العملي، وتناغم فيه النصوص والقواعد القانونية مع الأبعاد الأخلاقية والفطرية والشرعية، باستدعاء الجميع في ادعاء الحق الإنساني وإثباته والاحتجاج له.

ولا تقل مسألة المؤيدات أهمية عن مسألة تقرير الحقوق ذاتها، وذلك باعتبارها إحدى وسائل الاستحقاق ورد المظالم، وإحدى مسالك الكفاح القانوني والبيان والإجرائي من أجل الانتصار لقضية حقوقية عينة تحتاج إلى زخم هذا الكفاح وأبعاده الإثباتية وطريقه التقريرية.

وقد يبذل صاحب الحق أو نائبه فصارى جهده في ادعائه حقاً تاريخياً أو واقعياً، مدنياً أو سياسياً، لفرد أو مجموعة، أصلية أو تعويضاً، كما قد يقوم باستدعاء البيانات التفسيرية والقواعد التأصيلية والحجج المتضارفة؛ من أجل الانتصار إلى هذا الحق واسترداده وتحصيله.

وربما يأخذ الجهد المبذول وقتاً طويلاً أو أجيالاً بأكملها، كما هو الحال في قضية العصر والزمن؛ قضية فلسطين المحتلة التي تحتاج إلى طائفنة من المؤيدات التاريخية والدينية والجغرافية والمعمارية والحضارية، فضلاً عن المؤيدات الحقوقية والقانونية والقضائية الدولية المعاصرة، من أجل إثبات الجرائم الصهيونية الوحشية الكثيرة والمتواصلة والمنهجية والمنظمة، ومن خلال استخدام كل المؤيدات الإعلامية والإحصائية والواقعية وبمشاهدة العيان وتصريح الخبراء ولجان التحقيق ومعاناة الأهالي والمنكوبين والضحايا، وأخبار الحرب والنسل والزيتون والبحر والجدران والمنشآت... وباستثمار كل ما هو متاح عالمي في مجال القانون الدولي والمحلي ومؤسسات المجتمع الدولي وضمائر الأحرار والأشراف وضغط المجتمعات المدنية والهيئات الإنسانية والمنظمات الإعلامية الكثيرة.

والحال كذلك ملحوظ بمرارة ومعاناة على مستوى قضايا إنسانية أخرى، كقضايا شعوب البوسنة والهرسك وكوسوفا، وشعوب كشمير وأفغانستان والعراق وباكستان، وشعوب دول أخرى، قد يمتد الحديثاً إن هذا كلّه يحتاج إلى حججه ومؤيداته التي ينبغي إحضار جميع مؤيدها والاستظهار بها لدى جهات التقاضي والتحاكم، ولو بعد حين.

وهو ما يدعو إلى ضرورة وضع خطة دقيقة تهدف إلى جمع الوثائق الازمة وأخذ الشهادات الممكنة، وقبل فواها بسبب موت أصحابها ونسائهم وتلاشيهما، فهذا الادعاء حق لأصحابه، وينتقل إلى ورثتهم فروعهم، لأنه مرتبط بأمنهم العام وتاريخهم وحضارتهم ومستقبلهم، ولأنه حق إنساني لا يضيع مادام المطالب به قائماً وفاعلاً ومكافحاً. فـ«**البيئة على المدعى واليمين على المدعى عليه**»^(١)، كما جاء في نص الحديث الذي حرر على السنة العلماء بجري القاعدة الفقهية والنص القانوني. وهو تقرير لمبدأ البيئة باعتبارها قرينة الادعاء وطريق التأييد.

المطلب الثالث: ضمانة التوازن بين الحقوق والواجبات:

تُعد هذه الضمانة إحدى البناء النظرية التي تقيم الوعي الحقوقى الأصيل لدى الإنسان، والذي تتكامل فيه الحقوق والواجبات دون تجزئة أو تفريق، بناءً إنسان الحق وإنسان الواجب معاً، وفقاً لرؤى معرفية عميقة وعقلية واعية ومتبصرة ومنهجية متناسبة ومتوازنة.

الفرع الأول: دلالة التوازن على الضمانة الفعلية للحقوق:

ما ذكرناه في الفصل الأول (الإطار المفهومي لحقوق الإنسان)؛ أن الحق يقابله الواجب، وأن الحقوق والواجبات تسير في فلك واحد وفي طريق واحد. وتقرير هذا التلازم من الأهمية المعرفية والحقوقية الحضارية بمكان. وهو يقرر ضمانة هامة في قيام الحقوق على هذا التلازم، وهو يوصل قانون الميزان والفرنان وعمان البنيان. فليس هناك تفريط أو إفراط، ويُستبعد أي تفريق بين الحق من جهة وبين الواجب الذي يُقابله من جهة أخرى. وهذا هو معنى التوازن بين الحقوق والواجبات. وعبارة التوازن، وفضلاً عن

(١) لخرجه مسلم في صحيحه بشرح النبي، كتاب: الأقضية، باب لليمين على المدعى عليه، حديث رقم ١٧١١، ٢٢٢/٦.

تقريرها للعلاقة التلازمية بين الحقوق والواجبات، فإنها تقرر جودة التوزيل وحسن المقاربة وثام الرؤية التي تأخذ بعين الاعتبار جموع ما يؤثر في هذه العلاقة التلازمية. ومن ذلك الاعتبارات الذاتية والموضوعية والواقعية، والإمكانيات والبدائل والفرص، ومراتب الاستحقاق والاستئثار ومؤيدات ذلك ومسوغاته وما يعرض له من القرائن والاستثناءات وتغافر الأamarات والمناطات والدوافع والقصد والتائج والمحصلات والتدخلات والتشابكات، وغير ذلك.

إنه لا ينبغي أن يتصور الإنسان أن التوازن بين الحقوق والواجبات عملية بسيطة وسهلة، ومعادلة بديهية وحسائية ورياضية، ومظهر يتمايز فيه البياض عن السواد، والقطع واليقين عن الظن والوهم، بل هي عملية مركبة، ومقاربة متراكبة تناهياً المداخل والدواخل، وتتطرق إليها الاعتبارات المختلفة، وتعتريها معطيات البيئة والواقع وموازين القوى والمصالح وبواعث الأوطان والأقاليم والمجموع الدولي والبشري. وهو الأمر الذي يوصل للتوازن بمعناه العلمي الشرعي المبدئي، *﴿وَوَضَعَ الْمِيزَانَ﴾* (الرحمن: ٧)، وبمعناه النهجي التزيلي الإجرائي، وفق قواعد الممكن والمستطاع، *﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مُسْعَهَا﴾* (البقرة: ٢٨٦)، والعفو والسماحة والتعويض والخبر، والحال والمال، وغير ذلك. وهو يتنزل على المستوى الخاص الذي يتعلق بالأفراد في استحقاقهم التجاري (كحق استلام المبيع والرد بالعيوب والخبر عند الحاجة...)، كما يتنزل على المستوى العام الذي يتعلق بالجماعات والمؤسسات والدول في استحقاقهم المالية والاجتماعية والبيئية، وطنياً وعالمياً، كحق المواطننة ومقارباهما وصياغاهما وألياهما، وكحق المقاومة ورد المحتل وجبر أضراره، وكحق الاستفادة من تكنولوجيا «النانو» والأمن من أخطارها على صعيد سلامة الإنسان والبيئة.

الفرع الثاني: بناء إنسان الواجب:

هذا تفريع للازمة الحق للواجب، أو للتوازن بين الحق والواجب. وهو يأتي بناء على ملاحظات الواقع الذي ابتدى بالاقتصر على التمتع بالحق دون الالتزام بالواجب. فقد عرفت بمجتمعاتنا، بمقتضى أخالل في الفهم والتلقى والأداء، شيوخ استعمال الحق وضمور استخدام الواجب. والتعميل اليسيير لهذا يفضي إلى تقرير ما يقوله الناس من عبارات يفهم منها الاقتصر على الحقوق دون التفات إلى الواجبات، كقولهم: حقوق الوالدين والزوجين وال المتعلمين والمواطنين، ودون كبير التفات إلى واجبات هؤلاء، فكأن الوالد الكريم - حفظه الله - يغنم حق بر الولد ولا يُغنم بواجب البر بالولد، وواجب عنده لابنه على البر وفعل الممكن والمشروع والعدل إزاء الرابطة بين الأب والولد. وكذلك ما يُقال في حق المواطنين تجاه الدولة ومرافق الإدارية وخدماتها والطريق العام، فهو غالباً ما يشغل عن واجبات هؤلاء المواطنين حيال هذه المؤسسات والمرافق، فالمواطن عليه واجب الصيانة والاحترام وترك العبث بالمتلكات العمومية والازدراء بها. والدولة - كذلك - لها حق الأمان والتزام النظام وإسهام المواطن في اقتصادياتها وتحضرها وسلامة أركانها، وعليها واجب الولاية الصحيحة والحكم العادل وخدمة الشعب.

إن بناء الإنسان الواجب تعليه ميررات واقعية وعملية بالأساس، كما تعلية المحددات المعرفية والأخلاقية. وتقرير هذا البناء ضمانة بارزة في تحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات بوجه خاص، وفي حماية منظومة الحقوق بوجه عام. فالالتزام صاحب الحق بالواجب المكلف به، خير ضمانة ذاتية وإرادية لتقرير هذا التوازن، وهذا لن يكون إلا إذا تأسست ثقافة الحقوق في نفوس الناس على هذا الأساس المتين والتوازن المطرد والمنضبط الذي لا يختلف باختلاف الأهواء والأمزجة والخيل والأباطيل. وهو ما يحتاج إلى جهود بنائية متراصة ومتواصلة في المعرفة والثقافة والتربية والتنمية بكل أبعادها المعنوية والأخلاقية والدينية والمادية والتقنية والبيئية.

المبحث الرابع

الإطار المستقبلي لحقوق الإنسان

- مقدمة المبحث:

بعد الاستشراف المستقبلي لحقوق الإنسان من أفضل الشمار المرحومة والآثار المرتقبة لتناول تلك الحقوق دراسة وتدريساً وتقنياً وتنظيراً وتفعيلاً وتأكيداً. وهو يأتي ليتوج مجموع ما يُبذل من جهود وإنجازات متعددة في هذا المقام. وأهم ما يتضمنه هذا الاستشراف تبيين أهميته ومستلزماته ومفرداته وآلياته.

وهو ما نفصل قوله في المطالب الأربع الآتية.

المطلب الأول: أهمية الاستشراف المستقبلي لحقوق الإنسان:

للدراسات المستقبلية أهميتها البالغة في التنبؤ والتخطيط والتحسب والاحتياط. وقد أصبحت سمة بارزة في العصر الحالي، وفي عدة مجالات حيوية وضرورية، كمجال الاقتصاد والغذاء والماء والبيئة والتقنية والسلح.

وتعُد العناية بوضع الحقوق في مستقبل زماننا فرعاً لمطلق الدراسات المستقبلية، وضروراً منها من ضرورها، وذلك بالنظر إلى اتساع مفهوم الحقوق، وتزايد ظاهرة الانتهاك الداخلي والخارجي، ومخاطر ما آلت إليه الأوضاع المعيشية والإنسانية في الآونة الأخيرة. كما أن هذه العناية يمكنها أن توفر الشروط المعرفية والثقافية والمتطلبات الواقعية والعملية اللازمة لرسم مسار حقوقي إنساني مستقبلي متوازن ومنضبط، يتجاوز سلبيات الماضي وعوائق الحاضر، ويضع الصيغ والمقاربات الممكنة والمناسبة والمحترمة، دون إفراط أو تفريط. هذا فضلاً عن الإعداد للمستقبل في مجال الحقوق وغيرها، يوفر الوقت والجهد، ويرفع النفس من ضغط الأحداث وارتجال المبادرة وسرعة أخذ القرار، كما أنه يسابر

توجيه الدين ودعواته إلى الإعداد والاستعداد للمستقبل بمحمل أحواله ومختلف طرقه. قال تعالى: ﴿أَنْقُوا اللَّهَ وَلَا تَنْظُرْ نَفْسًا مَا قَدَّمَتْ لِغَنِيمَةٍ﴾ (الحشر: ١٨)، وقال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَنْتُمْ تَعْשُمُونَ فِي قُوَّتِكُمْ﴾ (الأفال: ٦٠)، وربما تكون القوة الحقيقة ومتطلباتها المعرفية والتنفيذية وضماناتها وألياتها؛ ربما تكون من قبيل القوة التي تحقق السلم والردع والترهيب الذي يمنع الاعتداء والتعدى.

المطلب الثاني: مستلزمات الاستشراف المستقبلي لحقوق الإنسان:

هناك المستلزمات الفكرية والفلسفية الكبرى التي توسيس المفهوم العام لحقوق الإنسان، انطلاقاً من المرجعية الدينية والأخلاقية والحضارية. وهناك المستلزمات المعرفية والأكاديمية والعلمية التي تعالج هذه الحقوق ضمن إطارها الجامعية والتخصصية والتعليمية. وهناك المستلزمات الإعلامية والمعلوماتية التي توجه الجمهور إلى الوعي بالحقوق والتشريع بثقافتها التي لها تأثيرها في التأسيس والتفعيل والحماية. وهناك المستلزمات الدستورية والقضائية والقانونية والإدارية. وهناك المستلزمات الدولية المتمثلة في القوانين والمواثيق والمنظمات والمؤسسات والمحاكم الإقليمية والعالمية الضامنة للحقوق، والمتفاوتة في درجات حمايتها وصيانتها. فكل هذه المستلزمات وغيرها ينبغي أن تكون مستحقرة في النظر المستقبلي لمسيرة حقوق الإنسان، أي أن يُبني هذا النظر على جموع القواعد النظرية والعملية، من أجل تحقيق الرؤية المتكاملة والمنظومة المتباقة لهذه الحقوق، وهو ما ينفي عنها طابع المعالجة الظاهرة والدراسة السطحية والنظرية المتعجلة. وما يشير إليه تفصيل هذه المستلزمات النظرية والعملية:

- إعادة الاعتبار لإنسانية الإنسان، باعتبارها مستودع الحقوق ومناط الكرامة.
- والارتقاء بخصائصه وأدواته، وبضروراته وحاجياته وتحسيناته في الدين والدنيا.

- إعادة الاعتبار للدين والخلق والضمير، باعتبارها إحدى الضمانات الأساسية لحماية الحقوق بالطوعية والإرادة والوازع الداخلي المنضاف إلى الوازع الخارجي.
- تقرير المبادئ العامة للحقوق الإنسانية، كمبدأ الفطرة والرحمة والعدالة والمساواة والحرية والكرامة والتعارف والتعاون والتنافس والتدافع، وهو ما يكون له الأثر في ترتيب عمليات الاستحقاق بناء على ذلك.
- تقرير الخصوصيات الثقافية والحضارية والاجتماعية، ومراعاتها في تأسيس الحقوق وتفعيتها. وهذا الأمر له أهميته بالخصوص على صعيد تحديد المقاربات الحقوقية الإنسانية التي تأخذ بعين الاعتبار هذا الخصوصيات.
- بيان التفاصيل التي تحدد الموقف وتضبط الموازنات وترسم أوجه الاتصال بالآخر وضروبه وحدوده، من أجل تجنب الصراع والصدام.

المطلب الثالث: مفردات الاستشراف المستقبلي لحقوق الإنسان:
يمكن وضع مفردات للدراسات الحقوقية المستقبلية، مراعاة لبعض المتطلبات المعرفية أو الإجرائية، وتركيزها على بعض الأغراض المحددة. وتطرح هذه المفردات في خارج المجتمع الإسلامي، وفي داخل المجتمع الإسلامي. وهو ما نبيه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: المفردات في خارج المجتمع الإسلامي:

وهي مجموع القضايا الحقوقية الواقعة في مسرح الدول والمجتمعات والمؤسسات العالمية. ومنها: مفردة المواطنة والتعايش والاندماج في بلاد غير المسلمين، وحق الامتلاك المعرفي والتقني والصناعي والعسكري، وحق الأمن الغذائي والاجتماعي والأهلي، والحق البيئي والجمالي، والحق القانوني الدولي والفعل في المؤسسات العالمية وفي صياغة الموثائق والمعاهدات، والحق في مجلس الأمن ورد قانون الفيتو، والحق في الأديان والعقائد والخصوصيات والثقافات والهويات، والحق في الإسهام أو الشهود الحضاري، والحق في التقاضي الدولي وضمانات الحقوق ومحميها وألياتها المحددة والعادلة والشفافة.

إن التصدي لهذه المفردات المستحدثة في عناوينها ومنهج تناولها ومقارباتها المناسبة، سيعطي إضافة حقوقية نوعية، تأخذ بعين الاعتبار بعض الملابسات والأولويات والمقامات، وتعين إلى حد كبير في حل بعض المشكلات العريضة، وضبط بعض الحلول المعقوله والمقبولة، وتريح في آخر مطافها الإنسانية من عذابات كثيرة بسبب الغموض واللبس والضبابية والتدخل والتجاذب.

الفرع الثاني: المفردات في داخل المجتمع الإسلامي:

وهي المفردات التي تستجيب لطلبات الداخل الإسلامي، معرفياً وواقعاً ومنهجياً. ومن ذلك: حق ممارسة التدين الصحيح وغير المغشوش، وحق العلماء في إبداء آرائهم بلا خوف ولا تردد ولا بحالة، وحق المجتهد في الاجتهاد الأصيل والحر والبدع، وحق المفتى في الإفتاء الرصين والواقعي المبني على التسديد والتقريب وفقه الممكن وحل المشكل وتقليم البديل وعون المستفيت على معاشه ومعاده، وحق الإمام والخطيب في التوجيه والإصلاح ومعايشة المجتمع في هومه وأماله، وليس حقه في الانزواء والارتماء في ما وراء الحياة والمعاناة والمشكلات، وحق المربi والمعلم والمؤدب فيأخذ زمام الريادة التربوية والتعليمية وتكون الناشئة والأجيال الصاعدة الفاعلة، وحق الحاكم في تدبير الشأن العام بالصالح العام، وحق القاضي في النزاهة والاستقلالية والحكم بالعدل والإحسان والمعروف، وحق الزوج في قوامته ونفقة ورجولته، وحق الزوجة في العشرة والمحالسة والأمومة والرعاية، وحق الجار على جاره، وحق الضيف والمزار والشريك والسائل والضعيف والفقير والحتاج.... وحق الوقف والزكاة والحسنة والتطوع والعمل الخيري والتضامن الإسلامي في حرية النشاط وجني الثمار وترتيب الآثار.

وكذلك حق الأسرة والمجتمع والمؤسسة والدولة والأمة في ما شرع لها من حقوق الأصالة والريادة والفعالية والإسهام الحيادي والحضاري، وفق توجيه الدين ومراد الأخلاق ومصالح الخلق. ومن ذلك - كذلك - حق المسجد في رسالته العبادية والعلمية والاجتماعية

والحضارية، وحق الدور وال المجالس والدواءين والأربطة والكليات والجامعات والواقع الإعلامية والوسائل المعرفية في نشر رسالتها التعليمية والثقافية والتوعوية، وإنارة الرأي العام الإسلامي بما يخدم قضيائه الدينية والأخروية، وليس بما يحوله إلى عالم الفاهة والسذاجة والبسخافة.

و كذلك حق المسلم في الفكر والرأي والتعبير، وحقه في المذهب الفقهي مع واجب مراعاة الخلاف وإعداد الآخر المذهبي، وحقه في المحاورة والمقاربة والمحادلة والتي هي أحسن وأقوم، وعدم الحجر على تفكيره وتقديره، وحقه في الإبداع والابتكار والتجديد وفق ضوابط ذلك ووسائله، وحقه في أن ينصت إليه وأن يوجه إليه ما يكون مفيدة له، وليس أن يُحتقر ويستخف بعقله وشخصيته، بتقديم البرامج الإعلامية والخطابية والتربوية الضعيفة والمأثورة والمكررة، والتي قد تورث فيه الملل والكسل، وتبعثه على بحافة ما قدم له، وربما تلقي به في برامج قد تضعف إيمانه وتدينه، وربما قد تخرجه من إسلامه وملته. هذا فضلاً عن حقه المدني السياسي والقافي المهني، والذي أوردنا تفصيلات في ثنياً هذا البحث.

إن عالماً الإسلامي اليوم في أشد الحاجة إلى الثقافة الحقوقية بمرجعيّة إسلامية وبواقعية ومنهجية ورؤية مستقبلية، تهدف إلى تربيته على سلوك الحقوق والواجبات في آن واحد، وتحمله على فعل الامتثال وفق مطلوب الإسلام، وتوجيهات نصوصه وقواعد ومقاصده، ومعطيات الزمان وملابسات الأحوال.

ومكونات هذا العالم المنشود (الأفراد والمؤسسات والدول والأقاليم...) في أمس الحاجة للتغيير المعمقى الحالي والمستقبلى، وإلى الخطاب الحقوقى المعاصر، الذى يأخذ بالمفهوم الواسع لهذه الحقوق، وبمعطياته ومنتجاته الحالية، وبتضافر سائر مسائله الدينية والأخلاقية والقانونية والمجتمعية، فالوازع الدينى والحس الضميرى والوضع القانونى والبعد الأخلاقى والمجتمعى المدنى والأداء المؤسسى والآليات المحددة والضمانات اللازمة

والكافلة، ومستويات التدريس والإعلام والخطابة والوعظ والتأليف والتحقيق والتأسيس الدستوري والدعم المالي والتبعة الجماهيرية والإفادة التخصصية... فكل هذه المسالك ينبغي أن تتبع في تحرير الحقوق وتفعيلها وتعيمها وإدامتها. واجتماعها أدعى للتحمل والأداء، والفعل والتأثير، والتطوير والتقويم، وذلك لفائدة الجمع فيها، ولكونه يساير مختلف أوضاع الناس ومراتب تحصيلهم العلمي وأحوال ترقיהם التزكي وتفاوت تأثير المسالك في نفوسهم.

المطلب الرابع: آليات الاستشراف المستقبلي لحقوق الإنسان:

تحكم هذا الاستشراف آليات ووسائل تكفل تأكيد أهميته وعظمة الوعي به وخطواته الالزمة في اعتماده وإعماله وتفصيله وتنزيله. الحق أن هذه الآليات تتكامل مع ما ذكرناه في المطلب الثاني المتعلق بالمستلزمات النظرية والعلمية والإعلامية والدستورية والقضائية والإدارية والدولية. وهي من حيث الجملة تشكل مجموع المسالك النظرية والعملية والروحية والمادية المهددة لقيام هذا الاستشراف وتجسيده وتنفيذ.

ومن أهم تلك الآليات:

- وضح خطة مبدئية للاستشراف المستقبلي لحقوق الإنسان تشمل مجموع البرامج والأنشطة الالزمة فيها، وترصد المتطلبات البشرية والزمنية والمادية والواقعية الالزمة في تفزيذها ومتابعتها وتحصيل فائدتها وغایتها.
- إنشاء المنظمات الحقوقية والجمعيات المدنية والتشكيلات الإنسانية والثقافية التي تسهم في تحقيق الوعي بالحقوق ومتطلباتها، والتواصل مع الآخرين الذين يخدمون الغرض ذاته.

- إعداد بعض النخبة وتدريبهم على المهارات الحقيقة وطنية ودوليا.
- زيادة العناية العلمية والأكاديمية بحقوق الإنسان والشريعة ومقاصدها، ومن ذلك: وضع المقررات الدراسية وكتابة الرسائل الجامعية وبعث الأقسام العلمية وتكتيف الفعاليات العلمية المختلفة التي تخدم الغرض.
- تخصيص بحوث تعنى بالحقوق الإنسانية من خلال نصوص الشرع والسيرة والسنة وحياة الخلفاء والصحابة رضي الله عنهم، وتعتمد في ذلك التحقيق والتحرير والتعميق والربط بالمقولات القانونية المعاصرة. ولعل أبرز ذلك: تعميق النظر في وثيقة أو دستور المدينة وخطبة الوداع والمراسلات الموجهة إلى الملوك والأمراء في عصر التشريع وجميع المعاهدات والاتفاقيات وسائر الأقوال الذهبية الدالة على كرامة الإنسان وحقوقه ومواطنته وحريته.
- تخصيص بحوث تحقق التراث الحقوقي الإنساني الإسلامي، وترصد هذا التراث في كتب القدامي وأثارهم، ككتب التوازن والسياسة والأقضية والمثل والنحل والمذاهب والرحلات والسير ...
- وربما يكون ثمرة لذلك كله، صياغة موسوعة «حقوق الإنسان في شريعة الإسلام»؛ لتكون مدونة جامعية و شاملة و منهاجية ومفيدة على عدة مستويات في الداخل والخارج.
- تخصيص البرامج الإعلامية والإذاعية والفضائية المتناولة لحقوق الإنسان والشريعة ومقاصدها. وربما يُنصح بإطلاق فضائية تعنى بهذا الغرض.
- تخصيص مسابقة دورية تعنى بأبحاث حقوق الإنسان في الإسلام، على غرار أبحاث الوقف والزكاة. وتحدف إلى التعميق العلمي والتشجيع على التأليف والتصنيف وتعزيز التوعية ونشر الثقافة الحقوقية على أوسع نطاق. ويُصرف لها مبلغ من الأموال الزكوية والوقفية بعد تكييفها الشرعي.

- إعداد المكتبة الحقوقية الإسلامية الشاملة ووضعها على شبكة الإنترنت وعلى الأقراص المرنة والمدمجة وتوزيعها على أوسع نطاق؛ قصد الإفادة بها في مختلف الصعد.
 - ترجمة عدة نصوص وكتابات حقوقية إسلامية وتقديمها إلى من يستحقها من غير العرب، أفراداً ومؤسسات، قصد التعريف بها وتصحيح الصورة عن الحقوق في الإسلام وفي حياة المسلمين، واستزادة في المكاسب الحقوقية في العصر الحالي.
- تلكم بعض الخواطر العامة في الآليات الالزمة. والمهم هو العمل والإتقان والدؤام، فالقليل الدائم خير من الكثير المنقطع.

وفي الختام نقول بأنه بوسع الأمة الإسلامية ومؤسساتها ورجالاتها أن يقدموا المقاربة الإسلامية للحقوق الإنسانية في الحاضر والمستقبل، ويأملاهم أن يقنعوا بذلك، وأن يوسعوا ويفعلوا هذه المقاربة، على مستوىها النظرية والعملية، في الداخل الإسلامي وفي الخارج. ذلك ما كنا نبغي. والله المستعان وعليه التكلان. وصلى الله على نبينا الأكرم وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- ١- الأبعاد الإنسانية للمقاصد الإسلامية، إبراهيم أحمد المها، مقال أعمال ندوة «مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة»، التي انعقدت بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، في ١٠-٨ أغسطس ٢٠٠٦م/١٤٢٦هـ رجب ١٤٢٧هـ، ط١، سنة ٢٠٠٦.
- ٢- الاجتهد المقادسي، نور الدين مختار الخادمي، قطر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٣- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، منشورات محمد علي بيضون، دون تاريخ.
- ٤- إحياء وتطوير مؤسسة الحسبة لحقوق الإنسان، محمد عثمان شبير، مقال بكتاب حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، أحمد الريسي و محمد الزحيلي و محمد عثمان شبير، سلسلة كتاب الأمة، العدد ٨٧، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ط١، المحرم ١٤٢٣هـ/مارس، إبريل ٢٠٠٢م.
- ٥- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، أبو عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معرض، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- ٦- الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، نور الدين مختار الخادمي، دار الزاحم، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- ٧- الإسلام في حياة المسلم، محمد البهي، مكتبة وهة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، د.ت.

- ٨- الإسلام والعنصرية وتفاصل القبائل وذوي الألوان في ميزان الإسلام، عبد العزيز عبد الرحمن قارة، تقدم العلامة الشيخ أبي الحسن علي الحسني الندوبي، دار البشير، جدة، ط٢، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- ٩- الإسلام وحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، القطب محمد القطب طبلية، دار الفكر العربي، ط١، ١٤٣٩هـ/١٩٧٦م.
- ١٠- أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، عبد الرزاق أحمد السنهوري، وأحمد حشمت أبو شيت، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٢م.
- ١١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت.
- ١٢- أمن المجتمع: أهميته و موقف الإسلام منه، مصطفى بن كرامة الله مخدوم، موقع علماء الشريعة (www.olamaashareah.net)، وموقع ملتقى التطوع العربي www.arabvolunteering.org
- ١٣- انتهاك حقوق الإنسان الأساسية (البعد السياسي لإشكالية التنمية)، أرجيم سليمان الكبيسي، مقال ضمن كتاب (إشكالية التنمية ووسائل النهوض) رؤية في الإصلاح، مجموعة من الباحثين والكتاب، مركز البحوث والدراسات، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الدوحة، قطر، ط١، رجب ١٤٢٩هـ/تموز يوليو ٢٠٠٨م.
- ١٤- البحث عن منقذ، فاطح المهدى، دار ابن رشد، ط١، سنة ١٩٨١م، بيروت، لبنان.
- ١٥- البحر الزخار المسمى بمسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو البزار، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، ط١، ١٩٩٥م.
- ١٦- البداية والنهاية، الحافظ أبو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي، دار هجر، مصر، ط١، ١٤١٨-١٩٩٨.

- ١٧ - البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك الجويني إمام الحرمين، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، طبع على نفقته الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، دار الوفاء، المنصورة، ط٣، سنة ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- ١٨ - البنك الأهلي المصري: أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة في الشركات، حوكمة الشركات، النشرة الاقتصادية، العدد الثاني، الجلد السادس والخمسون، ٢٠٠٣ م.
- ١٩ - تاريخ الأمم والملوک، أبو جعفر الطبری، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- ٢٠ - تاريخ نشأة مفاهيم حقوق الإنسان: ماهيتها وطبيعتها، دار العدالة والقانون العربية، موقع محامو العرب. www.justice-lawhome.com
- ٢١ - تطور الفكر السياسي، حورج سباين، تعریف حسن العروسي، دار المعارف، القاهرة، مصر، سنة ١٩٦٦ م.
- ٢٢ - تعريف بحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، رمزي دراز، مقال ضمن كتاب حقوق الإنسان: أنواعها، طرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية، إعداد نخبة من أساتذة وخبراء القانون، المكتب العربي للحديث، الإسكندرية، جمهورية مصر، د.ت.
- ٢٣ - التعريفات، علي بن محمد الشريف الحسيني الحرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- ٢٤ - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ط٤، ١٤١٨ / ١٩٩٨ م، مؤسسة الريان، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت.
- ٢٥ - تقسيم المعمورة في الفقه الإسلامي وأثره في الواقع، عبد الله بن يوسف الجدید، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، دبلن ٢٠٠٧ م.

- ٢٦ - تلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعى الكبير، الحافظ أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني الشافعى، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- ٢٧ - تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية، محمد علي بن حسين المالكي، وهو حاشية على شرح ابن الشاطئ لكتاب الفروق للقرافي المسمى «إدراز الشروق على أنواع الفروق»، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت.
- ٢٨ - توطين العلوم في الجامعات العربية والإسلامية: رؤية ومشروع، علي القربيشى، سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، العدد ١٢٥، ط١، جمادى الأولى ١٤٢٩ هـ.
- ٢٩ - التوفيق على مهامات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوى، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ.
- ٣٠ - الجهاد في الإسلام هو الضمانة الأولى لحقوق الإنسان، محمد سعيد رمضان البوطي، مقال بكتاب (ندوة حقوق الإنسان في الإسلام)، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- ٣١ - حرية الاعتقاد في ظل الإسلام، تيسير خيس العمر، دار الفكر، دمشق، سوريا، ودار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط١ سنة ١٩٩٨ م.
- ٣٢ - حق الكرامة، وحق الخصوصية، ماجد راغب الحلو، مقال ضمن كتاب حقوق الإنسان: أنواعها، طرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية، إعداد نخبة من أساتذة وخبراء القانون، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، جمهورية مصر، د.ت.
- ٣٣ - الحق ونظرية التعسف في استعمال الحق في الشريعة والقانون، إسماعيل العمري، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، العراق، ط١، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م.
- ٣٤ - حقوق الإنسان بين التشريعات القرآنية والقوانين الوضعية، أحمد عبد الغنى محمد النجولى الجمل، مكتبة ابن كثير، الكويت، ط١، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٧ م.

- ٣٥ - حقوق الإنسان بين الشرق والغرب، محمد شاهين حمزة، د. ط. د. ت.
- ٣٦ - حقوق الإنسان بين الفلسفة والأديان: دراسة مقارنة لحقوق الإنسان في الأديان والدستور الوضعية الغربية والرسالات السماوية، حسن مصطفى الباش، مكتب الإعلام والبحوث والنشر، جمعية الدعوة العالمية، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، ط١، ١٤٢٦ م.
- ٣٧ - حقوق الإنسان في إطار نظام الأمم المتحدة، محمد سعيد الدقاق، مقال بكتاب حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، إعداد محمود شريف بسيوني و محمد سعيد الدقاق وعبد العظيم وزير، دار العلم للملايين، المجلد ٢، د.ت.
- ٣٨ - حقوق الإنسان في الإسلام، راوية بنت أحمد عبد الكريم الظهار، دار الزمان، ودار الحميدي، جدة، ط١، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.
- ٣٩ - حقوق الإنسان في الإسلام، عبد الله بن عبد الحسن التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩ هـ، موقع الإسلام (<http://www.al-islam.com>)
- ٤٠ - حقوق الإنسان في الإسلام، علي عبد الواحد وافي، القاهرة، مصر، ١٩٧٩ م.
- ٤١ - حقوق الإنسان في ضوء الحديث النبوي، يسري محمد أرشد، سلسلة كتاب الأمة، العدد ١١٤، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ط١، رجب ١٤٢٧ هـ / آب أغسطس ٢٠٠٦ م.
- ٤٢ - حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، أحمد الريسوبي و محمد الرحيلي و محمد عثمان شبير، سلسلة كتاب الأمة، العدد ٨٧، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ط١، المحرم ١٤٢٣ هـ / مارس، إبريل ٢٠٠٢ م.

- ٤٣ - الحقوق العينية الأصلية، توفيق حسن فرج، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، د. ت.
- ٤٤ - حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، فهمي هويدى، مقال بكتاب «ندوة حقوق الإنسان في الإسلام»، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- ٤٥ - الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، رحيل محمد غراییة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتب الأردن، ط٢، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
- ٤٦ - الحقوق والحريات في الإسلام، أحمد فراج، مقال بكتاب (ندوة حقوق الإنسان في الإسلام)، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- ٤٧ - خطاب حقوق الإنسان بين الليبرالية والماركسية والفكر الإسلامي المعاصر، عبد السلام السعدي، دراسات وأبحاث، موقع www.fikrwanakd.aljabriabed.net
- ٤٨ - الرحيق المختوم، صفي الرحمن المباركفوري، مكتبة الرشد، ناشرون، الرياض، الطبعة الشرعية، طبعة دار الوفاء، المنصورة، مصر.
- ٤٩ - سنن ابن ماجه، بشرح الإمام أبي الحسن الخنفي المعروف بالستندي (ت ١١٣٨هـ)، وبخاشية مصابح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للإمام البوصيري، (ت ٨٤٠هـ)، حقق أصوله وخرج أحاديثه ورقمه الشيخ خليل مأمون شيخاً، دار المعرفة، بيروت، لبنان. ودار الفكر، سنة ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.
- ٥٠ - سنن أبي داود، بشرح عون العبود لأبي عبد الرحمن شرف الحق العظيم آبادي محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي، اعتنى به أبو عبد الله النعماني الأثري، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، دار ابن حزم، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

- ٥١ - سنن الترمذى، بشرح تحفة الأحوذى للإمام أبي العلاء محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفورى (١٣٥٣هـ)، خرج أحاديثه عصام الصباطى، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م؛ وطبعه: مكتبة ابن تيمية، مصر، ١٩٩٣م.
- ٥٢ - سنن الترمذى، موسوعة الكتب الستة وشروحها، دار سخنون للنشر والتوزيع، تونس سنة ١٩٩٧م.
- ٥٣ - شرح التلويح على التوضيح بهامش التوضيح، سعد الدين التفتازانى، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، د.ت.
- ٥٤ - شرح تفقيح الفصول في اختصار المحصل في الأصول، شهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- ٥٥ - الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط٢، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، ١٤٠٢هـ.
- ٥٦ - صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد التميمي، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، المسماى الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان، بيت الأفكار الدولية، طبعة سنة ٢٠٠٤م، لبنان.
- ٥٧ - صحيح البخاري بشرح أبي الحسين علي بن خلف بن عبد الملك، ابن بطال، ضبط نصه وعلق عليه أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- ٥٨ - صحيح البخاري، بشرح فتح الباري لابن حجر عسقلاني، ط١، دار السلام، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٤م؛ وطبعه دار الحديث، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤م.
- ٥٩ - صحيح مسلم، بشرح إكمال المعلم محمد بن خليفة الوشتانى الأبي (١٤٢٧هـ)، وبشرح مكمل إكمال الإكمال محمد بن محمد بن يوسف السنوسي

- الحسني (١٤٩٥هـ)، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية،
بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- ٦٠ - صحيح مسلم، بشرح المعلم بفواتد مسلم لأبي عبد الله المازري، تحقيق محمد
الشاذلي التيفير، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٩٢م.
- ٦١ - عالم المعرفة، الكويت، عدد ١٨٣.
- ٦٢ - عقريبة الإسلام في أصول الحكم، منير العجلاني، ط٢، ١٤٠٩/١٩٨٨م، دار
النفائس، بيروت، لبنان.
- ٦٣ - عرض كتاب: حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية،
عبد الحفيظ بن عبد الله المالكي، مقال بمجلة البحوث الأمنية، كلية ملك فهد
الأمنية، العدد ٤١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- ٦٤ - العقوبات المختلفة عليها في جرائم الحدود، علي بن عبد الرحمن الحسون، دار
النفائس، السعودية، د.ت.
- ٦٥ - العنصرية اليهودية وأثارها في المجتمع الإسلامي والموقف منها، أحمد بن عبد الله بن
إبراهيم الرغبي، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة
العربية السعودية.
- ٦٦ - العنف المعاصر في البلاد العربية والإسلامية، ناصر العمر، مقال بكتاب ظاهرة
التطرف والعنف من مواجهة الآثار إلى دراسة الأسباب، نخبة من الباحثين
والكتاب، مركز البحوث والدراسات، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة
قطر، ط١، المحرم ١٤٢٨هـ/يناير ٢٠٠٧م.
- ٦٧ - عولمة الجريمة: رؤية إسلامية في الوقاية، محمد شلال العانى، كتاب الأمة، العدد
١٠٧، جمادى الأولى ١٤٢٦هـ/يونيو، ٢٠٠٥م، ط١، وزارة الأوقاف
والشؤون الإسلامية، قطر.

- ٦٨ - العولمة وأبعادها الإستراتيجية، أنور ماجد عشقى، مركز الشرق الأوسط للبحوث والدراسات القانونية، المدينة المنورة، د.ت.
- ٦٩ - العولمة والأمن، عبد الرحمن بن أبكر محمد ياسين، ط١ ، دار الوطن، السعودية، ٢٠٠١ م.
- ٧٠ - العولمة والخصوصيات الثقافية، مصطفى مخدوم، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، ط١ ، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.
- ٧١ - العولمة: طبيعتها، وسائلها، تحدياتها، التعامل معها، عبد الكريم بكار، مكتبة دار البيان الحديثة، الطائف، المملكة العربية السعودية، ودار الإعلام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط٢ ، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.
- ٧٢ - الفروق، شهاب الدين القرافي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت. ودار إحياء الكتب العربية، مصر، د.ت.
- ٧٣ - فكرة المجتمع الجديد في المذاهب السياسية والإيديولوجية الحديثة، نديم البيطار، دار بisan للنشر والتوزيع والإعلام، بيروت، لبنان، ط١ ، ٢٠٠٠ م.
- ٧٤ - فلسفة الليبرالية والاشتراكية في حقوق الإنسان، حفي إسماعيل بربوتي، مجلة الوحدة، العدد ٦٣-٦٤، السنة ١٩٩٠ م.
- ٧٥ - الفوائد في اختصار المقاصد (أو القواعد الصغرى)، عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام السُّلْمَيِّ (ت ٦٦٠ هـ)، تحقيق إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، سوريا، ط١ ، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.
- ٧٦ - في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، مصر، ط٧ ، سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.
- ٧٧ - القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط٢ ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

- ٧٨ - قانون حقوق الإنسان: ذاتيته ومصادرها، الشافعي محمد بشير، مقال بكتاب حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، إعداد محمود شريف بسيوني ومحمد سعيد الدقاد وعبد العظيم وزير، دار العلم للملائين، المجلد ٢، د.ت.
- ٧٩ - قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق نزيه حماد وعثمان جمعة ضميرية، ط.١، ١٤٢١ / ٢٠٠٠، دار القلم، دمشق، سورية.
- ٨٠ - كتاب التربية المدنية، لتماميز السنة الثانية من التعليم الثانوي، وزارة التربية والتقويم، المركز الوطني البيداعوجي، تونس، د.ت.
- ٨١ - لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي (ت ٥٧١١ هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان.
- ٨٢ - الليبرالية: دراسة حول مفهوم الليبرالية، عقيل يوسف عيدان (باحث كويتي)، موقع صوت الأخدود، www.okhdood.com توير، ٢٠٠٩/٥/٥ م.
- ٨٣ - لماذا خسر العالم بالخطاط المسلمين، أبو الحسن علي الحسيني الندوبي، دار القلم، الكويت، ط.١٣٢، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.
- ٨٤ - مبادئ القانون الدستوري، السيد صيري، ط٤، سنة ١٩٤٩ م.
- ٨٥ - المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة في اقتصاد إسلامي، محمد عبد المنعم عفر، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط.١، سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ٨٦ - المثقفون العرب: من سلطة الدولة إلى المجتمع المدني، ياسين بوعلي، مجلة عالم الفكر، المجلد ٢٧، العدد ٣، سنة ١٩٩٩ م.
- ٨٧ - المجتمع العربي: مفهوما وإشكالية، محمد جمال باروت، دار الصدقة، حلب، سورية، ط١، ١٩٩٥ م.

- ٨٨- مجتمع المعرفة: المفهوم والخصائص، التحديات والرهانات، منتدى الألكسو، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، د.ت.
- ٨٩- مجلة المستقبل العربي، حسن كريم، عدد ٣٠٩، نوفمبر ٢٠٠٤.
- ٩٠- محيط المحيط، البستاني معلم بطرس، مكتبة لبنان، بيروت، د.ت.
- ٩١- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، ط١، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- ٩٢- المدخل إلى التاريخ العام للقانون، محمد معروف الدواليبي، دار الفكر، ط٢، ١٤٣٨هـ/١٩٦٢م.
- ٩٣- المدخل للعلوم القانونية والفقه الإسلامي: مقارنة بين الشريعة والقانون، علي علي منصور، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٣٩هـ/١٩٧١م.
- ٩٤- المدخل للعلوم القانونية، سليمان مرقس، القاهرة، ١٩٥٧م.
- ٩٥- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالى، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- ٩٦- المسلم مواطناً في أوروبا، فيصل المولوي، الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، لجنة التأليف والترجمة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- ٩٧- مستدر الإمام أحمد بن حنبل، المشرف العام على إصدار هذه الموسوعة الدكتور عبد الله بن عبد الحسن التركي، المشرف على تحقيق هذا المستدر الشيخ شعيب الأرناؤوط، شارك في تحقيقه شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- ٩٨- مصادر الحق في الفقه الإسلامي، عبد الرزاق السنهاوري، مكتبة الحلبي الحقوقية، سوريا، ط١، سنة ١٩٩٨م.
- ٩٩- المصباح المنير، الفيومي، د.ت.

- ١٠٠ - معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن زكريا (ت ٥٣٩٥)، تحقيق وضبط عبد السلام هارون، القاهرة، مطبعة عيسى الباني الحلبي وشركاه، ط ١ سنة ١٣٦٩هـ - ١٩٤٩م.
- ١٠١ - مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد اليوني، دار المجرة، الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
- ١٠٢ - مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء، ١٩٦٣م.
- ١٠٣ - مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، دار لبنان، ط ١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٤م.
- ٤ - مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، عبد الحميد النجاشي، دار الغرب الإسلامي، ط ٢، ٢٠٠٨م.
- ١٠٥ - مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، عمر بن صالح بن عمر، دار النفائس الأردن، ط ١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
- ١٠٦ - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندين، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، والدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- ١٠٧ - المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، نور الدين الخادمي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار ابن حزم، لبنان، ط ١، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
- ١٠٨ - مناقشات (مناقشة الدكتور أكمال الدين إحسان أوغلي) حول بحث: حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي لفهمي هويدى، كتاب «ندوة حقوق الإنسان في الإسلام»، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ١٤٢٥هـ / ٤٢٠٠م.

- ١٠٩ - مناقشات (مناقشة الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي) حول بحث: حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي لفهمي هويدى، كتاب «ندوة حقوق الإنسان في الإسلام»، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- ١١٠ - مناقشات (مناقشة الدكتور محمد سليم العوا) حول بحث: حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي لفهمي هويدى، كتاب «ندوة حقوق الإنسان في الإسلام»، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- ١١١ - مناقشات (مناقشة الدكتور هيثم الخطاط) حول بحث: حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي لفهمي هويدى، كتاب «ندوة حقوق الإنسان في الإسلام»، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- ١١٢ - منهاج السلوك الإسلامي، موسى محمد الأسود، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- ١١٣ - المواقف في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطئي، المواقف في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٥هـ/١٩٩٥م. وتعليق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم، الرياض، ودار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- ١١٤ - الموسوعة الحرة، ويكيبيدا، موقع www.wikipedia.com
- ١١٥ - الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٤، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م. و ط٤، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- ١١٦ - موسوعة حقوق الإنسان، المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، د.ت.
- ١١٧ - موطأ الإمام مالك بن أنس، بشرح تنوير الحوالك لجلال الدين السيوطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢/١٤٢٣، بيروت، لبنان.

- ١١٨ - موقع المنبر (www.elminbar.net)، حقوق الإنسان.
- ١١٩ - نحن والآخر: دراسة فقهية تأصيلية، علي محيي الدين القره داغي، الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، لجنة التأليف والترجمة.
- ١٢٠ - النظرة الإسلامية لميثاق حقوق الإنسان العالمي، المقدم الركن: حمد بن محمد الغزي، مجلة الدفاع، القوات العربية السعودية المسلحة، موقع www.al-difaa.com
- ١٢١ - نظرية القانون، عبد الفتاح عبد الباقي، دار النشر للجامعات المصرية، سنة ١٩٥٤م.
- ١٢٢ - النظم السياسية والحرفيات العامة، أبو اليزيد على المتيبت، مؤسسة شباب الجامعات، الإسكندرية، ط٣، سنة ١٩٨٢م.
- ١٢٣ - الهندسة الوراثية والإخلال بالأمن، نور الدين مختار الخادمي، مقال بمجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد للأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، العدد ٢٤، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- ١٢٤ - وثيقة المدينة: المضمون والدلالة، أحمد قائد الشعبي، سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الدوحة، قطر، العدد ١١٠، السنة الخامسة والعشرون، ذو القعدة ١٤٢٦هـ/كانون أول (ديسمبر) ٢٠٠٥م، كانون ثاني (يناير) ٢٠٠٦م.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	تقديم سعادة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
١١	مقدمة
١٥	الفصل الأول: الإطار المفهومي لقضايا مقاصد الشريعة وحقوق الإنسان
١٧	المبحث الأول: مفهوم مقاصد الشريعة
٣٩	المبحث الثاني: مفهوم حقوق الإنسان
٥٥	المبحث الثالث: نظريات في مفهوم الحق
٨٥	المبحث الرابع: مفهوم الحرية والمسؤولية
٩٣	المبحث الخامس: مفهوم حقوق الله وحقوق الناس
١٠١	الفصل الثاني: الإطار الشرعي والثقافي لحقوق الإنسان
١٠٣	المبحث الأول: لحنة تاريخية عن حقوق الإنسان
١١٧	المبحث الثاني: مصادر حقوق الإنسان ومقوماتها
١٣٥	المبحث الثالث: الحقوق بين القيم الأخلاقية والفلسفية والعقيدة والسياسة والقانون الملزم
١٤٧	المبحث الرابع: جدلية العلاقة بين مقاصد الشريعة وحقوق الإنسان
١٦١	المبحث الخامس: العقوبات ومقاصد الشريعة وحقوق الإنسان
١٧٧	المبحث السادس: حقوق الإنسان: حقوق وواجبات
١٨٣	الفصل الثالث: الإطار السياسي لحقوق الإنسان
١٨٤	المبحث الأول: مسوغات الاعتداء على حقوق الإنسان
١٩٥	المبحث الثاني: حقوق الإنسان بين الأنظمة الشمولية والليبرالية والنظام الإسلامي

الصفحة	الموضوع
٢١١	المبحث الثالث: أزمة حقوق الإنسان: الأسباب والنتائج
٢٢١	المبحث الرابع: العقد الاجتماعي والميثاق العالمي لحقوق الإنسان (المفهوم والدور الفاعلية)
٢٣٥	المبحث الخامس: دور منظمات حقوق الإنسان في الواقع السياسي
٢٤٣	المبحث السادس: الرقابة العامة ونظام الحسبة في الإسلام
٢٥١	الفصل الرابع: الإطار الاقتصادي والاجتماعي لحقوق الإنسان
٢٥٢	المبحث الأول: أهمية الأمن الغذائي في بناء حقوق الإنسان
٢٦٣	المبحث الثاني: حق المواطنة
٢٨١	المبحث الثالث: الأمن الاجتماعي ودوره في بناء حقوق الإنسان
٢٨٩	المبحث الرابع: التمييز العنصري والسلم الأهلي
٢٩٥	المبحث الخامس: مؤسسات المجتمع المدني ودورها في بناء حقوق الإنسان وحمايتها
٣٠٥	الفصل الخامس: الإطار التربوي والمستقبلبي لحقوق الإنسان
٣٠٧	المبحث الأول: العولمة وتنمية الإنسان وانهيار المخصوصيات الثقافية
٣١٩	المبحث الثاني: المعرفة بين الحق الإنساني ونزاعات الاحتكار والميمنة
٣٣٩	المبحث الثالث: ضمانات حقوق الإنسان ومؤيداتها
٣٤٩	المبحث الرابع: الإطار المستقبلي لحقوق الإنسان
٣٥٧	قائمة المصادر والمراجع
٣٧١	الفهرس